وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القانون التجاري
الأسناد التجارية

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الجمهورية العربية السورية
منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

القانون التجاري
الأسناد التجارية

الدكتور إلياس حداد

أستاذ في قسم القانون التجاري – كلية الحقوق

جامعة دمشق

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
الباب الأول	
مبادئ عامة	
أولا- أهمية الأسناد التجارية	١٧
ثانيا- تعريف الأسناد التجارية وأنواعها	١٨
ثالثا- خصائص الأسناد التجارية	٢٠
رابعا- تفريق الأسناد التجارية عن بعض الأوراق المشابهة	٢٤
خامسا- صفة الأسناد التجارية	٢٩
سادسا- الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية	٣٠
سابعا- مبادئ قانون الصرف	٣٧
ثامنا- النظام الدولي للأسناد التجارية	٤٤
تاسعا- خطة البحث	٤٨
الباب الثاني	
(سند السحب - السفتجة)	
تمهيد	٥١
أولا- التعريف بسند السحب وشكله	٥١
ثانيا- العلاقات القانونية بين أطراف سند السحب	٥٣
ثالثا- خطة البحث	٥٦
الفصل الأول- إنشاء سند السحب	٥٧
الفرع الأول الشروط الموضوعية	٥٧
أولا- الأهليـة	٥٨
ثانيا- الرضـــا	٦٠
ثالثا- المحل والسبب	٦١
رابعا- صلاحية التوقيع على سند السحب	٦٣
أ- السحب بوساطة وكيل	٦٤
ب- السحب لحساب الغير	٦٧
الفرع الثاني - الشروط الشكلية	٧٠
المبحث الأول- شرط الكتابة	٧٠
أولا- تحرير الصك	٧١
ثانيا- تعدد النسخ والصور	٧٢
المبحث الثاني- البيانات الإلزامية في سند السحب	٧٨
أ- كلمة سند سحب (سفتجة)	٧٩
ب- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود	٨٠
جـ- اسم المسحوب عليه	٨٣
د- تاريخ الاستحقاق	٨٤
هـ- مكان الأداء	٨٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
و - اسم المستفيد	٨٨
ز - تاريخ إنشاء السند ومكانه	٩١
ح- توقيع الساحب	٩٤
المبحث الثالث- الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب	٩٦
أولا- الإغفال أو الترك	٩٦
أ- بطلان السند التجاري بطلانا مطلقا	٩٧
ب- انعقاد سند السحب صحيحا	٩٨
جـ- تحول سند السحب إلى سند عادي	١٠١
د- تصحيح سند السحب الناقص	١٠٣
ثانيا- الصورية	١٠٦
١- صورية الاسم	١٠٧
٢- صورية الصفة	١٠٨
٣- صورية السبب	١٠٨
٤- صورية التاريخ	١٠٩
ثالثا- التحريف	١٠٩
المبحث الرابع- البيانات الاختيارية في سند السحب	١١١
أولا- شرط "ليس لأمر"	١١١
ثانيا- شرط الوفاء في محل مختار	١١٢
ثالثا- شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي	١١٧
رابعا- شرط عدم الضمان أو "الجزاف"	١٢٠
خامسا- شرط الرجوع دون مصاريف	١٢٢
سادسا- شرط الإخطار أو عدم الإخطار	١٢٧
سابعا- شرط الفائدة	١٢٨
الفصل الثاني - تداول سند السحب	١٣١
اولا- طرق تداول سند السحب	١٣١
ثانيا- التعريف بالتظهير وأنواعه	١٣٢
الفرع الأول التظهير الناقل للحق	١٣٥
المبحث الأول- الشروط الموضوعية	١٣٥
المبحث الثاني- الشروط الشكلية	١٤٢
اولا- كتابة التظهير والتوقيع	١٤٢
ثانيا- أشكال التظهير	١٤٤
١- التظهير الاسمي	١٤٤
٢- التظهير على بياض	١٤٥
٣- التظهير للحامل	١٤٦
ثالثا- تاريخ التظهير	١٤٧
رابعا- البيانات الاختيارية في التظهير	١٤٨
المبحث الثالث- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق	١٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع- اثار التظهير الناقل للحق	١٥١
أولاً- نقل الحقوق الثابتة بسند السحب	١٥١
ثانياً- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء	١٥٤
ثالثاً- تظهير الدفوع	١٥٦
أ- المبدأ	١٥٦
ب- شروط تطبيق القاعدة	١٦٠
جـ- نطاق تطبيق القاعدة	١٦٦
الفرع الثاني – التظهير التوكيلي	١٧٢
أولاً- ماهية التظهير التوكيلي والغرض منه	١٧٢
ثانياً- شروط التظهير التوكيلي	١٧٣
ثالثاً- أثار التظهير التوكيلي	١٧٥
الفرع الثالث- التظهير التأميني	١٨٠
أولاً- ماهية التظهير التأميني	١٨٠
ثانياً- شروط التظهير التأميني	١٨١
ثالثاً- أثار التظهير التأميني	١٨٢
الفصل الثالث - ضمانات وفاء سند السحب	١٨٧
الفرع الأول – مقابل الوفاء	١٨٩
المبحث الأول - مفهوم مقابل الوفاء واهميته	١٨٩
أولاً- مفهوم مقابل الوفاء	١٨٩
ثانياً- أهمية مقابل الوفاء	١٩١
المبحث الثاني- الالتزام بتقديم مقابل الوفاء	١٩٣
المبحث الثالث - شروط مقابل الوفاء	١٩٥
أولاً- مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي	١٩٥
ثانياً- وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق السند	١٩٧
ثالثاً- استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق السند	١٩٨
رابعاً- مساواة دين المقابل لمبلغ سند السحب	١٩٩
المبحث الرابع إثبات وجود مقابل الوفاء	٢٠١
أولاً- أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء	٢٠١
ثانياً- الإثبات في سند السحب غير المقبول	٢٠٢
ثالثاً- الإثبات في السند المقبول	٢٠٣
المبحث الخامس – حق الحامل على مقابل الوفاء	٢٠٦
أولاً- طبيعة حق الحامل على المقابل وتاريخ انتقاله إليه	٢٠٦
ثانياً- أثار حق الحامل على مقابل الوفاء	٢١١
المبحث السادس- أسقاط الحوالة	٢١٨
أولاً- أحكام عامة	٢١٨
١- تعريف اسقاط الحوالة وخصائصها	٢١٨
٢- مخاطر أسقاط الحوالة	٢٢١

الموضـــوع	رقم الصفحة
٣ - الأشكال التي تظهر بها أسناد المجاملة	٢٢٢
٤ - تمييز أسناد المجاملة عن تصرفات قانونية مشابهة	٢٢٣
ثانياً- بطلان أسناد المجاملة	٢٢٦
الفرع الثاني – قبول سند السحب	٢٢٩
المبحث الأول – تقديم سند السحب للقبول	٢٣٣
أولاً- المبدأ أن التقديم للقبول حق للحامل وليس التزاماً عليه	٢٣٣
ثانياً- المبدأ أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب	٢٣٨
المبحث الثاني – إجراءات تقديم السند للقبول	٢٤١
أولاً- من له حق طلب القبول	٢٤١
ثانياً- لمن يقدم السند للقبول وأين	٢٤٢
ثالثاً- متى يطلب القبول	٢٤٤
المبحث الثالث – شروط القبول	٢٤٦
أولاً- الشروط الموضوعية	٢٤٦
أ- الأهلية وصلاحية التوقيع	٢٤٦
ب- القبول الجزئي	٢٤٧
جـ- خلو القبول من الشروط والتعديلات	٢٤٧
د- عدم الرجوع في القبول وشطبه	٢٥٠
ثانياً- الشروط الشكلية	٢٥٢
المبحث الرابع – آثار القبول	٢٥٤
أولاً- علاقة المسحوب عليه بالحامل	٢٥٤
ثانياً- علاقة المسحوب عليه بالساحب	٢٥٦
ثالثاً- علاقة الحامل بالساحب	٢٥٧
المبحث الخامس- الامتناع عن القبول	٢٥٨
المبحث السادس القبول بطريق التدخل	٢٦٠
أولاً – مفهوم القبول بطريق التدخل والغاية منه	٢٦٠
ثانياً- شروط القبول بطريق التدخل	٢٦١
١- الشروط الموضوعية	٢٦١
أ- شروط موضوعية عامة	٢٦١
ب حالات وقوع القبول بطريق التدخل	٢٦١
جـ- من يحق له القبول بطريق التدخل	٢٦٢
د- لمصلحة من يقع القبول بطريق التدخل	٢٦٣
٢- الشروط الشكلية	٢٦٤
ثالثاً- اثار القبول بطريق التدخل	٢٦٥
١- بالنسبة للحامل	٢٦٥
٢- بالنسبة القابل بطريق التدخل	٢٦٦
٣- بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضمانيه	٢٦٧
الفرع الثالث- الضمان (الاحتياطي)	٢٦٨
المبحث الأول – التعريف بالضمان وأهميته	٢٦٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني- شروط الضمان	٢٧٠
أولاً- الشروط الموضوعية	٢٧٠
١- من يجوز له أن يكون ضامناً	٢٧١
٢- عمّن يقع الضمان	٢٧٢
٣- محل الضمان	٢٧٣
٤- زمن وقوع الضمان	٢٧٣
ثانياً- الشروط الشكلية	٢٧٤
أ- الضمان على سند السحب	٢٧٥
ب- الضمان بصك مستقل	٢٧٥
المبحث الثالث- آثار الضمان	٢٧٧
أولاً- العلاقة بين الضامن والحامل	٢٧٧
ثانياً- العلاقة بين الضامن والموقعين على سند السحب	٢٨١
ثالثاً- العلاقة بين الضامن والمضمون	٢٨٢
رابعاً- آثار الضمان بصك مستقل	٢٨٢
الفرع الرابع – تضامن الموقعين	٢٨٣
الفرع الخامس – الضمانات العينية	٢٨٧
الفصل الرابع - وفاء سند السحب	٢٩١
الفرع الأول ... طرق تحديد تاريخ استحقاق السند	٢٩١
أولاً- الاستحقاق لدى الاطلاع	٢٩٢
ثانياً- الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع	٢٩٤
ثالثاً- الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب	٢٩٥
رابعاً- الاستحقاق في يوم معين	٢٩٧
الفرع الثاني- أحكام الوفـاء	٢٩٨
المبحث الأول ... التقديم للوفاء	٢٩٨
المبحث الثاني ... زمن الوفاء	٣٠٢
أولاً- الوفاء في موعد الاستحقاق	٣٠٢
ثانياً- الوفاء المسبق	٣٠٣
ثالثاً- تمديد أجل الاستحقاق	٣٠٤
١- التمديد الاتفاقي	٣٠٤
٢- التمديد القانوني	٣٠٤
٣- التمديد القضائي	٣٠٥
المبحث الثالث- مكان الوفاء	٣٠٧
المبحث الرابع – محل الوفاء	٣٠٨
أولاً- عملة الوفاء	٣٠٨
ثانياً- الوفاء بشيك	٣٠٩
ثالثاً- الوفاء الجزئي	٣٠٩
المبحث الخامس – شروط صحة الوفاء	٣١٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
أولاً- الوفاء عند الاستحقاق	٣١٢
ثانياً- الوفاء للحامل الشرعي	٣١٣
ثالثاً- الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم	٣١٥
المبحث السادس- إثبات الوفاء	٣١٦
المبحث السابع- المعارضة في الوفاء	٣١٨
أولاً- إفلاس الحامل	٣١٨
ثانياً- ضياع سند السحب	٣١٩
المبحث الثامن – الوفاء بطريق التدخل	٣٢٥
أولاً- مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه	٣٢٥
ثانياً- شروط الوفاء بطريق التدخل	٣٢٦
١- الشروط الموضوعية	٣٢٧
أ- شروط موضوعية عامة	٣٢٧
ب- متى يحصل الوفاء بالتدخل	٣٢٨
جـ- ممّن يصدر الوفاء بالتدخل	٣٢٩
د- عمّن يقع الوفاء بالتدخل	٣٢٩
هـ- التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل	٣٣٠
٢- الشروط الشكلية	٣٣١
ثالثاً- آثار الوفاء بطريق التدخل	٣٣٣
الفصل الخامس - الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي	٣٣٧
الفرع الأول- الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء	٣٣٨
المبحث الأول- ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه	٣٣٨
المبحث الثاني ... الإعفاء من تنظيم الاحتجاج	٣٤١
أ- حالات الإعفاء القانونية	٣٤١
ب- حالات الإعفاء الاتفاقية	٣٤٢
المبحث الثالث موعد تنظيم الاحتجاج	٣٤٣
أولاً- الاحتجاج لعدم القبول	٣٤٣
ثانياً- الاحتجاج لعدم الوفاء	٣٤٤
المبحث الرابع – إجراءات تنظيم الاحتجاج	٣٤٦
أولاً- الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج	٣٤٦
ثانياً- الأشخاص الذين يوجه إليهم الاحتجاج	٣٤٦
ثالثاً- مضمون الاحتجاج وبطلانه	٣٤٨
رابعاً- حفظ الاحتجاج	٣٤٩
المبحث الخامس- آثار تنظيم الاحتجاج	٣٥٠
الفرع الثاني – الإشعار بعدم القبول أو بعدم الوفاء	٣٥١
الفرع الثالث- الرجوع الصرفي	٣٥٤
المبحث الأول – حالات الرجوع	٣٥٤
أولاً- عدم الوفاء بتاريخ الاستحقاق	٣٥٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
ثانياً- عدم قبول سند السحب	٣٥٦
ثالثاً- إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز عليه	٣٥٦
رابعاً- إفلاس ساحب سند السحب غير الخاضع للقبول	٣٥٧
المبحث الثاني- أحكام الرجوع	٣٥٨
أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب	٣٥٨
١- الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم	٣٥٩
٢- موضوع الرجوع	٣٦٠
٣- طرق الرجوع	٣٦١
أ- الرجوع الودي	٣٦١
ب- مفتجة الرجوع	٣٦٢
جـ- الرجوع القضائي	٣٦٤
٤- الحجز الاحتياطي	٣٦٤
ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض	٣٦٦
١- حالات رجوع الموفين	٣٦٧
أ- رجوع المسحوب عليه	٣٦٧
ب- رجوع الساحب	٣٦٨
جـ- رجوع المظهر	٣٦٨
د- رجوع الضامن والموفي بطريق التدخل	٣٦٨
٢- موضوع رجوع الملتزم الموفي	٣٦٩
الفصل السادس - سقوط حق الرجوع	٣٧١
الفرع الأول- السقوط بسبب الإهمال	٣٧٢
المبحث الأول - حالات الإهمال	٣٧٢
المبحث الثاني - آثار الإهمال	٣٧٤
أولاً- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين	٣٧٥
ثانياً- علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين والقابل بالتدخل	٣٧٦
ثالثاً- علاقة الحامل المهمل بالساحب	٣٧٧
رابعاً- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه	٣٧٨
المبحث الثالث- خصائص السقوط بسبب الإهمال	٣٧٩
الفرع الثاني- السقوط لعلة التقادم	٣٨٠
المبحث الأول – نطاق التقادم الصرفي	٣٨٢
أولاً- الالتزامات التي يسري عليها التقادم الصرفي	٣٨٣
ثانياً- الالتزامات التي لا يسري عليها التقادم الصرفي	٣٨٣
المبحث الثاني- مدد التقادم الصرفي	٣٨٥
١- الدعاوى على المسحوب عليه القابل	٣٨٥
٢- دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين	٣٨٧
٣- دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب	٣٨٨
٤- دعاوى غير منصوص عليها	٣٨٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث .. انقطاع التقادم الصرفي ووقفه	٣٩٠
أولا- انقطاع التقادم الصرفي ووقفه	٣٩٠
ثانيا- وقف التقادم الصرفي	٣٩١
المبحث الرابع- آثار التقادم الصرفي وأساسه القانوني	٣٩٣
أولا- آثار التقادم	٣٩٣
ثانيا- الأساس القانوني للتقادم	٣٩٤
ثالثا- شروط تطبيق التقادم الصرفي	٣٩٦
الباب الثالث	
السند لأمـر	
الفصل الأول - التعريف بالسند لأمر	٣٩٩
الفصل الثاني - إنشاء السند لأمر	٤٠٣
أولا- الشروط الموضوعية	٤٠٣
ثانيا- الشروط الشكلية	٤٠٣
أ- البيانات الإلزامية	٤٠٣
١- شرط الأمر أو عبارة سند لأمر	٤٠٤
٢- التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود	٤٠٥
٣- ميعاد الاستحقاق	٤٠٥
٤- مكان الوفـاء	٤٠٦
٥- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره	٤٠٦
٦- تاريخ إنشاء السند ومكانه	٤٠٧
٧- توقيع المحـرر	٤٠٧
ب- مزيد إهفال البيانات الإلزامية	٤٠٧
جـ- البيانات الاختيارية	٤٠٨
الفصل الثالث - مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر	٤١١
الباب الرابع	
الشيك	
تمهيد	٤١٧
أولا- التعريف بالشيك وشكله	٤١٧
ثانيا- أهمية الشيك وشيوعه في التعامل	٤٢٠
الفصل الأول	
إنشاء الشيك	٤٢٣
الفرع الأول- الشروط الموضوعية	٤٢٣
الفرع الثاني- الشروط الشكلية	٤٢٤
المبحث الأول- المحـرِّر	٤٢٤
المبحث الثاني- البيانات الإلزامية	٤٢٦
١- ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها	٤٢٧
٢- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود	٤٢٧
٣- اسم المسحوب عليه	٤٢٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
٤ـ مكان الوفـاء	٤٢٩
٥ـ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه	٤٣٠
٦ـ توقيع الساحب	٤٣٢
المبحث الثالث- الآثار التي تترتب على عيب شكلي بالشيك	٤٣٣
أولاً- إغفال أحد البيانات الإلزامية	٤٣٣
ثانياً- صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه	٤٣٤
المبحث الرابع- البيانات الاختيارية	٤٣٥
أولاً- بيان اسم المستفيد	٤٣٥
ثانياً- تعدد النسخ	٤٣٧
ثالثاً- تصديق الشيك	٤٣٨
المبحث الخامس – البيانات المحظورة في الشيك	٤٤٠
١ـ شرط القبول	٤٤٠
٢ـ شرط عدم الضمان	٤٤٠
٣ـ شرط الأجل	٤٤١
الفصل الثاني ـ تداول الشيك	٤٤٣
أولاً- طرق تداول الشيك	٤٤٣
١ـ الشيك الاسمي	٤٤٣
٢ـ الشيك الاسمي مع شرط ليس لأمر	٤٤٣
٣ـ الشيك للحامل	٤٤٤
ثانياً- انواع التظهير	٤٤٥
١ـ التظهير الناقل للحق	٤٤٥
٢ـ التظهير التوكيلي	٤٤٦
٣ـ التظهير التأميني	٤٤٦
الفصل الثالث ـ ضمانات الوفـاء في الشيك	٤٤٩
أولاً- التعريف بمقابل الوفاء وأهميته	٤٥٠
ثانياً- الملتزم بتقديمه	٤٥٠
ثالثاً- شروط مقابل الوفاء	٤٥٢
رابعاً- إثبات وجود مقابل الوفاء	٤٥٢
الفرع الثاني حق الحامل على مقابل الوفاء	٤٥٥
الفرع الثالث- مؤيدات انتفاء مقابل الوفاء	٤٥٥
أولاً- المؤيدات المدنية	٤٥٧
أ- صحة الشيك	٤٥٧
ب- الغرامة المالية	٤٥٧
ثانياً- المؤيدات الجزائية	٤٥٩
١ـ جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء	٤٥٩
أ- أركان الجريمة	٤٦٠
ب- عقوبة الجريمة	٤٦٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
جـ- الادعاء الشخصي	٤٧٢
٢- جريمة استلام و تظهير شيك ليس له مقابل الوفاء	٤٧٢
٣- جريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء	٤٧٣
الفصل الرابع - وفاء الشيك	٤٧٥
الفرع الأول- تقديم الشيك للوفاء	٤٧٧
أولاً- ميعاد التقديم	٤٧٧
ثانياً- جزاء الإخلال بمواعيد التقديم	٤٧٧
الفرع الثاني- شروط صحة الوفاء	٤٧٨
أولاً- لمن يدفع الشيك	٤٧٩
ثانياً- محل الوفاء	٤٧٩
ثالثاً- إثبات الوفاء	٤٨٠
رابعاً- مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء	٤٨١
خامساً- المعارضة في الوفاء	٤٨٢
سادساً- الوفاء في حالة ضياع الشيك	٤٨٤
الفرع الثالث- الامتناع عن الوفاء والرجوع	٤٨٥
المبحث الأول- الاحتجاج لعدم الوفاء	٤٨٦
أولاً- موعد تنظيم الاحتجاج	٤٨٦
ثانياً- إجراءات تنظيم الاحتجاج	٤٨٦
ثالثاً- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج	٤٨٧
رابعاً- آثار تنظيم الاحتجاج	٤٨٨
المبحث الثاني- الإشعار بعدم الوفاء	٤٨٩
المبحث الثالث- الرجوع لعدم الوفاء	٤٨٩
أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك	٤٩٠
ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض	٤٩٠
الفرع الرابع – سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم	٤٩٢
أولاً- السقوط بسبب الإهمال	٤٩٢
أ- حالات الإهمال	٤٩٢
ب- آثار الإهمال	٤٩٢
ثانياً- السقوط بسبب التقادم	٤٩٤
الفصل الخامس - أنواع خاصة من الشيكات	٤٩٥
أولاً- الشيك المسطر	٤٩٥
ثانياً- الشيك المقيد في الحساب	٤٩٦
المراجع العلمية	٤٩٧

الباب الأول

مبادئ عامة

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الأول

مبادئ عامة

أولاً – أهمية الأسناد التجارية :

١- عرفت الجماعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري: المقايضة، النقود، الائتمان. لقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام عنصر المقايضة، الذي يقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى. أما في المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها. لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحلة لاحقة قصور النقود كأداة للتبادل، وعجزها عن مواجهة احتياجات التجارة، التي أخذت تستند بشكل أساسي على عنصر الائتمان.

فالتجارة تفرض على المشتغلين بها الدخول مع زملائهم وزبائنهم في شبكة من المعاملات، تجعلهم تارة دائنين وأخرى مدينين. فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها. ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود ما يتوافر منها بين يديه فقط. أي أن التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن ما يشتريه فوراً، وإنما يستمهله البائع إلى أجل يستطيع من خلاله تسديد قيمة الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها، مقابل تحرير سند يثبت مديونيته تجاهه. لكن هذا البائع الدائن قد يحتاج نفسه إلى المال لكونه مديناً لصاحب المصنع، الذي استمهله بوفاء قيمة البضاعة التي وردها إليه، فيلجأ إلى نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه إلى دائنه صاحب المصنع بطريقة سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري، ألا وهي التظهير. وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر على تداول الثروات والسلع، بل أخذ يشمل إلى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري، أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالأسناد أو الأوراق المحررة

بشأنها. يطلق على هذه الأسناد: الأسناد التجارية وتسمى بالفرنسية Effects de Commerce وبالإنكليزية Negotiable instruments[1].

ثانياً- تعريف الأسناد التجارية وأنواعها:

٢- لم يتناول قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، كمعظم القوانين الأجنبية، تعريف الأسناد التجارية وحسناً فعل، ذلك أن التعريف بالمؤسسات القانونية هو أقرب إلى اختصاص الفقه والقضاء منه إلى التشريع. واستناداً إلى الوظائف التي تنهض بها الأسناد التجارية، وفي ضوء تعريفات الفقه المتعددة [2] يمكن تعريف هذه الأسناد بأنها

١- يستعمل القانون اللبناني والجزائري نفس المصطلح "الأسناد التجارية" أما معظم التشريعات العربية كما هو الحال في مصر والأردن والكويت وليبيا، فتطلق على الأسناد التجارية اصطلاح "الأوراق التجارية".

٢- عرفها الفقيهان الكبيران جورج ريبير وريني روبلو بأنها أسناد قابلة للتداول، تمثل حقاً لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء: الموسوعة المبسطة للحقوق التجارية، باريس، ١٩٧٦، ص ٩١ •كما عرفها الدكتور أكثم الخولي بأنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية، ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلاً من النقود، الأوراق التجارية، القاهرة ١٩٧٠، ص١٤ •انظر تعريفات مشابهة: هامل ولاغارد وجوفريه: موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثاني ، باريس ١٩٦٦ ، ص ٤١٤ •د.ادوار عيد: الأسناد التجارية، بيروت ١٩٦٦ ، ص ٦ •د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، دمشق ١٩٦٢، ص ٢٨٧ •د.جاك الحكيم: الحقوق التجارية، الجزء الثاني، دمشق، ٢٠٠٠ ، ص٦ •مؤلفنا: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الرياض ١٤٠٧، ص٩ •د.صلاح الدين الناهي: المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد ١٩٦٥، ص٥ • د.عزيز العكيلي: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت ١٩٧٨، ص٢٥٧ •د. علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، القاهرة ١٩٧٣، ص٥ •د.محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٢، ص١٥١ •د. أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ٣ ، ١٩٨٠، ص٩ .

صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير.

ولقد أورد القانون التجاري ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية هي: سند السحب (السفتجة)، السند الأمر، الشيك. ففي حين يشبه الشيك سند السحب في أن كلاً منهما يتضمن أمراً صادراً من الساحب، وموجهاً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة أشخاص)، فإن السند لأمر يتضمن تعهداً من محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين).

يبقى السؤال مطروحاً فيما إذا كانت الأسناد التجارية الثلاثة قد جاء ذكرها في قانون التجارة على سبيل الحصر، أم على سبيل المثال ؟

يرى جانب من الفقه[1] أن تعداد الأسناد التجارية الذي ورد في التشريعات العربية، كما هو الحال في التشريع السوري، لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وعلى هذا إذا توافرت في صك بعض خصائص الأسناد التجارية فإنه يعتبر سنداً تجارياً دون اعتبار لما إذا كان هذا الصك قاصراً على المعاملات التجارية أو شائعاً في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية على السواء. وقد أكدت محكمة النقض المصرية[2] هذا المبدأ حين ذكرت أن إحصاء الأوراق التجارية لم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم تعتبر أوراقاً تجارية **الصكوك** الإذنية التي تصدر برهن البضائع المودعة في المخازن العامة؛ لأنها **صكوك** تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين لإذن أو أمر شخص معين، ويكون الوفاء بها مضموناً برهن بضائع مودعة.

أما بالنسبة لنا فإنه يصعب علينا قبول هذا الرأي، ذلك أن المشرع السوري كغيره من المشرعين العرب، قد رسم شكلاً معيناً لكل سند من الأسناد التجارية، بأنه

١- محسن شفيق: ص١٥١ ● د. ادوار عيد: ص ١٠ ● د. أكثم الخولي: ص٢٤.

٢- نقلاً عن الدكتور محمد محمود إبراهيم: موجز الأوراق التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٦.

يجب أن يتضمن عدداً من البيانات لكي تنطبق عليه صفة السند التجاري، وبالتالي يخضع لأحكام الأسناد التجارية، لهذا لا يتصور أن لا يتخذ سند ما شكلاً من الأشكال المذكورة ومع ذلك يخضع لهذه الأحكام. يضاف إلى ذلك أن الأحكام التي تخضع لها السندات التجارية هي استثنائية ومختلفة عن أحكام القواعد العامة؛ لهذا ليس من مجال للتوسع في إعمالها في غير الحالات المنصوص عنها. وهكذا فإننا نرى أن تعداد الأسناد التجارية الوارد في نصوص قانون التجارة يكون وارداً على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1].

ثالثاً – خصائص الأسناد التجارية:

٣- كي تتمكن الأسناد التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، لابد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة، وهذه الخصائص هي التالية:

أ- **السند التجاري صك يمثل حقاً نقدياً:** ينطوي السند التجاري دائماً على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود. ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في السند ذاته؛ بحيث يعتبر الحائز على السند هو الدائن به[2]، ويطلق على الدائن بالسند التجاري اسم المستفيد، أو الحامل عندما يبدأ هذا السند بالتداول.

هذا ويجب أن يكون الحق الذي يمثله السند التجاري معين المقدار بكل دقة وبصورة نهائية، فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل؛ لأن من شأن ذلك إعاقة تداول السند التجاري، وتحويله إلى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقه بطريق خصمه لدى المصارف[3]، كما يجب أن يستحق مبلغ السند دفعة واحدة، فلا يجوز تقسيطه؛ وإلاّ فقد السند دوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

١- انظر في هذا الاتجاه: د. بيار صفا: الأوراق التجارية في قوانين البلاد العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١ ، ١٩٧٧ ، ص٦٦٢ ●د. علي جمال الدين عوض: ص١٣ ●د. أحمد محرز : ص ٨ ●مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر ١٩٨٥، ص١٠ .

٢ – جرمان برويار ودانيال لاروش: الوجيز في القانون التجاري، باريس١٩٧٦، ص٣٢٨.

٣ – د. محسن شفيق، ص١٥٠.

وبناءً على ورود السند التجاري على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة لا تعتبر أسناداً تجارية، وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية، وتشتمل في الوقت نفسه على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود. ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة؛ مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقّة متعذراً وغير ثابت، الشيء الذي توفره الأسناد التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات. كذلك لاتعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة أسناداً تجارية؛ لأنها وإن وردت على نقود فإنها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وإنما تعطيه حق الاشتراك في إدارة الشركة، وأرباحها، وحق الحصول، عند تصفيتها على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون.

ب- **السند التجاري يستحق الدفع في أجل قصير**: إن أجل وفاء الالتزام الصرفي قصير في العادة[1]. فالسند التجاري يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه كما هو الحال دائماً في الشيكات، وأحياناً في سندات السحب وأسناد الأمر، أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادراً ما تصل هذه المدة إلى سنتين كما هو الحال في أسناد السحب وأسناد الأمر، ولولا قصر آجال وفاء الأسناد التجارية لما أقبل الناس على التعامل بها للإيفاء مكان النقود، ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأسناد يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف في أي وقت يشاء واستلام قيمتها فوراً منقوصاً منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستناداً إلى ذلك يقال أن الأسناد التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

١- على العكس من ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تُصدر أسناداً تجارية لتكون مستحقة الوفاء في آجال متوسطة أو طويلة. د. أمين بدر: الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، القاهرة ١٩٥٦، ص١٥ . د. محمد حسني عباس: الأوراق التجارية في التشريع الكويتي: ص١٢١ د. ادوار عيد: ص٩ .

ج- **السند التجاري يقبل التداول بالطرق التجارية:** يتصف السند التجاري بأن الحق الذي يمثله يندمج في الصك الذي يثبت فيه؛ بحيث يصبح الحق والصك شيئاً واحداً فينتقل الأول بانتقال الثاني. ولكي تنهض الأسناد التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها كالنقود ذاتها، من أن تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال، ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوباً مرناً لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، وبالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها.

هذا وتبرز أهمية تداول السند التجاري والحق الثابت به بأحد هذين الطريقين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية:

١- **التعريف بحوالة الحق:** يطلق على حوالة الحق في فقه الشريعة الإسلامية "بيع الدين أو هبته"[١] وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث على أن ينقل له حقه الذي في ذمة المدين، بحيث ينتقل هذا الحق إلى الشخص المذكور بكل صفاته وتوابعه. يسمى الدائن في هذه الحالة محيلاً، والشخص الثالث محالاً له، والمدين محالاً عليه.

٢- **المقارنة بين انتقال الحق في السند التجاري وانتقال الحق في حوالة الحق:**

• يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين أو دائنيه قبول المدين بهذه الحوالة أو تبلغها على الأقل (المادة ٣٠٥ قانون مدني)، بعكس تظهير السند التجاري الذي يتم إلى المظهر له دون موافقة المسحوب عليه (المدين) أو علمه به.

• لا يضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت الحوالة بعوض، ولا يضمن حتى وجود الحق إن كانت الحوالة تبرعية

١- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، فقرة ٢٤٠، ص٤٢٤.

(المادة ٣٠٨ ق.م) كما أنه لا يضمن يسار المدين المحال عليه، وإذا ضمنه فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٣٠٩ ق.م) بينما يعتبر ساحب السند التجاري وكل موقع عليه ضامناً للحامل وفاءه في تاريخ استحقاقه.

• فضلاً عن ذلك، يستطيع المحال عليه في حوالة الحق أن يتمسك في مواجهة المحال له بجميع الدفوع التي كان باستطاعته أن يحتج بها في مواجهة المحيل (المادة ٣١٢ ق.م). بينما يوفر تداول الأسناد التجارية، عن طريق تظهيرها، لحاملها التمسك بمبدأ تطهير الدفوع. بمعنى "أن تظهير السند التجاري يستتبع تطهيره من الدفوع التي عاصرت نشأته، أو صاحبت تداوله، إذ يمتنع على الملتزمين به وأن يحتجوا على الحامل حسن النية بالدفوع؛ التي كان في وسعهم أن يتمسكوا بها في مواجهة ساحبه أو أحد حملته السابقين. وبهذا تمتنع مباغتة الحامل بعد انتقال الحق الثابت بالسند إليه بدفوع تقوّض التزام المدين به أو تقيّد نطاقه. وما ذلك كله إلا لأن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السند التجاري هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التي أدت إلى سحب السند أو تظهيره. وهكذا نرى أن انتقال الحق المتمثل في السند التجاري بطريق التظهير البسيط هو أسرع وأسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق؛ التي تتطلب استيفاء إجراءات بطيئة ومعقدة. كما أن تداول السند التجاري يوفر لحامله ضماناً أكيداً باستيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق الشيء الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق[1].

١- غافالدا وستوفليه: القانون التجاري ، ٢، باريس ١٩٧٨ ، ص١٩.

رابعاً – تفريق الأسناد التجارية عن بعض الأوراق المشابهة[1]:

أ- التفرقة بين الأسناد (الأوراق) التجارية والأوراق المالية (القيم المنقولة):

٤- الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين موضوعه مبلغ معين من النقود. وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل، فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدد تزيد عن الخمس أو العشر سنوات فيما يتعلق بأسناد القرض. وحيث إن هذه الصكوك تصدر بقيم متساوية فقد اعتبرت أموالاً مثلية لها صفة الأموال المنقولة، ومن هنا أتت تسميتها "القيم المنقولة" Valeurs mobilieres وفي رأينا أن استعمال القيم المنقولة كترجمة للتعبير الفرنسي السابق هو أدق من التعبير الذي درج الفقه المصري على استعماله وهو " الأوراق المالية" فالأوراق (الأسناد) المالية Effects Financiers اصطلاح يستخدم للتعبير عن أدوات الائتمان[2]؛ التي تضطلع بها المصارف كإصدار كتاب الاعتماد[3] أو الاعتماد بالقبول[4].

١- انظر مقالنا: ماذا تعرف عن الأوراق التجارية والمالية والمصرفية، المجلة العربية، الرياض، العدد ٥٥ حزيران ١٩٨٢ ص١٠٩ .

٢- ڤاڤالدا وستوفليه: ص٢٥ .

٣- كتاب الاعتماد هو الخطاب الذي يوجهه المصرف إلى أحد فروعه أو عملائه طالباً دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، أو قيد هذا المبلغ في حسابه ●انظر : د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، دمشق، ١٩٥٨، ص٣٣٥.

٤- الاعتماد بالقبول هو العملية التي يقبل المصرف بموجبها سفتجة يسحبها عليه العميل، يستطيع الأخير بعدها أن يخصمها لدى أي مصرف والحصول على مبلغها. وكأن المصرف بتقديم توقيعه فقط، ودون أن يُخرج أي نقود من خزانته، قد هيأ للزبون فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له ●انظر: د.علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٣٩٢.

والقيم المنقولة هي على عدة أنواع: الأسهم، وحصص المؤسسين، وأسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة وأسناد الدين العام Emprunts التي تصدرها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.

لكن إذا كانت الأسناد التجارية والقيم المنقولة تتشابه في أن كلاً منها عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود، فإن بين هذين النوعين من الصكوك فروقاً دقيقة هي التالية:

١- تمثل الأسناد التجارية عادةً ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها ونادراً ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر إلى السنتين. بينما تمثل القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لأسناد القرض وأسناد الدين العام.

٢- لا ترتب الديون التي تمثلها الأسناد التجارية أية فوائد حتى تاريخ استحقاقها، بينما تعود الأسهم على أصحابها بجزء من أرباح الشركة، كما يجني المقرضون في أسناد القرض وأسناد الدين العام فائدة عن تثمير أموالهم.

٣- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأسناد التجارية ثابتاً حتى تاريخ استحقاقها، أما القيم المنقولة فهي غير ثابتة، وتتغير باستمرار تبعاً لتقلبات الأسعار في السوق المالية (البورصة) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه القيم.

٤- تقبل الأسناد التجارية الخصم لدى المصارف كونها تستحق الدفع في آجال قصيرة، فتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال. أما القيم المنقولة فيتعذر خصمها لدى المصارف كونها تمثل قروضاً طويلة الأجل. وإذا ما احتاج حاملها تحويلها إلى نقود، فليس له إلاّ بيعها في البورصة، وقد يكون هذا التصرف ضاراً بمصلحته إذا ما تمّ في وقت كان فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه القيم حرجاً.

٥- تتميز الأسناد التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً دقيقاً وقاطعاً. فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة ما دامت الأخيرة على قيد الحياة دون تصفية، وهذا ما لايعرف موعده. ثم إن بعض الشركات تعمد إلى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة كما هو الحال في الشركات الحاصلة على امتياز حكومي لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن تؤول بانتهاء هذه المدة جميع منشآتها إلى الدولة.

٦- تصدر الأسناد التجارية بشكل إفرادي بمناسبة عمليات قانونية معينة، كمنح قروض، أو شراء مواد معينة، وهي متفاوتة المقدار. أما القيم المنقولة فتصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

٧- تتسم الأسناد التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها. أما القيم المنقولة فحق إصدارها محصور بالشركات المساهمة، والأشخاص الاعتبارية العامة.

٨- يضمن محرر الأسناد التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها. بينما لا يضمن المتنازل عن أحد أنواع القيم المنقولة يسار الجهة التي أصدرته، أي أنه لا يضمن للمتنازل له الحصول على حصة من أرباح الشركة، ولا على القيمة الاسمية للسهم حين تصفية الشركة.

ب- التفرقة بين الأسناد التجارية والأوراق المصرفية (النقود):

٥- لقد كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنكنوت) عند بدء ظهورها في القرن الثامن عشر سندات تجارية تتخذ شكل السند لحامله. فقد جرت العادة أن يودع الشخص ما لديه من نقود في المصرف الذي يتعامل معه، ثم يصدر المصرف سنداً لحامله يسلمه إلى الشخص المودع، ويتضمن تعهد الأول بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود

المعدنية. وهكذا يمكن القول أن الأوراق المصرفية كانت مغطاة ومضمونة[1] بمعادن تبلغ قيمتها ١٠٠% من قيمة هذه الأوراق. إلاّ أن الأوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقة حتى أصبحت أخيراً "نقوداً ورقية" بعد أن حددت الدولة سعرها القانوني الإلزامي، بحيث لم يعد المصرف ملزماً بدفع قيمتها المعدنية عند تقديمها له. بمعنى آخر، إن الأوراق المصرفية أصبحت حالياً أوراقاً نقدية رمزية غير قابلة للتحويل، وتعتمد قيمتها النقدية كلية على ما تحدده لها الهيئة التي تصدرها من قوة إبراء[2] .

وإذا كانت الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول كبعض السندات التجارية بمجرد التسليم، فإنها تفترق عن هذه السندات في عدة نقاط أهمها:

١ – تتمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ مدورة Valeur ronde ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسين ليرة أو مئة ليرة. بينما تستند السندات التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من سند لآخر من حيث الأشخاص الذين أجروها، أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها. وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة "Valeurs irregulieres" .

٢– تتمتع النقود بحكم القانون بقوة إبراء مطلقة من الديون، أما السندات التجارية فإنها أداء وفاء احتمالية[3]، والأصل ألا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها إلاّ عند الوفاء بقيمتها[4].

١– د. محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي ص٢٩ وما بعدها .

٢– د. عبد الرحمن يسري أحمد: اقتصاديات النقود، الإسكندرية، ١٩٧٩ ، ص١٥ .

٣– د.محمد حسني عباس: ص١٨ .

٤– نصت المادة ١٩٠ من قانون التجارة السوري على : أن الدفع في الحساب الجاري بواسطة سند تجاري لا يعدّ حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته مالم يكن هناك اتفاق مخالف" وانظر أيضاً قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٢ القاضي بأن "مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاءً مبرئاً لذمة ساحبه، والالتزام المترتب في ذمة الأخير لا ينقضي إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد"، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء١١، ص٧٨٤ .

٣- يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم، في حين أن لهم رفض قبول السندات التجارية لاستيفاء هذه الديون. لكن بعض الدول، رغبة منها في تقليص حجم النقود الورقية المتداولة، قد أصدرت تشريعات تلزم بموجبها قبول الوفاء بالديون بواسطة الشيكات التي هي من ضمن السندات التجارية. ففرنسا مثلاً، أصدرت قانوناً بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٢ عُدّل مرات عديدة كان آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٧، وأوجبت بمقتضاه قبول وفاء بعض الديون بالشيكات المصرفية، أو الشيكات البريدية، أو الحوالات المصرفية متى تجاوزت قيمة هذه الديون ٢٥٠٠ فرنك فرنسي. ومن هذه الديون على سبيل المثال رواتب الموظفين والمتقاعدين الشهرية، أو المشتريات وأجور المباني وأجور النقل التي تترتب لتاجر تجاه آخر [١]، وفي العراق أيضاً أجازت المادة (١٠١) من قانون التجارة، للدائن بسدين تجاري، إلزام المدين بالوفاء بطريق الشيك فيما إذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار عراقي [٢].

٤- إن التعامل بالنقود يستند إلى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها، في حين أن التعامل بالسند التجاري يستند إلى الثقة بموقعي هذا السند.

٥- ينحصر حق إصدار النقود عادة بالدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية إصدار ما يشاء من السندات التجارية.

٦- تتمتع النقود بقيمة غير محددة بزمن معين، ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها، بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها. أما حياة السند التجاري فهي محددة بزمن قصير إذ تنتهي وظيفته عقب وفائه، كما أن الحقوق الثابتة به تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.

١- انظر: ريبير، روديير، القانون التجاري، داللوز، باريس ١٩٧٨، ص١١٦.

٢- انظر: د.فوزي طالباني، كامل البنداوي، هاشم الجزائري: القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد ١٩٧٩، ص١٠٩.

خامساً – صفة الأسناد التجارية :

٦– إن بعض التشريعات العربية، كقانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٧٠ (المادة ٣ منه)، وقانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ (المادة ٥ منه) اعتبر الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية (السندات التجارية) أعمالاً تجارية أياً كانت صفة ذوي الشأن، فيها وأياً كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها شريطة أن تتخذ الشكل الذي نص عليه القانون بأن تستوفي جميع البيانات التي يتطلبها تحت طائلة فقدانها هذه الصفة، وتحولها إلى أعمال مدنية.

وفي مصر، أضفى المشرع الصفة التجارية على الكمبيالة (سند السحب) بشكل مطلق وعلى السند الإذني (السند الأمر) إذا كان محرره تاجراً، أو حرر بمناسبة عملية تجارية (المادة الثانية من قانون التجارة المصري) واستقر الرأي فيما يتعلق بالشيك على اعتباره عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتباً على عمليات تجارية أو كان ساحبه تاجراً[1].

أما في سورية، حيث سكتت النصوص التشريعية عن إيضاح صفة الأسناد التجارية؛ فإن الفقه مجمع على إسباغ الصفة التجارية على هذه الأسناد طالما اتخذت الشكل القانوني الذي رسمه المشرع لكل منها، وأياً كان محررها أو الدين الذي حررت لوفائه[2]. كما أن القضاء السوري مستقر في هذا الاتجاه [3].

١– د. محسن شفيق: ص١٥٣ ●د. علي عوض ود. محمود شرقاوي: ص ١٣٣. وبالاتجاه نفسه في لبنان: د. ادوار عيد: ص١٤ .

٢– د.د. أنطاكي وسباعي، الجزء الثاني ، ص١٠١ ●مؤلفنا: القانون التجاري (بري، بحري، جوي)، دمشق، ٢٠٠٧ ، ص٤١ ●د. جاك الحكيم : ص٧ .

٣– تقول محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها ما يلي :

– إن الدين الممثل بقيمة السند التجاري، ولو كان بالأصل مدنياً، فإنه يتصف دائماً بالصفة التجارية قرار ٥٨٥/٧٤٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ . منشور لدى: أ. محمد أديب الحسيني: موسوعة القضاء المدني، قاعدة ٣٣٧٣ .

وفي الأردن، نحا القضاء الأردني هذا المنحى نفسه، فقد حكمت محكمة التمييز الأردنية بالقرار رقم ٧٣/٢٨ إن سند الأمر المعروف بالكمبيالة هو ورقة تجارية بماهيتها، أي أنها تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً، سواء كان محررها تاجراً أم غير تاجر، وسواء حررت بمناسبة عملية مدنية أو عملية تجارية[1].

سادساً – الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية:

٧- تلعب الأسناد التجارية دوراً هاماً في عالم التجارة، فهي تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة،كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى، وقد مكّنها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولّى تأمينها من الناحية العلمية. فهي إلى جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان إلى آخر، تعتبر أداة وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها، ثم إذا ما تضمنت هذه الأسناد أجلاً لوفائها، فإنها تقوم إضافة إلى الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان.

- إن إسناد السحب والسندات لأمر هي من السندات التجارية بحكم طبيعتها أياً كان موقعها، ومهما كانت الغاية التي حررت من أجلها قرار ٢٦٤ / ٣٨٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ . أ. محمد أديب الحسيني : قاعدة رقم ٣٣٧٠.

- إن سند السحب يشكل بمجرد إنشائه وسحبه عملاً تجارياً بذاته. قرار رقم ٤٤٣/٤٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ . وقرار رقم ٦٦/١١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ .أ. الحسيني : قاعدة ٣٣٦٥ و٣٣٦٧ **ومع ذلك، وبخلاف ما تقدم** – فإن بعض الاجتهاد الذي تأثر بالقضاء المصري واستهدي به قضى بأن السند الأمر لا يعد بمقتضى التشريع السوري عملاً تجارياً بحد ذاته، وإنما تكون له هذه الصفة إذا كان محرراً للوفاء بدين تجاري، أو موقعاً من تاجر لحاجات تجارية. قرار رقم ٤١٥٧/٣٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، أ. الحسيني قاعدة رقم ٣٣٦٠ ، وقاعدة ٣٣٦٣ المتعلقة بالقرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٣. أما نحن، فإننا نرى أن هذا الاجتهاد لم يكن موفقاً فيما قضى به، باعتبار أن التشريع السوري الذي تمت الإشارة إليه لم يأت بأي نص بدل، بشكل مباشر، أو غير مباشر، على التحليل الذي اعتمده الاجتهاد المذكور.

١ – انظر: مجلة النقابة عام ١٩٧٣، ص٢٣٤.

تؤدي السفتجة (سند السحب) الوظائف الثلاث، أما السند لأمر فيقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان[1]، بينما يقتصر دور الشيك على وظيفتي نقل النقود والوفاء. وسنتناول في الفقرات الثلاث التالية دراسة الوظائف المذكورة على الوجه الآتي:

أ- أداة لنقل النقود :

٨- تعتبر هذه الوظيفة السبب المباشر لنشأة السفتجة في العصور الوسطى، فالتجارة وما تتطلبه على الأغلب من تداول السلع والثروات عبر الدول، تستدعي القائمين بها نقل أثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم، أو ترحيلها بوسائل النقل بعيداً عنهم. والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهظة لنقل هذه النقود، إضافة إلى تعرضها لخطر الضياع والسرقة، لا بل كان هذا النقل مصدر اعتداء على حياتهم أحياناً. أمام هذه المخاطر والمصاعب ، وتفادياً لتحمل تبعات تبدل أسعار الصرف من وقت لآخر وبين بلد وآخر ، فقد نشأت الحاجة في البيئة التجارية إلى ابتكار وسيلة يستطاع بواسطتها نقل النقود من مكان إلى مكان آخر بسلام واطمئنان؛ فكانت السفتجة.

فأصل السفتجة يعود إذاً لاستعمالها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وعقد الصرف المسحوب هو العقد الذي يتسلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين نقوداً وطنية في مكان معين ليسلم الطرف الآخر ما يقابلها من نقود أجنبية في مكان آخر، أو هو مقايضة نقود حاضرة بنقود غائبة[2]. فلو أن سورياً كان يريد السفر إلى إسبانيا، فإنه يحتاج لعملة هذا البلد لقضاء حاجاته هناك. ولذلك كان يلجأ إلى إحدى دور الصرافة

---

١ يرى الدكتور أنور عيد أن السند لأمر يقوم أيضاً بوظيفة نقل النقود من مكان إلى آخر ، كأن يكون هذا السند محرراً من مدين أجنبي لأمر دائن لبناني؛ إذ يستطيع هذا الأخير تظهير السند لشخص آخر يحتاج إلى عملة المدين المذكور لقاء دفع ما يعادل قيمته بالعملة اللبنانية، فيتمكن المظهر له من قبض المبلغ عندئذ من المدين الأجنبي. المرجع السابق ص١٦.

٢ - د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ١٧ و د. نجيب بكير: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٨٢.

لشراء ما يحتاجه من هذه العملة مقابل العملة السورية، وهذا ما يسمى "الصرف اليدوي" أي أن المسافر السوري يناول الصراف السوري عملته الوطنية ليتلقى منه باليد الأخرى العملة الإسبانية. لكن هذا المسافر كان يفضل ألاّ يحمل نقوداً معه، وهي نقود معدنية قد تكون بكميات كبيرة يثقل حملها عليه، ويخشى ضياعها أو سرقتها في الطريق؛ لهذا كان يستعيض عن الصرف اليدوي بالصرف المسحوب، وصورته أن يذهب السوري إلى الصيرفي السوري، ويقدم له مبلغاً من النقود السورية، فيسلمه الصيرفي مقابل عمولة معينة، رسالة موقعة يطلب فيها من عميله الموجود في إسبانيا أن يدفع للشخص السوري مبلغاً مقابلاً من النقود الإسبانية في تاريخ معين أو عند الاطلاع، فيتجنب المسافر السوري مخاطر نقل النقود مكتفياً بنقل الرسالة فقط. وهذه الرسالة هي أساس وجود سند السحب حيث إن الصيرفي (الساحب) يأمر بموجبه شخصاً آخر هو عميله في إسبانيا (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود الإسبانية لصالح السوري (المستفيد).

وقد ذاع أسلوب سحب السفاتج بين تجار أوروبة[1]، حين كانوا ينتقلون من بلد إلى آخر لإبرام صفقاتهم في الأسواق والمعارض الموسمية؛ التي كانت تقام في بعض المدن كجنوة بإيطاليا، وشمبانيا بفرنسا، وغيرها.

ووظيفة السفتجة الأولى هذه بنقل النقود من بلد إلى آخر كانت سبب اشتراط القوانين القديمة اختلاف بلد سحب السفتجة عن بلد وفائها تحت طائلة تعرضها للبطلان، وقد بقي هذا الشرط قائماً في فرنسا حتى تمّ إلغاؤه بقانون ١٨٩٤/٦/٧ حين سمح بسحب السفاتج ووفائها ضمن البلد الواحد.

يلاحظ أنه قد تضاءلت في الوقت الحاضر أهمية السفتجة كأداة لتنفيذ عقد الصرف، ومرجع ذلك هو سهولة نقل النقود الورقية الخفيفة المحمل من جهة، وظهور

---

١ – ريبير وروبلو: ص ٩٥.

وسائل قانونية أخرى تؤدي ذات الوظيفة مثل الشيك وكتاب الاعتماد والحوالة المصرفية؛ التي تتم بوسائل الاتصال السريعة كالتلفون، أو التلكس من جهة ثانية.

ب- أداة وفاء:

٩-إن الوظيفة الرئيسية للأسناد التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون. ولقد ساعد السند التجاري في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويله قبل استحقاقه إلى نقود بتقديمه إلى مصرف ما لخصمه. والخصم هو العملية التي يتم بموجبها تظهير السند التجاري من قبل حامله إلى أحد المصارف قبل أن يحين موعد استحقاقه، مقابل أن يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ السند مخصوماً منه مقدار الفائدة المستحقة عن هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق، وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم، مضافاً إلى ذلك عمولة المصرف.

وتظهر أهمية دور الأسناد التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة، فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مديناً لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المبيعة، يقوم بسحب سفتجة على المشتري بثمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنه ذلك الشخص الثالث، مستفيداً فيها. وإذا ما أصبح الشخص الثالث مديناً لشخص رابع قبل استحقاق السفتجة، فإنه يستطيع إيفاء هذا الدين بتظهير السفتجة التي يحملها لصالح دائنه الشخص الرابع، والرابع لدائن خامس وهكذا، بحيث تبقى السفتجة تنتقل من يد إلى أخرى بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلاً من النقود حتى يحين موعد استحقاقها، فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير. وبهذا الوفاء تنطفئ جميع الديون السابقة التي أدت إلى سحب السفتجة أو تظهيرها، لا شك أن الوفاء قد تمّ في نهاية الأمر بالنقود، لكنه لم يقع بهذه الصورة إلاّ مرة واحدة، وأغنى عن استعمال النقود مرات عديدة[1].

---

١ - د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص ١٥٧ ؛ د. عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

لكن لكي تؤدي الأسناد التجارية هذه الوظيفة كأداة وفاء للديون، وتصلح لخدمة المعاملات التجارية كان لا بدّ أن يتحقق لها الشرطان التاليان:

أ-سهولة تداولها، وبالتالي انتقال الحق الثابت بها بطريق غير طريق حوالة الحق المدنيّة المعقدة والبطيئة، وقد تأمن لها ذلك بابتداع طريقة التظهير البسيطة.

ب- إدخال الثقة والطمأنينة[1] في نفس حاملها على أنه سيستوفي قيمتها في تاريخ استحقاقها الشيء الذي لم يغب عن أنظار المشرع التجاري، حيث أحاط هذه الأسناد بالعديد من المبادئ والقواعد التي تكفل وفاءها بتاريخ استحقاقها، أهمها:

١- مبدأ قبول السفتجة الذي يضيف ملتزماً أساسياً بوفائها، وهو المسحوب عليه إلى جانب الساحب.

٢- إقرار مبدأ التضامن بين الموقعين على السند التجاري دون حاجة إلى اشتراطه؛ بحيث يعتبرون ملتزمين جميعاً بوفائه تجاه حامله.

٣- إقرار مبدأ تطهير الدفوع الذي يحمي الحامل من الدفوع؛ التي كان بإمكان المدين المسحوب عليه إثارتها تجاه موقع سابق على السند.

٤- إقرار قاعدة استقلال التواقيع.

٥- تكريس قاعدة عدم السماح بإعطاء مهلة للوفاء بعد الاستحقاق.

٦- إجازة حق الحامل بتوقيع الحجز الاحتياطي على منقولات المدين.

٧- عدم قبول المعارضة في الوفاء إلاّ في أحوال استثنائية.

٨- نقل الحق في مقابل الوفاء إلى الحامل ليجعله في مأمن من آثار إفلاس الساحب.

---

١ -- ريبير وروبلو : فقرة ٩٦.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا كانت الأسناد التجارية بأنواعها الثلاثة تستخدم كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، فإن دور السفتجة قد قلّ في الوقت الحاضر كأداة لوفاء الديون الداخلية، ولكنها لا تزال تحتل المقام الأول في الوفاء بالديون الخارجية، أما الشيك والسند لأمر فيستخدمان غالباً للوفاء بالديون الداخلية[1].

جـ- أداة الئتمان:

١٠- يقصد بكلمة "الائتمان" في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري؛ فتستعمل عبارة "الائتمان" للدلالة على منح المدين أجلاً للوفاء[2]. وتستعمل السندات التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن، وهي على الأغلب قصيرة لاتتعدى بضعة أشهر من تاريخ إنشائها. وإذا كانت سهولة تداول السند التجاري بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفته كأداة للوفاء، فإن الخصم- كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير ربنيه رودييز- يعتبر عاملاً مشجعاً على أداء دوره كأداة للائتمان[3].

يرجع الفضل في شيوع عملية الخصم التي ساعدت الأسناد التجارية على أداء وظيفتها كأداة مثلى للائتمان، إلى السيد Patterson مؤسس مصرف إنكلترا، فلقد رأى المذكور، وكان ذلك في القرن الثامن عشر، أن المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها بتوظيفها في شراء البضائع التي قد تتقلب أسعارها من وقت إلى آخر، أو بإقراضها للآخرين لآجال طويلة، وفكر، بدلاً عن ذلك، بتوظيف أموال مودعي مصرفه في قروض قصيرة الأجل، وذلك بأن يشتري من سوق لندن السفاتج التي كان

---

١ - مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، ص ٢٠٨.

٢ - انظر مقالنا: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، المجلة العربية، الرياض، العددان ١٢ و ٥٣ لعام ١٩٨٢.

٣ - ربنيه رودييز: فقرة ١٠.

يسحبها البائعون على مشتريهم بثمن البضاعة، مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم إضافة لعمولة المصرف[1]. ويلاحظ أن إقبال المصارف على خصم السندات التجارية يتناسب وكثرة عدد الموقعين عليها، فكلما كثر عدد الموقعين كلما ازدادت ضمانات المصرف الخاصم بالحصول على قيمتها في تاريخ الاستحقاق[2]. حتى إن بعض المصارف تشترط عادة لإجراء عملية الخصم توافر حد أدنى من التواقيع على السند التجاري.

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الأسناد التجارية على الوجه الآتي: قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع ثمن البضاعة؛ الذي لا يملكه في الحال، بعد مدة من تاريخ الشراء، فيحرر لأمر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء. وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر أجلاً للوفاء مدته ثلاثة أشهر؛ بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي: يكون قد منحه ائتماناً خلال تلك المدة. وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الأجل المذكور، كأن يحتاج إلى نقود عاجلة، فإنه يستطيع أن يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم، ويظهره له من أجل استيفاء قيمته مطروحاً منها سعر الخصم (وهو فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق) والعمولة. وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره إلى نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم بإعادة خصمه لدى المصرف المركزي. وعلى هذا نرى أن التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الأجل لأنه لا يلزم بالوفاء قبل حلوله، أي: أنه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم أن الدائن المنتج لم يضار بذلك، إذ في اللحظة التي يحتاج فيها للمال باستطاعته أن يخصم السند الذي يحمله لدى أحد المصارف، أي يستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند إليه. أما المصرف فهو بدوره لم يتأذ من هذه العملية، فهو من جهة يستطيع توظيف الأموال التي تتواجد في خزانته لمودعيه، ومن جهة ثانية إذا ما احتاج

---

١ - د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ١٨.

٢ - بروبار ولاروش: فقرة ٣٣٠.

للمال فبإمكانه إعادة خصم السند لدى المصرف المركزي، أي: يستفيد من ائتمان المصرف المركزي له. وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنيان من عمليات الائتمان تتساند جدرانه وأركانه؛ بحيث إذا اختل أو تداعى ركن منها بتخلف أحد المدينين عن الوفاء، فقد يؤدي هذا إلى تصدع في مراكز مالية متعددة[1]، من هنا ظهرت الحاجة لدى المشرع إلى حماية عنصر الائتمان في الأسناد التجارية، فأحاطها بسياج من الضمانات الواقية، سبق وأن مررنا على ذكر بعضها قبل قليل.

إن الأسناد التجارية التي تقوم بوظيفة الائتمان هي سند السحب والسند لأمر، أما الشيك فهو ليس إلاّ أداة وفاء كونه يستحق الدفع لدى الاطلاع. ومع ذلك إن المتعاملين بالشيك قد يخرجونه[2] عن مقتضى طبيعته فيستخدمونه كأداة لتنفيذ عقد القرض إلى أجل. ويتم لهم ذلك بتأخير تاريخ إنشاء الشيك فيؤرخ في آذار مثلاً إذا حصل القرض في شباط. ويؤثر الدائن الشيك من هذه الناحية على أي سند آخر نظراً للمؤيدات الجزائية؛ التي يتعرض لها ساحب الشيك في كثير من التشريعات إذا لم يكن له لدى المسحوب عليه رصيد يعادل قيمة الشيك.

سابعاً- مبادئ قانون الصرف:

١١- يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها قانون التجارة وتحكم الأسناد التجارية. وترجع التسمية "الصرف" إلى أن نشأة السفتجة، أحد الأسناد التجارية، قد ارتبطت تاريخياً بتنفيذ عقد الصرف المسحوب؛ الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين[3].

---

١ - د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص١٥٨.

٢ - د. أمين بدر: المرجع السابق، ص٢٠.

٣ - انظر مقالنا: حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، الرياض، عدد تموز (يوليو) ١٩٨١، ص٢٥، حاشية رقم ٥.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها استخدام الأسناد التجارية في المعاملات التجارية، فقد حرص المشرع التجاري على إفرادها بقواعد ومبادئ خاصة، تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة. وقد روعي في هذه المبادئ والقواعد الوسائل التي تكفل لهذه الأسناد القيام بدورها في الحياة التجارية على الوجه الأكمل. والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي: الشكلية، الكفاية الذاتية، استقلال التواقيع، تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تطهير الدفوع)، قسوة الالتزام الصرفي.

أ-الشكلية:

١٢- يجب أن يتجسّد السند التجاري في محرر مكتوب، وأن يُصاغ في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حدّدها القانون تحديداً دقيقاً، ورتّب على إغفال هذه البيانات فقدان السند لصفته التجارية، وتحوله إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة. والشكلية التي أوجبها القانون لا تتعارض مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من تبسيط وسرعة في إتمامها، بل على العكس من ذلك إنها إجراء يهدف إلى تيسير استعمال السند التجاري. فلكي يتمكن هذا السند من تأدية دوره كأداة للائتمان وللوفاء، لا بدّ أن يكون الحق الثابت به محدداً تحديداً دقيقاً وواضحاً، بحيث يمكن- من مجرد الاطلاع عليه- التعرف على كل ملتزم به من دائن أو مدين أو ضامن، ومقدار الدين وتاريخ إنشائه وتاريخ استحقاقه...إلخ. بتعبير آخر إن شكلية السند التجاري تهدف إلى حماية الملتزم به واسترعاء انتباهه إلى خطورة الالتزام الذي يقدم عليه، كما هي ضرورية لطمأنة من سينتقل إليه السند من الدفوع التي قد تتناول حقه[1].

يتفرع عن خاصية الشكلية هذه، أن السند التجاري يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، بحيث يعتدّ بألفاظه وحدها. فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الألفاظ التي تعبر عنه،

---

١ - د. ادوار عيد: المرجع السابق، ص ٢١. د. سعيد يحيى: ص ٢٤٥.

ومن شكله الخارجي؛ الذي اعتمد عليه الحامل الحسن النية. ثم إذا ما اختلفت الإرادة الظاهرة أو المعلنة في السند عن الإرادة الباطنة كانت الأفضلية للإرادة الظاهرة[1].

ب-الكفاية الذاتيـــة:

١٣- إن شكلية السند التجاري ليست مقصودة لذاتها، لكنها تهدف إلى أن يكون هذا السند كافياً بذاته[2] لتقرير الالتزام الثابت به وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك الإحالة إلى مستند آخر أو ورقة أو علاقة قانونية أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء السند، وإلاّ خرج السند من عداد الأسناد التجارية.

لكن إذا كانت الإحالة الواردة في السند تتعلق بواقعة لا تؤثر في حقوق المتعاملين به، فإن ذلك لا يسلب هذا السند صفته كسند تجاري. فقد حكم أنه إذا ذُكر في السند الإذني (السند لأمر) أن القيمة وصلت "طبقاً للعقد المحرر اليوم" مع استيفائه لجميع البيانات المطلوبة قانوناً، فإن هذا لا يعيب السند ما دام لم يذكر فيه أن وجود المدين الثابت به، أو تحديد مبلغه، أو ميعاد وفائه يخضع لشروط العقد المذكور[3].

جـ- استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع):

١٤- يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل موقع على السند التجاري بوفاء قيمته حين استحقاقه. والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته بمعنى أن كل شخص يضع توقيعه على السند التجاري ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن

١- د. مصطفى كمال طه: ص ٢٦.

٢ - بهذا المعنى جاء منطوق قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٤٧/١/٢٣، فقد ذكر فيه: "أخص خصائص الورقة التجارية هو صلاحيتها للتداول، ولازمٌ كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين فيها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع مجالاً للمنازعة، ولما كانت الورقة موضوع الدعوى متصلة بكشف حساب، ثم إن قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو والغلط، فإنها لا تكون ورقة تجارية". مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ص٣٢١.

٣ - نقض مصري ١٩٦٧/٦/٢٧، مجموعة النقض، السنة ١٨، ص ١٢٧٣.

التزامات غيره من الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمته إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التواقيع، فلو فرض أن تضمن السند التجاري توقيعاً باطلاً لأحد الأسباب، فإن العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية. وعلى هذا إذا كان التزام الساحب في السفتجة باطلاً بسبب تزوير توقيعه، فإن أثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط دون غيره من الموقعين الآخرين كالمسحوب عليه القابل، أو الضامن الاحتياطي.

فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ السفتجة في الموعد المحدد لاستحقاقها، فليس للأخير أن يتخلف عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب. وهكذا يجد حامل السند التجاري في هذا المبدأ ضمانة كبرى، إذ أنه لو فسد التزام موقع عليه فإن باب الرجوع يظل مفتوحاً على باقي الموقعين الآخرين[1].

هذا وقد نصت على مبدأ استقلال التواقيع المادة /٢٥٢/ من قانون التجارة بقولها: "إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وتسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين ٣٤٨ و٣٦٠ من قانون التجارة.

---

١ - قضت محكمة التمييز السورية بقرارها رقم ٢٢٤٧/١٠٩٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ بأن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على السند المستجمع بياناته الإلزامية لا يرتّب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. مجلة المحامون، لعام ١٩٧٧، قاعدة ١٣٦، ص١١٢.

د- تجريد الالتزام الصرفي:

١٥- الالتزام الصرفي التزام مجرد obligation abstraite، أي: أن التزام الموقع على السند التجاري مستقل كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدّت إلى إنشائه أو تظهيره. فطالما اتفق أن يكون السند التجاري كافياً بذاته لتقرير وجود الالتزام الصرفي وإثباته فقد وجب أن يكون للالتزام الوارد به كيان مستقل أصيل، لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف السند. هذا ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ أساسي من مبادئ قانون الصرف؛ ألا وهو "مبدأ تطهير الدفوع" الذي لا تترتب آثاره إلاّ في حال تداول السند التجاري.

ولإيضاح ذلك نفترض أن شخصاً أصبح مديناً لشخص آخر بمبلغ عشرين ألف ليرة سورية من جرّاء صفقة مخدرات، فحرّر سنداً لأمر دائنه بهذا المبلغ. فلو أن الدائن المستفيد أبقى السند بين يديه دون أن يظهّره، ثم طالب المحرر المدين بقيمته بتاريخ الاستحقاق، فإن للمدين أن يدفع هذه المطالبة ببطلان الالتزام لعدم مشروعية سببه. بينما لو أن الدائن المستفيد قد ظهّر السند لصالح شخص ثالث يجهل أصل العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، ثم طالب هذا الشخص محرّر السند بقيمته، فإنه ليس للأخير أن يتمسك إزاء الشخص المذكور بما كان يمكنه أن يتمسك به تجاه الدائن المستفيد الأول. بتعبير آخر، إذا كان التزام محرر السند، في هذا الفرض، باطلاً في علاقة المحرر بالمستفيد (دائنه المباشر) فإن التزام محرر السند يظلّ صحيحاً في علاقته بالمظهر إليه (دائنه غير المباشر) لأن التزام المحرر في علاقته بدائنه غير المباشر التزام مجرد عن السبب، أي: مطهر من الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية طبقاً لأحكام قانون الصرف.

هـ- الشدّة في تنفيذ الالتزام الصرفي:

١٦- يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة، تهدف بمجموعها إلى الضغط على المدين والدائن معاً لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي، وتمكين السند التجاري بالتالي من أداء دوره في خدمة البيئة التجارية.

أ- بالنسبة للمدين:

إذا كانت القواعد القانونية العامة تتصف بأنها تصدر أساساً عن رعاية المدين بالالتزام[1]، فإن أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدة قسوتها، وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلّف عن تنفيذ التزامه في السند التجاري. ذلك أن القسوة في معاملة المدين تجعله حريصاً على الوفاء بقيمة السند في ميعاد استحقاقه دون أن يتراخى بذلك.

ومن أهم مظاهر هذه القسوة:

- التزام المدين بدفع قيمة السند التجاري في تاريخ الاستحقاق أيّاً كانت ظروفه المالية، واستبعاد[2] جواز منحه مهلة قضائية للوفاء نظراً لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

- تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء، وذلك من جرّاء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

---

١ - تنص المادة /٣٤٤/ من القانون المدني على أنه يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين..على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن يمهل المدين إلى أجل معقول...إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

٢ - انظر المادة /٣٤٤/ تجاري بالنسبة لسند السحب التي تسري على السند لأمر بدلالة المادة /٣٤/ وعلى الشيك بدلالة المادة /٣٩٥/.

- فرض مبدأ التضامن على جميع الموقعين على السند التجاري دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على السند تاجراً أم غير تاجر.

- جواز توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بالسند التجاري[1].

ب- بالنسبة للدائـــن:

إذا كان المشرع قد قسا على المدينين في السند التجاري إلى ذلك الحد الذي رأيناه من أجل رعاية حقوق الحامل؛ فإنه لم يرد أن يسرف في إرهاقهم؛ بحيث حاول أن يقيم توازناً بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية، لذلك فقد ألقى القانون على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها:

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة السند التجاري بتاريخ استحقاقه ودون تأخر.

- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار الحامل مهملاً، وبالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفياً بالسند ما عدا قابله.

- الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمته بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمه للوفاء إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

---

١ - تنص المادة /٣٢١/ من قانون التجارة على أن: "لحامل السند المقدم عنه احتجاج بعدم الوفاء، إلى جانب ما له من حق الرجوع بعد إتباع الإجراءات المقررة لذلك، أن يوقع بإذن من القاضي المختص حجزاً احتياطياً على أموال كل من التزم بموجب السند، تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات.

- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافاً للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء لجزء من الدين، ذلك أن الوفاء لا يهم حامل السند التجاري فقط وإنما يهم الموقعين الآخرين عليه، إذ بقدر ما يوفي من قيمته تبرأ ذمتهم من الضمان.

- الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالسند التجاري خلال فترة قصيرة تحت طائلة سقوطها بالتقادم.

ثامناً - النظام الدولي للأسناد التجارية:

١٧ - تتصف التجارة عموماً بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد. ولما كانت الأسناد التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه السندات في كل الدول، بحيث يخضع السند أثناء تداوله بين دولة وأخرى لقواعد موحدة، فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات الناظمة له، واحتمال قيام التنازع بينها.

في العصور الوسطى، لقد تحققت هذه الوحدة وبشكل عفوي[1] نتيجة تعارف الأوساط التجارية الدولية على احترام وتطبيق قواعد متماثلة على السفتجة؛ التي نشأت في البداية كوسيلة لنقل النقود من مكان إلى آخر، ومن ثم استخدمت كأداة لوفاء الديون في المعاملات الدولية.

لكن ما إن بدأت مرحلة التقنين الوطني في العصور الحديثة حتى أجهز على الوحدة المذكورة وتمايزت بالتالي القواعد التي تنطبق على الأسناد التجارية من بلد إلى آخر، وأصبح تداول هذه الأسناد يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين الواجبة التطبيق. ويمكن تصور أحد أشكال هذا التنازع كالتالي: سفتجة سُحبت في الجزائر وظُهّرت في

---

١ - غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٩.

فرنسا، وقدمت للوفاء في سورية. فإذا ما حصل خلاف بشأن هذه السفتجة، ورُفعت الدعوى أمام المحاكم السورية، ودار النزاع حول شروط صحة إنشاء السفتجة المذكورة أو تظهيرها، أو حول الشروط الواجب اتخاذها من قبل الحامل للمحافظة على حقوقه، فهل يطبق القانون الجزائري باعتباره بلد السحب، أم القانون الفرنسي كونه بلد التظهير، أم القانون السوري الذي هو قانون محل الوفاء. فلو أن القواعد التي تحكم الأسناد التجارية كانت متماثلة في البلدان المذكورة لما أُثيرت مشكلة التنازع.

وهكذا مع نمو وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية، وبهدف تيسير تداول الأسناد التجارية التي تُستخدم لتسوية الديون الناشئة عن هذه العلاقات لجعل المتعاملين بها على معرفة بحقوقهم والتزاماتهم؛ فقد بدت الحاجة ملحة من جديد لتوحيد القواعد الخاصة بالأسناد التجارية. والمحاولات التي بُذلت في هذا المضمار متعددة سواء على مستوى الهيئات العلمية القانونية المتخصصة، أو على مستوى الدول ذاتها.

فعلى مستوى الهيئات القانونية، عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً لها في مدينة Breme بألمانيا عام ١٨٧٦ وضعت بنهايته مجموعة قواعد تشكل تصوراً عاماً لقانون موحد للأسناد التجارية. كما أن معهد الحقوق الدولية وضع من جانبه في عام ١٨٨٥ مشروع قانون موحد متكامل لهذه الأسناد يشتمل على /١٠٦/ مواد.

أما على مستوى الدول، فقد كانت الدول الإسكندنافية هي السباقة إلى تحقيق هذا الهدف حين توصلت إلى اتفاق فيما بينها عام ١٨٨٠ وحّدت بموجبه القواعد المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر، وفي عام ١٨٩٧ أُتمت توحيد القواعد المتعلقة بالشيك. وفي عام ١٩١٠ تبنّت الحكومة الهولندية الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة (لاهاي) بشأن توحيد قواعد قانون الصرف. ونتيجة انعقاد هذا المؤتمر ثانية عام ١٩١٢، والذي حضرته /٣٢/ دولة تمّ الاتفاق على وضع مشروع قانون موحد يتعلق بالسفتجة والسند لأمر، وتعاهدت الدول الموقّعة بإدخال أحكام هذا القانون في قوانينها الوطنية. لكن الحرب العالمية الأولى عرقلت هذا المسعى فلم تأخذ بهذا المشروع إلاّ بعض الدول:

فنزويلا في قانونها عام ١٩١٩، بولونيا في قانونها الصادر عام ١٩٢٤، وتركيا في قانونها التجاري الصادر عام ١٩٢٦.

وبعد الحرب العالمية الأولى استؤنفت جهود توحيد أحكام قانون الصرف برعاية عصبة الأمم، حيث عقد مؤتمر دولي في (جنيف) من ١٩٣٠/٥/١٣ وحتى ١٩٣٠/٦/٧ انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالسفتجة والسند لأمر وقّعت عليها /٢٦/ دولة:

- الاتفاقية الأولى، وتتضمن نصوص قانون موحّد لهذين السندين التجاريين، وأُرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الأول منهما بالنصوص النموذجية الموّحدة، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها.

- الاتفاقية الثانية، وتشتمل على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص السندين المذكورين.

- الاتفاقية الثالثة، وتتضمن القواعد الخاصة برسم الطابع؛ التي لا تجيز بطلان الحق الثابت بالسفتجة والسند لأمر بعدم وضع الطابع عليهما، بل اكتفت بإقرار جزاءات مالية في حال المخالفة.

وبتاريخ ١٩٣١/٣/١٩ وُقعت في جنيف أيضاً ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد أحكام الشيك. ولئن استجابت دول متعددة تباعاً، منها معظم الدول العربية، لتنظيم قانون جنيف الموحد، بأن أدخلت أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية، فإن البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون: إنكلترا التي اعتذرت بسبب عدم انسجام هذه الأحكام مع العادات والأعراف التجارية المطبقة لديها، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل.

بقي أن نشير أخيراً إلى أنه خارج نطاق قانون جنيف الموحّد حول الأسناد التجارية، فإن هناك مشاريع أخرى تتعلق بتوحيد أحكام هذه الأسناد قد تمّ إعدادها دون أن تخرج إلى حيز الوجود حتى الآن، منها:

- مشروع القانون الموحّد للأسناد التجارية؛ الذي وضعته جامعة الدول العربيـــة عام ١٩٤٨.

- مشروع لجنة الحقوق التجارية الدولية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢.

* * *

تاسعاً – خطة البحث:

١٨ – أفرد المشرّع السوري الكتاب الثالث من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ لدراسة الأسناد التجارية. وقد قسّم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب: خصّ الأول منها لذكر أحكام سند السحب (السفتجة)، والثاني لسرد أحكام السند لأمر، أما الباب الثالث فقد عرض فيه أحكام الشيك.

وقد اتخذ المشرع من سند السحب نموذجاً للأسناد التجارية عامة ، إذ ذكر أحكامه بالتفصيل وخصّه بـ/٩٩/ مادة تبدأ بالمادة /٢٤٦/ وتنتهي بالمادة /٣٤٤/. وقد قصد المشرع من ذلك جعل أحكام سند السحب القواعد العامة التي تسري على كل سند تجاري إلاّ إذا وجد بشأنه نصوص خاصة.

أما السند لأمر فقد خصّص لدراسته /٦/ مواد تبدأ بالمادة /٣٤٥/ وتنتهي بالمادة /٣٥٠/.

وأخيراً أفردت للشيك /٥٥/ مادة تبدأ بالمادة /٣٥١/ وتنتهي بالمادة /٤٠٤/.

سوف نتبع في دراستنا للأسناد التجارية النهج نفسه الذي سار عليه القانون.

فنبدأ أولاً بمعالجة سند السحب (الباب الثاني) ثم نشرع بدراسة السند لأمر (الباب الثالث) ونخصّص أخيراً لبحث أحكام الشيك (الباب الرابع).

* * *

الباب الثاني

سند السحب (السفتجة)

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثاني

سند السحب (السفتجة)[1]

Lettre de change

تمهيد:

أولاً – التعريف بسند السحب وشكله:

١٩ – يطلق على سند السحب في العديد من التشريعات العربية، كالتشريع المصري والليبي والسعودي والكويتي لفظ " الكمبيالة"[2]. أما التشريع الجزائري فيستخدم مصطلح " السفتجة".

لم يورد قانون التجارة تعريفاً لسند السحب، لكن بالاستناد إلى المادة (٢٤٦) منه التي تشير إلى البيانات؛ التي يجب أن يتضمنها سند السحب يمكننا إيراد التعريف التالي: سند السحب هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو مجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى "المستفيد أو الحامل"[3].

---

١ – السفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة فارسية معرّبة. وقد عرفها الفقيه الحنفي ابن عابدين في الجزء الرابع من كتابه "حاشية ابن عابدين" ص ٢٩٥ كالتالي: السُّفْتَجة بضم السين وفتح التاء هي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة. وهي واحدة السفاتج. فارسي معرّب، وأصله سفته، وهو الشيء المحكم. سُمي هذا القرض به لإحكام أمره كما في الفتح وغيره.

٢ – الكمبيالة كلمة مأخوذة عن الكلمة الإيطالية Cambiale التي تعني الصرف والمبادلة. ويطلق على سند السحب بالإنكليزية: Bill of exchange

٣ – انظر تعريفات أخرى: غاغالدا وستوفليه: فقرة ٣٩●ريبر وروبلو: فقرة ٩٤●هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٢٦.---

ويحرّر سند السحب بأشكال متعددة. إلاّ أن جميع هذه الأشكال يجب أن تتضمن البيانات نفسها التي ينص عليها القانون، فيما يلي أحد هذه الأشكال:

سند سحب

دمشق ٢٠٠٨/٤/٥

المبلغ ١٠٠,٠٠٠ ل.س

إلى السيد عبد القادر الإسماعيلي – دمشق – الصالحية

ادفعوا بموجب هذا السند لأمر السيد صالح الرواشدة وفي مدينة دمشق المبلغ المحدّد أعلاه وقدره مئة ألف ليرة سورية في الأول من شهر تموز ٢٠٠٨.

أحمد السعداوي

توقيع

دمشق – الحريقة

يظهر من هذا الشكل أن سند السحب عند إنشائه يفترض وجود ثلاثة أشخاص:

١- الساحب (أحمد السعداوي) وهو من حرّر الصك ووقعه وطلب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغ السند في المكان والزمان المعينين. إنه الأمر بالدفع. لكن الساحب، مع ذلك، يبقى ملزماً بالوفاء تجاه المستفيد إذا لم يحصل الأخير على قيمة السند من المسحوب عليه. ويبقى الساحب المدين الأساسي بالسند طالما لم يقبله المسحوب عليه.

-- د.د. أنطاكي وسباعي: ص٢٩٨ ● د. جاك الحكيم: ص١١ ● مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: ص ٤٤ ● د. أكرم ياملكي: ص١٦ ● د.خالد الشاوي: ص٢١ ● د.فوزي سامي: ص١١ ● د. محسن شفيق: ص١٥٢ ● د.سعيد يحيى: ص٣٩ ● د. محمود بابللي: ص ٢٤ ● د. علي يونس: ص٣ ● د.محمود شرقاوي وعلي عرعوض: ص١٢٧ ● د.ثروت عبد الرحيم: ص٦٩ ● د.أحمد محرز: ص٢٣ ● د.محمد فريد العريني: ص٨٨ ● د.ادوار عيد: ص١١٦ ● د.الياس ناصيف: ص١٣٥.

٢- المسحوب عليه (عبد القادر الإسماعيلي) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة سند السحب إلى المستفيد. إنه المأمور بالدفع. ويبقى المسحوب عليه غريباً عن السند غير ملتزم صرفياً به حتى يوقّع عليه بالقبول، فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الصرفي الأصلي بسند السحب.

٣- المستفيد (صالح الرواشدة) وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع السند لصالحه، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت بسند السحب. والغالب أن لا يستبقي هذا الشخص السند في حوزته حتى يحين موعد استحقاقه، بل يقوم بتظهيره لشخص آخر يكون دائناً له. ويسمى الشخص الذي ظُهِّر إليه السند بـ "المظهَّر له" وهو الحامل الجديد للسند. ويستطيع هذا الحامل تظهير السند إلى غيره وهكذا يتم تداوله من شخص إلى آخر حتى تاريخ الاستحقاق. وبذلك يتعدد الموقعون على سند السحب، ويمثل تعددهم ضماناً هاماً للحامل الأخير؛ لأن جميع هؤلاء الموقعين ملتزمون بقوة القانون بالوفاء تجاهه، وعلى وجه التضامن فيما بينهم.

ثانياً- العلاقات القانونية بين أطراف سند السحب:

٢٠- يفترض تحرير سند السحب وجود علاقات قانونية بين أطرافه سابقة على هذا التحرير، كما قد تتعدد هذه العلاقات خلال حياة السند إذا ما لحقت به بعض التصرفات القانونية.

٢١- آ- **العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء)**: المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلاّ إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الأمر والمأمور تتيح إصدار مثل هذا الأمر. وعلى هذا فالساحب عندما يحرر سند السحب، ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمته؛ فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة السند مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه، كأن يكون هذا المبلغ ثمناً للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه، أو قيمة القرض الذي منحه الأول للثاني، أو أي سبب آخر يرتّب للساحب ديناً في ذمة المسحوب عليه. وهذه المديونية هي التي

تفسّر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة السند إلى المستفيد. فالمسحوب عليه لا يهمه الشخص الذي يتم الوفاء بين يديه ما دام الوفاء الحاصل منه يستتبع انقضاء الدين الذي للساحب في ذمته. ويطلق على هذا الدين "مقابل الوفاء".

يجدر أن نلاحظ بأن المسحوب عليه إذا قبل سند السحب، والتزم به صرفياً، فإن التزامه هذا لا يتجرد عن السبب أي العلاقة السابقة التي أدّت إلى سحب السند عليه. وعلى ذلك فإن جميع الوقائع التي تؤدي إلى بطلان العقد السابق على تحرير السند، أو فسخه أو انقضائه، تستتبع بالتالي زوال الالتزام الصرفي الذي ترتّب على عاتق المسحوب عليه إزاء الساحب بقبوله سند السحب.

٢٢ - ب- العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة): ينشأ سند السحب في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد، والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك. قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب، أو عن قرض منحه الأول للثاني، أو عن أي عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مديناً للمستفيد. والساحب من أجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير سند السحب، ويصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع قيمته للمستفيد. يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد "القيمة الواصلة". وإذا كان سند السحب لا يتضمن إلاّ مقابل وفاء واحد، فإن القيمة الواصلة تتعدد بتعدد مرات انتقال السند عن طريق تظهيره. ذلك أن هذه القيمة هي سبب التزام كل مظهّر تجاه المظهر إليه فيما بعد. وإذا كانت القيمة الواصلة، أي العلاقة السابقة بين الساحب والمستفيد، هي سبب التزام الساحب الصرفي الناشئ عن تحرير سند السحب، فإن في وسع الأخير أن يتمسك تجاه هذا المستفيد بالدفوع المترتبة عن العلاقة السابقة على إنشاء السند، بمعنى أنه يكون للعيوب التي تشوب هذه العلاقة أثرها على صحة السند نفسه بين هذين الشخصين فقط، أي دون أن ترتّب أيّ أثر بالعلاقات الأخرى التي تلحق بالسند؛ عملاً بمبدأ تطهير الدفوع الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

٢٣-جـ- **العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:** الواقع أنه لا يسبق تحرير سند السحب أي علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه. وأراد الساحب أن يفي دينه بإحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب السند. لكن هذه العلاقة تنشأ إذا وقّع المسحوب عليه على سند السحب بالقبول، حيث يدخل بذلك دائرة التعامل به. ويترتب على قبول المسحوب عليه هذا أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة السند في ميعاد استحقاقه. وعندما يفي المسحوب عليه قيمة السند إلى المستفيد يكون الدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين: دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفأا في آن واحد.

٢٤- د - **العلاقات الأخرى:** قد يرد على سند السحب خلال حياته بعض التصرفات القانونية. ويتوالى هذه التصرفات تتعدد العلاقات القانونية التي تمثله: فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهِّر والمظهَّر إليه، وأخرى بين المظهِّر إليه والمسحوب عليه القابل. كما أن الضمان ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة، وبينهما وبين الحامل من جهة أخرى وهكذا...هذه العلاقات سنتناولها في الدراسة بالأبحاث القادمة.

* * *

ثالثاً – خطة البحث:

٢٥ – إن دراستنا لأحكام سند السحب تقتضي منّا بحث المواضيع التالية في فصول متلاحقة:

١) إنشاء سند السحب

٢) تداول سند السحب

٣) ضمانات الوفاء في سند السحب

٤) وفاء سند السحب

٥) الامتناع عن وفاء سند السحب والرجوع الصرفي

٦) سقوط الحق بالرجوع

* * *

الفصل الأول

إنشاء سند السحب

يخضع إنشاء سند السحب وأي سند تجاري آخر إلى توافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية. سوف نعالج فيما يلي وفي فرعين متتالين كلاً من هذه الشروط.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

٢٦ - تبدأ حياة سند السحب بتوقيع الساحب عليه. وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالسند إلى الوجود في عالم القانون. إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ السند إليه في تاريخ الاستحقاق إذا تعذّر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه. وهكذا نرى أن التكييف القانوني الحديث لسند السحب هو أنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب؛ لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بحد ذاتها لانعقاد سند السحب من غير حاجة إلى أن تقترن إرادة الساحب بإرادة أخرى. لكن قد يعقب توقيع الساحب على السند تواقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التظهير وتوقيع الضامن. وكل من هذه التواقيع يضيف إلى سند السحب تصرفاً قانونياً[1] جديداً، والتزاماً جديداً، مصدره الإرادة المنفردة لكل موقع على حدة.

والالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب، ككل التزام إرادي لايعتبر صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة، وهي: الأهلية، الرضا الخالي من عيوب الإرادة، المحل والسبب. ثم إذا ما وقّع شخص

---

١ - التصرف القانوني، كما يعرّفه الأستاذ الدكتور محمد وحيد الدين سوار هو "اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر إنشاء حق شخصي أو عيني". انظر مؤلفه: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق ١٩٧٨، ص ٣٦.

على سند سحب لحساب شخص آخر فيشترط أن تتوافر لديه صلاحية التوقيع. هذه النقاط الأربع ستكون موضع دراستنا في الفقرات التالية:

أولاً- الأهلية:

٢٧- تُعرّف الأهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق، أو التحمل بالالتزامات[١].

وحيث أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب يعتبر عملاً تجارياً من حيث الشكل، وإن الأسناد التجارية ذات صفة تجارية مطلقة؛ لذا يشترط أن تتوافر فيمن يوقع على هذا السند الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية. وأهلية القيام بالأعمال المدنية والتجارية على السواء، تكون لمن بلغ سن الرشد وهي إتمام الثامنة عشرة سنة ميلادية دون أن يحجر عليه لسفه أو غفلة أو عته أو جنون (مادة ٤٦ ق.م). وتكون تلك الأهلية أيضاً للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تعاطي التجارة ضمن حدود معينة.

أما القاصر غير المأذون له بممارسة التجارة فيكون توقيعه على سند السحب قابلاً للإبطال، وله أن يحتج بنقص أهليته حتى تجاه حامل السند حسن النية. لكن يحق للحامل هنا إلزام القاصر بالتعويض عليه إذا كان الأخير قد دلّس عليه، وأوهمه أنه يتعاقد مع شخص كامل الأهلية[٢].

وأما بالنسبة لعديمي الأهلية كالصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه المحجور عليهما؛ فلا يجوز لهم التوقيع على سند السحب، وإلاّ كان التزامهم باطلاً بطلاناً مطلقاً. لكن هذا البطلان لا يحول دون صحة التزام الموقعين الأخرين على سند السحب. وعلى هذا نصت المادة (٢٥٢ق.ت) بقولها:

---

١ - د. محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٠٨.

٢ - قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٧٤، تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ١٩٧٧، ص ٨٢٠.

"إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزوّرة، أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وهذا الحكم، في الحقيقة، ليس إلاّ تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع الذي يقضي بأن البطلان الناجم عن عدم الأهلية لا يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في ذلك، كما تقضي بذلك أحكام القواعد العامة، وإنما يتمسك به القاصر وحده أو من ينوب منابه. أما الموقعون الآخرون فلا يجوز لهم أن يحتجوا بالبطلان إذ أن سند السحب يعتبر صحيحاً بالنسبة إليهم طالما أنهم وضعوا تواقيعهم عليه بصورة قانونية.

هذا وإذا كانت القاعدة في تحديد أهلية الالتزام بسند السحب أن يرجع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته، فإن المشرع تطبيقاً لمبدأ حماية الموقف الظاهر، وانطلاقاً من وجهة نظر وطنية تؤكد على حماية مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجانب، وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملاتهم في بلادهم[1]، قضى في المادة (٢/٢٥٢ ق.ت) بأنه:

"يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده. ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب، وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده". وبحكم مماثل جاءت المادة /١٢/ من القانون المدني قائلة: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سورية، وتترتّب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته".

---

١ – د. محسن شفيق: ص١٧٤ ●د. محمد حسني عباس: ص ٤٣ ●د. عزيز العكيلي: ص ٢٦٦.

وهكذا لو أن كويتياً بلغ الثامنة عشرة من العمر وقّع سند سحب في سورية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحاً بالنسبة لسورية وإن كان يعتبر باطلاً أو قابلاً للإبطال وفقاً للقانون الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية.

يبقى أن نشير هنا إلى أن المادة الثانية من قانون جنيف الموحّد حول الأسناد التجارية قد أعطت لكل دولة بألاّ تعترف بصحة توقيع أحد رعاياها على سند تجاري؛ إذا لم يكن أهلاً للالتزام بهذا السند وفقاً لتشريعها النافذ. ففي مثالنا السابق، لو نظرت المحاكم الكويتية في النزاع الذي نشأ بخصوص التزام مواطنها الكويتي بسند السحب الذي وقّعه في سورية، لحقّ لها أن تجيز لمواطنها المذكور التمسك ببطلان التزامه الصرفي لعلّة نقصان أهليته.

ثانياً- الرضا:

٢٨-عرّف البزدري الرضا على أنه "امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه"[١].

إن الالتزام الصرفي بسند السحب وبكل سند تجاري، والمترتب على إنشائه أو قبوله أو تظهيره أو ضمانه، يشكّل عملاً قانونياً يستلزم أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه. وإذا كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاماً شكلياً، فإن هذه الشكلية لا يمكنها أن تحجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن إرادة الملتزم بالسند التجاري يتخذ مظهراً مادياً هو التوقيع عليه. لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بسند السحب، ليس لأن توقيعه زيّن هذا السند، بل لأنه أراد "ارتضى" أن يلتزم به. ولكي يكون رضا الملتزم بالسند منتجاً لأثره من الوجهة القانونية، يجب أن يكون

---

١ - كشف الأسرار، ج٤، ص ٣٨٣ نقلاً عن الدكتور محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص٥٦.

صادراً عن إرادة حرة مستنيرة[1]، أي يجب أن يكون خالياً من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس. فالساحب الذي يلزم بتحرير سند سحب وهو مكره يجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد إذا كان هذا الأخير هو من صدر عنه الإكراه أو كان على علم به. أما إذا تمّ تداول السند، وانتقل إلى حامل آخر بالتظهير، فعندئذ لايستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل إلاّ إذا كان سيئ النية، أي يعلم بالعيب الذي شاب إرادة الساحب. أما الحامل حسن النية الذي لا يعلم بالإكراه الذي حصل للساحب، فلا يجوز الاحتجاج إزاءه بهذا العيب عملاً بمبدأ تطهير الدفوع. فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتّب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده. وكذلك إذا زوّر شخص توقيع زيد من الناس بوصفه مظهراً، فإن زيد لايلتزم بوفاء السند التجاري الذي تمّ تظهيره؛ لأن رضاه بالالتزام به لم يتوافر.

ثالثاً- المحل والسبب:

٢٩- ثمة معيار مدرسي أخذ به الفقيه Oudot لتمييز المحل عن السبب. فالمحل هو جوابك على السؤال: بماذا أنت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال: لماذا أنت مدين؟[2]

المحل في سند السحب، كما في السند لأمر والشيك، ينحصر دائماً بأداء مبلغ معين من النقود. ولهذا فإن هذا المحل لن يكون مستحيلاً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، بل ممكن ومشروع طالما أنه ينصب على مبلغ نقدي. ولا أهمية للقيمة الثابتة بالسند، فقد تكون مبلغاً كبيراً أو صغيراً.

أما سبب الالتزام في سند السحب فيشترط أن يكون موجوداً ومشروعاً.

فوجود سبب للالتزام في سند السحب يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية والخارجة عن نطاق السند؛ التي تربط الساحب بالمستفيد (القيمة الواصلة). فالساحب

---

١ - د.محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص ٥٧.

٢ - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، فقرة /٢٤٢/.

يلتزم صرفياً لأنه أصبح بمقتضى العلاقة المذكورة مديناً للمستفيد. ومن أجل إبراء ذمته من هذا الدين حرّر سند السحب لصالح الأخير. وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالسند. فلو أن الساحب حرّر سند سحب لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه، ثم انفسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة؛ لحقّ له أن يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب هذا الالتزام. لم يلزم القانون ذكر سبب الالتزام بسند السحب؛ لذلك يعتبر من البيانات الاختيارية التي يمكن أن ترد في السند. ثم إذا اختلف سبب الالتزام المذكور في السند عن الحقيقة؛ فإن ذلك لا يجعل من هذا السند باطلاً متى كان هناك سبب آخر حقيقي مشروع[1].

أما مشروعية السبب في سند السحب فتتمثل بالباعث الدافع للساحب على تحرير هذا السند إلى المستفيد. فلو سحب شخص سند سحب لصالح شخص آخر وفاء لثمن بيع منزل للدعارة، أو وفاء لدين قمار، لبطل التزام الساحب لعدم مشروعية سبب التزامه. لكن إذا كان المبدأ أنه لا يشترط لصحة سند السحب ذكر سبب الالتزام به، فإن ذكر مثل هذا السبب يقتضي التحقق من مشروعيته[2].

---

١ - قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ١٧٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ بأن الادعاء بصورية السبب لا يكفي وحده لبطلان الكمبيالة إذا أثبت المدعي وجود سبب مشروع آخر للالتزام، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص٨٠٩.

٢ - انظر قراري محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٩٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/١١ ورقم ١٩٠ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٨١٥ و ٨٢٦. والواقعة هي كالتالي: سحب أحد المقاولين كمبيالة لصالح المستفيد، وذكر في الكمبيالة أن العوض، وهو السبب في الالتزام بدفع مبلغها، هو (عن جهة حقنا في تعهد النفايات الخاصة بالنفط)، وكانت الحقيقة أن السبب في التزام الساحب هو عدم اشتراك المستفيد في المناقصة التي أجرتها وزارة النفط بخصوص التعهد المذكور. وقد قررت المحكمة بطلان التزام الساحب لمخالفته النظام --

وسواء بَطُل الالتزام الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته، فإن أثر هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر). أما لو ظُهّر السند وانتقل إلى حامل جديد حسن النية، لما استطاع الساحب أن يدفع مطالبة هذا الحامل (الدائن غير المباشر) لعلة انعدام سبب التزامه الصرفي، أو لعدم مشروعيته إزاء المستفيد عملاً بمبدأ تطهير الدفوع.

هذا ويعتبر إصدار سند السحب دليلاً على وجود سبب للالتزام به، ودليلاً على مشروعية هذا السبب[1]. وعلى محرر السند إذا تمسك ببطلانه لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته أن يثبت ذلك، ويقع عندئذٍ على عاتق المستفيد عبء إثبات وجود السبب أو مشروعيته[2].

يلاحظ أخيراً أن البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب، أو لعدم مشروعيته ينطبق على كل التزام صرفي آخر؛ سواء كان ناشئاً عن تظهير السند أو قبوله أو ضمانه[3].

رابعاً – صلاحية التوقيع على سند السحب:

٣٠–لا يكفي أن من يوقع على سند السحب أن يكون أهلاً قانوناً، بل يتوجب أيضاً أن يكون ذا صلاحية بالتوقيع. وإذا كان الأصل أن يصدر السند عن الساحب

–العام لأنه يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الخزينة بتحميلها مبالغ لا تتحملها لو كثُر المتنافسون في المناقصة.

١ – تنص المادة /١٣٨ ق.م/ على أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٢ – قرار محكمة الكويت الكلية، الدائرة الثالثة تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢، عن الدكتور محمد حسني عباس، ص ٤٩.

٣ – نقض فرنسي ١٩٧٤/٣/١٥، مجموعة النقض الفرنسية، ٤، ص٨٤. ونقض فرنسي ١٩٦٦/٧/٤، داللوز ١٩٦٧، ص١٤٤.

نفسه، فإن القانون أجاز أن يسحب السند لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك. ويتم ذلك عن طريقين: السحب بوساطة وكيل، والسحب لحساب الغير.

٣١-أ- السحب بوساطة وكيل: قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب سند سحب لحسابه[1]. وهذه الإنابة قد تكون اتفاقية كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه، أو قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها أو غير ذلك.

إن كان قانون التجارة لم يحظر سحب الأسناد التجارية ومنها سند السحب بوساطة وكيل، فهو لم يضع أحكاماً خاصة بالوكالة في هذا المجال، مما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة في الوكالة. وعليه إذا حرّر شخص سند سحب وبيّن أثناء توقيعه صفته[2] كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه، كأن يدرج عبارة "بالوكالة عن فلان"، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل، فإن آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى موكله مباشرة. بتعبير آخر، إن التوقيع الذي يُذيّل الوكيل سند السحب به ينشئ في ذمة الموكل التزاماً صرفياً مباشراً في مواجهة أي حامل؛ كما لو كان سند السحب قد سحب مباشرة بوساطته (أي الموكل) واحتوى على توقيعه. وعلى هذا إذا لم يف المسحوب عليه بقيمة السند في موعد استحقاقه؛ فللحامل الرجوع على الموكل دون الوكيل.

ذلك هو أثر التوقيع على سند السحب من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليه. لكن قد يوقّع شخص على سند سحب باعتباره وكيلاً عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضته بذلك، أو يكون مفوضاً منه لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحه

---

١ - لا تقتصر الإنابة في الالتزام الصرفي على سحب سند السحب فقط، بل تتعداه إلى التظهير والقبول والضمان والوفاء أيضاً.

٢ - على أن إغفال ذكر هذه الصفة لا يؤثر على صحة السحب بالوكالة ونتائجه إذا كان الوكيل معروفاً لدى جميع من يتعامل معه. انظر في ذلك: ريبير وروبلو: فقرة ١٢١.

إياها، فما الآثار التي تترتّب في هاتين الفرضيتين؟ على هذا التساؤل تجيبنا المادة (٢٥٣ ق.ت) بقولها: "١-من وقّع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة بذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً. ٢-فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه. ٣-ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته".

٣٢- **فبالنسبة للحالة الأولى**، حالة سند السحب الذي وُقّع من قبل وكيل مزعوم، إن القانون أعفى الموكل من أي التزام لأن رضاه معدوم. وهذا حل تمليه قواعد المنطق إذ لا يجوز إلزام شخص دون إرادته أو دون إجازته. لكن مع ذلك إن الفقه والقضاء، في بعض حالات الوكالة الظاهرة[١]، تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها مظهراً خارجياً يوقع الغير في الوهم على أن شخصاً ما يتصرف وكأنه وكيل عنه، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل دون أن يعلن الموكل عن هذا العزل إعلاناً كافياً ليحذر الناس من التعامل معه، قد استقرّ على جعل أثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف إلى الموكل، وذلك توطيداً لاستقرار التعامل[٢].

أما الوكيل المزعوم فقد جعله القانون ملزماً شخصياً وحده بقيمة سند السحب، فهو الذي زجّ بهذا السند في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك. يلاحظ هنا أن هذه القاعدة الصرفية تشذّ عن أحكام القواعد العامة التي بمقتضاها كان يجب ألاّ يلزم الوكيل المزعوم بالوفاء؛ لأنه لم يوقع السند باسمه ولحسابه، وإنما بصفته وكيلاً يعمل باسم

---

١ - انظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، فقرة /٣٠٦/ وما بعدها.

٢ - وتطبيقاً لذلك: فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بقرار صدر عنها بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥، داللوز ١٩٧٧، ص ١٦٣، بإلزام شخص بقيمة سند السحب المسحوب من وكيله بعد أن انتهت مدة وكالته، ومن أجل تضييق تطبيق حكم الوكالة الظاهرة، رأت هذه المحكمة، في قرار آخر لها، بأنه لكي يلزم شخص بسند سحب وقّعه من يدعي النيابة عنه يشترط وجود علاقة سابقة بين هذا الشخص المسحوب لحسابه وحامله الذي يطالب بقيمته: نقض فرنسي ١٩٧٤/٣/٢٧، داللوز ١٩٧٥، ص ١٢١ ● ونقض فرنسي ١٩٧٣/١٢/١٢، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٣، ٤، ص٣٢١.

الغير ولحسابه، وإن جاز الرجوع عليه بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[1]. وخروج القانون الصرفي هنا على مقتضى القواعد العامة يبرّره تحقيق تداول سند السحب بإجزاء الثقة فيه، بحيث لم يعد يهم الغير الذي يتعامل به أن يدقّق في حقيقة الوكالة أو حدودها. فسند السحب على هذا النحو يتضمن باستمرار ساحباً ملزماً، سواء كان الموكل الأصيل أو الوكيل المزعوم أو الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته. هذا ولا يشترط القانون لإلزام الوكيل المزعوم صرفياً بسند السحب أن يكون هذا الوكيل قد وقّع سند السحب، وهو عالم بعدم صلاحيته لذلك، إذ يظلّ ملتزماً شخصياً به بصرف النظر عن حصول أو عدم حصول خطأ منه، وبصرف النظر عمّا إذا كان من انتقل إليه السند عالماً بانتفاء سلطته، أو بتجاوزه عليها[2].

لكن إذا كان القانون قد ألزم الوكيل المزعوم صرفياً بسند السحب، فإنه قد أحلّه، إذا وفاه، محل الموكل المزعوم، بحيث تنتقل إليه ذات الحقوق التي كانت ستؤول إلى هذا الأخير. وعلى هذا يحق للوكيل المزعوم الموفى الرجوع على كل من كان يستطيع الموكل المزعوم الرجوع عليه لو أوفى السند بنفسه. فلو كان الموكل المزعوم مظهّراً جاز للوكيل الرجوع على جميع المظهرين السابقين للموكل المذكور وعلى الساحب والمسحوب عليه القابل، لكن لهؤلاء مواجهته بالدفوع نفسها التي كان بإمكانهم الاحتجاج بها قبل الموكل المزعوم.

٣٣- وبالنسبة للحالة الثانية، حالة سند السحب الذي وقّعه وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته، فقد ساوى القانون حكمه بحكم الحالة الأولى "ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته"، أي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزماً صرفياً بكامل قيمة سند السحب[3]، وإذا ما وفّاه يحق له الرجوع بقيمته على كل

---

١ - د. محسن شفيق: ص ١٧٠●د. سعيد يحيى: ص ٢٦٧●د. مصطفى كمال طه: ص ٣٤.

٢ - د.ادوار عيد: ص ٢١٤.

٣ - ولقد خالف المشرع التجاري في قانون الصرف هنا أحكام القواعد المقررة في هذا الشأن، والتي تقتضي بأنه يُسوّغ للوكيل أن يتجاوز الحدود المرسومة لوكالته إذا تعذّر عليه إخطار الموكل==

من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفى بنفسه. بينما يعتبر الموكل، إذا ما أخذنا بحرفية النص، معفى كما هو في الحالة السابقة من أي التزام بالسند. ومع ذلك فإن غالبية الفقه[1]، وهي على حق، استناداً إلى القواعد العامة للتوكيل، ترى أن مسؤولية الموكل تنهض إلى جانب مسؤولية الوكيل، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه؛ لأن عدم إلزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوّله به من سلطة يعتبر إهداراً لإرادة الموكل، وسبباً في حرمان الغير من الضمانة المترتبة على التزام الموكل في هذه الحدود؛ خاصة إذا كان الوكيل في حالة إعسار مالي.

بقي أن نشير أخيراً إلى أن الموكل المزعوم أو الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته، إذا ما أجاز تصرفات الوكيل بسحب السند لحسابه، فإنه يصبح هو الملتزم الشخصي به دون هذا الوكيل باعتبار الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة[2].

٣٤- ب- **السحب لحساب الغير:** نصت المادة (٢٤٨ ق. ت) على أنه "يجوز سحب سند السحب لحساب شخص آخر". وعلى هذا قد يسحب شخص ما سند سحب ويوقع عليه باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير، على أنه يسحب السند لحساب شخص آخر، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لكن لحساب موكله. وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي إظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه على سحب سند لحسابه. وهذا الاتفاق كما تقول محكمة النقض الفرنسية لا يظهر عادة على السند ذاته، بل إنه اتفاق خارج حدود

==سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلاّ الموافقة على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخطر الموكل حالاً بتجاوزه حدود الوكالة (المادة ٦٦٩ ق.م).

١ - انظر: غافالدا وستوفليه: فقرة ٧٨٠د. محسن شفيق: ص ١٧١٠د. ادوار عيد: ص ٢١٥.

٢ - قرار محكمة Troyes تاريخ ١٩٦٧/١١/٨، مجلة المصرف الفرنسية ١٩٦٩، ص ٦١٦. ونقض مصري ١٩٦٩/١١/٢٧، مجموعة النقض، السنة ٢٠، ص ١٢٣٤ فيما يتعلق بتوقيع المظهّر المزعوم.

الصرف[1]. يُسمى الساحب الذي وقع على سند السحب "الساحب الظاهر" ومن أُجري السحب لحسابه "الساحب الحقيقي". في الواقع ليست هذه الحالة إلاّ صورة من تطبيقات الصورية[2] في سند السحب التي ترد على شخص الساحب.

٣٥- أما الأسباب التي تدعو إلى سحب السند لحساب الغير فهي متعددة، فقد يكون الساحب الحقيقي، بسبب مركزه الاجتماعي، له مصلحة في عدم ظهور اسمه على سند معدّ للتداول بين الجمهور، إذ قد يكون هذا الساحب موظفاً حكومياً ممنوعاً من تعاطي التجارة، أو شخصاً قاصراً، أو محجوراً عليه، أو تاجراً لا يريد أن تتأثر سمعته التجارية بكثرة ما يصدره من أسناد سحب، أو قد يكون أيضاً تاجراً يحرص على إخفاء علاقاته مع المؤسسات التجارية التي يتعامل معها، فيطلب إلى شخص آخر سحب أسناد لحسابه بثمن البضاعة التي يستوردها من هذه المؤسسات. وهكذا فإن اسم هذا التاجر لا يظهر في الأسناد المذكورة، بحيث يمكنه أن يستفيد من السرية في أعماله التجارية، ويتفادى بذلك إرشاد منافسيه وزبائنه إلى المصدر الذي يتسوق منه. لكن لا بدّ في هذه الحالات من أن يعلم المسحوب عليه بحقيقة الأمر منعاً للغلط، لأنه ليس مديناً للساحب الظاهر بل للساحب الحقيقي، لذلك يتوجب على الساحب الحقيقي أو الساحب الظاهر إطلاعه على الموضوع شفهياً أو كتابياً، أو يكتفي أثناء صياغة السند بذكر الأحرف الأولى لمن جرى السحب لحسابه، أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه. فيُصاغ السند مثلاً بالشكل التالي: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لحساب س.ع لأمر السيد تركي العبد الله المبلغ المبين أعلاه...".

---

١ - نقض فرنسي ١٩٦٨/٢/١٩، المجلة الفصلية للحقوق التجارية، ١٩٦٩، ص ١٣٠ شرح كابرياك وايفالانج.

٢ - د.محمد حسني عباس: ص ٦٢.

٣٦- هذا وينشأ عن السند الذي يُسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية:

العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي: إنها علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة، إذ يلتزم الوكيل "الساحب الظاهر" بتنفيذ تعليمات موكله "الساحب الحقيقي" وخاصة فيما يتعلق ببيانات السند كاسم المستفيد ومبلغه...إلخ، كما يُسأل عن خطئه أو إهماله في معرض تنفيذه للوكالة. بالمقابل يلتزم الموكل "الساحب الحقيقي" بدفع أجرة للوكيل تسمى "عمولة"، وبتعويض عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد.

العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل السند، والمظهرين السابقين: يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لهؤلاء ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاههم وكأنه الساحب الحقيقي للسند طالما أنه وقّع عليه باسمه. وعلى هذا نصّت المادة (٢٥٥ق.ت) بقولها: "على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه. ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله".

العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه: بحيث يعلم المسحوب عليه باسم الساحب الحقيقي، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر[١]. وإذا ما دفع المسحوب عليه قيمة سند السحب دون أن يكون قد استلم مقابل وفائه، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر، بل إن علاقته تظل بالساحب الحقيقي الذي يتوجّب عليه إيصال مقابل الوفاء إليه (المادة المذكورة نفسها)، وعلى هذا يحق للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحقيقي، إذا ما أصبح حاملاً للسند نتيجة تظهيره لصالحه، بعدم وصول مقابل الوفاء إليه أو بانقضائه[٢].

* * *

١ - استئناف باريس ١٩٧٠/١٠/٢٦، جريدة الوكلاء التجاريين، ١٩٧١، ص٧٩.

٢- نقض فرنسي ١٩٧٠/٣/١٠، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٠، ٤، ص٨٧.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

٣٧- الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى؛ لذلك فإن سند السحب لا يمكن الاعتداد بصحته قانوناً ما لم يأخذ الشكل الذي رسمه له القانون. ولكي يتوافر له ذلك لا بدّ من أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند مسحب. إلاّ أنه إلى جانب البيانات الإلزامية قد يتضمن السند بيانات أخرى يتفق الموقعون عليها، تسمى "البيانات الاختيارية".

سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء سند السحب على الوجه التالي:

شرط الكتابة.

البيانات الإلزامية في سند السحب.

الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب.

البيانات الاختيارية في سند السحب.

المبحث الأول

شرط الكتابة

٣٨- إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في النصوص القانونية. لكن أحداً لا يشك بأن المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطاً إلزامياً لصحة سند السحب. فضرورة احتواء السند على عدة بيانات قضى القانون بلزوم توافرها به تحت طائلة البطلان، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من إرادة الملتزمين صرفياً، أمور كلها تستدعي الحاجة لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض، ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة. والكتابة هنا ليست شرطاً لصحة انعقاد سند

السحب فقط بل إنها شرط لإثباته أيضاً[1]، بمعنى إنه لا يجوز إثبات سند السحب بالبينة الشخصية (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن.

وإذا كان الأصل أن يحرر سند السحب في صك وبنسخة واحدة، فإن القانون أجاز تحريره بعدة نسخ أو صور.

أولاً- تحرير الصك:

٣٩- الغالب أن يدرج سند السحب في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة أن يحرر بكامله بيد الساحب. فقد يكتبه المستفيد، أو المسحوب عليه، أو أي شخص آخر[2]؛ شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته. وقد جرى التعامل التجاري على استخدام أوراق مطبوعة جزئياً تحتوي صيغة سند السحب، يملأ الساحب أو غيره أمكنة الفراغ المتروكة فيه بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه والمستفيد ومبلغ السند وتاريخ استحقاقه وغير ذلك، ويلتزم الساحب بمضمونه بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليه.

ويجوز إصدار سند السحب في محرر رسمي لدى الكاتب العدل، غير أنه من النادر استعمال هذا الأسلوب؛ لأن من شأنه تعقيد إجراءات السند وتداوله، الأمر الذي يتنافى مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وتبسيط في التعامل. مع ذلك قد يكون الشكل الرسمي ضرورياً في بعض الأحيان، كما لو تضمّن سند السحب إنشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت به[3].

---

١ - د. رزق الله أنطاكي: السفتجة أو سند السحب، دمشق ١٩٦٥، ص ٥٢ ●د. ادوار عيد: ص١٢٠ ●د.محسن شفيق: ص ١٦٣.

٢ - استئناف اكس ان بروفانس: ١٨/٣/١٩٦٤، مجلة المصرف ١٩٦٤، ص ٣١٧ شرح ماران.

٣ - حكمت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٩ بأن توثيق السند التجاري المستجمع لشرائطه المنصوص عنها في القانون لا يزيل عنه الصفة التجارية: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص٧٨٦ ●د.أكثم الخولي: ص ٥٣ ●د.ادوار عيد: ص١٢٠.

ولكي يستطيع سند السحب تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان يسهل تداوله دون قيد أو شرط لا بدّ من أن يتضمن الصك؛ الذي يفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت به، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك. وإذا ما أحال هذا الصك إلى ورقة خارجة عن نطاقه لتحديد عنصر من عناصر الحقوق التي يرتّبها، فإنه يخرج من عداد الأسناد التجارية.

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر سند السحب يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالسند من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. أما بالنسبة للضمان، فالأصل أن يثبت في ذات السند، أو في ورقة متصلة به، لكن المادة (٢٨٤ ق.ت) تقديراً لأوضاع عملية خاصة سنفصلّها في حينه، قد أجازت إثباته بسند مستقل يبين فيه مكان صدوره.

ثانياً- تعدد نسخ سند السحب وصوره:

أ- تعدد النسخ:

٤٠- الأصل أن يحرر سند السحب بنسخة واحدة، لكن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للأسناد التجارية، تقديراً منه للحاجة العملية التي قد تدعو الحامل إلى الحصول على نسخة إضافية من سند السحب، أجاز تعدد نسخ السند الواحد، وفصّل أحكام هذه الحالة تفصيلاً مسهباً ودقيقاً في مواده (٦٤ - ٦٥ - ٦٦).

وقد أخذ قانون التجارة بهذه الأحكام، فنصّت المادة /٣٣١/ منه على ما يلي:

يجوز تحرير سند السحب على نسخ متعددة متطابقة.

ويجب أن يوضع على متن كل نسخة منها رقمها، وإلاّ اعتبرت كل نسخة منها سنداً مستقلاً.

ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه وحيد، أن يطلب نسخاً منه على نفقته.

ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

وعلى كل مظهر أن يدوّن تظهيره على النسخ الجديدة.

تتجلّى أهمية سحب السند على عدة نسخ في حالة كون السند معدّ للإرسال إلى الخارج لقبوله أو وفائه. فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها، فإن الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ أخرى؛ بحيث إذا ما فقدت نسخة منها حلّت محلّها نسخة أخرى. كما إن فائدة سحب السند على عدة نسخ تبدو واضحة من أجل تيسير تداول هذا السند. فالمستفيد الذي يرسل إحدى النسخ إلى المسحوب عليه القاطن بعيداً بغرض القبول، لا يكون ملزماً بانتظار رجوع هذه النسخة موشّحة بالقبول وضياع الوقت إذا كان بحاجة إلى المال، فهو يستطيع تظهير النسخة الثانية، ويستمر تداول هذه النسخة دون تعطل حتى تعود النسخة المرسلة مقبولة فيسلمها المستفيد إلى الحامل الأخير للنسخة الثانية، ويسحب هذه النسخة منه.

والغالب أن يحرر الساحب السند على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت إنشائه، لكن القانون أجاز لكل حامل انتقل إليه السند بعد تظهيره طلب نسخ جديدة منه، وعلى نفقته شريطة ألاّ يكون ذكر فيه أنه سُحب من نسخة وحيدة، أو أي تعبير آخر يفيد ذلك؛ لأن مثل هذا البيان يدل على استبعاد هذا الحق. لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة أن ترد في صلب السند عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، لهذا إذا حصل اتفاق مستقل خارج نطاق السند بين الساحب والمستفيد على امتناع إعطاء نسخة ثانية من السند، فإن هذا اتفاق لا يسري على الحامل[1].

لقد رسم القانون الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من سند السحب إذ أوجب على الحامل أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره إليه، وعلى هذا أن يرجع إلى المظهر السابق، ويتسلسل لك إلى أن يصل إلى الساحب الذي يعود إليه

١- د. رزق الله أنطاكي : ص١١٦ • د.ادوار عيد: ص١٩٨ .

وحده تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهّر أن يضع تظهيره عليها، وتسلم في النهاية إلى الحامل. إن المشرع وضع على عاتق المظهرين والساحب التزاماً بمعاونة الحامل للحصول على نسخة، أو نسخ جديدة، فإذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض.

لكن المشرع تفادياً للأخطار التي تنجم عن تعدد النسخ، كتعرض المسحوب عليه لوفاء قيمة السند الواحد عدة مرات، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفى المسحوب عليه الحامل الأول الذي تقدم بإحدى النسخ إليه، فقد أحاط موضوع سند السحب من عدة نسخ ببعض الإجراءات؛ التي تكفل درء هذه الأخطار، وهي :

يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل، وتتضمن جميع المعلومات والتواقيع التي يزخر بها هذا الأصل.

يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها، كأن يقال: "ادفعوا بموجب النسخة الأولى هذه" أو: "ادفعوا بموجب النسخة الثالثة" بحيث يعرف من يتعامل بهذا السند أن له نسخاً متعددة . وإذا ما أغفل ذكر أرقام النسخ المتعددة، فقد يؤدي ذلك إلى اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة أسناد يستقل كل منها عن الأخر. وفي هذه الحالة إذا ما أوفى المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فإن ذمته تبرأ تجاه الساحب إذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف. تجدر الإشارة هنا إلى أن البيانات الإلزامية في سند السحب، والتي سنعرض لشرحها فيما بعد، تزداد بياناً آخر بذكر رقم النسخة في حال ما إذا كان السند محرراً على عدة نسخ .

يجب على من يرسل إحدى نسخ سند السحب لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة ١/٣٣٣ ق.ت) وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأي نسخة أخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور؛ ليحصل على الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق. ويعتبر من بيده السند أو نسخة منه الحامل الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها

تظهيراً على بياض (مادة ١/٢٦٨ ق.ت). وإذا رفض حائز النسخة المقبولة تسليمها للحامل الشرعي، فللأخير حق إقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسند شريطة أن يقوم بتنظيم احتجاج يثبت فيه ما يلي: "إن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها، وإن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى (مادة ٢/٣٣٣ ق.ت).

إن تظهير الحامل لبعض نسخ سند السحب أو لجميعها يعني ترتب أكثر من "قيمة واصلة" في ذمته؛ مما يؤدي بالتالي إلى إلزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهّرها. أما بالنسبة للمظهرين اللاحقين له، فلا يكون كل منهم ملتزماً إلا بوفاء النسخة التي تحمل توقيعه ولم يستردها (٣/٣٣٢ ق.ت) فتداول النسخ على هذا الوجه ينهض دليلاً على اعتبارها أسناد سحب مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفية مستقلة. أما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهم لم يظهر إلا نسخة واحدة من مجموع النسخ، أي: لم يترتب بذمته سوى دين واحد "قيمة واصلة واحدة"، وبالتالي فإن وفاءهم الحامل عند الرجوع عليهم بموجب إحدى النسخ يعتبر مبرئاً لذمتهم.

حيث إن جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة إلا سند سحب واحد، أي: التزاماً صرفياً واحداً، فإن وفاء هذا السند بمقتضى إحدى نسخه يعتبر مبرئاً لذمة المسحوب عليه، ولو لم يكن مشروطاً فيه إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن إذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على إحدى النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة إليه عند الوفاء. وإذا ما دفع بمقتضى نسخة أخرى غير التي قبلها؛ فإنه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحسوي توقيعه عليها (١/٣٣٢و ٢ ق.ت). أما إذا قبل المسحوب عليه أكثر من نسخة أو جميع النسخ فإنه يلزم بالوفاء كلما قدمت إليه إحدى تلك النسخ المقبولة، ويعتبر عندئذ كأنه قد أنشأ على نفسه عدة أسناد مستقلة.

ب- تعدد الصور :

٤١- إن حامل سند السحب، بدلاً من أن يعود إلى المظهرين بالتسلسل حتى الوصول إلى الساحب ليحرر له نسخة، أو عدة نسخ من السند، فإن القانون أجاز له أن يحرر منه صورة أو صوراً متعددة عند الضرورة (٣٣٤ ق.ت). من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ سند السحب وصوره. فالنسخ لا تصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء السند أو بعد إنشائه بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه، وليس من الساحب إلا في حال ما إذا أجرى سحب السند لأمره، أو ظُهر لصالحه أثناء فترة تداوله. أما الفارق الثاني بين نسخ السند وصوره فيتجلّى في أن كل نسخة من نسخ السند تتضمن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم؛ لذلك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاها، وإن كان الأصل يقتصر الوفاء على النسخة الموشحة بالقبول. أما صور السند فهي إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في السند وأسماء الملتزمين به، فإنها تفتقد إلى توقيعات هؤلاء بالذات، وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.

ولصور السند فوائد متعددة: فهي تحمي الحامل من خطر ضياع الأصل أو سرقته من جهة، وتسهل عملية تداول السند من جهة ثانية. فالحامل ليس ملزماً أن ينتظر عودة السند الأصل الذي أرسله للمسحوب عليه لقبوله إذ بإمكانه أن يدفع الصورة التي استخرجها من الأصل في التداول للحصول على قيمتها ولرهنها مثلاً ضماناً لقرض حصل عليه.

والمشرع التجاري، حرصاً على حماية المتعاملين في هذه الصور، أوضح في مادتيه (٣٣٤ و ٣٣٥) الأحكام التي تنظم إصدار هذه الصور، أو التعامل بها. وهذه الأحكام هي التالية:

يجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل سند السحب، وتذكر فيها التظهيرات التي لحقت بالأصل، وجميع البيانات الأخرى التي دُونت فيه كالقبول والضمان والبيانات الاختيارية إن وجدت.

يجب أن يشار في الصورة على أنها صورة كي لا يجهل الحامل قيمتها، ويتم ذلك بأن يذكر مثلاً "أنها صورة إلى حد التظهير الموقع عليه من فلان" أو "تنتهي الصورة هنا". وإذا أغفلت الإشارة في الصورة على صفتها هذه "كصورة" فإنه يحق لكل حامل حسن النية أن يعتد بها كالأصل بحيث يستطيع الرجوع على جميع موقعيها كملتزمين صرفيين [1] إزاءه.

يجب أن يذكر في الصورة اسم حائز السند الأصل. وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة؛ لأن الأخير لا يمكنه المطالبة بمبلغ السند إلا إذا أبرز أصله. وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليم الحامل أصل السند، فعلى الأخير كي يعود على الملتزمين بالسند، أن ينظم احتجاجاً يثبت فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه.

يجوز تظهير الصورة أو ضمانها على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون لها ما للأصل من أحكام .

يجوز وقف الأثر القانوني لأصل السند إذا تضمن هذا الأصل بعد آخر تظهير حصل عليه قبل استخراج الصورة عبارة "من الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة" أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد وقف تداول الأصل. وحينئذ إن أي تظهير يقع بعد ذلك على السند الأصلي يكون باطلاً (٣/٣٣٥ ق.ت).

* * *

١ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٦١، د.ادوار عيد: ص٢٠٦ .

المبحث الثاني

البيانات الإلزامية في سند السحب

٤٢- لا يكفي أن يرد سند السحب في صك مكتوب، فقد أوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحاً "البيانات الإلزامية" تمييزاً لها عن بيانات أخرى قد يتضمنها السند دون أن يفرضها القانون، يطلق عليها "البيانات الاختيارية". هذا وقد عددت المادة (٢٤٦ ق.ت) البيانات الإلزامية بقولها: "يشتمل سند السحب على البيانات التالية:

١- كلمة "سند سحب" مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب بها.

٢- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

٣- اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه".

٤- تاريخ الاستحقاق .

٥- مكان الأداء .

٦- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

٧- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

٨- توقيع من أنشأ سند السحب "الساحب" .

نتناول تباعاً بحث هذه البيانات بالتفصيل كما يلي :

أ- كلمة "سند سحب":

٤٣- إن قانون جنيف الموحد حول الأسناد التجارية، تمشياً مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية[١]، قد اشترط ذكر عبارة "سند السحب" في السند نفسه، والقانون التجاري السوري، مقتفياً أثر قانون جنيف الموحد، قد أوجب بدوره إدراج لفظ "سند سحب" في متن الصك. والغرض من ذكر كلمة "سند سحب" في صلب السند هو تنبيه من يتعامل بهذا السند إلى طبيعة، وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه، ولاتقاء الخلط[٢] بين سند السحب المسحوب على مصرف، والذي يستحق الدفع لدى الاطلاع والشيك الذي يتمتع بالخصائص نفسها.

إن القانون يشترط ذكر عبارة "سند سحب أو سفتجة" في متن الصك ذاته، أي: في صلبه، فيُكتب مثلاً: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا"، ولا يكفي أن تَرد هذه العبارة في أعلى الصك أو أسفله[٣]، والغرض من تحديد عبارة "سند سحب" في صلب السند ليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيته، ويلحق بالتالي أضراراً بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك[٤].

كما يشترط القانون أن تكتب عبارة "سند سحب" بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري. فلو أن سند سحب حُرّر في سورية لكن كُتب باللغة الفرنسية،

---

١ - أما في التشريعات الأنكلوسكسونية فيعتبر ذكر كلمة "سند السحب" بياناً اختيارياً، نقلاً عن د.صلاح الدين الناهي: ص ٤٩.

٢ - انظر مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: ص ٧٠ ●د.محسن شفيق: ص١٧٧.

٣ - ومع ذلك يرى أستاذنا المرحوم الدكتور رزق الله أنطاكي بأنه يجوز أن تُكتب هذه الكلمة في محل آخر من الصك؛ كأن تُوضع في إحدى زواياه، لكن يُشترط في هذه الحالة أن تحتل توقيع الساحب، مؤلفه: السفتجة أو سند السحب: ص٥٥.

٤ - فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني: رقم ٢٢ ●ليسكو وروبلو: فقرة ١٢٦٧.

فهنا يتعيّن ذكر اللفظ المقابل للفظ "سند سحب" باللغة الفرنسية أي " Lettre de change"[1].

ب- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود:

٤٤- يجب أن يشتمل السند على عبارة تتضمن أمراً صريحاً بالدفع موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، فيُقال: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لفلان..." أو بأسلوب أكثر مجاملة فيُقال "تفضلوا ادفعوا" أو "إن أردتم ادفعوا" ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السند على أي شرط مهما كان نوعه؛ لأن ذلك يعيق تداوله، ويحدّ من إمكانية خصمه وتحويله بالتالي إلى نقود. فلا يصح أن يذكر مثلاً "ادفعوا هذا السند إذا استلمتم البضاعة..". والشرط الذي ورد في هذه الحالة لا يعتبر باطلاً بمفرده، بل يبطل معه السند ذاته.

لكن لزوم اشتمال سند السحب على أمر غير معلق على شرط أو قيد موجّه إلى المسحوب عليه لدفع قيمة السند، لا يمنع من أن يطلب إلى حامل السند تقديم بعض الوثائق للمسحوب عليه كي يستلم مبلغه، وهذا ما يجري عليه العمل في سند السحب المستندي الذي يعدّ عماد الدفع في عقود التجارة الدولية[2]، إذ لا يُلزم المسحوب عليه "المصرف الوسيط" بوفاء قيمة هذا السند مالم يسلمه المستفيد (البائع الأجنبي) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب (المشتري أو من يمثله) بتسلم البضاعة في بلد المقصد.

---

١ – يسمى سند السحب: في التشريع المصري "كمبيالة" وبالألمانية "wechsel" وبالإيطالية "cambiale" وبالتركية "polija" وبالإسبانية "Letra de cambio".

٢ – ريبير وروبلو: فقرة ١٠٩٥، ادوار عيد: ص١٢٦.

٤٥- ويجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ معين من النقود. وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان محل السند كمية معينة من الشعير فإنه لايعدّ سنداً تجارياً، ولا يقبل التظهير[١].

ويقتضي أن يتضمن السند تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديداً دقيقاً، بشكل لا يترك مجالاً للخلاف في المستقبل ولا يجوز أن يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية، فلا يحق للساحب مثلاً أن يذكر في السند "ادفعوا المبلغ حسب الكشف المرفق". والواقع أن تعيين المبلغ الواجب دفعه في السند تعييناً نافياً للجهالة أمر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للسند الذي يقضي بمعرفة أشخاصه وطبيعته والمبلغ المعيّن به بمجرد الاطلاع عليه. كما يتفق هذا الشرط مع أهم خصائص سند السحب، وهو كونه أداة وفاء وائتمان يتداول بسهولة وسرعة، ولا يتأتّى له إدراك هذه الغاية إلاّ إذا انتفى كل شك حول تحديد المبلغ الثابت به[٢].

ويجب أن يكون المبلغ في السند واحداً، وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ وحدة الدين في سند السحب. فلا يجوز أن يتضمن السند أمراً بدفع أكثر من مبلغ واحد وإلاّ فقد صفته كسند تجاري صحيح[٣]. ولهذا لا يعتبر سند سحب السند الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين على عدة أقساط يجري الوفاء بها في مواعيد متعاقبة؛ لأن ثمة احتمالاً بوفاء بعض هذه الأقساط دون بعضها الآخر، الأمر الذي يزعزع الثقة بهذا السند، ويعيق تداوله[٤].

---

١ - تمييز عراقي رقم ١٠٨٢ تاريخ ١٩٥٤/٧/١٠، عن الدكتور صلاح الدين الناهي: ص١٠٧.

٢ - د.علي يونس: ص ٢١●د.سميحة القليوبي: ص٤٢.

٣ - على العكس من ذلك، يرى الدكتور أكثم الخولي بأنه ليس ما يحول دون تعدد المبالغ المأمور بدفعها إذا كان تاريخ استحقاقها واحداً، ويتكون مبلغ الكمبيالة في هذه الحالة من مجموع المبالغ المتعددة المذكورة فيها، الخولي: ص ٥٩، هامش رقم ٢.

٤ - نقض مصري ١٩٣٤/١٢/٢، المحاماة، السنة ١٥، ص١٨٣●انظر أيضاً: د.محمد شفيق: ص١٨٢●د. مصطفى كمال طه: ص٤٢●د. ادوار عيد: ص١٢٧●د. أحمد محرز: ص٤٣.

لم يشترط القانون طريقة معينة لكتابة المبلغ، لكن العادة جرت على أن يذكر هذا المبلغ مرتين، مرة بالأرقام في أعلى السند، ومرة بالحروف في متنه. وإذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف؛ فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف (١/٢٥١ ق.ت). وحكمة ذلك إن كتابة المبلغ بالحروف تنال عناية وانتباهاً أكثر ممّا يوجه إلى الكتابة بالأرقام، كما أنها تستدعي قدراً أكبر من الزمن والتفكير؛ فيقل احتمال الخطأ فيها[1]. أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف لأقلّها مبلغاً (٢/٢٥١ ق.ت) تطبيقاً لقاعدة: "الشك يفسّر لصالح المدين".

ولكي يكون مبلغ سند السحب معيناً يجب الإشارة إلى نوع النقود وجنسها حتى ينبغي الوفاء بواسطتها. وإذا حصل أن النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلدي السحب والوفاء، لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى، كأن يسحب سند سحب في لبنان ليستحق الدفع في سورية، وذكر مبلغ هذا السند (٥٠٠٠٠) ليرة، فإن القانون (المادة٢٩٤/٥ق.ت) ذهب إلى اعتماد عملة البلد الذي سيوفى فيه السند، أي أن مبلغ السند في مثالنا هذا هو خمسون ألف ليرة سورية.

ولما كان سند السحب معدّاً للتداول ليس في داخل سورية بل في خارجها أيضاً، فإنه من الممكن أن يحرّر السند المسحوب في سورية أو المستحق الوفاء فيها بنقد أجنبي كالدولار الأمريكي أو اليورو. وفي هذه الحالة إذا كان السند مستحق الوفاء في سورية، فالقانون، تيسيراً على المدين من ناحية، وتدعيماً للثقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى، أوجب الوفاء بقيمته بالليرات السورية على أساس سعر الصرف في يوم الاستحقاق. لكن إذا تأخر المدين عن الدفع، وخوفاً من هبوط سعر صرف العملة الأجنبية، فإن القانون قد أعطى الخيار للحامل بأن يطالب بمبلغ السند مقوّماً بالليرات السورية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء. ومع ذلك إذا كان الساحب قد اشترط أثناء تحرير سند السحب السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب وفاؤه،

١- د.محمد حسني عباس: ص٥٤ ● د.عزيز العكيلي: ص٢٩٢.

فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر. أما إذا كان الساحب قد اشترط صراحة أداء مبلغ السند بالعملة الأجنبية نفسها المحررة به، فإن هذا الشرط يرتّب آثاره كاملة إذا سمح التشريع المتعلق بأنظمة القطع بذلك (المادة ٢٩٤ ق.ت).

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه) :

٤٦- يجب أن يذكر في سند السحب اسم الشخص الذي يترتب عليه أن يدفع قيمته، ويسمى هذا الشخص "المسحوب عليه" ومن الضروري أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح، وبعين تعييناً نافياً للجهالة.لم يشترط القانون سوى ذكر من يجب عليه الأداء (المسحوب عليه)، لكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة. وعلى كل حال إن المسحوب عليه لا يصبح ملتزماً بوفاء مبلغ السند بمجرد صدوره حاملاً اسمه بصفته مسحوباً عليه، وإنما يصبح كذلك إذا وقّع عليه بالقبول.

وإذا كان الغالب أن يُعيَّن مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة السند، فإن التعامل التجاري جرى على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمته[1]. وفي هذه الحالة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم، فإذا امتنع أحدهم عن قبول السند جاز للحامل الرجوع على كل الملتزمين بالسند من مظهرين وضامنين وساحب، وبالمقابل إذا ما أوفى أحد المسحوب عليهم مبلغ السند برئت ذمم الآخرين قبل الحامل[2].

قد يحدث أن يعين الساحب في سند السحب اسم شخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه، فيقال عندئذ: إن السحب هو "سحب في الهواء" ويشكل هذا الفعل خطأ واحتيالاً من قبل الساحب، بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال.

---

١ - د. أكثم الخولي : ص٥٧ .

٢ - د. رزق الله أنطاكي: ص٥٤ ■د. صلاح الدين الناهي: ص١٢١ ■د. الياس ناصيف: ص١٣٩.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً آخر غير الساحب، بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد في سند السحب إلى جانب الساحب. ولكن العمل جرى أنه إذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر، فبإمكانه أن يسحب سنداً من المحل الرئيسي على الفرع أو العكس. وقد أقرّ قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم على ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع. ثم أجاز قانون التجارة بدوره أن يسحب الساحب سند السحب على نفسه (٢/٢٤٨ ق.ت) أي أن يكون ساحباً ومسحوباً عليه في الوقت نفسه. ومن التطبيقات العملية الأخرى لذلك؛ أن يسحب المركز الرئيسي للمصرف أو للشركة التجارية سفتجة على أحد الفروع، أو أن يسحب الفرع سفتجة على المركز الرئيسي.

هذا وقد أجاز القانون لساحب السند أو مظهره أو ضامنه أن يعيّن شخصاً آخر غير المسحوب عليه ليقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء (١/٣٢٢ ق.ت)، يسمى هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوّض". وغالباً ما يلجأ إلى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه للسند، أو وفائه[1].

د- تاريخ الاستحقاق:

٤٧- يتطلب القانون أن يذكر في سند السحب تاريخ استحقاقه، وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمته إلى الحامل. ولذكر تاريخ الاستحقاق أهمية متعددة الجوانب: فهو يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة السند، كما يحدّد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذلك، ويحدّد أيضاً بدء سريان مدة تقادم دعاوى الحقوق الصرفية الناشئة عن سند السحب، ويعيّن أخيراً تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي يستتبع شهر إفلاسه إن كان تاجراً.

---

١ - د.ادوار عيد: ص١٣٢.

يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً تعييناً دقيقاً وواضحاً حتى لا يثير اللبس، وأن لا يكون معلّقاً على شرط، فلا يصح سند السحب الذي يُطلب فيه من المسحوب عليه الوفاء بقيمته في يوم وفاة الساحب مثلاً، أو أي شخص آخر[1].

لقد أوضحت المادة (٢٨٦/ق.ت) طرق تعيين تاريخ الاستحقاق، وحصرتها في صور أربع هي:

١- لدى الاطلاع، فيقال مثلاً: "ادفعوا بموجب هذا السند المستحق الدفع لدى الاطلاع".

٢- بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد مضي ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه...".

٣- بعد مضي مدة معينة على تاريخ إنشاء السند، فيقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد ستة أشهر من تاريخه...".

٤- في يوم معيّن، فيذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي الأول من شهر آذار ٢٠٠٨"، وهذه هي الحالة أو الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب.

لقد جاءت هذه الصور الأربع لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب على سبيل الحصر ولا مجال، تحت طائلة بطلان السند بطلاناً مطلقاً، لإضافة موعد آخر لاستحقاقه[2]. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) على أن سند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً. وعلى هذا فسند السحب الذي يحدّد تاريخ استحقاقه بيوم وفاة الساحب مثلاً، أو في أول يوم من تساقط الثلوج على جبل قاسيون لهذا العام، أو في موسم الحصاد يعدّ باطلاً. كذلك يبطل السند

---

١ – غاللدا وستوفليه: فقرة ٤٩ ●د.رزق الله أنطاكي: ص٣٧ ●د.ادوار عيد: ص١٣٣.

٢ – قارن مع ذلك: د.علي يونس، ص٢٣ حيث يقول: لو ذكر في الكمبيالة: "ادفعوا في شهر يونيو ١٩٧٥، لا يترتب على ذلك عدم صحة الكمبيالة لأنها تتضمن بيان ميعاد الاستحقاق، ويكون للحامل في هذه الحالة طلب الوفاء بقيمتها في أي يوم من أيام يونيو حتى آخر يوم فيه.

الذي يتضمن مواعيد استحقاق متتابعة. فالمبدأ هو وحدة تاريخ الاستحقاق، فلو تضمن السند مواعيد استحقاق متعاقبة كأن يذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند مبلغ خمسين ألف ليرة سورية في الأول من شهر مارس ٢٠٠٨، ومبلغ عشرة آلاف ليرة سورية في الأول من أيار ٢٠٠٨، كان التصرف باطلاً بوصفه سند سحب[1]. ذلك لأن تقسيط الدين في السند التجاري لآجال متعاقبة من شأنه إعاقة، وإثارة صعوبات للحامل عند مباشرة حقه في الرجوع إذا لم يتم الوفاء في أحد هذه التواريخ[2].

لكن إذا كان يعتبر، كما تقدم، ذكر تاريخ استحقاق سند السحب بياناً أساسياً من بياناته الإلزامية، فإن إغفاله مع ذلك لا يؤدي إلى بطلانه، بل يعتبر السند صحيحاً ومستحق الدفع لدى الاطلاع عليه (١/٢٤٧ ق.ت).

هـ- مكـــان الأداء:

٤٨- مكان الوفاء هو المكان الذي يقدم فيه سند السحب لاستيفاء قيمته. وهو أيضاً المكان الذي يقدم فيه السند للقبول عادة. وحيث إن السند معدّ لينتقل بالتداول من يد إلى يد، ولا يفترض بحامله الأخير أن يعرف موطن المسحوب عليه؛ لذلك يجب أن يعين محل وفائه تعييناً كافياً بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من

---

١ - وبهذا الاتجاه حكمت محكمة النقض السورية بقولها: "ولئن كان إثبات الوفاء وبراءة الذمة من الدين موضوع سند السحب جائزاً بالشهادة باعتبار أن سند السحب من الأسناد التجارية التي استقرّ الاجتهاد على جواز إثبات وفائها بالبيّنة الشخصية، غير أن الاجتهاد القضائي المذكور لا ينطبق إذا كان يستدل من إضبارة الدعوى ومما حُرّر بسند السحب أن قيمته تُدفع بشكل دفعات أسبوعية، باعتبار أن ذلك يخرج سند السحب من موضوع الأسناد التجارية التي نص عليها قانون التجارة، ويغدو بمثابة دين عادي، وأنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما اشتمل عليه دليل كتابي. قرار رقم ٦٩٥/٥٤٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢، منشور لدى الأستاذ محمد أديب الحسيني في موسوعة القضاء المدني رقم ٣٣٦٩.

٢ - نقض سوري رقم ٨٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٦، مجلة المحامون لعام ١٩٧٧، ص١١١.

التوجه إلى هذا المحل مباشرة دون عناء أو مشقة. وغالباً ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة)، أو مركز أعماله التجارية.

غير أن سند السحب قد لا يتضمن مكاناً خاصاً لوفائه، ومع ذلك لا يعتبر باطلاً في هذه الحالة؛ إذ يكون واجب الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (٢/٢٤٧ ق.ت). لكن إذا خلا السند كلياً من بيان مكان وفائه ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه؛ فإنه يفقد قيمته القانونية كسند تجاري لإغفال بيان من بياناته الإلزامية، وينقلب إلى سند عادي.

يبقى أن نتساءل: هل يصح سند السحب الذي يتعين فيه أكثر من مكان واحد للوفاء؟ الفقه الألماني، قبل صدور قانون جنيف الموحد، كان يميل إلى اعتبار سند السحب الذي يذكر فيه عدة محال للأداء باطلاً. ولا زال القضاء الألماني مستمراً في تطبيق ذلك حتى الآن. ورغم أن قانون جنيف لم يتعرض لهذا الموضوع، فإن بعض التشريعات، كالتشريع الإيطالي، قد أجاز صراحة ذكر عدة أمكنة للوفاء، وترك للحامل حرية الخيار في انتقاء أي مكان لتقديم السند للوفاء به. ومع أن قانون التجارة السوري، كباقي القوانين العربية، لم يتطرق لهذه الناحية، فإننا نميل إلى ما اتجه إليه الفقه[1] بجواز تحديد أكثر من مكان واحد للوفاء بسند السحب؛ شريطة أن يكون للحامل دون المسحوب عليه اختيار المكان المناسب للمطالبة بالوفاء. لكن تجدر الملاحظة إلى أن تعدد أمكنة الوفاء بالسند هو نادر الوقوع في الحياة العملية، بعكس ما هو الحال بالنسبة للشيك حيث يكون المسحوب عليه دائماً مصرفاً وغالباً ما يمتلك عدة فروع متوزعة في أماكن مختلفة، وفي هذه الحالة تصح مطالبة حامل الشيك للمصرف إن كانت في مركزه الرئيسي، أو في مقرات فروعه الأخرى[2].

---

١ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٧٣ ●د.صلاح الدين الناهي: ص١٢٢ ●د.ادوار عيد: ص١٣٦.

٢ - غافالدا ومستوفليه: فقرة ٥٠.

نشير أخيراً إلى أنه يجوز اشتراط وفاء سند السحب في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى (المادة ٢٤٩ ق.ت)[1].

و- اسم المستفيد:

٤٩- أوجب القانون أن يدرج في سند السحب اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره. ويطلق على هذا الشخص اسم "المستفيد" أو "الحامل" بعد أول تظهير للسند. فالمستفيد هو إذاً من يحرّر السند لصالحه، وهو الدائن الأول فيه. وينبغي أن تتحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، فلا يكتفى مثلاً بذكر الأحرف الأولى من اسمه، كأن يكتب: "ادفعوا لأمر س.ع". مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد، إن كان شخصاً اعتبارياً كشركة، بذكر الاسم المختصر[2] الذي يطلق عليه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر سابك" وهو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الأساسية باللغة الأجنبية. كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يشار إلى المستفيد بصفته أو وظيفته لا باسمه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر مدير شركة النهضة لصناعة الألبان" أو باسمه التجاري، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لأمر مؤسسة السعادة للطباعة والنشر".

يجوز أن يسحب السند لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجميع، كأن يقال: "ادفعوا لزيد وعمرو" أو على سبيل التخيير[3] كأن يذكر: "ادفعوا لمصطفى أو عبدالله". ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من زيد أو عمرو مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمقدار حصة من السند أو بمبلغه كله، بل يجب عليهما مجتمعين

---

١ - لمزيد من التفصيل: انظر لاحقاً البند /٦٨/.

٢ - قرار محكمة تجارة chaument تاريخ ١٩٦٧/٤/٢١، مجلة المصرف الفرنسية ١٩٦٨، ص١٤١ شرح ماران.

٣ - د.أكثم الخولي: ص ٥٨.

القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير. أما في الحالة الثانية فيحق لكل من مصطفى وعبدالله القيام بالإجراءات السابقة، وإن وفاء المسحوب عليه قيمة السند لأي منهما يعتبر مبرئاً لذمته[1].

وبتوجّب ذكر اسم المستفيد في سند السحب يكون قانون التجارة قد استبعد سحب السند لحامله تبعاً لقانون جنيف الموحّد. وفي هذا الصدد يختلف التشريع السوري والتشريعات المستمدة من القانون الموحد عن التشريعات الأنكلوسكسونية التي تجيز سحب السند لحامله. في الواقع يمكن أن يعزى حظر تحرير سند السحب لحامله لأسباب متعددة منها: اتقاء تعرض حملة السند لحظر ضياعه أو سرقته، ومسألة الضمانات التي يقدمها أمثال هذا السند للحامل. فالمعروف أن الأسناد المذكورة يتم تداولها بالمناولة دون أن يوقع المتنازلون عليها، أي دون أن تضم التزاماتهم إلى التزامات الساحب والمسحوب عليه، الأمر الذي يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل بها. كما قد يكون حظر سحب السند لحامله هو لاتقاء منافسة هذا النوع من السندات التجارية للأوراق النقدية والحلول محلها[2].

لكن إذا كان القانون قد منع سحب سند السحب لحامله، فإن هذا المنع هو منع ظاهري أكثر منه حقيقي. فالقانون أجاز للساحب، كما سنرى بعد قليل، سحب سند السحب لأمره. وحيث إن للساحب عملاً بأحكام المادة (٣/٢٦٥) تظهير سند السحب للحامل أو على بياض، فبمجرد تظهيره السند على هذا النحو وتسليمه إلى أحد الأغيار نكون أمام سند سحب لحامله بكل معنى الكلمة، إذ يجوز لهذا الغير نقله إلى الآخرين بالمناولة دون تظهير، وبالتالي لا يوجد على هذا السند سوى توقيعي الساحب والمسحوب عليه إذا كان قد قبل السند[3].

---

١ – رينيه روبلو: فقرة ١٢٧. ●د.صلاح الدين الناهي: ص ١٢٦. ●د.ادوار عيد: ص ١٤١.

٢ – رينيه روديير: فقرة ٢٠.

٣ – غاغالدا وستوفليه: فقرة ٥١ ●د.بيار صفا: ص ٦٦٤ ●د.مصطفى كمال طه: ص ٤٧.

الأصل أن يكون المستفيد شخصاً ثالثاً في سند السحب، وإن الساحب عندما حرّر السند لصالح هذا المستفيد، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير. لكن القانون أجاز أن يُسحب سند السحب لأمر الساحب نفسه (١/٢٤٨ ق.ت) فيكون هو الساحب وهو المستفيد بالوقت نفسه. يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل الوقوع في الحياة العملية بالنسبة لسند السحب، بعكس الشيك الذي يُستخدم غالباً بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها. أما الأسباب التي تدعو الساحب إلى تحرير سند السحب لأمر نفسه فهي متعددة: فقد يكون الساحب لا يعرف من البداية اسم المستفيد المنتظر، ويرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه لسند السحب خشية تعذر ذلك فيما بعد. وقد يكون الساحب بحاجة إلى النقود فيحرر سند سحب على مدين له، ويجعل من نفسه مستفيداً منه، ثم يحصل على قيمته بعد خصمه لدى أحد المصارف، وبالتالي يصبح المصرف حاملاً لهذا السند. كما يلجأ الساحب إلى سحب السند لصالحه ليطمئن على حصول قبوله من المسحوب عليه قبل طرحه في التداول. فالسند المقبول يسهل تداوله، ويستطيع الساحب أن يتعامل به دون صعوبة. لكن السند الذي يحرر على هذا الشكل، أي الذي لا ينشأ فيه علاقة إلاّ بين طرفين هما الساحب والمسحوب عليه، لا تكتمل مقوماته كسند سحب يخضع لأحكام قانون الصرف إلاّ اعتباراً من أول تظهير له[1]، بحيث يبرز وجود الطرف الثالث فيه (الحامل الجديد). وبعكس هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء الآخرين[2] أن السند المسحوب لصالح ساحبه يعتبر صحيحاً من تاريخ قبول المسحوب عليه له، ولو لم يظهّر بعد ويبرز وجود شخصه الثالث ما دام القانون يقرر جواز هذا السحب.

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ١٢١ ● د.محسن شفيق: ص١٨١ ● د.محمد حسني عباس: ص٦٠ ● د.علي يونس: ص٢٧ ● د.أمين بدر: ص٩٧ ● د.رزق الله أنطاكي: ص٦٧ ● د.عزيز العكيلي: ص٢٩١.

٢- هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٧٤ ● د.انوار عبد: ص١٤٠ ● د.مصطفى كمال طه: ص٤٨ ● د.صلاح الدين الناهي: ص١٣١.

ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكانه:

٥٠- يستوجب القانون ذكر التاريخ الذي سحب به سند السحب. ولذكر تاريخ تحرير السند أهمية تتجلّى في النقاط التالية:

١-يسمح تاريخ إنشاء السند المدون في متنه بالتحقق مما إذا كان الساحب عند تحرير السند متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا. فلو كان ناقص الأهلية في هذا التاريخ جاز له أن يحتج ببطلان تصرفه حتى في مواجهة الحامل حسن النية، لكن دون أن يخلّ ذلك بصحة التزام الموقعين الآخرين على السند عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

٢-يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرّر السند قبل شهر إفلاسه فيعتبر عندئذٍ صحيحاً، أما إذا حرّره بعد شهر إفلاسه فلا يعتبر نافذاً تجاه دائنيه.

٣-يساعد ذكر تاريخ تحرير السند على تعيين تاريخ استحقاقه إذا كان سُحب ليدفع بعد مدة معينة من إنشائه.

٤-وتبدو أيضاً أهمية ذكر تاريخ تحرير السند في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم سند السحب للقبول أو للوفاء؛ فيما إذا كان السند يستحق لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع عليه. فالسند المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه يتوجب على حامله تقديمه إلى المسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريره (٢٨٧ ق.ت). أما السند المستحق الدفع بعد مضي مدة من الاطلاع عليه، فإن على حامله تقديمه للمسحوب عليه لقبوله خلال سنة من تحريره أيضاً (٢٧٦ ق.ت).

٥-يفيد ذكر تاريخ إنشاء السند في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين لأسناد سحب مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها، فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل السند الأسبق في تاريخ السحب.

يحدد تاريخ إنشاء سند السحب عادة باليوم والشهر والسنة فيكتب مثلاً: دمشق في ٢٠٠٨/٣/١، ويكتب هذا التاريخ بالحروف والأرقام أو بهما معاً. ولا فرق في أن تكون هذه الكتابة في أعلى السند أو في أسفله شريطة أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة. ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً حتى ولو تعدد الساحبون؛ لأنه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط القانون هذا البيان[1].

يعتبر التاريخ المذكور في سند السحب حجة[2] على الكافة، ولمن يدّعي عدم مطابقة هذا التاريخ للحقيقة أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. تجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبر تقديم تاريخ التظهير تزويراً (٢٧٣ ق.ت)، فهل ينطبق هذا الحكم على تقديم تاريخ إنشاء سند السحب؟ إن الفقه مجمع على عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة على تحريف تاريخ إنشاء السند، باعتبار أن النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً[3].

الأصل أن عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته، لكن المشرع التجاري نظراً للأهمية التي يحققها ذكر تاريخ سند السحب، فقد اعتبر السند الخالي من ذكر هذا التاريخ باطلاً كسند تجاري (١/٢٤٧ ق.ت). وهنا يمكن أن نتساءل أنه في البلدان التي تفرض رسم الطابع على سند السحب، هل يُستعاض عن إغفال ذكر تاريخ تحرير السند بالتاريخ المدون على الطابع؟ إذا كان العمل قد جرى على إثبات تاريخ بعض التصرفات القانونية بالتاريخ الموضوع على الطابع الملصق على الأوراق المثبتة لهذه التصرفات، وإجازة الثقة بسند السحب المعدّ للتداول كأداة للوفاء تقوم مقام النقود، فإننا نميل إلى صحة سند السحب باعتبار التاريخ المدون على الطابع الملصق

١- د.علي البارودي: ص ٣٣ ●د.انوار عيد: ص١٤٢ ●د.سعيد يحيى: ص٢٥٩ ●د.أحمد محرز: ص٥٠.

٢ - تنص المادة (١٠٥ ق.ت) على أن تاريخ الأسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس ●وانظر أيضاً: المادة /١١/ من قانون البيّنات.

٣ – فابيا وصفا: شرح المادة ٣١٥، رقم ١٢ ●د.انوار عيد: ص١٤٤ ●د. رزق الله أنطاكي: ص٥٧.

عليه تاريخاً لإنشائه، بالرغم من أن القضاء الفرنسي[1] نحى منحاً مغايراً لذلك إذ قضى بفقدان هذه الأسناد لصفتها التجارية.

١.٥- ويشترط القانون أن يذكر في سند السحب مكان إنشائه، وعادة يشار إلى هذا المكان قبل تاريخ تحرير السند كأن يكتب: دمشق ٢٠٠٨/٧/٨. ولئن كان سند السحب في بداية استخدامه أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب، فقد استوجبت التشريعات القديمة لصحة هذا السند اختلاف مكان إنشائه عن مكان وفائه. أما في الوقت الحاضر، وبعد أن أصبح سند السحب أداة وفاء وائتمان، فلم يعد اختلاف مكان الإنشاء عن مكان الوفاء شرطاً لصحته. لكن يبقى لذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في أسناد السحب التي تُسحب لتُدفع خارج حدود الدولة نفسها، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل سند السحب. فالمقرر أن شكل سند السحب يخضع لقانون الدولة الذي حُرّر فيها. كما إن لذكر مكان إنشاء السند أهمية أخرى تظهر عند تحديد أهلية الملتزمين به من جهة، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائه من جهة أخرى.

إن تخلف بيان مكان إنشاء سند السحب لا يؤدي إلى بطلانه، فيعتبر عندئذ قد أنشئ في المكان المعين بجانب اسم ساحبه (٣/٢٤٧ ق.ت). أما إذا لم يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب؛ فإن سند السحب يكون باطلاً كسند تجاري، ولا يجوز تداوله بطريق التظهير[2].

---

١ - محكمة استئناف Amiens ١٩٧٣/١٠/٣١، السجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، محكمة استئناف Roen ١٩٧٦/١/٣٠، داللوز ١٩٧٦، الموجز ص٢٧.

٢ - نقض سوري: قرار رقم ١٥٤٣/٤٩٧ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦، مجلة المحامون ١٩٧٥، ص ٦١١ قاعدة ٧٤٩. وفي قرار آخر تقول محكمة النقض السورية أن تعيين محل إقامة مختار في السند لتبليغ الأوراق لا يفيد تحديد مكان إنشائه، وبالتالي لا يعتبر سنداً تجارياً •قرار رقم ٩٢٦/٥٣١ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٨، مجلة المحامون ١٩٧٨، ص ٤٥٧، قاعدة ٦١٠.

ويقول الأستاذان "ليسكو" و" روبلو" إنه ينبغي أن يرد في سند السحب مكان واحد لإنشائه، وفي حال بيان أكثر من مكان، فإن ذلك يؤدي إلى تهاتر البيانات، فيصبح السند خالياً من ذكر مكان إنشائه خلواً مطلقاً، ويفقد بالتالي صفته كسند تجاري[1].

ح- توقيع الساحب:

٥٢- الساحب هو من ينشئ سند السحب، ويضمنه أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغه للمستفيد. لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعاً ممّن أصدره. وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في سند السحب، إذ يفصح عن إرادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمته. وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية لسند السحب بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء مبلغه. ويبقى الساحب المدين الأصلي في السند حتى يقبله المسحوب عليه. فإذا قبله المسحوب عليه يصبح عندئذ هو المدين الأصلي في السند، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء السند إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. وإذا تعدّد ساحبو السند فيجب أن يوشح بتوقيع كل منهم، ويكونون متضامنين إزاء الحامل بوفاء قيمته[2].

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده على سند السحب، ويجب أن يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض. وإذا كانت تصعب قراءته فمن الضروري أن يضع الساحب اسمه إلى جانب توقيعه. أما إذا كان الساحب أميّاً فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة إصبعه، لكن المشرع أوجب في هذه الحالة أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما

---

١ - ليسكو وروبلو: فقرة ٢٠٦ هامش رقم ٣.

٢ - ادوار عيد: ص ١٤٦ ●د.مصطفى كمال طه: ص ٥٠ ●د.أكثم الخولي: ص٥٥.

وقّع عليه (٢/٣٤٤ ق.ت)[1]. وبهذا تكون أحكام القانون التجاري قد اختلفت عن أحكام قانون البيّنات، وبخاصة المادة التاسعة منه، التي اعتبرت تذييل السند العادي بخاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه بمثابة توقيعه دون إضافة أي شرط آخر.

لم يحدد القانون أي مكان للتوقيع، لكن العادة جرت على أن يرد التوقيع في أسفل سند السحب اعترافاً بموافقة الساحب على جميع محتوياته، ومع ذلك فإنه لا ينتقص من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر؛ طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالسفتجة[2].

وإذا كان على الساحب أن يوقع بنفسه، فإنه يجوز له، أن يوكل إلى غيره سحب السند لحسابه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع السند، ويلتزم بأن يبيّن صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب: "بالنيابة عن فلان"، أو "عن شركة النهضة لتجارة الأدوية" وإلاّ التزم شخصياً بمضمون السند.

لم يطلب القانون من الساحب سوى وضع توقيعه على سند السحب، إلاّ أن التعامل جرى على ضرورة ذكر عنوانه، وذلك لكي يسهل على الحامل الرجوع عليه في حال عدم استيفاء قيمة السند من المسحوب عليه.

بقي أن نشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع، في البلدان التي توجب رسم الطابع على أسناد السحب، من أن يرد توقيع الساحب على الطابع الملصق على السند[3]، وإن

---

١ – وقد حكمت محكمة النقض السورية أنه: "إذا لم يتضمن السند شهادة شاهدين على صاحب البصمة اعتبر السند سنداً عادياً وليس تجارياً، وخضع للتقادم الطويل" قرار رقم ٨٨٩/٢٣٠١ تاريخ ١٩٨١/٥/٩، مجلة المحامون ١٩٨١، ص١٢٩٦، قاعدة ٦٣٧.

٢ – انظر مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: ص٨٤ ●د.علي جمال الدين عوض: ص ٣٣.

٣ – بنفس هذا المعنى: استئناف باريس ١٩٦٦/٧/٢، داللوز ١٩٦٦، ص ٥٨٩. بعكس ذلك: استئناف بوردو ١٩٥٠/٥/١ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٠، ص٦١٦ شرح هوّان: فقد رفضت هذه المحكمة صحة التوقيع على الطابع؛ لأن هذا الطابع لا يشكّل جزءاً من صك سند السحب،==

كان يخشى في الحقيقة أن ينـــزع الطابع الملصوق على الصك، فتضيع معالم التوقيع، ويصعب بالتالي الاستدلال على هوية الساحب.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب

٥٣- يُعتبر سند السحب معيباً شكلاً في الحالات الثلاث التالية:

١- إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، وهذا ما يعرف بـــ "الإغفـال أو الترك".

٢- إذا ذكر فيه بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، وهذا ما يطلق عليه بـــ "الصورية".

٣- إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناته بعد إنشائه، وهذا هو "التحريف".

أولاً- الإغفال أو الترك :

٥٤- إذا استوفى سند السحب البيانات التي عددتها المـادة (٢٤٦ ق.ت) اعتبـر صحيحاً، وخضع بالتالي لأحكام قانون الصرف. أما إذا أُغفل ذكر بعض هذه البيانـات فإنه يكون معيباً، ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيانات المتوفرة. فمـن البيانات ما يؤدي إغفاله إلى بطلان السند بطلاناً مطلقاً (أ) ومن البيانات مـا لا يـؤثر إغفاله على صحة السند متى كان بالإمكان الاستعاضة عنه ببيان آخر يحل محله (ب). كذلك إن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد السند من أي أثر قانوني، بـل قـد يبقي له صفة السند العادي (جـ)، وهذا هو ما يطلق عليه "تحول التصرف القـانوني". وأخيراً إن الفقه والقضاء يميلان إلى جواز استكمال البيانات المتروكـة فـي بعـض

= فالتوقيع عليه لا يعتبر توقيعاً على السند ذاته. ثم إن الطابع الملصق معرّض لفصله عن السند مما يؤدي إلى انتفاء وجود التوقيع الذي يعتبر من أهم البيانات الإلزامية في سند السحب.

الأحيان، وهذا ما يوصف بتصحيح السند. سنتناول في الفقرات الأربع الآتية بحث الحالات السابقة، وما يترتب على كل منها.

أ- بطلان السند التجاري بطلاناً مطلقاً:

٥٥- لقد ذكرت المادة (٢٤٦ ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها سند السحب. أما المادة (٢٤٧ ق.ت) فقد بينت الآثار التي تترتب على عدم ذكر هذه البيانات، فنصت على أن: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سند سحب..." وقد تناولت هذه المادة بعد ذلك عدة بيانات استثنت إغفالها من هذا البطلان سنأتي على ذكرها فيما بعد. وعلى هذا فالأصل أن سند السحب الذي خلا من أحد بياناته الإلزامية يعتبر باطلاً كسند تجاري، ولا يخضع بالتالي لأحكام الالتزامات الصرفية. وهذا البطلان، كونه مقرراً لحماية الحامل، وضمان الائتمان العام، هو بطلان مطلق، ويتعلق بالتالي بالنظام العام[1].فالقاضي يستطيع أن يثيره من تلقاء نفسه[2]. كما أن لكل ملتزم بالسند أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن حسن النية في عيوب سند السحب هذا لا يتصور: فمن جهة أولى لا يعذر أحد بجهله للقانون، أي بجهله للبيانات الإلزامية التي أقرتها المادة (٢٤٦) من القانون، ومن جهة ثانية إن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك، وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك بإمعان[3]، حتى أن الفقه يذهب إلى حجب الحق عن الحامل بمطالبة الساحب بالعطل والضرر الذي أصابه؛ نتيجة فقدان السند أحد بياناته

١-غافالدا وستوفليه: فقرة ٥٦ ●د.ادوار عيد: ص١٤٨ ●مؤلفنا: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي: ص٩٧.

٢ - نقض فرنسي ١٩٧٣/٧/١٦، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٣، ٤، ص٢٢٢٠ ●تمييز لبناني ١٩٥٦/١٢/١٢، النشرة القضائية ١٩٥٧، ص١٥.

٣ - ليون كان ورينو: موسوعة القانون التجاري، الجزء الرابع، باريس ١٩٣٦، فقرة ٤٧٢ ●لاكور وبوترون: موسوعة القانون التجاري، باريس ١٩٥٢، فقرة ١١٩٢.

الإلزامية[1]. ويلاحظ أيضاً أن هذا البطلان ولو كان بطلاناً مطلقاً، فإن الدفع به لا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض[2].

هذا ويؤدي تخلف بعض البيانات الجوهرية في سند السحب، ليس إلى بطلانه كسند تجاري فقط، بل إلى تجريده من أي أثر قانوني، فلا يصح كسند سحب، ولايصح كسند عادي. فمن البديهي أنه إذا خلا السند من توقيع الساحب الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامه، ومن مبلغه الذي هو محل هذا الالتزام، فإنه يبطل وتنعدم قيمته تماماً. إذ لا التزام بدون إرادة، ولا التزام دون محل[3].

ب- انعقاد سند السحب صحيحاً:

٥٦-إذا كانت القاعدة التي أتت بها المادة (٢٤٧) تقضي ببطلان سند السحب متى أُغفل ذكر أحد بياناته الإلزامية، فإن المادة نفسها قد أوردت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة، بحيث يبقى السند صحيحاً على الرغم من نقص بعض البيانات. وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جدية، ولا تؤثر على جوهر سند السحب. كما إنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة ببيانات أخرى مذكورة في السند ذاته، ويفترض اتجاه قصد الموقعين إلى الأخذ بها. وقد يضاف إلى ذلك كله رغبة واضع القانون تشجيع التعامل بهذا السند بالتقليل من حالات بطلانه. والاستثناءات المذكورة هي:

---

١ – ليسكو وروبلسو: فقرة ١٩٠ ●د.رزق الله أنطاكي: ص٨٦. ●د.صلاح الدين الناهي: ص١٣٤ ●د.مصطفي كمال طه: ص٥١.

٢ – نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٩، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٠، ٤، ص٢٩٧ ●نقض فرنسي ١٩٧٢/١٠/٢٥، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٢، ٤، ص ٢٤٩.

٣ – د.أكثم الخولي: ص ٧٧ ●د.سعيد يحيى: ص٢٦٣ ●د.عزيز العكيلي: ص٢٩٤ ●د.أحمد محرز: ص٥٥.

١ – **السند الخالي من بيان تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه**[١]: وهذه القرينة القانونية هي قرينة قاطعة[٢]، إذ لا يجوز الاعتداد بدليل يخالفها. ولو أراد المشرع أن تكون هذه القرينة بسيطة لكان قد أشار إلى ذلك صراحة؛ كما فعل في المادة (٢٦٢) حين قال: "قبول المسحوب عليه سند السحب قرينة على وجود المقابل لديه مالم يثبت الساحب العكس".

وهذا الاستثناء لا ينطبق إلاّ إذا كان سند السحب خالياً مطلقاً من ذكر ميعاد الاستحقاق. أما إذا ذكر هذا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية؛ كأن يكتب في السند مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار إلى موعد بتاريخ سابق على تاريخ الإنشاء أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالات يكون السند باطلاً عملاً بالقاعدة القائلة: "إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وإن ما جاء على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه"[٣].

٢ – **السند الخالي من بيان مكان الأداء:** يعتبر المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً لوفاء سند السحب، وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته. لكن إذا أغفل الساحب عن ذكر مكان الوفاء، فللحامل مطالبة المسحوب عليه في موطنه المبين في السند. ومع ذلك إذا خلا السند من ذكر مكان وفائه، ومن بيان موطن المسحوب عليه، كان للحامل أن يطالب المسحوب عليه في المكان المذكور بجانب اسمه. وهنا يجب ألاّ نأخذ بحرفية النص، فقد يأتي ذكر هذا المكان بجانب اسم المسحوب عليه بل فوقه أو تحته، وهو معتبر في الحالتين[٤].

---

١ – حكمت محكمة النقض السورية بأن عدم تحديد تاريخ استحقاق السند لأمر، يجعل دفعه لدى الاطلاع عليه. قرار رقم ٤٢٥/٢٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤، منشور لدى الأستاذ محمد أديب الحسيني: موسوعة القضاء المدني، قاعدة رقم ٣٣٥٩.

٢ – هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٧٣.

٣ – ليسكو وروبلو: فقرة ١٩٨ ●د.صلاح الدين الناهي: ص١٣٨ ●د.ادوار عيد: ص١٥٥ ●بخلاف ذلك: محمود مختار بريري: ص٨٧.

٤ – د.فوزي سامي: ص ٥٦.

لكن القرينة القانونية المذكورة لا يمكن اتباعها إلاّ في حال خلوّ سند السحب أصلاً من مكان وفائه، أو من موطن المسحوب عليه، أما إذا لم يعين في السند مكان وفائه، ولم يتضمن بيان موطن المسحوب عليه فيه. وخلا من ذكر عنوان بجانب إسم المذكور، فيعتبر باطلاً كسند تجاري إعمالاً لمبدأ الشكلية[1]، وينقلب إلى مجرد سند عادي.

٣-السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعدّ مُنشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب: جرى التعامل على أن يضع الساحب عنوانه في سند السحب بجوار اسمه. ولقد أراد المشرع الاستفادة من هذا الوضع، فافترض أن السند قد أُنشئ في هذا المكان إن لم يحدد فيه مكان آخر. أما إذا تعدّد ساحبو السند، ولم يحدّد فيه مكان إنشائه، بل ذُكر مكان بجانب اسم كل ساحب، فلا يعتبر أي مكان من هذه الأمكنة مكاناً لإنشائه، ويفقد بالتالي السند صفته التجارية[2]. وكذلك الأمر إذا لم يعيّن في السند محل إنشائه، ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب فإن السند يتعيّب، ويفقد صفته كسند تجاري[3].

إلى جانب هذه الحالات الثلاث التي قضى القانون بصحة السند فيها على الرغم من نقص بعض بياناته عن طريق افتراض إرادة الموقعين بالاستعاضة عنها ببيانات مذكورة في الصك ذاته، فإن المحاكم الفرنسية، تلافياً للبطلان، أقرّت صحة سند السحب الناقص إذا استوفى شكليته بطريق التعادل، وذلك بأن يعتمد، بدلاً عن البيان الإلزامي الذي تخلف عن تحرير السند، بيان آخر موجود في الصك يستطيع أن يحقق الغرض نفسه. فقضت هذه المحاكم مثلاً بأن يُستعاض عن ذكر اسم المستفيد ببيان اسم

---

١ - تمييز عراقي رقم ٨٦٣ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٥، قضاء محكمة التمييز العراقية لعام ١٩٦٣، المجلد الأول، ص٢٨٣.

٢ - نقض سوري، قرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١١، مجلة القانون ١٩٦٥، ص٣٥٥.

٣ - تمييز لبناني ١٩٥٥/٥/١٠، مجموعة حاتم، الجزء ٢٤، ص ٣٨، رقم ١ •وتمييز عراقي رقم ١٣٣٧ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٨، قضاء محكمة التمييز العراقية لعام ١٩٦٧، المجلد الرابع، ص٤٧٣.

المظهر الأول للسند[1]. كما أجازت بان يحل توقيع المسحوب عليه بالقبول على سند السحب محل ذكر اسمه عند إنشائه[2].

في الواقع إذا كان هذا الاتجاه القضائي يؤدي إلى حلول عملية مرضية، فإنه منتقد، ولا يمكن مجاراته للسببين التاليين: فهو من جهة لا يتوافق ومبدأ شكلية الالتزام الصرفي الذي يستدعي ضرورة مراعاة شروطه بدقة، الأمر الذي لا يفسح المجال أمام الاجتهاد القضائي للتفسير[3]. ومن جهة ثانية: إن الحالات الثلاث التي صحّح القانون فيها سند السحب الناقص هي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز التوسع فيها[4]، إذ لا اجتهاد في معرض النص.

جـ- تحوّل سند السحب إلى سند عادي:

٥٧- إن إغفال أحد البيانات الإلزامية في سند السحب، على النحو الذي مرّ معنا سابقاً، والذي يؤدي إلى بطلانه كسند تجاري يخضع لأحكام قانون الصرف، لا يجرّده من كل أثر قانوني؛ فالبطلان الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٧ ق.ت) بقولها: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب.." هو آفة تعدم الصك كسند سحب فقط دون أن تؤثر في بقائه كسند تجاري آخر تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، أو كسند عادي تنطبق عليه أحكام القواعد العامة المدنية إذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي[5]، بتعبير أدقّ، إن الصك الذي لم يستجمع مقومات السند التجاري قد يثبت التزاماً عادياً غير صرفي، وذلك تطبيقاً

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٩، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٠، ٤، ص٢٦٠.

٢ - استئناف باريس ١٩٦٢/٢/٧، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٦٢، ٢، رقم ١٢٩٥٦ شرح ليسكو.

٣ - ريبير وروبلو: ص ١١١ ● غافالدا وستوفليه: ص ٥٦.

٤ - تمييز لبناني ١٩٦٣/١٢/٧، مجموعة حاتم، ج ٥١، ص ٣٦، رقم ٢.

٥ - تمييز لبناني ١٩٥٦/١٢/١٢، مجموعة حاتم، ج٢٩، ص ٤٥، رقم ٢.

لنظرية "تحول التصرفات القانونية"[1]. وفي هذه الحالة، لا تسري على الالتزام المذكور أحكام قانون الصرف، بل أحكام القواعد العامة. بمعنى إنه يجوز للملتزم بالصك "المدين" الحصول على مهلة قضائية للوفاء، لكن يمتنع عليه الوفاء الجزئي. أما بالنسبة للدائن بالصك فلا يعدّ ملزماً بتنظيم احتجاج لإثبات عدم وفاء المدين بالدين، وإذا ما أراد نقل حقه الثابت بالصك، فعليه اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، دون استعمال طريقة التظهير. وكذلك للمسحوب عليه أن يحتج قبل الحامل ولو كان حسن النية، بانعدام سبب التزامه إزاء الساحب؛ إلى آخر ما هنالك من تطبيق لأحكام القواعد القانونية العامة[2].

نبين فيما يلي بعض الحالات التي يتحول فيها الصك من سند سحب باطل إلى تصرف قانوني آخر:

- الصك الخالي من ذكر كلمة "سند سحب" في متنه ومكتوبة باللغة التي كتب بها، يكون باطلاً كسند تجاري وصحيحاً كسند عادي يثبت التزام الساحب تجاه المستفيد[3].
- الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في سند السحب تعييناً دقيقاً، كأن يذكر في الصك "ادفعوا لفلان ما له بذمتي" يعتبر إقراراً أكيداً بمديونية الساحب قبل المستفيد من شأنه قطع مدة التقادم[4].
- الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر سند سحب، بل يتحول إلى سند عادي؛ لأن القواعد العامة لا تستلزم لصحة مثل هذا السند ذكر تاريخ الإنشاء.

---

١ – تقضي المادة (١٤٥ ق.م) بأنه "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر؛ فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبيّن أن نيّة المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

٢ – نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٢٣، داللوز ١٩٧١، ص٣٩٦.

٣ – محكمة بداية بيروت ١٩٤٩/١٢/٢٧، مجموعة حاتم، ج٦، ص ٤٨، رقم ٤.

٤ – د.ادوار عيد: ص ١٥٠ ●د.رزق الله أنطاكي: ص ٨٣.

- الصك الخالي من ذكر اسم المسحوب عليه، ولو تضمّن عبارة سند سحب، فإنه لا يعتبر سند سحب، بل يتحول إلى سند لأمر إذا ما تضمن البيانات اللازمة لصحة السند لأمر، وخاصة منها تعهد المحرر أن يدفع مبلغاً من النقود لأمر المستفيد[1].

د- تصحيح سند السحب الناقص[2]:

٥٨- قد ينشئ الساحب سند سحب خالياً من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها، أو قد يقوم بتسليم المستفيد ورقة موقعة على بياض، أي لا تحتوي على أي بيان من البيانات اللازمة لصحة سند السحب، ففي جميع هذه الحالات يعتبر السند باطلاً على التفصيل؛ الذي سبق ذكره وفقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ من القانون.

وهنا يثور السؤال: هل يجوز تصحيح العيب الذي شاب نشأة سند السحب بإضافة البيان، أو البيانات الناقصة سواء عند تظهيره، أو قبوله، أو بكتابة صيغة سند السحب بكامله في حال توقيع الساحب على بياض، بأن يقوم المستفيد بإملاء البيان، أو البيانات الناقصة وفقاً للشروط المتفق عليها بين وبين الساحب.

في الواقع إن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب ليست خالية من كل نقد. فالأصل أن شروط صحة أي تصرف قانوني تتحدد في تاريخ انعقاده. كما أن إصدار أي سند معدّ لطرحه في التداول يقضي أن يكون هذا السند كاملاً وكافياً بذاته منذ تاريخ إصداره. ثم إنه من الخطورة بمكان أن يزجّ في التعامل سند تجاري لا يشتمل على البيانات المحددة قانوناً لصحته، مما قد يستتبع زعزعة ضمانات حقوق المتعاملين به[3].

ومع ذلك إن مؤتمر جنيف حول الأسناد التجارية قد أجاز تصحيح أسناد السحب الناقصة بإضافة البيانات اللازمة وفقاً لاتفاق ذوي الشأن. فقد نصّت المادة /١٠/ من

---

١ - د.محسن شفيق: ص١٨٩ ●د.صلاح الدين الناهي: ص ١٣٦ ●قارن مع ذلك: د.محمود مختار بريري: ص٩٠.

٢ - انظر دوبيرون: تصحيح التصرفات الباطلة، باريس، ١٩٧٣.

٣ - شافالدا وستوفليه: فقرة ٥٨.

قانون جنيف الموحّد على أنه: "إذا كان سند السحب ناقصاً عند إصداره، وأُكمل بعد ذلك خلافاً للاتفاق الحاصل، فإن الخروج على هذا الاتفاق لا يمكن التمسك به على الحامل إلاّ إذا كان الأخير سيئ النية أو ارتكب خطأ جسيماً عند حصوله على السند". لكن اعتراض ممثلي بعض الدول المجتمعين في جنيف على هذا النص، نظراً لإمكان إساءة استخدام سند السحب الموقع على بياض، قد أفضى إلى جعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها الخيار الأخذ به، أو إهماله. وعندما وضع قانون التجارة السوري عام ١٩٤٩، والمعدل عام ٢٠٠٧ فإن المشرع لم يتبنّ إدخال حكم المادة العاشرة في صلب أحكامه. وكذلك إن فرنسا، وبعض البلدان العربية الأخرى كالجزائر ولبنان والسعودية، لم تدخل أيضاً النص المذكور ضمن تشريعاتها الداخلية. لكن إذا كانت مسألة تصحيح سند السحب الناقص لم تتبناه قوانين البلدان المذكورة، فإن الفقه[1] والقضاء[2] فيها مستقران على إجازة تصحيح سند السحب المعيب بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليه، فالعبرة بالنسبة لهما، بشأن استيفاء سند السحب للبيانات الإلزامية لصحته هي لتاريخ المطالبة بوفائه وليس لتاريخ إصداره. ويرى بعضهم[3] أن جواز التصحيح محصور في الأسناد التي تستوفي بعض البيانات الجوهرية فيها كذكر كلمة "سند سحب أو سفتجة" و "توقيع الساحب".

٥٩- يبقى أن نحدّد ما هي الآثار القانونية لهذا التصحيح. تختلف هذه الآثار باختلاف العلاقات التالية الناشئة بين أطراف سند السحب.

---

١ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٧٨ ●ريبير وروبلو: فقرة ١١١ ●د.رزق الله أنطاكي: ص٨٧ ●د.ادوار عيد: ص١٥٧.

٢ - نقض فرنسي ١٩/١٠/١٩٦٥، داللوز ١٩٦٦، ص٢٥ ●نقض فرنسي ٩/٣/١٩٧٦، المجلة الفصلية للقانون التجاري١٩٧٦، ص٧٥٤.

٣ - كابرياك: سند السحب في أحكام القضاء: باريس١٩٧٤، ص٥٤ ●ونقض فرنسي ٢٣/١١/١٩٧٠، داللوز ١٩٧١، ص٣٩٦.

١-**العلاقة بين الساحب والمستفيد:** إذا أكمل السند الناقص أو الموقّع على بياض في حدود الاتفاق الحاصل بين هذين الطرفين، فإنه يأخذ حكم سند السحب الصحيح كما لو كان قد نشأ كذلك منذ البداية، وينتج بالتالي جميع آثاره القانونية[١]. أما إذا أخلّ المستفيد بالثقة التي أولاه إياها الساحب، وأكمل السند الناقص بما يخالف الاتفاق المذكور، كأن يجعل مبلغ السند أكبر من المبلغ المتفق عليه أو يحدّد ميعاداً أقصر للاستحقاق، ففي هذه الحالة لا ينشئ السند المصحح أي التزام على الساحب، وليس للمستفيد الرجوع عليه بموجبه إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمته. وذلك كله طبقاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدّله إرادة أحد الطرفين[٢].

٢-**العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين:** تختلف العلاقة بين الساحب والأشخاص الذين انتقل إليهم السند تبعاً إلى حسن، أو سوء نية الآخرين.

فالحامل الذي وصل إليه السند بعد تصحيحه، ويجهل أنه كان معيباً في الأصل "أي أنه حسن النية" من حقه الاعتداد بصحة السند منذ نشأته بوضعه الذي رآه فيه، ولو كان قد صُحّح خلافاً للاتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد[٣]. ويكون الساحب ملتزماً إزاء هذا الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية؛ لأنه ارتكب خطأ حين قدّم للمستفيد سند سحب موقع على بياض، أو سند سحب ناقص[٤].

أما بالنسبة للحامل السيئ النية، فالأمر يقتضي التمييز ما بين حالة الحامل السيئ النية الذي تلقى السند بعد تصحيحه، وهو عالم بأن إكمال بياناته جاء

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧١/٣/٩، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم ٧٥ ونقض فرنسي ١٩٧١/١٠/٤، نفس المجموعة رقم ٢٢٣.

٢ – كابرياك: ص ٤٧ د.أكثم الخولي: ص ٨٧ د.صلاح الدين الناهي: ص١٤٧ د.ادوار عيد: ص١٦١.

٣ – استئناف غرونوبل: ١٩٦٣/٥/٢٨، الأسبوع القانوني ١٩٦٤،٢، رقم ١٣٥،٣.

٤ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٢٧ د.ادوار عيد: ص١٦٢ د.مصطفى كمال طه: ص٥٥.

مخالفاً لما تمّ الاتفاق عليه بين الساحب والمستفيد، وهنا لا يلتزم الساحب تجاه هذا الحامل إلاّ في حدود اتفاقه مع المستفيد[1]. فالحامل الذي يعلم أن الساحب مدين للمستفيد بمبلغ خمسة آلاف ليرة سورية لا يجوز له أن يطالب الساحب فيما لو لم يدفع المسحوب عليه قيمة السند، بالمبلغ الذي وضعه المستفيد على هذا السند وهو عشرة آلاف ليرة سورية. أما في حالة الحامل الذي تلقى السند قبل تصحيحه، فالرأي الراجح هنا أنه حامل سيئ النية أيضاً؛ لأنه يعلم بعيب السند حين استلامه ويدرك المخاطر التي قد تتأتّى بعد تظهيره له بإكماله على خلاف الاتفاق الأصلي بين الساحب والمستفيد. ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلاّ في الحدود[2] التي أراد الأخير الالتزام بها، وهي في مثالنا السابق خمسة آلاف ليرة سورية.

٣-العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إذا قبل المسحوب عليه سند السحب على بياض، ودون أن يكون ذكر فيه مبلغه، فإنه يكون ملتزماً بالمبلغ المذكور به وقت المطالبة، ما لم يقم الدليل على أن هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي الذي اتجهت نيته للالتزام به[3].

ثانياً- الصورية:

٦٠- الصورية في سند السحب هي تزييف بيان أو أكثر من بياناته. فالسند يبدو بظاهره صحيحاً لاشتماله على جميع البيانات الإلزامية التي درسناها، لكن أحد تلك البيانات أو بعضها جاء ذكره بصورة مخالفة للحقيقة. وهنا يثور السؤال حول قيمة هذا السند والآثار القانونية التي تترتب عليه.

الأصل أن صورية أحد، أو بعض بيانات السند لا يؤثر على صحته كسند تجاري مادام قد استوفى شكله القانوني، ولا يوجد في ظاهره ما يمكن أن يخلّ بالثقة به، أو

---

١ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٧٩.

٢ - استئناف بوردو ١٠/٥/١٩٥٠، مجلة المصرف، ١٩٥١، ص٣٦٤.

٣ - نقض فرنسي ١٠/٧/١٩٣٩، سيريه، ١٩٤٠، ١ ، ص١٠.

يعيق تداوله: لكن إذا كانت الصورية لا تجرّد السند من وصفه كسند تجاري، فهي عيب يعتور صحة الالتزام الصرفي الناشئ عنه. فإذا ما قصد بصورية أحد بيانات السند إخفاء أهلية الملتزم، أو عدم مشروعية سبب الالتزام، فإن هذا الالتزام يكون باطلاً[1]. والصورية يمكن أن تتعلق بأي بيان من بيانات سند السحب؛ لكنها أكثر ما تقع في اسم الموقع، أو صفته، أو سبب التزامه، أو في تاريخ إنشاء السند.

٦١- آ- صورية الاسم: تتخذ صورية الاسم أشكالاً متعددة: فقد يوقع الساحب السند باسم شخص، وهو غير موجود بقصد التهرب من مسؤولية الالتزام الصرفي، أو قد يوقع السند مزوراً اسم شخص موجود بغية الإفادة من ائتمانه[2]. فالساحب في الحالتين ليس ملتزماً صرفياً بوفاء السند؛ لأنه لم يوقعه لا بصفته أصيلاً عن نفسه ولا وكيلاً عن غيره. ومع ذلك فإن هذا لا يحول دون ملاحقته على فعله الضارّ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[3]. أما من زوّر توقيعه فهو لا يلتزم أيضاً بوفاء السند إذ لا التزام دون إرادة، وباستطاعته أن يتمسك بهذا الدفع تجاه كل حامل للسند ولو كان حسن النية. ومادام الأمر كذلك، هل يفقد سند السحب لصورية اسم ساحبه كل قيمة قانونية له؟ الإجابة على هذا السؤال تضمنتها أحكام المادة (٢٥٢ ق.ت) بقولها: "إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا سند السحب أو الذين وُقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب، الآخرين" ويطلق على المبدأ الذي قضت به هذه المادة "مبدأ استقلال التواقيع". ويُقصد بهذا المبدأ، كما مرّ معنا سابقاً، النظر إلى التزام كل موقع بصورة منفصلة عن التزامات الموقعين الآخرين. فإذا كان لمن طولب بأداء مبلغ السند دفع يستطيع التمسك به ضد حامل معين، أو ضد جميع الحاملين، فهو وحده الذي يملك

---

١ - د.أكثم الخولي: ص٩٠ • د.محسن شفيق: ص١٩٠.

٢ - د.مصطفى كمال طه: ص٥٦.

٣ - د.محسن شفيق: ص١٥١.

إثارته، ولا يُتاح لملتزم آخر في السند التمسك بهذا الدفع لمصلحته[1]. من ذلك يتضح أن صحة سند السحب لا تتأثر ببطلان التزام الساحب، بل يكفيه أن يحمل توقيعاً أو توقيعات أخرى صحيحة لكي يمكن تداوله وتنشأ عنه التزامات صرفية شرعية[2].

ومن أشكال صورية الاسم أن يسحب الساحب سند السحب على شخص وهمي لا وجود له، وهو ما يطلق عليه "السحب في الهواء" وذلك بقصد الحصول على مبلغه من المستفيد. فهذا السند معيب لكونه لا يحتوي إلاّ شخصين هما الساحب والمستفيد الأمر الذي يجيز تحوله إلى سند لأمر إذا ما توفرت فيه شروط هذا السند، وإلا انقلب إلى سند عادي[3]. وفي كل الأحوال قد يلاحق هذا الساحب بجريمة الاحتيال والنصب إن توافرت أركانها.

٦٢- ب- **صورية الصفة:** قد يوقع الساحب سند السحب، ويضفي على نفسه صفة ليست له، كأن يذكر أنه صيرفي أو من رجال الأعمال وذلك من أجل إيهام الآخرين، وحملهم على الثقة بالسند والتعامل به. فالسند في هذه الحالة صحيح، والساحب ملزم بتوقيعه تجاه الحامل حسن النية إضافة إلى ملاحقته بالتعويض على المتضرر من انتحاله هذه الصفة الكاذبة[4].

٦٣- ج- **صورية السبب:** قد يذكر الساحب في سند السحب سبباً لتحريره مغايراً للسبب الحقيقي. فإن كان السبب الحقيقي مشروعاً فالسند يبقى صحيحاً، فلا فرق إن كان السبب بسحبه هو وصول قيمته نقداً إلى الساحب كما هو مذكور فيه، أو كان تسديداً لثمن بضاعة باعها المستفيد إلى الساحب كما هو حقيقة[5]. أما إذا ذكر الساحب

---

١ - د.فوزي سامي: ص٥٧.

٢ - نقض فرنسي ١٩٥٩/١٢/٢١، داللوز ١٩٦٠، ص٢٦٢ ● استئناف ليون، ١٩٥٤/٢/٢، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ص٦٧٧.

٣ - د.محسن شفيق: ص١٩١.

٤ - د.ادوار عيد: ص١٦٩ ● د.محسن شفيق: ص١٩٢.

٥ - استئناف بيروت ١٩٥١/٣/١٣، مجموعة حاتم، ج١٠، ص٤٤، رقم ٢.

سبباً ظاهراً لإخفاء سبب غير مشروع كأن يشير إلى أن القيمة وصلت نقداً، بينما السبب الحقيقي لسحب سند السحب هو دين قمار ترتب للمستفيد بذمة الساحب، ففي هذه الحالة يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد، وكل حامل سيئ النية ببطلان التزامه، لكن هذا البطلان لا يمتد إلى التزامات الآخرين على السند عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

٦٤- د- **صورية التاريخ**: قد يتضمن سند السحب تاريخاً ظاهراً لإنشائه مخالفاً للتاريخ الحقيقي، فالسند في هذه الحالة صحيح، ولا يتأثر بالصورية التي تتعلق بتاريخ سحبه طالما أنه مستوف لشكله.

لكن صورية التاريخ غالباً ما يستعملها الساحب لإخفاء نقص أهليته، فيذكر في السند تاريخاً لاحقاً لبلوغه سن الرشد. وفي هذه الحالة يعتبر التزامه باطلاً، ويستطيع التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل ولو كان حسن النية. لكن ذلك لا يحول دون حق الأخير بمطالبة ناقص الأهلية المذكور بالتعويض إذا أثبت أنه قد لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته[1].

الأصل أن يعتبر السند حجة في بياناته، وعلى من يدعي صورية هذه البيانات إثبات ما يدعيه. وحيث إن الالتزام الصرفي ذو صفة تجارية من جهة، وإن الصورية كثيراً ما تخفي غشاً وتحايلاً على القانون من جهة أخرى، فإن هذه الصورية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البيّنة والقرائن[2].

ثالثاً - التحريف:

٦٥-التحريف في سند السحب هو كل تغيير يتم في بياناته بعد إنشائه بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو الحك أو غير ذلك، كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ السند، أو حذف

---

١ - د.رزق الله أنطاكي: ص٩٠ و د.ادوار عيد: ص١٧٠.

٢ - محكمة تجارة السين بفرنسا ١٩٤٩/٦/١٧، مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٤٩، ٢، رقم ٥١٧٤.

اسم أحد الملتزمين به وإحلال اسم آخر محله، أو تغيير تاريخ استحقاق السند...إلخ. فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير إذا توافرت أركانه، ويعاقب مرتكبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ليرة (مادة ٤٦٠ عقوبات).

أما بالنسبة لآثار هذا التحريف على أحكام الالتزامات الصرفية المتعلقة بسند السحب فقد بحثتها المادة (٣٣٦ ق.ت) بقولها: "إذا وقع تحريف في متن سند السحب التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرّف، أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي".

وهذا النص يفرق بين الموقعين الذين التزموا بالسند قبل تحريفه وهؤلاء لا يلتزمون تجاه الحامل، ولو كان حسن النية إلاّ بمضمون النص الأصلي إذ هم لم يوقعوا إلاّ على أساسه[1]. أما الموقعون بعد التحريف فإنهم يلتزمون بحسب النص المحرّف، أي بحسب مضمونه الجديد بعد وقوع التحريف. فلو كان المبلغ المذكور في السند عند قبوله من المسحوب عليه (٥٠,٠٠٠) ل.س، وعندما ظهّره المظهر الثاني أضاف إلى هذا الرقم صفراً جديداً، بحيث أصبح المبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س، ففي تاريخ الاستحقاق تتحدد التزامات موقعي السند وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه على الوجه الثاني: لا يحق للحامل مطالبة المسحوب عليه، والمظهر الأول والساحب (الموقعون السابقون على التحريف) إلا بالمبلغ الأصلي وهو (٥٠,٠٠٠) ل.س أما المظهر الثاني الذي أجرى التحريف والمظهرون اللاحقون إن وجدوا فيلتزمون تجاه الحامل بالمبلغ الجديد المحرف وهو (٥٠٠,٠٠٠) ل.س.

والسؤال الآن هو هل يحق للموقعين على سند السحب التمسك بأي تحريف يقع في أحد بياناته للتحلل من التزاماتهم؟ إن التحريف الذي يمكن للموقع أن يحتج به هو ذلك التحريف الذي يؤثر في التزامه الصرفي. فلو أن الساحب بعد أن حصل على

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٢/١١/١١، مجموعة النقض ١٩٧٢، ٤، ص١٥ ونقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٢، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٤، ص٢٨٦.

قبول المسحوب عليه لسند السحب، قام بتحريف عنوانه المدون على السند سابقاً، إذ غيّره من مكان إقامته؛ ليضع بدلاً عنه عنوان متجره، فليس للمسحوب عليه أن يتمسك بهذا التحريف، ويبقى ملزماً بوفاء السند في موعد استحقاقه[1].

المبحث الرابع

البيانات الاختيارية في سند السحب

٦٦- إضافة إلى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها، يجوز للمتعاملين بسند السحب أن يضمنوه ما يشاؤون من بيانات توخياً لتحقيق مصلحة واحد أو أكثر منهم، شريطة ألاّ تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب العامة، وألا تخرج بسند السحب عن خصائصه الأساسية أو تفسد شرط الكفاية الذاتية فيه بأن تربط مضمونه بعناصر خارجة عن الصك الذي أفرغ فيه. والبيانات المذكورة اختيارية؛ لأن القانون لم يشترطها؛ لذلك لا تخل صحة سند السحب لعدم ذكرها. وهي متعددة أيضاً: فمنها ما أجازه الاجتهاد، وأخذ التعامل التجاري به، ومنها ما تصدى القانون لذكره وبحثه بشيء من التفصيل.

أولاً - شرط ليس لأمر:

٦٧- كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق اسم المستفيد عبارة "لأمر" حتى يعتبر السند صحيحاً ويقبل التظهير. أما بالنسبة لقانون التجارة، فقد ذكر في المادة (١/٢٦٣): "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة "لأمر". وهذا يعني أن السند هو دائماً لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل: "ادفعوا لزيد" أو "ادفعوا لأمر زيد" فالسند في الحالتين هو لأمر زيد ويقبل التظهير.

١- نقض فرنسي ١٩٥٤/١٠/١١ ، المجلة الفصلية للقانون التجاري ، ١٩٥٥، ص١٥٥.

أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول سند السحب بطريق التظهير فباستطاعته أن يضمنه شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى مماثلة كعبارة: "ادفعوا لفلان فقط" أو "ادفعوا لفلان دون غيره" . وفي أمثال هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير السند، بل يتوجب عليه انتظار موعد استحقاقه لمطالبة المسحوب عليه بأدائه، أو نقل الحق الثابت فيه عن طريق حوالة الحق. وعلى ذلك نصت المادة ٢/٢٦٣ بقولها: "والسند الذي يدون فيه ساحبه عبارة "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها".

-يجوز أن يذكر هذا الشرط في أي مكان من السند عند سحبه على أن يرد قبل توقيع الساحب، وإذا ما ورد بعد هذا التوقيع فينوجب أن يكون بخط يده أو موقعاً تحته من قبله.

يلاحظ أيضاً أن الشرط المذكور، إن كان يمنع تداول سند السحب بطريقة التظهير فهو لا يفقده صفته كسند سحب يخضع لأحكام قانون الصرف فيما عدا انتقال الحق الثابت به؛ الذي لا يجوز أن يتم إلا وفق أحكام حوالة الحق. وفي حال المخالفة وتظهير السند برغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير[1].

ثانياً- شرط الوفاء في محل مختار[2]:

٦٨- نصت المادة (٢٤٩ ق.ت) على أنه "يجوز أن يشترط أداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر". فشرط الوفاء في محل مختار يفترض أن يكون سند السحب مسحوباً على

---

١ - د.صلاح الدين الناهي: ص١٧٧ ●د. ادوار عيد: ص١٩٥ ●مؤلفنا في الجزائر: ص١٠١.

٢- انظر مقال ريفول: عقد توطين الأسناد التجارية، مجلة الأسبوع القانوني الفرنسي: ١٩٧٦، رقم ١٢٢٨٢.

شخص ليدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه، وهذا ما يسمى بـ "توطين سند السحب"[1].

يجوز أن يختار أي شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للوفاء، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء أكان أجنبياً عن سند السحب أم أحد موقعيه؛ ليكون موطنه محلاً مختاراً لوفاء السند. والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، أو قد يكون شخصاً صديقاً للأخير يكلفه بالوفاء عوضاً عنه. وفي الكثير من الأحيان يقدم المسحوب عليه على إعلام دائنيه بالمكان الذي توفى به أسناد السحب التي يسحبونها عليه، لا بل من التجار في الدول المتقدمة[2] ما يشير في أوراق مراسلاته التجارية إلى المصرف الذي اختاره لتوطين أسناد السحب المسحوبة عليه.

وإذا كان الساحب هو الذي يقوم بإدراج محل الدفع المختار في سند السحب حين إنشائه، فإنه يندر في الواقع أن يتم هذا الإجراء دون الاتفاق مسبقاً مع المسحوب عليه لتحقيق ذلك، ولهذا إذا عين الساحب محل الدفع المختار دون علم المسحوب عليه؛ فإن للأخير الحق بأن يرفض قبول السند[3].

قد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون أن يحدد هوية الشخص الذي يجب الوفاء عنده، ففي هذه الحالة تقضي المادة (٢٨٠ق.ت) بأنه: "إذا عين الساحب في سند السحب مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعيّن اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول، فإن لم يعينه عُدّ ملزماً بالدفع في مكان الوفاء". يتضح من هذا النص أنه في سند السحب الذي حدد الساحب فيه مكاناً للدفع في غير موطن المسحوب عليه، دون أن يشار إلى هوية

---

١ – د. أكثم الخولي: ص١٢٧ •مؤلفنا في السعودية: ص١٦٣ •د. فوزي سامي: ص١٦٦.

٢ – غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٨.

٣ – ليون كان ورينو: رقم ٩٧، الجزء الرابع • ادوار عيد: ص١٧٨.

الشخص الذي سيتم الوفاء عنده، فإن المسحوب عليه عندما يقدم السند إليه لقبوله في موطنه أن يذكر اسم هذا الشخص. فلو أن الساحب ذكر في السند المسحوب على شخص مقيم في دمشق "ادفعوا بموجب هذا السند إلى السيد فلان وبمدينة حمص المبلغ ...." فحين تقديم السند إلى هذا الشخص في دمشق لقبوله، يستطيع أن يذكر "مقبول والدفع لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ بمدينة حمص" ثم يوقّع، أما إذا وقّع المسحوب عليه بالقبول، وأغفل عن ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده، والذي لم يشر إليه الساحب أيضاً، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ السند بنفسه في مدينة حمص.

ثم قد يحدّد في سند السحب موطن المسحوب عليه مكاناً لوفائه، وهنا يحق للمسحوب عليه عندما يعرض السند عليه لقبوله أن يعين مكاناً آخر لوفائه، شريطة أن يكون هذا المكان في منطقة موطنه (٢/٢٨٠ ق.ت).

٦٩- هذا وتترتّب على توطين سند السحب آثار متعددة أهمها:

إن توطين السند يوجب على الحامل تقديم السند للوفاء في محل الدفع المختار. ويعتبر حاملاً مهملاً[1] فيما لو قدمه للوفاء لدى المسحوب عليه نفسه. كما يعتبر هذا المحل هو الذي يجب أن يوجه إليه الاحتجاج لعدم الوفاء فيما لو تخلف من وُطن السند لديه عن وفاء قيمته[2].

---

١ - نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩، داللوز ١٩٦٥، ص٨٢٣.

٢ - استئناف امبان ١٩٦٤/١/٢١، داللوز ١٩٦٤، ص٢٨٥ انظر أيضاً: د. مصطفى كمال طه: ص٦٣.

إن توطين السند لا يعني كما يرى بعضهم[1] أن يذهب المسحوب عليه إلى محل الوفاء المختار لكي يؤدي قيمة السند عند حلول ميعاد استحقاقه، بل المطلوب أن يقوم من وُطن السند لديه بالوفاء نيابة عن المسحوب عليه[2].

إن الشخص الذي وُطّن السند لديه، وهو على الأغلب المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، ولو أن اسمه ذكر في السند، فهو لا يصبح مسحوباً عليه، ولذلك لا يقدم سند السحب إليه لقبوله، ولا يعدّ ملتزماً صرفياً به لأنه لم يوقعه، فهو مجرد وكيل[3] عن المسحوب عليه في الوفاء. ولكي يتمكن المصرف من تنفيذ هذه الوكالة، على المسحوب عليه موكله، أن يوجد بين يديه المبلغ الكافي لوفاء قيمة السند، أو أن يكون المصرف نفسه قد منح المسحوب عليه قرضاً (اعتماداً) أباح له استخدامه في وفاء الأسناد التي يوطنها الأخير لديه.

إن الشخص الموطن سند السحب لديه باعتباره وكيلاً، وككل وكيل، عليه تنفيذ الوكالة وفق التعليمات المعطاة له من قبل موكله، لذلك يعتبر مخطئاً وتنهض بالتالي مسؤوليته فيما إذا أوفى سنداً كان قد تلقى أمراً من المسحوب عليه بعدم وفاء قيمته[4]. كما يقع على عاتق المصرف الموطن لديه السند التزام تقديم النصح[5]

---

١ – يقول الدكتور صلاح الدين الناهي: إن دور المستوطن "أي من يتم التوطين لديه" دور سلبي محض، إذ يقتصر الأمر في الحقيقة على وقوع الوفاء لديه لا وقوعه منه: مؤلفه السابق : ص١٥٦.

٢ – ارمنجان وكاري: سند السحب والسند الأمر، باريس ١٩٣٨، ص٢٣٨ •ليسكو وروبلسو: فقرة٢٢٧.

٣ – غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٩ •ريبير وروبلو : فقرة ٣٦٤ •ريبه روبير: فقرة ١٩.

٤ – نقض فرنسي ١٩٥٥/١/٢٥، مجموعة النقض ١٩٥٥،٣، ص٤١ •استئناف باريس ١٩٧٣/٤/٧، والأسبوع القانوني ١٩٧٣،٢، رقم١٧٥٥٥.

٥ – نقض فرنسي ١٩٧٣/٤/٩، الأسبوع القانوني١٩٧٣، رقم ١٧٥٥٤ شرح غافالدا.

لعميله "المسحوب عليه" خاصة فيما يتعلق بالأسناد التي تُدفع قيمتها بالعملات الأجنبية.

إن توطين السند قد أثار في التعامل التجاري التساؤل فيما إذا كان يكفي هذا التوطين وحده؛ ليقوم الموطَّن لديه بالوفاء مباشرة دون أن يتلقى إخطاراً من المسحوب عليه المدين الأساسي بالسند. إن غالبية الفقه والقضاء[1] تتجه إلى ضرورة تلقي الموطَّن لديه إخطاراً خاصاً من المسحوب عليه، قابلاً كان الأخير أو غير قابل للسند، يأذن له بالوفاء، وإلاّ لا يعتدّ بهذا الوفاء إزاء المسحوب عليه. فقد يكون للمسحوب عليه دفع تجاه الحامل (مقاصّة) تفوت عليه فرصة التمسك به لو أوفى الموطَّن لديه السند دون علم الأول. وقد ينوب عن الإخطار الخاص بالموافقة على كل سند بمفرده، الوكالة العامة الواضحة التي يجريها المسحوب عليه إلى المصرف الذي يتعامل معه لإيفاء مختلف أنواع الأسناد التي يوطنها لديه[2].

٧٠- ولشرط توطين سند السحب فوائد عملية متعددة بالنسبة للمتعاملين به:

- فهو مفيد للمسحوب عليه، إذ تظهر مصلحته من هذا الشرط فيما لو كان متغيباً عن موطنه بتاريخ الاستحقاق، فبتكليفه مصرفه ليقوم بالوفاء عوضاً عنه يتفادى خطر تنظيم الاحتجاج ضده، وما يتسبب ذلك من مصروفات وإساءة لسمعته. وكذلك إذا كان السند مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه؛ فإن توطينه يجنّب المسحوب عليه تجميد قيمته لديه؛ لأنه لا يعلم متى سيقدم إليه الوفاء.

- وهو مفيد للحامل إذ يجنّبه مشقة السفر مسافات طويلة لمطالبة المسحوب عليه إذا كان موطن الأخير بعيداً.

---

١ - محكمة تجارة السين ١٩٦٠/٥/٤، مجلة المصرف ١٩٦١، ص٧٥٤ ●بخلاف ذلك استئناف ميتز ١٩٧٥/١٢/١٥، غير منشور ●استئناف باريس ١٩٦٧/١٠/٢٨، مجلة المصرف ١٩٦٨، ص٦٠ ●غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٢٢ ●حامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٨٠٧.

٢ - استئناف ليون ١٩٧٤/٢/٢٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٤، ص١٢٩.

- كما إن هذا الشرط يعتبر مفيداً للساحب؛ لأن سند السحب الذي يستحق وفاؤه في مكان قريب يُتداول بسهولة، دون أن يجد ساحبه أي عائق لذلك.

- وتظهر فائدة الشخص الموطن لديه السند، والذي هو مصرف على الغالب، بأن هذا التوطين يتيح للمصرف المذكور الارتباط مع المسحوب عليه بعمليات مربحة من جهة، كما أنه وبأدائه هذه الخدمة للمسحوب عليه يكسبه كزبون له من جهة أخرى.

- ولتوطين سند السحب فائدة عامة أخرى تظهر إذا كان هذا التوطين تم لدى أحد المصارف. فإذا ما خصم هذا السند لدى مصرف آخر، فإن شرط محل الدفع المختار يسمح بتسوية مبلغ السند عن طريق الحوالة المصرفية بين المصارف، أو عن طريق غرفة المقاصة، وهذا ما يقلل من استخدام النقود والتعرض لمخاطرها من سرقة أو ضياع.

- والتوطين إذا كان لدى أحد المصارف يفيد أيضاً خفض قيمة الطابع المترتب على سحب سند السحب أو تظهيره أو وفائه في البلدان التي تخضع سند السحب لمثل هذا الطابع[1].

ثالثاً - شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي[2]:

٧١- قضت المادة (٣٢٢ ق.ت) بأنه: "لساحب سند السحب ومظهره وضامنه أن يعين من يقبله أو يدفعه عند الاقتضاء، ويسمى هذا الشخص المفوض".

قد لا يحوز المسحوب عليه الأصلي ثقة ساحب السند، أو مظهره، أو ضامنه، وخشية هؤلاء من أن يتخلف المذكور عن قبول السند، أو أن يرفض وفاءه إذا كان قد قبله، فيرجع الحامل عليهم بالتالي، وتفادياً لما يتضمنه هذا الرجوع من وقت ومصروفات وإساءة لسمعتهم التجارية، فإن المشرع أجاز لكل منهم أن يعيّن شخصاً

---

١ - انظر بالنسبة لفرنسا: غافالدا وستوفليه: فقرة ٤٤.

٢ - يطلق الدكتور صلاح الدين الناهي على هذا الشرط "التوسيط" مؤلفه : ص١٥٨.

آخر غير المسحوب عليه الأصلي، لقبوله، أو وفائه عوضاً عنه. يطلق على هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي" أو "المفوض" وكما هو واضح من التسمية، إن مهمة الشخص المذكور مهمة احتياطية إذ لا يقدم الحامل سند السحب إليه إلا عند الاقتضاء، أي عندما يمتنع المسحوب عليه الأصلي عن قبول السند، أو وفائه.

إن الشرط المذكور، لا يفيد الساحب والمظهر والضامن بإبعاد خطر الرجوع عليهم وما يترتب على ذلك من آثار، بل هو مفيد أيضاً للحامل إذ يقدم إليه ضمان ملتزم صرفي آخر في سند السحب بحيث يستطيع الرجوع عليه؛ لاستيفاء قيمة السند عند الحاجة[1].

إن استعمال شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي نادر الوقوع في التجارة الداخلية؛ لأنه يقيم الشك في ملاءة المسحوب عليه، ويعرقل بالتالي تداول سند السحب، بعكس ما هو الحال في التجارة الخارجية[2] إذ يقدم هذا الشخص ضمانة لحامل سند السحب؛ الذي قد يجهل ملاءة الموقعين الأجانب عليه. وبإقامة مسحوب عليه احتياطي، غالباً ما يكون مصرفاً تتوفر فيه بالطبع الملاءة والثقة، يسهل على الحامل، عند عدم استيفاء قيمة السند من المسحوب عليه الأصلي التوجه إلى هذا المصرف للحصول منه على مبلغه.

يجوز تعيين المسحوب عليه الاحتياطي أثناء إنشاء السند أو حين تداوله. فالقانون أعطى لكل من الساحب والمظهر والضامن الحق بتعيين مسحوب عليه احتياطي، لكن لا يجوز للمسحوب عليه الأصلي حين يقبل السند أن يعين مسحوباً عليه احتياطياً يقوم بوفاء السند بدلاً عنه إذا تخلّف هو؛ لأن مثل هذا التعيين يجعل القبول مشروطاً فيفسده (مادة ٣/٢٧٩ ق.ت).

---

١ - د.ادوار عيد : ص١٨٠ ●مؤلفنا في السعودية : ص١١٨.

٢ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٥٣٨●عافالدا وستوفليه: فقرة ٥٦٦ ●د.صلاح الدين الناهي: ص١٦٠● د.ادوار عيد: ص١٨١.

ويقع تعيين المسحوب الاحتياطي في متن سند السحب كأن يذكر "المسحوب عليه الأصلي فلان وعند الاقتضاء المصرف التجاري السوري فرع /1/ بدمشق" لكن غالباً ما يرد اسم المسحوب عليه الاحتياطي في أسفل السند فيقال: "يُقدّم السند عند الاقتضاء إلى السيد نشأة الخوارزمي – دمشق– الحريقة". وعملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، لا يجوز أن يقع التعيين في ورقة منفصلة عن السند إذ لا تسبغ صفة الالتزام الصرفي إلاّ على البيانات الواردة في صلب سند السحب بالذات[1].

٧٢– يبقى أن نحدد ما هي الآثار التي تترتب على تعيين المسحوب عليه الاحتياطي؟ إن المسحوب عليه الاحتياطي يبقى شخصاً غريباً عن السند طالما لم يوقع عليه، وبتوقيعه فقط يصبح ملتزماً صرفياً به. مع ذلك لا يجوز للحامل مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي إلاّ بعد مطالبة المسحوب عليه الأصلي أولاً وامتناع الأخير عن قبول السند أو وفائه. كذلك ليس للحامل أن يرجع على من عيّن المفوض ولا على الموقعين اللاحقين إلاّ إذا قدم السند إلى هذا المفوض بقبوله أو وفائه، وامتنع الأخير بدوره عن أداء هذه المهمة، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج (٢/٣٢٣ ق.ت). ومتى قبل المفوض السند أو وفّاه فإن هذا القبول أو الوفاء تسري عليه أحكام التدخل في القبول أو الوفاء (المادة ٣٢٣ ق.ت وما بعدها). حسبنا هنا أن نشير إلى فرق جوهري بين المفوض وبين الشخص القابل أو الموفي بطريق التدخل. ففي الحالة الأولى، ليس للحامل رفض قبول المفوض أو وفائه للسند، بل عليه أن يتلمّسه، ولا يجوز له أن يباشر حقه بالرجوع قبل ميعاد استحقاق السند مالم يقدمه إلى المفوض

---

١ – ليمكو وروبلو: فقرة ٢٣٨ •د.صلاح الدين الناهي: ص١٢٦ •د.انور عبد، ص١٨٢ •بخلاف ذلك يرى الدكتور علي البارودي بأنه تخفيفاً لما يترتب على شرط تعيين مسحوب عليه احتياطي من ضرر بائتمان المسحوب عليه، فإنه يجوز للساحب تعيين الموفي الاحتياطي بورقة مستقلة ترفق بالسند قياساً على حالة تعيين الضامن الاحتياطي: مؤلفه السابق: ص٥٧، هامش رقم٣ •انظر بهذا المعنى: ليون كان وريبلو، ٤، فقرة ٩٨.

ويثبت امتناع الأخير عن القبول أو الوفاء. أما في الحالة الثانية فللحامل الخيار في أن يقبل القبول بطريق التدخل أو الوفاء بطريق التدخل، أو أن يرفضه (٣/٣٢٣ ق.ت).

رابعاً – شرط عدم الضمان أو "الجزاف":

٧٣–الأصل أن جميع الموقعين على السند ضامنون قبول أو وفاء قيمته إذا تخلّف المسحوب عليه عن أداء هذه المهمة، لكن القانون أعطى الساحب والمظهرين حق اشتراط الإعفاء من بعض هذا الضمان أو كله.

فبالنسبة للساحب أجازت له المادة (٢/٢٥٤ ق.ت) أن يشترط عدم ضمان قبول سند السحب؛ لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفاءه من ضمان أداء مبلغه عند حلول الأجل، وإذا ما ضمّن الساحب السند مثل هذا الشرط، فيبقى السند صحيحاً، ويعتبر الشرط لاغياً. وسبب عدم جواز إعفاء الساحب من ضمان وفاء السند هو كونه منشئ هذا السند والملتزم الأول بدفع قيمته، ويترتب على إعفائه من هذا الضمان عرقلة تداول السند وتشجيع إصدار أسناد المجاملة[1]. لكن إذا كان القانون قد حال دون الساحب من التحلل من ضمان وفاء سند السحب، فإن للأخير الوصول إلى نتيجة مماثلة تقريباً عن طريق تضمين السند شرط "ليس لأمر". وقد مرّ معنا، إن هذا الشرط يمنع تداول السند إلاّ عن طريق حوالة الحق العادية. والمحيل في حوالة الحق كما هو "معلوم" لا يضمن إلاّ وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يُوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

هذا ويعتبر السماح للساحب باشتراط عدم ضمانه قبول سند السحب أمراً منطقياً مع الحق الذي منحه إياه القانون بأن يضمّن السند شرط عدم تقديمه للقبول (مادة ٢/٢٧٥ ق.ت) ما لم يكن السند واجب الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، أو لدى الغير أو في منطقة غير منطقة المسحوب عليه. ومع ذلك، فثمة فارق أساسي بين الشرطين: ففي الحالة الأولى "شرط عدم الضمان" لا يمنع على الحامل تقديم السند للمسحوب عليه

١- صلاح الدين الناهي: ص ١٧٤.

لقبوله، لكن إذا ما قدّمه، وامتنع المسحوب عليه عن القبول، فليس لهذا الحامل حق الرجوع على الساحب لاشتراطه عدم ضمان القبول، أما في الحالة الثانية "شرط عدم التقديم للقبول" فالحامل محظور عليه تقديم السند للقبول إطلاقاً.

والشرط الذي يضعه الساحب على سند السحب بعدم ضمان قبوله لا يقتصر أثره عليه وحده، بل تتصرف آثاره على جميع الموقعين. ذلك أن الحق الذي ينشأ بإصدار السند ينتقل إلى جميع حملته عند تظهيره بجميع أوصافه وشروطه عند الإصدار[1].

أما المظهر فقد أعطته المادة (٢٦٧ ق.ت) الحق بإعفائه ليس من ضمان القبول فقط، بل ومن ضمان الوفاء أيضاً. وإعفاء المظهر من ضمان الوفاء يبرره أنه لا تترتب عليه الآثار الخطيرة نفسها التي تترتب على عدم ضمان الساحب للوفاء. فليس الحامل هو من تسبّب في الأصل بدفع سند تجاري إلى التداول، كما أن دوره في تظهير السند يقتصر على بيع ما اشتراه[2].

إن الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول سند السحب أو وفائه محدد الأثر إذ لا يستفيد منه إلاّ هو دون الساحب والمظهرين اللاحقين أو السابقين له عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

يُلاحظ أخيراً بأنه يجب إدراج شرط عدم الضمان الصادر عن الساحب، أو المظهر في صلب سند السحب ذاته، أو في الورقة المتصلة به. أما إذا كان قد دوّن في ورقة منفصلة فينحصر أثره بالمتعاقدين فقط، ولا يحتج به تجاه الحملة اللاحقين

---

١ – د.فوزي سامي: ص ٦٦ • د.ادوار عيد: ص١٩٤ •بخلاف ذلك يرى الدكتور صلاح الدين الناهي بأنه لا يستفيد من شرط عدم ضمان القبول سوى الساحب نفسه دون المظهرين اللاحقين، المرجع السابق: ص١٢٤.

٢ – د.رزق الله أنطاكي: ص٧٩.

للمظهر إليه لعدم علمهم بوجود الشرط. لكن إذا كانوا يعلمون بهذا الشرط؛ فإن أثره يسري عليهم، ويمكن بالتالي الاحتجاج به إزاءهم[1].

خامساً – شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج:

٧٤- يتوجب على الحامل، حفظاً لحقه بالرجوع على الملتزمين بسند السحب، أن ينظّم احتجاجاً لعدم القبول، أو لعدم الوفاء إذا كان قد قدّم السند للمسحوب عليه، فلم يقبله أو لم يفِه. والقصد من تضمين سند السحب شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج، هو إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج حين ممارسة حقه المذكور. بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه أن المسحوب عليه لم يقبل، أو لم يفِ السند.

لقد نصّت على هذا الشرط المادة (٣٠٧ ق.ت) بقولها:

"١- يجوز للساحب ولأي مظهر، أو ضامن أن يعفي حامل سند السحب عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كُتب على السند "المطالبة بلا مصاريف" أو "دون احتجاج" أو أي عبارة أخرى مماثلة مذيّلة بتوقيع من اشترط ذلك.

٢- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة، ولا من إرسال الإشعارات اللازمة.

٣- وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٤- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.

٥- أما إذا كتبه أحد المظهرين، أو أحد الضامنين فلا يسري إلاّ عليه وحده.

---

١ – د.انور عيد: ص ١٩٣ • د.فوزي سامي: ص١٦٦.

٦- وإذا قدّم حامل سند السحب الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمّل وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.

٧- أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر، أو ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج إن عُمل[1].

لشرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج فوائد متعددة: فمن جهة أولى يحقق مصلحة المسحوب عليه إذ يبعد عنه خطر تنظيم الاحتجاج عند عجزه عن الوفاء وما يترتب على هذا الاحتجاج من عواقب تسيء إلى سمعته وائتمانه، وقد تؤدي أحياناً إلى شهر إفلاسه. ومن جهة ثانية، يعمل هذا الشرط على تجنب الملتزمين بسند السحب تحمل نفقات تحرير الاحتجاج؛ لذا تغلب كتابة هذا الشرط في سندات السحب ذات القيمة الضئيلة[1]. وأخيراً إن الشرط المذكور يعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول؛ أو لعدم الوفاء؛ وبذلك يصونه من خطر سقوط[2] حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند فيما لو أهمل مراعاة تنظيم الاحتجاج في مواعيده القانونية، ولهذا نجد أن أسناد السحب التي تشتمل على هذا الشرط هي عادة الأسناد المسحوبة لصالح المصارف، أو التي تقدم للخصم لديها، فكثرة الأسناد التي تحملها المصارف للتحصيل تجعل من العسير عليها مراعاة المواعيد القانونية لتنظيم الاحتجاجات لعدم وفائها.

أما الذين يحق لهم تضمين سند السحب شرط الرجوع بدون مصاريف، فهم، كما أشارت إلى ذلك المادة /٣٠٧/ السابقة، الساحب عند إنشاء السند وأي مظهر، أو أي ضامن عند تظهيره، أو ضمانه خلال فترة تداوله.

---

١ - رينيه رودبير: فقرة ٦٧ • د. نجيب بكير: ص ٣٠٤ • د.علي البارودي: ص٥٨.

٢ - د.أكثم الخولي: ص ٢١٦.

يجب أن يكتب هذا الشرط على السند ذاته؛ لذلك لو كتب على ورقة مستقلة، فإنه لا تكون له أي قيمة صرفية عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية[1] لسند السحب، ومع ذلك يبقى معتبراً كاتفاق صحيح وفقاً للقواعد العامة لكن تنحصر آثاره بين واضعيه فقط دون أن يتعداهم إلى غيرهم[2]، بمعنى أن المظهر مثلاً يبقى ملتزماً بدفع مبلغ السند إلى المظهر إليه، ولو أهمل الأخير في تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء عند رفض المسحوب عليه أداء قيمة السند.

لم يتطلب القانون صيغة معينة لكي يفرغ فيها هذا الشرط؛ لذا يمكن أن يدرج بسند السحب بأية عبارة تدلّ على معناه. فيجوز أن يذكر "المطالبة دون مصاريف" أو "الرجوع دون احتجاج". كل ما يشترطه القانون هو أن تذيّل العبارة المذكورة بتوقيع واضعها. والتوقيع تبرره ضرورة معرفة واضع الشرط؛ لأن آثار هذا الشرط تختلف باختلاف واضعه كما سنرى لاحقاً. على أننا لا نرى حاجة لأن يوقع الساحب مرتين، مرة على الشرط وأخرى على السند كمنشئ. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر، فتوقيعه كمظهر يكفي فيما إذا ألحق عبارة التظهير بهذا الشرط. أما إذا أدرج الشرط في مكان آخر من السند، هامش الصك أو أسفله بعد توقيع الساحب، أو بعيداً عن موضع التظهير، ففي هذه الحالات كلها يجب تذييل الشرط بالتوقيع لكي يعتدّ بصحته[3].

---

١ – مازال القضاء المصري يعترف بصحة ورود شرط الرجوع دون مصاريف على ورقة مستقلة: نقض مصري رقم /٤٥١/ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٠ ● ونقض مصري رقم /٢٥٩/ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٣: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء /١١/، ص٧٥٤ و ٧٥٥. فمن الواقع إن للقضاء المصري ما يبرر له هذا الرأي، فالتشريع المصري الناظم لسلأوراق التجارية مأخوذة أحكامه من التشريع الفرنسي القديم قبل تعديله عام ١٩٣٥ وفقاً لأحكام قانون جنيف الموحد، والاجتهاد الفرنسي القديم كان يعترف بصحة الشرط المدوّن في ورقة مستقلة: انظر نقض فرنسي ١٨٥٦/٧/٢، داللوز ١٨٥٢، ص ٤١.

٢ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢١١ ● د.ادوار عيد: ص١٨٦ ● د.أكثم الخولي: ص٢١٩.

٣ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٤١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٩ ● د.فوزي سامي: ص٦٩ ● د.ادوار عيد: ص١٨٧.

وإذا كان الشرط مطبوعاً على السند ثم شطب بعد ذلك، فالرأي إن هذا الشرط يحتفظ بقيمته مالم يثبت أن شطبه قد جرى باتفاق الأطراف[1].

قد يقتصر شرط الرجوع دون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول، أو من تنظيم احتجاج عدم الوفاء، وفي حالة ورود الشرط مطلقاً دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول، واحتجاج عدم الوفاء معاً.

٧٥- وإذا كان نص المادة (٣٠٧ ق.ت) لم يتعرض إلاّ لاحتجاجي عدم القبول وعدم الوفاء حيث أعفى حامل سند السحب من تنظيمهما فيما لو تضمن السند شرط الرجوع دون مصاريف، فإننا نرى بأن الشرط المذكور يعفي الحامل أيضاً من تنظيم احتجاجات أخرى[2] أوجب القانون تحريرها في مناسبات متفرقة، وهي: الاحتجاج لعدم ذكر تاريخ القبول في أسناد السحب المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها أو التي يجب عرضها للقبول في أجل معين بمقتضى شرط خاص بها (٤/٢٧٨ ق.ت)، والاحتجاج لعدم تسليم النسخة المقبولة من سند السحب إلى الحامل الشرعي لنسخة أخرى (٢/٣٣٣ق.ت) وكذلك الاحتجاج لعدم تسليم أصل السند للحامل الشرعي لأي صورة عن السند (٢/٣٣٥ ق.ت).

٧٦- هذا ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم سند السحب للقبول، أو للوفاء في المواعيد المقررة قانوناً. كما إنه لا يعفيه من واجب إخطار الملتزمين، من ساحب ومظهرين وضامنين بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، كل ذلك كي لا يبقى مركز هؤلاء قلقاً لفترة طويلة، ويتبينوا حقيقة الأمر فيبادر كل منهم إلى حماية مصلحته[3]. وحيث إن الحامل معفي من تنظيم

---

١ - د.صلاح الدين الناهي: ص١٦٨.

٢ - ليسكو وروبلو: فقرة ٢٤٢ ● د.ادوار عيد: ص١٨٨.

٣ - د.محمد حسني عباس: ص ١٩٠ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٠٠.

الاحتجاج، فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدونها على سند السحب ذاته يفيد بها "السند قُدّم للقبول، أو للوفاء بالمواعيد النظامية، وامتنع المسحوب عليه عن قبوله أو وفائه". ثم يذيّل هذه العبارة بتوقيعه. ولقد أقام القانون قرينة قانونية لصالحه تفترض أن سند السحب قد قدّم في المواعيد النظامية، وعلى الملتزم الذي يدعي العكس إثبات ذلك (٣/٣٠٧ ق.ت).

ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه. فإذا كان الساحب هو الذي أثبت هذا الشرط حين تحرير السند؛ فإن آثاره تسري على جميع الموقعين على السند من ساحب ومظهرين وضامنين؛ بحيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج، لأن إيراد الشرط من قبل الساحب يجعل الشرط المذكور عنصراً من عناصر السند وداخلاً في كيانه. ويعتبر هذا الشرط ملزماً للحامل، فلو خالفه، وقام بتنظيم الاحتجاج اللازم؛ فإنه يتحمل وحده نفقاته، ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين. كذلك قد يتعرّض للمطالبة بالتعويض من قبل الساحب لأن من شأن تنظيم الاحتجاج إساءة العلاقات بين الساحب والمسحوب عليه[1]، كما يتعرض لمطالبة المسحوب عليه بالتعويض؛ لما قد يترتب على إقامة الاحتجاج من مساس بسمعته وائتمانه التجاري[2].

أما إذا صدر الشرط عن أحد المظهرين، أو أحد الضامنين؛ فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. بمعنى أن الحامل يستطيع الرجوع على واضع الشرط دون تنظيم الاحتجاج اللازم، أما إذا

---

١ - رينيه رودير: فقرة ٦٧ • د.سميحة القليوبي: ص١٤٠.

٢ - استئناف بواتيه ١٩٥١/٢/٦، مجلة المصرف، ص١١٠ شرح مسارات • استئناف ليون ١٩٥٩/١/١٨، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٢، ص٤٤٩ • وعلى خلاف ذلك ترى محكمة استئناف باريس أن الحامل لا يعتبر مسؤولاً عن تنظيم الاحتجاج رغم وجود شرط الرجوع دون مصاريف إلاّ إذا قصد في ذلك إلحاق الضرر بالمسحوب عليه: استئناف باريس ١٩٦١/٦/٨، الأسبوع القانوني ١٩٦٢، ٢ ، رقم ١٢٦٥٧، شرح ليسكو.

أراد الرجوع على الموقعين السابقين أو اللاحقين له، بما فيهم ضامن واضع الشرط[1]، فعليه، كيلا يعتبر مهملاً ويتعرض لخطر سقوط حقه، أن يقيم الاحتجاج في موعده القانوني. وفي حال قيام الحامل بتنظيم الاحتجاج على الرغم من وجود هذا الشرط جاز له الرجوع بمصروفات الاحتجاج على جميع الملتزمين بالسند بما فيهم المظهر أو الضامن الذي أورد الشرط. وسبب التزام المشترط بتحمل النفقات يعود إلى أنه يستفيد هو بالذات من هذا الاحتجاج؛ كي يرجع على الملتزمين تجاهه، فمن العدل بالتالي أن يتحمل هذه النفقات[2].

سادساً – شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

٧٧– يقصد بشرط الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول سند السحب، أو الوفاء به ما لم يتلقَ إخطاراً مستقلاً من الساحب يبيّن له فيه المعلومات الرئيسية عن السند المطلوب قبوله أو الوفاء به، كتاريخ تحرير السند ومبلغه وتاريخ استحقاقه...إلخ. ولشرط الإخطار المسبق، وإن كان لا يتوافق للوهلة الأولى مع لزوم اشتمال سند السحب على أمر موجه إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط بدفع قيمة السند، فإنه يحقق فوائد متعددة: فهو من جهة أولى يشكّل ضمانة تحمي أطراف سند السحب من التزوير والوقوع في الخطأ، وتتحقق هذه الضمانة عن طريق مقارنة البيانات الواردة في الإخطار بتلك التي يشتمل عليها السند. والإخطار، من جهة ثانية، يعطي الفرصة للمسحوب عليه لمراجعة حساباته مع الساحب ومعرفة ما إذا كان مديناً للأخير بمبلغ معادل لقيمة السند على الأقل. كما يهيئ أيضاً للمسحوب عليه الوقت الكافي لتدبير النقود اللازمة للوفاء. والرأي مستقر على أن المسحوب عليه إذا

---

١ – هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٥٥٠ ● د.ادوار عيد: ص١٩٠.

٢ – انظر مؤلفنا في السعودية: ص١٢٧ ● د.محمد شفيق: ص٣٠٠ ● د.فوزي سامي: ص٧٠ ●وعلى خلاف هذا الفقه الراجح يذهب الدكتور محمد حسني عباس إلى القول بأن المقصود من "جميع الموقعين" الذين يجوز الرجوع عليهم بمصروفات الاحتجاج هو جميع الموقعين فيما عدا المظهر الذي وضع شرط الرجوع بلا مصاريف، مرجعه السابق: ص١٩١.

خالف الشرط المذكور وقبل، أو أوفى سند السحب قبل أن يصله إخطار من ساحبه، فإنه يكون مسؤولاً إزاء الأخير، وقد يفقد حقه بالرجوع عليه[1].

أما شرط عدم الإخطار، فيجيز للمسحوب عليه قبول سند السحب أو وفاءه للحامل دون انتظار أي إخطار من الساحب بهذا الشأن، وغالباً ما يرد هذا الشرط في أسناد السحب ذات المبالغ الزهيدة.

سابعاً – شرط الفائدة:

٧٧/مكرر – تعرّضت المادة (٢٥٠ق.ت) إلى هذا الشرط بقولها:

"١– يجوز لساحب السند المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه.

٢– ويعتبر هذا الشرط باطلاً في السندات الأخرى.

٣– ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فإن خلا منه اعتُبر الشرط كأن لم يكن.

٤– وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعيّن فيه تاريخ آخر".

لقد فرّق النص المذكور بين نوعين من أسناد السحب: ففي الأسناد المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أُجيز اشتراط الفائدة بسبب أن الساحب لا يعرف مقدماً تاريخ الوفاء بهذه الأسناد، مما يستحيل معه حساب الفوائد منذ البداية وضمها إلى مبلغ سند السحب. ولابدّ من اشتراط الفائدة في هذه الأسناد من تحديد سعر الفائدة وإلاّ اعتُبر الشرط لاغياً. أما ميعاد سريان الفائدة فهو من تاريخ إنشاء السند ما لم يعيّن الساحب تاريخاً آخر لسريانها.

---

١ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٤٧ ● غافالدا وستوفليه: فقرة٦٦ ● د.رزق الله أنطاكي: ص٧٧ ● د.مصطفى كمال طه: ص٦٤.

أما أسناد السحب الأخرى أي التي تستحق في يوم معين، أو بعد مدة من تاريخ إنشائها، فلا يجوز اشتراط الفائدة فيها، وإن وُجد هذا الشرط فإن السند يبقى صحيحاً ويُلغى الشرط. ذلك إن الساحب الذي يرغب في اشتراط الفائدة في هذين النوعين من الأسناد باستطاعته حساب الفائدة عن الفترة مابين تحرير السند وتاريخ وفائه المحدد وإضافته مباشرة إلى مبلغ السند.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفائدة المذكورة أعلاه تترتب اتفاقاً، على مبلغ السند من تاريخ إنشائه وحتى تاريخ وفائه.

بينما إذا لم يُدفع سند السحب والفائدة المشروطة أعلاه بتاريخ الاستحقاق، فإن هناك الفائدة القانونية التأخيرية التي تتوجب لحامل السند عن أصل مبلغ السند مضافاً عليه الفائدة المشروطة. وهذه الفائدة التأخيرية تبدأ بالسريان من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الكامل، وبالسعر القانوني.

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

تداول سند السحب

Circulation de la traite

أولاً- طرق تداول سند السحب:

٧٨- قد يجمد المستفيد السند لديه حتى يحين موعد استحقاقه، فيقدمه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء به، وتنتهي بذلك حياته إذا ما تمّ هذا الوفاء.

لكن سند السحب، في الواقع، يتصف بأنه معدّ بطبيعته للتداول، وتعتبر خاصية تداوله أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامه القانوني. وهو يبقى صالحاً للانتقال منذ بداية إصداره وحتى انقضاء الدين الذي يمثله بالوفاء.

كما إن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالاً لتطبيقها ما لم يتم تداول سند السحب بتسليمه إلى المستفيد منه، حيث يبرز وجود الطرف الثالث به. فالعلاقتان القائمتان بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) وبين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) تظلان خاضعتين لأحكام الالتزامات العامة دون أن يؤثر على طبيعتها سكون أو حركة السند التجاري الذي يثبتان فيه. أما الالتزامات الصرفية الناشئة عن السند، والتي تخضع لأحكام قانون الصرف، فهي لا تظهر للوجود إلاّ منذ انتقال السند من الساحب إلى المستفيد، حيث ينشأ من هذه الحركة أول حق صرفي مباشر للمستفيد إزاء المسحوب عليه القابل. وتتعدد بعد ذلك الالتزامات الصرفية كلما تعددت مرات انتقال السند من حامل إلى آخر.

وسند السحب، كونه يمثّل حقاً بمبلغ من النقود، ينتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث[1]. كما ينتقل بطريقة حوالة الحق. وإذا كان لحامل السند من حيث المبدأ الخيار

---

١ - يحق للوارث أو الموصى له تظهير سند السحب الذي آل إليه من جديد، شريطة أن يدوّن صفته في عبارة التظهير؛ كيلا يعتبر تسلسل التظهيرات منقطعاً. ويرى الدكتور أكثم الخولي، =

في نقل الحق الثابت بالسند عن طريق حوالة الحق، فهو ملزم باتباع هذا الطريق في حالات خاصة أشار إليها القانون صراحة. فقد نصت المادة (٢/٢٦٣ ق.ت) على أن "السند الذي يدون فيه ساحبه عبارة «ليس لأمر... أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها». كما ذكرت المادة (٢/٢٧٢ ق.ت) بأن التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني".

لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتب الضمانات الكافية، كما مرّ معنا، للدائن الجديد بالسند مما يقلّل من الثقة اللازمة للتعامل به. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة، لا تنسجم مع ما تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة.

لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أيسر وأفضل هي التظهير. ولقد شاع استعمال هذه الطريقة لأول مرة في إيطاليا في أواخر القرن السادس عشر، وفي فرنسا في مطلع القرن السابع عشر. وقد قنّن المشرع الفرنسي هذا التعامل في الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٣ مشترطاً اقتران التظهير ببيان اسم المظهر له، والقيمة الواصلة من الأخير للمظهر.

ثانياً - التحويل بالتظهير وأنواعه:

٧٩- التظهير[1] L'endossement: هو الطريقة العادية لنقل سند السحب وباقي الأسناد التجارية من حامل إلى آخر. ويمكن تعريفه على أنه تصرف قانوني ينتقل

= أن هذا التظهير لا ينتج إلاّ آثار الحوالة باعتبار أن ذلك يوافق، كما يقول، بين انتقال الحق الصرفي بالميراث من جهة وبين لزوم تسلسل التظهيرات لصحة التظهير من جهة ثانية، المرجع السابق: ص٥٣.

١ - يطلق التشريع الليبي على مصطلح التظهير "التدوير" كما يستخدم التشريع المصري عبارة "التحويل" فيما تستعمل الأوساط التجارية عبارة "التجيير"، وهي مستقاة من الإيطالية "Giro".

بموجبه سند السحب، وما يمثله من حقوق من شخص اسمه "المظهِر" إلى شخص آخر اسمه "المظهَر له". ويثبت هذا التصرف ببيان يدوّن عادة على ظهر الصك، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بـ "التظهير".

وقد أشارت إلى التظهير المادة (٢٦٣ ق.ت) بقولها: "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة "لأمر". وبموجب هذا النص، فإن السند قابل للتداول بالتظهير بقوة القانون دون حاجة، لأن يرد فيه شرط "لأمر"، لأن مجرد اشتمال السند على عبارة "سند سحب" يجرّ معه ضمناً شرط الأمر[1]. وقد سار المشرع السوري في حكمه هذا على هذا النهج؛ الذي اتبعه قانون جنيف الموحّد الذي نصّ في مادته /١١/ على أن كل سند سحب يُتداول بالتظهير، وإن لم ينص فيه على أنه مسحوب لأمر.

لقد جعل قانون التجارة من التظهير الطريقة التجارية الوحيدة لتداول سند السحب، بينما ذهب القانون المصري إلى الأخذ بطريقة أخرى، وهي التسليم في أسناد السحب المحررة لحاملها. لكن إذا كان قانون التجارة قد حظّر سحب أسناد السحب للحامل، فإنه قد أجاز من جهة ثانية تظهير سند السحب على بياض، وفي هذه الحالة متى ظهّر سند السحب على بياض أصبح سنداً للحامل، وجاز تداوله بالتالي بالتسليم.

للتظهير فوائد متعددة يتجلّى أهمها بالسماح لحامل سند السحب من استخدامه كأداة لوفاء الديون التي تترتّب عليه بأن يتنازل عنه لدائنه بتظهيره لصالحه، أو بالحصول على قيمته قبل موعد استحقاقه عن طريق خصمه لدى أحد المصارف.

---

١ - وفي هذا الخصوص، تقول محكمة النقض السورية: إن خلوّ عبارة التظهير من كلمة "الأمر" لايُفقد السند صفته مادام حاوياً على بياناته الأساسية كافة، وليس في القانون ما يوجب أن يكون التظهير "للأمر"، قرار رقم ١٢٧٩/٣٧٨ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨، مجلة المحامون ١٩٧٥، ص٤٦٣، قاعدة ٥٥٢.

والمظهر له الذي انتقل إليه السند يستطيع بدوره تظهير السند من جديد؛ فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه السند مظهّراً له.

وهكذا يطوف السند التجاري من يد مظهر إلى يد آخر حتى يستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه بموعد استحقاقه للمطالبة بقيمته. وكلما زادت مرات التظهير، وتوشح سند السحب بتواقيع جديدة كلما ازدادت ضمانات الوفاء به؛ لأن كل مظهر ضامن قانوناً الوفاء به إن تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمته. كما يترتب على تظهير سند السحب، في حالتي التظهير الناقل للحق والتظهير على سبيل الرهن، تطهيره من العيوب التي تشوبه. وبذلك تنتقل الحقوق الثابتة بالسند إلى الحامل الجديد سليمة من أي دفع، الأمر الذي يشجع الناس على التعامل به فيتيسر تداوله، ويتمكن من خدمة الائتمان[1].

والتظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع:

التظهير الناقل للحق.

التظهير التوكيلي، وبموجبه تعطى وكالة للمظهر له من أجل تحصيل قيمة السند لصالح المظهر.

التظهير التأميني الذي يقضي بتسليم السند إلى المظهر له تأميناً لدين مترتب له بذمة المظهّر، أو على شخص ثالث يريد المظهر ان يضمنه تجاه المظهّر له.

سنخصص لكل نوع من هذه الأنواع فرعاً مستقلاً لدراسته.

* * *

١ – د.علي جمال الدين عوض ومحمود شرقاوي: ص١٥٤.

الفرع الأول

التظهير الناقل للحق

٨٠- التظهير الناقل للحق، ويطلق عليه "التظهير التام"[١]، كما يسميه البعض "التظهير الناقل للملكية"[٢]، هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت بسند السحب من المظهر إلى المظهر له. وهو أكثر أنواع التظهير شيوعاً، كما يعتبر الأداة الرئيسية لعمليات الخصم.

ولكي يكون هذا التظهير صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية. كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج. سوف نعالج هذه الشروط في الأبحاث الثلاثة التالية. ثم نفرد بحثاً رابعاً للتكلم عن آثار هذا التظهير.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية

٨١- يمكن تشبيه تظهير سند السحب بعملية سحبه، وكأن المظهر يعيد سحب السند على المسحوب عليه نفسه. فالمظهر المذكور، وهو المستفيد أو الحامل، يلعب دور الساحب، والمظهر إليه يلعب دور المستفيد. ولما كان التظهير تصرفاً قانونياً يرتّب التزاماً صرفياً في ذمة المظهر إذ يضمن للمظهر له، وللحملة اللاحقين قبول سند السحب والوفاء به من المسحوب عليه، فإنه لا بد من أن نتوافر في التزامه هذا

---

١ - د.أكثم الخولي: ص١١٨ • د.محمد حسني عباس: ص ٧٤ • د.سميحة القليوبي: ص٥٦٢ • د.سعيد يحيى: ص٢٧٠ • د.عزيز العكيلي: ص٢٩٧.

٢ - يُعاب على هذه التسمية "التظهير الناقل للملكية" أنها استقت تعبير "الملكية" من الأثر المادي للتظهير، الذي يؤدي إلى نقل ملكية الصك من شخص إلى آخر، وتناست الأثر القانوني الأساسي للتظهير، وهو نقل الحقوق الثابتة بهذا الصك.

الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل التزام، أي: يجب أن يكون المظهر أهلاً للالتزام الصرفي، أن يكون رضاه سليماً خالياً من العيوب، وأن يستند التظهير إلى سبب حقيقي ومشروع. وهذه الشروط هي الشروط الموضوعية اللازمة نفسها لإنشاء سند السحب، فنكتفي إذاً بالإحالة إلى ما قلناه بصددها هناك[1].

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يجب أن تتوافر في التظهير الشروط التالية:

١- يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي لسند السحب: يشترط لكي ينعقد التظهير صحيحاً أن يحصل من شخص حامل للسند بصورة مشروعة. ويعتبر حاملاً شرعياً للسند كل حائز له متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة[2] من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (١/٢٦٨ ق.ت). وتكون التظهيرات متسلسلة قانوناً عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهر إليه السند سابقاً. فلو أن سند سحب كان قد حُرّر لصالح "زيد"، ووجد على ظهره التظهيرات التالي:

وعني دفع المبلغ إلى أحمد

توقيع زيد

وعني دفع المبلغ إلى عمرو

توقيع أحمد

وعني دفع المبلغ إلى حسن

توقيع عمرو

---

١ -- انظر أنفاً: فقرة ٢٦ وما بعدها.

٢ - ذكرت محكمة النقض السورية بحكمها الصادر بالقرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩: "إن حائز السند لا يعتبر حامله الشرعي مالم يثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة ببعضها. وإن خلو السند الذي يحمله الحائز من هذه التظهيرات التي تشير إلى أنه صاحب الحق فيه من شأنه أن يهدم القرينة المستفادة من حيازة هذا السند، وتلقي على عاتقه إثبات أن دخول السند في حوزته كان بصورة قانونية، وأنه صاحب الحق في المطالبة بالوفاء بقيمته". موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء /١١/، ص٧٩٦.

ففي هذه الحالة إن السيد "حسن" هو الحامل الشرعي لسند السحب؛ لأنه وصل إليه بتظهيرات متسلسلة نظامية: فزيد المستفيد من سند السحب قد ظهره إلى أحمد، وأحمد ظهره إلى عمرو، وعمرو ظهره إلى حسن. وإذا كنا نشاهد أن تظهيراً كان موجوداً بين التظهير الأول والتظهير الثاني ثم شطب، فإن تسلسل التظهيرات يعتبر متواتراً[1]، ولا يعتد بالتظهير المشطوب قانوناً (مادة ٢/٢٦٨ ق.ت). والسيد حسن، الحامل الأخير، إذا أراد أن يظهر السند فهو إما أن يذكر اسم المظهر له صراحة، كأن يكتب: "يدفع إلى مصطفى" وفي هذه الحالة كسابقتها يكون "مصطفى" الحامل الشرعي للسند، وإما أن يظهره للحامل أو على بياض، وهنا يعتبر من بيده السند عند استحقاقه هو صاحب الحق فيه. أما إذا رغب من ظُهر إليه السند على بياض تظهيره من جديد، فبتوقيعه على التظهير الأخير يعتبر هو الذي آل إليه الحق في السند بالتظهير السابق على بياض (٣/٢٦٨ ق.ت).

كنا ذكرنا أن سند السحب يمكن أن ينتقل بطريق غير التظهير، كأن يؤول إلى الآخرين عن طريق الإرث أو الوصية. فالرأي الراجح، في هذه الحالة، هو أن للوارث أو الموصى له[2] الحق بأن يظهر السند للغير تظهيراً صحيحاً، وذلك لما يملكه من الحق بالتصرف به شريطة أن يبيّن صفته هذه عند التوقيع. كما يشترط في حال تعدد الورثة أن يتم التظهير من قبل جميع الورثة عملاً بوحدة الالتزام الصرفي[3].

وكما يقع التظهير من حامل السند الشرعي، فإنه يقع أيضاً من وكيله أو نائبه القانوني. لكن يشترط في هذه الحالة ألاّ يتجاوز الوكيل، أو النائب الحدود المرسومة

---

١ - نقض فرنسي ١٩٥٦/٣/٥، الأسبوع القانوني، ١٩٥٦، ٢ ، رقم ٩٣٦٩ شرح روبلو.

٢ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٦٧ ●د.رزق الله أنطاكي: ص١٣٢ ●د.صلاح الدين الناهي: ص١٩٢ ●د.ادوار عيد: ص٢٤٥.

٣ – د.محمد حسني عباس: ص٧٦.

له. كما يشترط أن يبيّن الصفة[1] التي يوقع بها كأن يكتب "بالوكالة عن فلان" أو "مدير شركة النهضة لصناعة السجاد".

يحق كذلك لمصفي[2] الشركة تظهير الأسناد التجارية التي تحملها طالما أنه يترتّب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها.

أما بالنسبة للتاجر الذي شهر إفلاسه، فإننا نرى أنه يحق لوكيل التفليسة تظهير الأسناد الموجودة في حوزته بغرض خصمها، واستيفاء مبلغها، وضمّه لباقي الأموال المتحصلة له بغية توزيعها على الدائنين كل على قدر حصته[3].

٨٢-٢- يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ سند السحب لا على جزء منه:

قضت المادة (٢/٢٦٤ ق.ت) ببطلان التظهير الجزئي. وسبب هذا البطلان يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة السند إلى المظهر له إلاّ إذا تسلمه منه. وقد يصعب على المظهر تسليم السند إلى المظهر له طالما أنه لم يتنازل عن مبلغه بأكمله، فهو لايزال دائناً للمسحوب عليه بالجزء الباقي. فدفعاً لهذه التعقيدات اعتبر قانون جنيف الموحد (المادة ١٢) ومن بعده قانون التجارة السوري التظهير الجزئي باطلاً[4].

---

١ - أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية حكماً جاء به ما يلي: "إن الشيك المحرر لصالح إحدى الشركات، والذي ظهّره مديرها باسمه الشخصي دون أن يتبعه ببيان صفته كمدير، لا يعدّ تظهيراً من قبل الشركة ذاتها، ولا يعتبر بالتالي الشخص المظهر له الشيك حاملاً شرعياً له لانقطاع سلسلة التظهيرات" قرار نقض فرنسي تاريخ ١٩٧٦/٦/١٥، مجموعة النقض١٩٧٦، ٤، رقم٢٠٤.

٢ ليسكو وروبلو: فقرة٢٧١ •د.مصطفى كمال طه: ص٧٢ •د.ثروت عبد الرحيم: ص٢٦٦.

٣ - يرى البعض أنه لا يحق لوكيل التفليسة تظهير الأسناد التجارية التي يملكها المفلس مالم يأذن له القاضي المنتاب بذلك، إلاّ إذا تضمّن التظهير شرط عدم الضمان •د.رزق الله أنطاكي: ص١٣٣ •د.ادوار عيد: ص٢٤٦ •د.بيار صفا: ص٦٧٧.

٤ - انظر فيما يتعلق ببطلان التظهير الجزئي: تمييز عراقي: قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٧، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ١١، ص٨٠٦ •تمييز عراقي: قرار رقم٩٤٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢، الموسوعة السابقة، ص٨٢٢٥.

٨٣-٣- يجب أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط: إن من طبيعة الالتزام الصرفي أن يكون منجزاً ومحدداً وعلى وجه اليقين. فتعليق نقل الحق الثابت بسند السحب على أمر خارجي غير محقق الوقوع يجعل الحامل عندئذ لا يطمئن إلى استيفاء هذا الحق، ويتعذر عليه بالتالي أن يتصرف إلى غيره في هذا السند مادام حقه هو عليه غير مؤكد، الأمر الذي يعرقل تداوله، ويحول دون تأدية وظائفه كأداة للوفاء والائتمان. ولهذا قضى قانون التجارة، على غرار قانون جنيف الموحد، بأن يكون التظهير خالياً من كل شرط[1]، وكل شرط عُلّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (١/٢٦٤). من هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط، فالأول يعتبر باطلاً كله، أما الثاني فإنه لا يقع باطلاً، وإنما يبطل الشرط[2] وحده ويبقى التظهير صحيحاً. وبذلك يكون المشرع التجاري قد راعى مصلحة المظهر له دون الالتفات إلى إرادة المظهر؛ التي عبّر عنها بموجب الشرط.

٨٤-٤- يجب ألاّ يكون السند قد تضمّن شرطاً يحظّر تظهيره: إن الأداة العادية لنقل الحقوق الثابتة في سند السحب هي التظهير. وسبق أن ذكرنا أن سند السحب يقبل التظهير حكماً وإن لم يرد فيه عبارة "لأمر". لكن الساحب يستطيع أن يمنع تظهير سند السحب عن طريق إيراد شرط "ليس لأمر" وهو من البيانات الاختيارية كما رأينا. وبإيراد هذا الشرط من قبل الساحب يصبح السند غير قابل للتظهير مطلقاً. فحامله إما

---

١ - المقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفاً في الالتزام أي الواقعة المستقبلية غير محققة الوقوع. أما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان، أو عدم تنظيم الاحتجاج وغيرها، فلا مانع من تضمينها في صيغة التظهير.

٢ - يرى بعضهم أن تعليق التظهير على شرط يجعل هذا الشرط قائماً بين المظهر والمظهر له فقط، ولا يسري على حملة السند اللاحقين. فلو اشترط المظهر على المظهر له إعادة السند إليه في حال تحقق شرط ما، فإنه يعود للمظهر الإدلاء بتحقق الشرط تجاه المظهر له لاستعادة السند منه، ولكن إذا تمّ انتقال السند من المظهر له إلى حاملين لاحقين فإنه لا يحق للمظهر التذرع بتحقق الشرط تجاه هؤلاء •د.بيار صفا: ص٦٧٩ •د.ادوار عيد: ص٢٤٢ • وبالاتجاه نفسه: نقض فرنسي ١٩٤١/١١/٢٩، الأسبوع القانوني، ١٩٤١، ١ ، رقم١٧٠١.

أن ينتظر موعد استحقاقه ليطالب بالوفاء به، وإما أن يلجأ إلى نقله عن طريق حوالة الحق المدنية.

كذلك يجوز للمظهر أن يمنع تظهير سند السحب بإيراد شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة مماثلة، ولو أن السند لم يتضمن هذا الشرط من قبل. لكن في هذه الحالة يبقى السند قابلاً للتداول بطريق التظهير، غير أن المظهر الذي حظّر تظهيره لا يكون ملزماً بوفائه إزاء من يؤول إليهم بتظهيرات لاحقة (٢/٢٦٧ق.ت).

٨٥-٥- لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن سند السحب، أي: غير ملتزم به، وإن كان الغالب كذلك. فالقانون أجاز التظهير للمسحوب عليه، سواء أكان قابلاً للسند أم غير قابل له، كما أجاز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، وأجاز لهؤلاء تظهير السند من جديد (٣/٢٦٣ق.ت).

وهنا كان يثور السؤال قديماً عمّا إذا كان انتقال السند إلى أحد الملتزمين به عن طريق التظهير يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي باتحاد الذمة confunsion de l'obligation نظراً لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد، وبالنسبة إلى دين واحد. بتعبير آخر، هل إن تظهير سند السحب إلى المسحوب عليه القابل مثلاً يؤدي إلى إسقاط الدين باتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالسند، وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغه؟ الجواب يقتضي منا التمييز بين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل ميعاد استحقاق السند، أو في حينه.

ففي الحالة الأولى: إذا ظهّر سند السحب قبل موعد استحقاقه إلى أي ملتزم به، وفي مثالنا المسحوب عليه، فإن اتحاد الذمة لا يحدث[1]، ويحق للمسحوب عليه وفقاً لأحكام القانون، أن يعيد تظهير السند، ويبعث الحياة فيه من جديد. وفائدة هذا الحكم

---

١ - بخلاف ذلك، يرى الأستاذ ليون كان ورينو، أن تظهير السند التجاري للمسحوب عليه يسقط الدين فيه باتحاد الذمة ولا يترتب على تظهيره بعد ذلك أي أثر صرفي، المرجع السابق: فقرة ١٣٧.

مزدوجة: فهو يمكن المسحوب عليه من الحصول على ائتمان بموجب هذا التظهير دون أن يكون ملتزماً بالوفاء بمبلغ السند إلاّ في تاريخ الاستحقاق الذي لم يحن بعد[1]. كما أنه يعمل على تسوية الديون بين التجار باستعمال سند سحب موجود من قبل بدلاً من إصدار سند جديد[2].

أما في الحالة الثانية، وعندما يظهر سند السحب إلى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقه فاتحاد الذمة يتحقق، ولا يعدّ التظهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة. وهنا يمتنع على المسحوب إعادة تظهير السند لانطفاء الالتزامات التي ترتّبت عليه[3].

هذا ويجوز أن يكون المظهر له شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً. كما يجوز أن يجري التظهير لأشخاص متعددين على سبيل الجمع collectivement أو على سبيل التخيير Alternativement. ففي الحالة الأولى إذا أراد المظهر لهم إعادة تظهير السند من جديد؛ فإنه يشترط أن يوقع كل منهم عليه ليعتبر التظهير صحيحاً، وإن أرادوا استيفاء قيمته من المسحوب عليه فيشترط تقدمهم جميعاً إليه للمطالبة، بحيث لا يعتبر الوفاء الحاصل منه لأحدهم صحيحاً إلاّ إذا وُجد بينهم تضامن أُشير إليه بصيغة التظهير. أما في الحالة الثانية فيحق لكل مظهر له أن يظهر السند بمفرده، أو يستوفي قيمته من المسحوب عليه[4].

* * *

---

١ – ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٣١.

٢ – د.محسن شفيق: ص١٩٩ ●د.عزيز العكيلي: ص٢٩٨.

٣ – غافالدا وستوفليه: فقرة ٨٩ ●د.أكثم الخولي: ص١٢٤.

٤ – ريبير روبلو: فقرة ٢٦٩ ●غافالدا وستوفليه: فقرة٨٩ ●د.ادوار عيد: ص٢٤٧.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية

٨٦- تتضمن دراستنا للشروط الشكلية للتظهير بحث النقاط التالية:

١- كتابة التظهير والتوقيع. ٢-أشكال التظهير.

٣-تاريخ التظهير. ٤-البيانات الاختيارية في التظهير.

أولاً- كتابة التظهير والتوقيع:

٨٧- قضت المادة (٢٦٥ق.ت) بأن "يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به، ويجب أن يوقع عليه المظهر".

وعلى هذا يشترط في التظهير، ككل التزام صرفي، أن يتم كتابة، فالتظهير الشفوي لا يعتدّ به. ويجب أن تقع هذه الكتابة على سند السحب ذاته. فلا يصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة؛ لأنه يجعل السند يعتمد على أوراق خارجة عن نطاقه في سبيل تحديد التصرفات التي تطرأ عليه، وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود الأسناد التجارية. ولذلك إذا ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلاً، وإن كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها[1].

لكن إذا ما تمّ تداول سند السحب مرات عديدة، بحيث تكون فراغات صلك سند السحب قد امتلأت ببياناته وبتوقيعات المظهرين، فالقانون قد أجاز أن يقع التظهير على ورقة متصلة بسند السحب تسمى وصلة Allonge. لكن يتعين في هذه الحالة أن تُلصق الوصلة بصلك السند بشكل جيد يحول دون فصلها إلاّ بالتمزيق، أو بما يكشف عن انفصالها.

---

١ - استئناف القاهرة ١٩٦٣/٣/١٩، المجموعة الرسمية، مايو (أيار) ١٩٦٤، ص٣٠٩.

ولقد جرت العادة أن يذكر ملخص لسند السحب على الوصلة تحرزاً من نزع الوصلة، والتصاقها بسند سحب آخر[1].

أما صيغة التظهير فيجب أن تتضمن عادة إعلان المظهر إرادته بتحويل حقه الثابت بسند السحب إلى المظهر له.

وقد تتم هذه الصياغة باستخدام إحدى العبارات التالية أو ما هو بمعناها: "وعني دفع المبلغ لأمر فلان" أو "يُدفع لأمر فلان" أو "ظُهر لفلان"[2]. ويمكن وضع العبارة المستعملة للتظهير في أي مكان من السند سواء على صدره recto أو على ظهره verso، لكن جرت العادة أن يقع التظهير على ظهر السند، من هنا أتت تسمية "التظهير" تفادياً للوقع في الالتباس مع التصرفات التي ترد على صدر السند من ضمان أو قبول.

٨٨- لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة، بل لا بدّ أن يذيّل بتوقيع المظهر دون أن يكتفي بذكر اسمه فقط. والتوقيع يكون بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. وإذا ماتعدّد المستفيدون بالسند أو حملته فينبغي أن يضع الجميع تواقيعهم بعد عبارة التظهير، لأن التظهير الذي يقع من أحدهم أو بعضهم لا يرتّب إلاّ تظهيراً جزئياً، والتظهير الجزئي يعتبر باطلاً، مالم يكن هؤلاء المستفيدون متضامنين بنص ما، إذ يجوز عندئذ لأحدهم أن يظهر السند باسم الجميع[3].

---

١ - ليون كان ورينو: فقرة ١١٥ ● د.ادوار عيد: ص٢٢٧ ● د.محمود بابلي: ص٦٦ ● د.سعيد يحيى: ص٢٧٢.

٢ - تقول محكمة النقض السورية: "إن خلوّ عبارة التظهير من كلمة الأمر لا يُفقد السند صفته مادام حاوياً على بياناته الأساسية كافة، وليس في القانون ما يوجب أن يكون التظهير للأمر" قرار رقم ١٢٧٩/٣٧٨ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨، مجلة المحامون ١٩٧٥، ص٤٦٣، قاعدة ٥٥٣.

٣ - تمييز لبناني ١٩٥٩/١/١٢، مجموعة باز، ٧، ص١٠١ ● د.ادوار عيد: ص٢٢٧.

ثانياً- أشكال التظهير:

٨٩- لم يشترط القانون لصحة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر. فإذا تقدم هذا التوقيع بيان اسم المظهر له قيل بأن التظهير اسمي. أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون أي بيان آخر فيُقال: إن التظهير على بياض. وقد أجاز القانون أيضاً إجراء التظهير للحامل. هذه هي أنواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل، والتي ينتقل سند السحب بموجب إتباع أحدها من الحامل السابق إلى الحامل اللاحق. وعلى هذا فإن تسليم سند السحب العادي من حامله المذكور اسمه في السند إلى أي شخص آخر دون اتباع أحد الأشكال الثلاثة المذكورة لا يعتبر تظهيراً صحيحاً ينتج آثاره القانونية[1].

٩٠- أ – **التظهير الاسمي:** هو التظهير الذي يعيّن فيه المظهر اسم المظهر له، وهو يصاغ بإحدى الصور التالية:

"وعني يدفع المبلغ لأمر السيد أحمد سليمان المهدي"

دمشق ٢٠٠٨/٤/٤ أحمد وائل الحسني

توقيع

أو "ادفعوا إلى السيد عباس الإبراهيمي"

دمشق ٢٠٠٨/٤/٥ سلامة المطيري

توقيع

لم يحدد القانون المكان الذي يجب أن تُدرج فيه هذه العبارات، ولذلك يمكن أن ترد على صدر سند السحب، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧٦/١١/٢٢، مجموعة النقض ١٩٧٦، ٤، ص٢٤٥ ●نقض فرنسي ١٩٧٤/١١/٢٠، مجموعة النقض ١٩٧٤، ٤، ص٢٤٤.

٩١- ٢ – **التظهير على بياض:** نصت المادة (٣/٢٦٥ق.ت) على أنه "يجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له، وأن يقتصر على توقيع المظهر (على بياض)، وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلاّ إذا كُتب على ظهر سند السحب أو على الورقة المتصلة به". وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامل السند، وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٦٦ق.ت):

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهره.

وعلى هذا يعدّ التظهير تظهيراً على بياض إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أي عبارة. ففي الحالة الأولى يمكن أن يرد التظهير على سند السحب، أو على ظهره لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتزمين الآخرين كالقابل والضامن. أما في الحالة الثانية فيتعين أن يرد التظهير على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به؛ ذلك أن مجرد التوقيع على صدر السند لا يفيد معنى التظهير حكماً، بل قد يحمل على الاعتقاد أن صاحبه أراد قبول سند السحب.

ومتى وقع التظهير على بياض كان للمظهر له أن يملأ هذا البياض وفق الخيارات التالية التي عددتها المادة (٢/٢٦٦) وهي:

أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر (وفي الحالة الأخيرة لايترتب على المظهر له أي التزام صرفي لعدم ظهور أي توقيع له على السند) فيتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي. وإذا كان للشخص المظهر له السند على بياض أن يضيف بعض البيانات الجديدة غير اسمه أو اسم الشخص الذي يراه، والتي لاتغير من مفاعيل سند السحب القانونية (كإضافة تاريخ التظهير أو مكانه)، فإنه لايجوز له وضع شروط تزيد في التزامات المظهر. وعلى كل حال إن للشخص الذي وضع اسمه

في صيغة التظهير السابق حق تظهير السند من جديد.

أن يظهر السند من جديد على بياض بوضع توقيعه عليه دون أي عبارة، أو أن يظهره مع بيان اسم المظهر له. وفي الحالتين يكون ضامناً وفاء السند لوجود توقيعه عليه.

أن يسلم السند إلى شخص آخر دون أن يكتب عليه صيغة التظهير أو يوقع عليه. وحينئذ يتم تداول السند بمجرد التسليم كما لو كان للحامل. ولا يخفى أن تداول سند السحب على هذا النحو يقلل من ثقة الناس به، ويحجمهم عن التعامل فيه؛ لأن من يسلم السند إلى غيره لا يكون ضامناً له الوفاء به لعدم توقيعه عليه. فضلاً عن ذلك، فإن سند السحب المظهر على بياض، أو للحامل يكون أكثر تعرضاً لمخاطر السرقة والضياع؛ لذلك كله فإنه يندر التعامل بالتظهير على بياض.

على أن للمستفيد من التظهير على بياض ألاّ يختار أياً من الحلول السابقة، بل يحتفظ بالسند حتى يحين تاريخ استحقاقه؛ فيطالب المسحوب عليه بدفع قيمته.

٩٢-٣- التظهير للحامل: لقد أجاز القانون التظهير للحامل واعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض (٣/٢٦٤ق.ت). يقع التظهير للحامل بالشكل التالي: "فضلوا ادفعوا لحامله" أو "وعني دفع المبلغ للحامل". ويصح أن يرد التظهير للحامل على صدر السند، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

لقد حظّر القانون سحب السفاتج للحامل؛ لكنه عاد وأقرّ تظهير السفتجة للحامل. وهذا عيب وتناقض في التشريع. إذ من السهولة التحايل[1] على نصوص القانون ومخالفتها بأن يحرر الساحب السفتجة لأمر نفسه، وهذا جائز بمقتضى أحكام المادة (١/٢٤٨) ثم يظهّرها للحامل، فتتداول بعد ذلك بطريق التسليم والمناولة.

---

١ - د.مصطفى كمال طه: ص٧٦ ●د.ادوار عيد: ص٢٣١ ●د.حسن شفيق: ص٢٠٣ ●د.عزيز العكيلي: ص٣٠٠.

ثالثاً – تاريخ التظهير:

٩٣– لم يعتبر القانون ذكر تاريخ التظهير من البيانات الإلزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير. ومع ذلك جرت العادة على بيان التاريخ في التظهير نظراً لفوائده المتعددة. فعلى أساسه تتحدد أهلية المظهّر أو نقصانها حين حدوث التظهير. ومن ذكر التاريخ يمكن التحقق عمّا إذا كان التظهير قد تمّ قبل إعلان إفلاس المظهر، أو في خلال فترة الريبة التي تسبق الإفلاس فيصبح التظهير باطلاً. ويفيد تاريخ التظهير أيضاً للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي للسند.

ومع ذلك، لو أن تاريخ التظهير ليس أمراً إلزامياً في القانون، لكنه بمجرد وضعه يجب أن يكون صحيحاً غير محرّف. بمعنى أنه يجب أن يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع فيه التظهير وإلاّ نكون أمام جريمة تزوير معاقب عليها جزائياً. وعلى هذا نصّت المادة (٢٧٣ق.ت) قائلة: "لا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعدّ تزويراً"[١]. ويلجأ المظهر عادة إلى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد شهر الإفلاس، أو للإفلات من بطلان التصرف فيما إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فيؤرخ التظهير بتاريخ سابق على تاريخ الحجر. ولعل المشرع قد قصد من صرامة الجزاء الذي فرضه على تقديم تاريخ التظهير منع التحايل على أحكام الإفلاس والأهلية، وطمأنة حملة أسناد السحب بالتالي لصحة التزام الموقعين السابقين، الأمر الذي يسمح للأسناد التجارية أن تؤدي رسالتها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود[٢]. وحيث إن القياس غير جائز في المسائل الجزائية، فيكون النص قد قصّر جريمة التزوير على تقديم تاريخ التظهير دون تأخيره.

---

١ – لقد تعرّض هذا النص إلى نقد البعض، فقيل بأنه نص قاصر ومعيب، ذلك إن تقديم التاريخ لايعدو كونه كذباً مكتوباً لا ينطبق عليه وصف التزوير. ثم إنه ينص على تقديم التواريخ دون تأخيرها، وهو خاص بتاريخ تظهير سند السحب دون تاريخ سحبه مع أن الحكمة متوافرة في كل هذه الحالات دون تفريق، د.علي البارودي: ص٦١.

٢ - د.رزق الله أنطاكي: ص١٣٩ ● د.ادوار عيد: ص٢٣٣.

هذا ويفترض دائماً صحة تاريخ التظهير الوارد في سند السحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البيّنة والقرائن (١٠٥ق.ت).

رابعاً – البيانات الاختيارية في التظهير:

٩٤– يجوز للمظهر أن يضمّن سند السحب، وهو يظهره بعض الشروط كشرط عدم الضمان وشرط الرجوع دون مصاريف، وشرط القبول أو الوفاء الاحتياطي. وهذه الشروط هي الشروط نفسها التي يجوز للساحب وضعها في سند السحب حين إنشائه، والتي كنا قد بحثناها سابقاً، لذا نكتفي بالإحالة إليها[1].

كما أجاز القانون للمظهر أن يشترط عدم تظهير السند من جديد، كأن يكتب: "وعني دفع المبلغ لأمر زيد، ولا يجوز تظهير السند بعد الآن". وقد يلجأ المظهر إلى هذا الشرط عندما يكون مطمئناً إلى المظهر إليه، ولا يخشى مطالبته بالرجوع عليه قضائياً، الأمر الذي قد لا يتوافر في مظهر جديد على غير معرفة به قد يتشدد في المطالبة بحقه[2]. لكن هذا الشرط لا يمنع المظهر له من تداول سند السحب بالتظهير من جديد، إنما تتحدد آثار هذا التظهير بأن المظهر لا يكون ملتزماً بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه السند.

المبحث الثالث

التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق

٩٥– يبقى سند السحب قابلاً للتداول بالتظهير منذ نشأته وحتى تاريخ استحقاقه. لكن يحدث أن الحامل الأخير بدلاً من أن يطالب المسحوب عليه بقيمة السند في تاريخ الاستحقاق، يقوم بتظهيره إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ. وهنا يثور التساؤل عن

---

١ – انظر آنفاً: فقرة /٧١/ ومابعدها.

٢ – مؤلفنا في السعودية: ص١٤٦ ●د.محمد حسني عباس: ص٨٧.

مدى صحة هذا التظهير والحكم الذي ينطبق عليه. على هذا التساؤل تجيب المادة (٢٧٣ق.ت) بقولها:

"١- للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له.

٢- أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني.

٣- ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تمّ قبل انقضاء الميعاد المحدّد لتقديم الاحتجاج إلاّ إذا ثبت العكس".

يتضح من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالتين:

إذا كان التظهير قد تمّ بعد حلول تاريخ الاستحقاق، ولكن قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو قبل أن تنقضي المدة المحددة لتقديمه (وهي كقاعدة عامة يوما العمل التاليان ليوم الاستحقاق)، فإن هذا التظهير يعدّ صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية، بحيث يكون للمظهر له حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين على سند السحب، كما له حق التمسك بمبدأ تطهير الدفوع متى كان حسن النية[1].

أما إذا كان التظهير قد حصل بعد تنظيم الاحتجاج، أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه، فإنه لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق[2]. وأساس هذا الحكم هو أن سند السحب الذي نُظّم بشأنه الاحتجاج، أو الذي انقضى بالنسبة إليه

---

١ - تمييز عراقي رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٤، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، ١١، ص٨١٧ •تمييز لبناني ١٩٦٤/١/٧، مجموعة حاتم، ج٥، ص٤١، رقم١.

٢ - تمييز أردني رقم ٧٢/٢٨ تاريخ ١٩٧٣/٢/١١، الموسوعة المذكورة، ص٧٦٦ •نقض سوري رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٢، مجلة القانون ١٩٦٩، ص٦٠٥ •نقض فرنسي: ١٩٧٤/٦/٢٥، مجلة المصرف ١٩٧٥، ص٩٤.

الميعاد المحدّد لتحريره لا يصلح أداة للوفاء أو للائتمان، ولا يمكن أن يتداول بالضمانات نفسها التي يتمتع بها السند الذي لم يستحق بعد[1].

ويترتّب على الحكم المذكور أنه يجوز للمدين بسند السحب التمسك تجاه حامله بالدفوع التي يملكها في مواجهة المظهر حامل السند بتاريخ الاستحقاق، إنما لا يجوز له التمسك في مواجهته بالدفوع التي كان يملكها تجاه الحملة السابقين[2].

ولما كان بيان تاريخ التظهير ليس إلزامياً، كما أسلفنا، فلا يمكن التثبت من أن التظهير وقع قبل زمان الاستحقاق أو بعده، ودرءاً لهذا الحرج، أقام القانون قرينة قانونية مفادها أن التظهير الخالي من التاريخ يعدّ حاصلاً قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، ويأخذ حكم التظهير الصحيح إلاّ إذا ثبت عكس ذلك. وثبوت العكس يحصل بجميع طرق الإثبات[3]. فلو تبيّن من كتاب صادر عن المظهر أن السند كان مازال في يده بعد انقضاء المهلة المعينة لتنظيم الاحتجاج يكون التظهير قد حصل بعد المهلة المحددة[4].

* * *

---

١ – د.مصطفى كمال طه: ص٨١.

٢ – د.ادوار عيد: ص٢٥٣ •ليسكو وروبلو: فقرة ٣٢٠.

٣ – استئناف باريس ١٩٦٥/٤/٢٦، الأسبوع القانوني ١٩٦٦، ٢ ، رقم ١٤٥٢٩ شرح غالالسدا •محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٣/١٩، مجلة المصرف ١٩٦٠، ص٤٨.

٤ – تمييز لبناني ١٩٥٥/١٢/٢٣، مجموعة حاتم، ج٢٦، ص٣٦، رقم١.

المبحث الرابع

آثار التظاهير الناقل للحق

٩٦-الآثار التي تترتّب على التظهير الناقل للحق ثلاثـــة:

١- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب.

٢- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء.

٣- انطباق مبدأ تطهير الدفوع.

أولاً- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب:

٩٧- يترتّب على تظهير سند السحب انتقال ملكيته من المظهر إلى المظهر لـــه، وحيث إن الحق الثابت بهذا السند يندمج، ويتجسّد في الصك الذي حُرِّر به؛ لذلك فـــإن انتقال هذا الصك يؤدي في الوقت نفسه إلى انتقال الحق الثابت به. وعلى هـــذا نـــصّت المادة (١/٢٦٦ق.ت) بقولها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن ســـند الـــسحب". وعلى هذا تكون للمظهر له الحقوق التالية:

٩٨-١- **جميع الحقوق الصرفية المتعلقة بسند السحب:** للمظهَر له الحق فـــي إعادة تظهير السند تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، أو تأمينياً، أو خصمه لـــدى أحد المصارف. كما أن له الحق في تقديمه للمسحوب عليه للقبول إن لم يكن قد قبلـــه بعد، وفي حال قبوله يحق له أن يطالبه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

يلاحظ أن حق المظهر له الحامل في استيفاء قيمة سند السحب هو حق متميز عن حق المظهر الحامل السابق، إذ هو أقوى مما كان عليه وهو في يد الأخير. ذلك أن الدفوع الشخصية التي كانت للمدين تجاه المظهر لا يمكن الاحتجاج بها الآن في مواجه المظهر له الحامل الأخير. ثم إن لهذا الحامل في حال عدم وفاء المسحوب عليه مبلغ السند في موعد استحقاقه الرجوع ليس فقط على الملتزمين تجاه من ظهر له السند، بل على المظهر ذاته. بمعنى أن التظهير أضاف ضمانة جديدة إلى ضمانات الوفاء هي ضمانة المظهر[1].

كما يلاحظ أن انتقال الحق المذكور للمظهر له يتم حتماً دون حاجة لقبول المسحوب عليه أو الساحب، ودون حاجة لإبلاغهما هذا الانتقال كما هو عليه الحال بانتقال الحق في حوالة الحق. وفي هذا تيسير كبير لعملية التظهير تمتاز بها عن حوالة الحق وتجعلها أقدر منها على الاستجابة لمتطلبات التجارة في السهولة والسرعة[2].

وإذا كان الحق الثابت في سند السحب مضموناً بتأمين شخصي، أو عيني كرهن حيازي، أو رهن عقاري، أو امتياز، فإن هذه الحقوق الفرعية تنتقل جميعها مع الحق الذي تضمنه إلى المظهر له، وإن كانت منشأة في عقود مستقلة عملاً بالقاعدة القائلة "الفرع يتبع الأصل"، ولأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد منها بصفة شخصية، بل قصد منها ضمان تداول السند والحقوق الثابتة به[3]. ومن أهم التطبيقات الواردة على هذه التأمينات في الحياة التجارية حالة سند السحب المستندي الذي يسحبه البائع الأجنبي على المصرف الذي يتعامل معه المشتري المستورد، والذي يرفق به بعض المستندات الرئيسية كوثيقة الشحن، ووثيقة الضمان... وغير ذلك. فإذا ما أوفى

١- د. نجيب بكير : ص٣٠٦ .

٢- د. محسن شفيق : ص٢٠٤.

٣ - مؤلفنا في الجزائر : ص١٣٧ ● غاغالدا وستوفليه: فقرة ١٢٠ ● د.أحمد محرز : ص٧٦ ● د.رزق الله أنطاكي: ص١٤٤ .

المصرف المذكور قيمة هذا السند، سواء أكان ذلك إلى البائع الأجنبي، أو إلى المصرف الذي يتعامل معه الأخير.. وتخلف التاجر المشتري عن دفع قيمة الاعتماد الذي تم فتحه بمناسبة الصفقة التجارية، جاز للمصرف أن يحتفظ بالمستندات المرافقة للسند، والتي تتداول معه ويباشر حقه كدائن مرتهن بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها، أو استيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على من سواه من دائني التاجر المذكور[1].

٩٩- ٢- **حق المطالبة بمقابل الوفاء** : يترتب على التظهير انتقال الحق بمقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له، وقد نصت على ذلك المادة (٢٥٧/ق.ت) بقولها: "ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين". والفائدة الهامة التي يجنيها الحامل من انتقال الحق بمقابل الوفاء إليه تبدو عندما يكون سند السحب غير مقبول من المسحوب عليه. ففي هذه الحالة إذا لم يكن له حق إقامة الدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة السند، فإن بوسعه سلوك طريق رفع الدعوى العادية المتعلقة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه[2]. كما وتنتقل إلى الحامل أيضاً الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية أو عينية.

بقي أن نعرف متى تنتقل الحقوق الثابتة بسند السحب عند تظهيره من المظهر إلى المظهر له؟ لأن في تحديد تاريخ هذا الانتقال أهمية خاصة تبدو في حال إفلاس أحد الشخصين المذكورين. إن الرأي مستقر على أن الحقوق المتعلقة بسند السحب تنتقل من المظهر إلى المظهر له بمجرد تسليم[3] ذلك هذا السند من الأول إلى الثاني. وعلى هذا لو أن سند السحب قد قدمه حامله لأحد المصارف لخصمه وتقييده في الحساب الجاري بينهما، فإن انتقال الحق الثابت بالسند يقع منذ تاريخ الخصم لا من

١- انظر بحثنا: الاعتماد المستندي: في الآثار القانونية الناشئة عن فتحه، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد/٥٨/، حزيران١٩٨٨، ص٢٠٥.

٢- نقض فرنسي ١٩٧٠/١٢/١٤ ، داللوز ، ١٩٧١ ، ص١.

٣ - نقض فرنسي ١٩٤٩/١٢/١٣ ، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٤٩، ص٥٠٤. شافالدا وستوفليه: فقرة ٩٦ ـ ريبيه رودييه: فقرة ٤٠ ـ ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٣٦.

تاريخ قيد قيمة السند في الحساب[1]، ويعتبر هذا التسليم قطعياً لا رجوع فيه[2]، فلو أن المظهر له قد أفلس بعد استلامه سند السحب من المظهر، فليس للأخير، إذا لم يكن قد استلم بعد من المظهر له القيمة الموعود بها مقابل تظهير السند، طلب استرداد السند من تفليسة المظهر له، وإنما يعود له فقط أن يتقدم بدينه في هذه التفليسة ليقبض مايستحقه من حصة في موجوداتها.

ثانياً – التزام المظهر بضمان القبول والوفاء:

١٠٠– إذا كان الشخص الذي انتقل إليه سند السحب قانوناً يدخل دائرة الالتزامات الصرفية المتعلقة به؛ بحيث يصبح ذا حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين عليه، فإن تنازله عن هذا الحق للغير بتظهيره السند لصالحه لا يخرجه كلية من نطاق الدائرة المذكورة، بل بالعكس يرتب بذمته التزاماً صرفياً جديداً يضاف إلى قائمة الالتزامات السابقة. ويتمثل هذا الالتزام بأن يضمن من جانبه للمظهر له قبول المسحوب عليه للسند ووفاءه بقيمته بتاريخ الاستحقاق، بتعبير آخر، يضمن المظهر ما جرى التعامل التجاري على تسميته بـ "النهاية الطيبة أو السارة Bonne fin" لتداول سند السحب. وقد نصت على هذا الضمان المادة (٢٦٧ق.ت) حين ذكرت: "المظهر ضامن قبول سند السحب ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك" وقد أكّدت المادة (٣٠٨ق.ت) المعنى نفسه على نحو أشمل إذ قالت: "ساحب سند السحب وقابله ومظهّره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن".

وهكذا نرى أن المظهر ينضم إلى المظهرين السابقين والساحب في ضمان قبول سند السحب ووفائه تجاه المظهر إليه الأخير. وبذلك يصبح الحق الثابت للمظهر له بالسند يتمتع بضمان أكبر من الذي كان يتمتع به المظهر نفسه، وينتج عن ذلك بالتالي

---

١ – نقض فرنسي ١٩٦٢/٣/٢٠ ، مجلة المصرف ١٩٦٢، ص٤١١، نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/١، مجلة المصرف ١٩٦٥، ص٨٢٠.

٢ – دبيار صفا: ص٦٧٩م.

أن سند السحب كلما ظُهّر مرة؛ فإنه يستقطب موقعاً جديداً يزيد من عدد الضامنين فيه، فتتأكد الثقة باستيفاء قيمته ويتشجع الناس على التعامل به.

يلاحظ في هذا المقام أن ضمان المظهر للمظهر له يختلف اختلافاً جوهرياً عن ضمان المحيل للمحال له في حوالة الحق العادية، فالمحيل وفقاً لأحكام القانون المدني لايضمن، إذا كانت الحوالة بعوض، إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. كما أنه لا يضمن يسار المدين وقت إجراء الحوالة ما لم يتفق صراحة على ذلك. أما المظهر فهو يضمن بحكم القانون ودون اتفاق خاص وجود الحق والوفاء به من قبل المسحوب عليه في موعد الاستحقاق. ويعود هذا الفارق بين حوالة الحق والتظهير إلى قصد المشرع تيسير تداول الأسناد التجارية المعدة أصلاً للقيام بوظيفة النقود في الوفاء. وتحقيقاً لذلك فقد عمد المشرّع المذكور إلى تدعيم ضمانات حاملها الشخصية، نظراً لندرة الالتجاء إلى التأمينات العينية في المعاملات التجارية[1] وذلك بزيادة عدد الملتزمين بالدين الصرفي، واعتبار كل منهم ضامناً للحامل قبول سند السحب ووفاءه من المسحوب عليه.

لكن إذا كان المظهر يلتزم حكماً بضمان قبول سند السحب ووفائه باعتبار هذا الضمان من طبيعة السندات التجارية، فإن هذا الضمان ليس من النظام العام؛ لذا يمكن استبعاده بشرط خاص يدرج في السند أثناء التظهير يعرف بـ "شرط عدم الضمان" الذي سبق أن تعرضنا لبحثه[2]. لكن على المظهر حين يُضمّن سند السحب شرط عدم الضمان أن يشير بوضوح إلى نوع الضمان الذي يود التخلص منه: فقد يقتصر عدم ضمانه على قبول المسحوب عليه للسند دون أن يخلّ ذلك بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق. أما إذا أورد شرط عدم الضمان دون أن يحدّد ما إذا كان الضمان يتعلق

---

١ – ليسكو وروبلو: فقرة ٢٩٥ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٢١٠ ●د. أمين بدر: ص٥٩ ●د.مصطفى كمال طه: ص٨٣ ●د. ادوار عيد: ص٢٥٩ ●د. محسن شفيق: ص٢٠٦.

٢ – انظر آنفاً: فقرة٧٣.

بقبول سند السحب أو بوفائه فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء. كذلك إذا ثبت المظهر على السند شرط عدم ضمان الوفاء، فإن الشرط المذكور يرتب بالضرورة استبعاد ضمان القبول[1].

ومع ذلك إذا كان شرط عدم الضمان يرفع مسؤولية المظهر عن قبول المسحوب عليه لسند السحب أو وفائه، فإن الرأي مستقر على أن هذا الشرط لا يعفي واضعه من ضمان وجود الحق عند التظهير، ومن ضمان أفعاله الشخصية التي من شأنها أن تحول بين الحامل واستيفاء حقه. فلو ظهر أن المسحوب عليه غير مدين للساحب، أو أن توقيع الساحب أو توقيع المسحوب عليه كان مزوراً، فللحامل الرجوع، كما هو معلوم، على جميع الموقعين على سند السحب، بما فيهم الموقع الذي اشترط عدم الضمان. وقد فسّر الفقه[2] هذا الحكم بأن أثر شرط عدم الضمان يقتصر على الهبوط بالضمان الصرفي القوي إلى مستوى ضمان المحيل في حوالة الحق العادية.

سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن للمظهر حق إدراج شرط عدم تظهير سند السحب، ففي هذه الحالة إذا قام المظهر له بتظهير السند رغم هذا الشرط، فإن المظهر واضع الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من انتقل إليهم السند بعد وضع الشرط، ولا يلتزم بالضمان إلا إزاء من ظهر له السند فقط.

ثالثاً – تطهير الدفوع Purge des exceptions:

أ- المبدأ:

١٠١- تعتبر قاعدة تطهير الدفوع، أو كما يطلق عليها أيضاً " عدم الاحتجاج بالدفوع" من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف، لا بل تعتبر كما يراها

---

١ – د. أكثم الخولي : ص١٢٥، حاشية رقم ٢ ،د. صلاح الدين الناهي: ص٢٠٨.

٢ – غاقالدا وستوفليه: فقرة ٩٩ ،ليون كان وريبو: رقم ١٣٣ ،د. بيار صفا : ص٦٨٥ ،د.رزق الله انطاكي: ص١٤٥.

البعض[1]، حجر الزاوية في قانون الصرف كله، وهي أيضاً من أهم آثار تظهير الأسناد التجارية.

ومقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه لا يجوز للمدين في السند التجاري، سواء أكان المسحوب عليه، أو الساحب، أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين، بعبارة أخرى، إن تظهير السند التجاري، سواء كان سند سحب أو سنداً لأمر أو شيكاً، ينقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر له خالياً مطهّراً من جميع الدفوع، ولذا يقال إن "التظهير يطهّر الدفوع". والمقصود بالدفوع في هذا المجال هو الحجج التي يلجأ إليها المدين للرد على طلبات الدائن (حامل السند) بغرض التنصل من التزاماته؛ كادعائه ببطلان التزامه لعدم الأهلية.

لقد تبنّى قانون التجارة قاعدة تطهير الدفوع في المادة (٢٦٩) منه إذ جاء فيها: "ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنيّة على علاقتهم الشخصية بساحب السند، أو حملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين" ويسري حكم هذه المادة على السند لأمر بدلالة المادة (٣٤٧)،وعلى الشيك بدلالة المادة (٣٦٤ ق.ت).

وبناءً على ذلك إذا افترضنا أن المسحوب عليه قد امتنع عن دفع قيمة سند السحب لعدم استلام مقابل وفائه، فإنه يحق للحامل، بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، الرجوع على الموقعين السابقين من ساحب ومظهرين وضامنين للمطالبة بقيمته. فإذا كان سند السحب ظهّر عدة مرات، لكن الحامل رجع على الساحب دون غيره وطالبه بالوفاء، وكان التزام الساحب باطلاً تجاه المستفيد لعدم مشروعية السبب (وفاء ثمن صفقة مخدرات)، فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل ببطلان التزامه الأصلي، ويجبر على الوفاء، طالما كان الأخير حسن النية، ويجهل ما يشوب العلاقة

---

١ – د. علي البارودي: ص٦٩ ● د. أكثم الخولي: ص١٢٧.

التي تربط الساحب بالمستفيد. وهكذا نرى أن المستفيد قد نقل إلى الآخرين، نتيجة سحب سند السحب ومن ثم تظهيره، حقاً ما كان بإمكانه هو بالذات مطالبة الساحب به لعدم مشروعيته.

وترتيباً على ذلك نجد أن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وأنه "لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك" وعلى هذا الأساس، فإن المحيل في حوالة الحق المدنية لا ينقل للمحال له إلا ذات الحق الذي كان له قِبل المحال عليه بكل ما يلحق به من مزايا وعيوب. لذا فللمحال عليه (المدين) أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع كافة التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه.

في الواقع: إن لخروج المشرع التجاري عن أحكام القواعد العامة أسباباً تبرر له ذلك، فمن يوقع على سند السحب ساحباً كان أو مظهّراً أو ضامناً أو قابلاً يلتزم بتوقيعه وإرادته المنفردة التزاماً صرفياً مجرداً ومستقلاً عن العلاقات الخارجية؛ التي أدت إلى إنشاء سند السحب، أو تظهيره أو ربطت موقعيه بعضهم ببعض. أما الحامل الذي يحصل على السند فينشأ له في الوقت نفسه حق صرفي مباشر تجاه هؤلاء الملتزمين وهو حق ناجم عن سند السحب ذاته ومندمج فيه ومستقل أيضاً عن العلاقة التي أتت إلى تظهيره إليه. وهكذا نرى أن قاعدة تطهير الدفوع ما هي في الحقيقة إلا مظهراً من مظاهر استقلالية الالتزام الصرفي عن العلاقات السابقة على نشوئه.

أمّا المبرر العملي الأهم لقاعدة تطهير الدفوع، فهو أنه أمر تقتضيه ضرورات الحياة التجارية، والاقتصادية من أجل توفير الطمأنينة لحامل السند التجاري بأنه سوف يستوفي قيمته بتاريخ استحقاقه دون أن يكون للمدين به الحق بمواجهته بالدفوع التي تكون له إزاء الموقعين السابقين. وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تسهيل تداول الأسناد التجارية و تمكينها من أداء دورها كأداة وفاء وائتمان. فلو سمح للمدين بسند السحب مثلاً أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي تكون له إزاء حامل سابق، لكان لزاماً

على الحامل الأخير قبل قبوله تظهير السند إليه، أن يجري تحريات عن الظروف التي التزم من خلالها كل موقع سابق على السند، أي: عليه أن يبحث عن طبيعة وشرعية العلاقات التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، أو الساحب بالمستفيد، أو المسحوب عليه بالمظهّر الأخير وهكذا، وفي ذلك إرهاق لا مبرر له، ولا ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام والمعاملات الصرفية بوجه خاص، إذ يُفضي إلى إحجام الناس عن التعامل بالأسناد التجارية وشلّها بالتالي عن أداء رسالتها الاقتصادية[1]. لهذه الأسباب خالف القانون التجاري القواعد العامة، وأحاط حامل السند التجاري برعايته حين أقرّ قاعدة تطهير الدفوع.

يمكن التقريب بين قاعدة تطهير الدفوع وقاعدة "الحيازة في المنقول سند للملكية" التي تقضي بأنه من يتلقى بسبب صحيح منقولاً من غير مالك؛ فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته[2].

كما يمكن قياس حالة حامل السند التجاري بحالة المستفيد من اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والذي يتمتع بحق مباشر تجاه المصرف مستقل كلياً عن العلاقة التي تربط المصرف فاتح الاعتماد وعميله الأمر بفتح هذا الاعتماد (المشتري المستورد)، أو العلاقة التي تربط الأخير بالمستفيد من الاعتماد (البائع المصدّر)[3].

١- تقول محكمة النقض السورية في هذا المقام ما يلي: لا يجوز للساحب أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي تكون له تجاه حامل سابق، وإن ذلك يؤدي إلى إعاقة تداول الشيك بسبب مايستلزم من تدقيق مسبق في ظروف التزام كل من الموقعين للتأكد من خلوّه من العيوب، وما يثير من القلق وانعدام الثقة في شأنه مما لا يستطيع معه القيام بوظيفته كأداة سهلة للوفاء. نقض سوري، قرار رقم ٢٤٨١ تاريخ ١٩٧٧/١١/١، مجلة المحامون لعام ١٩٧٧، ص٥٧٧.

٢ - د. مصطفى كمال طه: ص٨٥.

٣- غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٠.

ب- شـــروط تطبيق القاعـــدة:

١٠٢- يشترط لإعمال قاعدة تطهر الدفوع توافر الشروط التالية:

١٠٣- ١ - أن يكون الحامل قد حصل على سند الـــسحب بطريـــق التظهيـــر الناقل للحق، أو التظهير التأميني: فالتظهير الناقل للحق هو الذي يؤدي إلى نقل الحق الثابت بالسند من المظهر إلى المظهر له خالياً من العيوب التـــي تـــشوبه. فطالمـــا أن المظهر له قد تلقى سند السحب من المظهر نظير دفع قيمته، فطبيعي أن يلقي حمايـــة للحق الثابت به، والذي انتقل إليه. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر له على سبيل الـــرهن، فهو جدير بالحماية في حدود دينه، ويستفيد من قاعدة تطهـــر الـــدفوع طالمـــا أن لـــه مصلحة مستقلة عن مصلحة المظهر الراهن[1].

أما المظهر له تظهيراً توكيلياً، فهو مجرد وكيل عن المظهر، يـــستعمل حقوقـــه ويعمل لحسابه، لذلك فإن مركزه يكون مركز موكله المظهر، ويجوز عليه مـــا يجـــوز على الأخير. لذلك ليس للمظهر له على سبيل التوكيل أن يتمسك تجاه المـــدين بـــسند السحب بأن التظهير طهّر السند من الدفوع العالقة به[2].

وكذلك، أيضاً، إن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري، ولا يجوز لحامل سند الـــسحب التمسك بها فيما إذا انتقل السند إليه عن طريق حوالـــة الحـــق المدنيـــة، أو الإرث، أو الوصية، أو بتظهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو انقـــضاء الميعـــاد المحـــدد

١- د. علي جمال الدين عوض و د. محمود شرقاوي: ص ١٦٠.

٢- وبهذا المعنى قضت محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٢٤٦، تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ إذ قالـــت: "إن ثبوت كون التظهير من أجل تحصيل قيمة الأسناد لمصلحة الذي حُرِّرت لأمره يجعل الحكـــم القائل بتطهير التظهير من الدفوع الشخصية القائمة بين محرر السند والمحرر له غير منطبق على تظهير السندات المدعى بها، ذلك أن التظهير الذي يطهر الدفوع هو الذي يخرج قيمـــة الـــسندات المظهرة من ملكية المظهر، وهو الأمر الغير متحقق في هذه القضية": موسوعة القـــضاء والفقـــه للدول العربية، جزء ١١، ص٨١٠.

لتظهيره[1]، ويكون بالتالي للمدين في السند أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي كانت له تجاه المحيل، أو المؤرث، أو الموصي، أو المظهر[2].

لكن إذا كان التظهير هو من حيث المبدأ الطريق الأساسي لترتيب سريان قاعدة تطهير الدفوع فإن للحامل التمسك بهذه القاعدة ولو انتقل إليه سند السحب بإجراء صرفي آخر غير التظهير. فلو إن الساحب حرّر سند السحب، وحصل على قبول المسحوب عليه له، ثم قام بتسليمه للمستفيد منه، فإن هذا التسليم ينشئ للأخير حقاً مباشراً ومطهراً من الدفوع تجاه المسحوب عليه، فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء قيمة السند، فليس للأخير دفع هذه المطالبة لعدم مشروعية، أو لانقضاء العلاقة التي تربطه بالساحب، والتي أدّت إلى قبوله للسند[3].

وكذلك للضامن الذي أوفى قيمة سند السحب واستلمه، لعدم أداء المسحوب عليه مبلغه، حق التمسك بقاعدة تطهير الدفوع حين الرجوع على الملتزمين تجاه مضمونه، ولو أن السند قد وصل إليه عن غير طريق التظهير[4].

١٠٤-٢- أن يكون الحامل حسن النية: لا يكفي لانطباق قاعدة تطهير الدفوع أن يكون سند السحب قد انتقل إلى الحامل بطريقة صرفية نظامية، بل يلزم أيضاً أن يكون هذا الحامل حسن النية، وبتعبير آخر يجب ألاّ يكون سيئ النية وقت التظهير. فالقاعدة تقرّرت كما ذكرنا، حماية لحق الحامل الحسن النية كيلا يُفاجأ بدفوع

---

١ -كابرياك: فقرة ٢٧ • غاغالدا وستوفليه: فقرة ١٠٣ • د.محسن شفيق :ص ٢٠٩ • د.عزيز العكيلي: ص٣٠٤ • د.محمد حسني عباس: ص ٩١ • د.إدوار عيد: ص ٢٦٥ •د.مصطفى كمال طه: ص٨٩.

٢ - انظر في ما يتعلق بالتظهير اللاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء: نقض فرنسي ١٣/١٠/١٩٧٠، مجموعة النقض ١٩٧٠، ٤، ص٢٣١.

٣- نقض فرنسي ٧/١٠/١٩٦٣، مجموعة النقض، ٣، ص ٣٣١ • نقض فرنسي ٢١/٤/١٩٧٠، داللوز ١٩٧٠، ص ٦١٢.

٤- نقض فرنسي ٨/٢/١٩٣٢ سيريه،١،١٩٣٢، ص ٢٧.

بجهلها تستند إلى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين، أما إذا كان الحامل سيئ النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سبب وجود القاعدة وعليه أن يتوقع الاحتجاج إزاءه بالدفوع التي يعلم بها.

لقد تردّد الرأي كثيراً في تحديد المقصود بـ"سوء النية"[1] فبعضهم رأى "الاتجاه الفرنسي" أن مجرد علم الحامل وقت تظهير سند السحب إليه بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر أو لموقع سابق كاف لاعتباره سيئ النية ويمكن بالتالي التمسك في مواجهته بالدفع الذي كان يعلم به. لكن فريقاً آخر " الاتجاه الإنكليزي" لم يكتف بمجرد العلم لاعتباره سيئ النية بل اشترط أن يكون هناك تواطؤ بين المظهر والمظهر له (الحامل) على حرمان المدين بسند السحب من توجيه دفوعه إزاء المظهر.

أما مؤتمر جينيف حول الأسناد التجارية، وبعد مناقشات حادة بين أعضائه فقد استبعد كلاً من الاتجاهين الفرنسي والإنكليزي وتوصل إلى اختيار حل وسط. لقد قضت المادة (١٧) من قانون جنيف الموحد بأن للحامل الحق بالتمسك بقاعدة تطهير الدفوع ما لم يكن قد قصد وقت حصوله على السند الإضرار بالمدين. وقد تبنّى قانون التجارة هذا النص بحرفيته. وعلى هذا ليعتبر الحامل سيئ النية لا يكفي أن يعلم وقت حصوله على السند بوجود دفع لصالح المدين قبل المظهر، وإنما يجب أن يقصد بالحصول على السند حرمان هذا المدين من الدفع الذي كان في وسعه، لولا الحامل، أن يتمسك به.

ويتحقق هذا القصد، كما رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر عام ١٩٥٦ بإدراك الحامل عند قبوله تظهير السند لصالحه ما يسببه ذلك من

---

١ - راجع المقالين التاليين: ن. روتر : سوء النية في المادة (١٢١) من التشريع التجاري الفرنسي، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص٤٣٩ ■ دينير: سوء نية المصرف وفق أحكام المادة (١٢١) السابقة، داللوز ١٩٧٧، ص ١٧.

ضرر يلحق بالمدين الصرفي، نتيجة حرمانه من التمسك تجاه الساحب، أو تجاه مظهر سابق، بدفع ناشئ عن علاقاته الشخصية بهما [1].

يتضح من ذلك أنه لكي يعتبر الحامل سيئ النية، وبالتالي لا يحق لـه التمسك بقاعدة تطهير الدفوع، يجب إثبات أمور ثلاثة:

١- علمه الدقيق بوجود الدفع، لذلك فإن إقامته الدليل على عدم احترازه، أو إهماله عند حصوله على السند لا يكفي في هذا المجال لتحقيق هذا العلم[2].

٢- علمه بحق المدين بالتمسك بهذا الدفع لو بقي سند السحب في يد المظهر.

٣ علمه بقبوله تظهير السند لصالحه أنه سيفوت الفرصة على المدين، ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع[3]. ولا عبرة في هذا المقام، لقصد المظهر، فقد يكون متواطئاً مع المظهر له، وقد لا يكون.[4]

لقد انتقد الأساتذة: هامل ولاغارد وجوفريه هذا الاتجاه الذي نحا إليه مؤتمر جنيف، الذي يختلط كما يقولون، مدلوله بالاتجاه الفرنسي السابق لقانون جنيف والذي يفترض سوء نية الحامل بمجرد علمه بالدفع وقت تظهير السند إليه. فبالنسبة إليهم، يلزم، لتفسير النص القائل "مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على السند الإضرار بالمدين"، الانتقال من مستوى العلم إلى مستوى الإرادة. وعلى ذلك يكون الحامل سيئ النية فيما لو اتجهت إرادته إيجابياً لتحقيق مصلحة له على حساب مصلحة المدين كما

١- نقض فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٦، مجلة المصرف ١٩٥٧، ص٤٨٣ شرح ماران • بنفس المعنى: نقض فرنسي ١٩٦٤/٦/٢٩، الأسبوع القانوني ١٩٦٤، ٢، رقم ١٣٩٤٩ •نقض فرنسي ١٩٧٢/٦/١٤، مجموعة النقض ١٩٧٢، ٤ ، رقم ١٩٠.

٢ - نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النقض ١٩٧٣ ،٤، رقم ٣٣١.

٣- تمييز لبناني ١٩٦٢/١/٢٥، مجموعة حاتم ، ج ٤٧، ص ٣٥، رقم ١.

٤- نقض مصري قرار رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٢، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جزء ١١، ص٧٥١.

لو اكتسب الحامل حقه على السند بثمن أقل من قيمته استغلالاً لموقف المظهر؛ الذي يعطل حقه الدفع الذي يملكه المدين نحوه[1].

ونحن بدورنا، نأخذ على رأي الأساتذة المذكورين، أنهم شددوا على ضرورة تحقيق مصلحة أو فائدة للحامل أثناء قبوله تظهير السند له، لكي يعتبر حاملاً سيئ النية، وأهملوا العنصر الأساسي في إقرار قاعدة تطهير الدفوع، والذي يهدف إلى حماية المدين ولو لم تتحقق أية فائدة للحامل عن فعله المذكور. كما أن رأيهم قد يؤدي عملاً إلى صعوبة إثبات سوء نية الحامل القائم على هذا الأساس (أي تحقيق المصلحة).[2]

يلاحظ أن التظهير إذا كان لشخص اعتباري، شركة مثلاً، فإن سوء النية ينصرف إلى الأشخاص الذين يمثلونه قانوناً. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتدّ بسوء نية مندوب الشركة العادي الذي كان يعلم بدفوع المدين تجاه المظهر، ويبقى الحق لممثل الشركة القانوني بالتمسك بقاعدة تطهير الدفوع[3].

إن العبرة في سوء النية لدى الحامل هو أن يعلم وقت تظهير السند وتسليمه إليه بما يترتب على قبوله لهذا التظهير من ضرر بالمدين، وإقدامه بالرغم من ذلك على هذا التصرف. أما إذا انتفى علم الحامل بهذا الضرر وقت حصوله على السند، أو أنه علم بدفع المسحوب عليه تجاه المظهر بعد التظهير[4]، فلا يعتبر سيئ النية، ويستفيد بالتالي من التمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

---

١ – هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ١٤٣١ ● د. محمد حسني عباس: ٩٤.

٢ – انظر في هذا الاتجاه: غافالدا وستوفليه : رقم ١٠٩.

٣– نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، ص١٦٩.

٤– نقض فرنسي ١٩٧٤/١/١٢، داللوز ١٩٧٤، ص٤٠٨. استئناف اكس ١٩٧٠/١٢/١٧، مجلة المصرف ١٩٧١، ص١٠٣٧.

والقاعدة أن حسن نية الحامل مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل، أي أن الأخير كان عالماً بالدفوع وقت تظهير السند إليه و قد قصد بحصوله عليه حرمانه من التمسك بهذا الدفع، عبء نفي هذه القرينة بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[1]. وللمدين في سبيل ذلك أن يطلب إلى المحكمة إجراء الخبرة اللازمة للكشف عن العناصر التي تثبت سوء نية الحامل[2].

هذا ويعتبر أمر تقدير سوء نية الحامل من الوقائع المادية؛ التي يعود حق تقديرها إلى قضاة الموضوع، دون أن يخضع قرارهم في هذا المجال لرقابة محكمة النقض[3].

١٠٥ – ٣– أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا لم يف المسحوب عليه السند بتاريخ استحقاقه، فللحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إن كان قد قبل سند السحب، وفي هذه الحالة يستطيع الحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، أو قبله لكن حق الحامل الصرفي قد انقضى لعلة التقادم مثلاً، فلا يكون أمام الأخير إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء. وهنا لا تنطبق قاعدة تطهير الدفوع، ويحق للمسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بمقابل الوفاء، والتي كان بإمكانه أن يسوقها في مواجهة الساحب[4]. وكذلك الأمر إذا رجع الحامل، لعدم وفاء المسحوب عليه للسند، على المظهر الذي ظهّره له، فللأخير أن يدفع مطالبته بجميع الدفوع المتعلقة بالقيمة الواصلة، أي أن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري أيضاً على العلاقة القائمة بين المظهر والمظهر له.

١– نقض سوري قرار رقم ٢٧٧٠ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤، موسوعة القضاء والفقه ، ص٧٨١ •نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٥ ، مجموعة النقض ، السنة ١٨ ، ص١٢٧٥ • استئناف بيروت ١٩٥٠/٨/٢، مجموعة حاتم، ج٩، ص٥٠، رقم ٢ .

٢– نقض فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٦ ، مجلة المصرف ١٩٥٧ ، ص٤٨٣ شرح ماران .

٣– تمييز لبناني ١٩٦١/١٢/٢، مجموعة حاتم ، ج٤٧ ، ص٣٥ •د.رزق الله أنطاكي: ص١٤٧.

٤– استئناف ليون ١٩٥٤/١٠/٢٢، غازيت القصر، ١٩٥٥، ١ ، ص٣٠.

ج- نطاق تطبيق القاعدة :

١٠٦ - إن قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل حسن النية. فبالإضافة إلى الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هذا الحامل، توجد دفوع أخرى يمكن الاحتجاج بها إزاءه، ولو كان حسن النية.

آ-الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل حسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفوع):

١٠٧ - إن الدفوع التي لا يجوز للمدين الصرفي[١]، الاحتجاج بها تجاه الحامل حسن النية، هي العيوب غير الظاهرة التي تشوب الالتزام الصرفي، لذلك فإن تسليم سند السحب من الساحب إلى المستفيد أو تظهيره من الأخير للمظهر له يطهر حق الحامل الصرفي من هذه العيوب التي يجهلها، وأهم هذه الدفوع هو التالي :

١- الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية التي من أجلها حُرّر، أو ظُهر سند السحب لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته: فلو سحب شخص سند سحب على شخص آخر وفاء لدين قمار، ثم سلّم الساحب السند إلى المستفيد. فعندما يطالب المستفيد الحسن النية المسحوب عليه بقيمته في يوم الاستحقاق، ليس لهذا الأخير التمسك في مواجهة الأول بعدم مشروعية السبب في العلاقة الأصلية التي تربطه بالساحب، لأن هذا السبب خفي، وليس من المفروض في الحامل أن يعلمه، أو يتحرى الكشف عنه.

١- يقصد بالمدين الصرفي كل من يلتزم قبل حامل السند التجاري التزاماً صرفياً بدفع قيمته، فيشمل هذا اللفظ الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر والضامن والقابل بطريق التدخل، والمفوض بالدفع أو القبول.

٢- **الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة:** ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، أو أنه قبل سند السحب مجاملة[1]. كما ليس للساحب أن يدفع مطالبة المظهر له؛ الذي لم يحصل على مبلغ السند من المسحوب عليه، بعدم تسلم القيمة الواصلة من المستفيد.

٣- **الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية:** لو اشترى شخص بضاعة، ثم سحب البائع عليه سند سحب بقيمتها، ووقّع عليه المسحوب عليه (المشتري) بالقبول وأمكن تداوله، ثم فسخ عقد البيع لعدم تسليم البائع (الساحب) البضاعة محل العقد، فهنا لا يستطيع المسحوب عليه المشتري أن يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل الحسن النية؛ الذي وصل إليه السند نتيجة تداوله[2] لكنه يسترد هذا الحق، ويمكنه الاحتجاج بعدم تنفيذ العقد، أو بفسخه في مواجهة الساحب (البائع) نفسه؛ فيما لو آل للأخير السند فيما بعد، كأن يظهر إليه أو يدفع قيمته في حال الرجوع عليه.

٤- **الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه:** فلو أن شخصاً سحب سند السحب ظناً منه بأنه مدين للمستفيد بقيمته، ثم ظهّره الأخير إلى شخص ثالث، فإذا ما اكتشف الساحب بعد ذلك أنه لم يكن مديناً للمستفيد؛ فإنه لايستطيع أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفع بالغلط. فهذا العيب كما نرى غير ظاهر في السند، وليس من المعقول تكليف الحاملين بتحريات طويلة وشاقة من أجل

١- د. رزق الله أنطاكي: ص١٤٨.

٢- لقد حكم بأن: كون الدين مصدره ثمن متجر باعه الساحب للمسحوب عليه القابل ثم أفلس، بحيث اعتبر البيع لاغياً، فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على حقوق الحامل الذي تلقى السند بحسن نية، على اعتبار أن التظهير الواقع من الساحب يطهر الدفوع، فلا يحق للمسحوب عليه القابل أن يحتج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالساحب، وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة أن يتحمل نتيجة تصرفاته بقبوله السندات المذكورة قبل أن يتأكد من وضع الساحب، فيلاحق الساحب المفلس، ويدخل في التفليسة ليحصل على حقوقه" نقض سوري قرار رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٦٩/٢٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية.

التأكد من أن الموقعين السابقين قد عبروا عن إرادتهم بصورة صحيحة دون أن تُشاب بأي عيب. إلا أن هناك رأياً راجحاً بأن دفع المدين المسند إلى الإكراه المادي الملجئ والذي يصل إلى حد انعدام الرضا يمكن الاحتجاج به قبل أي حامل ولو كان غير عالم بحصول هذا الإكراه، ويكون حكم توقيع المدين في هذه الحالة كحكم التوقيع المزور[1].

٥- **الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي:** وهي الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة، أو الإبراء، أو اتحاد الذمة. فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلاً دائناً للمستفيد بمبلغ يساوي قيمة السند، ثم جاء المستفيد ليطالبه بوفاء السند، جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. لكن لو كان المستفيد قد ظهر السند لشخص آخر، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء، فليس للمسحوب عليه هنا أن يدفع مطالبة هذا الشخص بإجراء المقاصة بسبب أن دينه انقضى مع حق له ضد حامل سابق، لأن تظهير السند قد طهره من هذا الدفع.

ب- الدفوع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية (مستثنيات قاعدة تطهير الدفوع):

١٠٨- من المقرر أن تداول سند السحب لا يستطيع تطهيره من جميع العيوب التي عاصرت نشأته أو صاحبت تداوله. وهكذا فإن تطهير الدفوع لا يسري على جميع الدفوع التي يوجهها المدين إلى الحامل الحسن النية. فهنالك حالات لا يكون فيها الحامل بحاجة إلى الحماية؛ إذ بوسعه أن يتحقق بنفسه من سبب الدفع ولا يفاجأ به. كما توجد حالات أخرى استقر الرأي فيها على ضرورة تفضيل مصلحة المدين على مصلحة الحامل، واعتبارها أحق وأجدر بالرعاية من الثانية .

وعلى هذا فإن الدفوع التي لا يطهرها تداول سند السحب هي التالية:

١- ليسكو وروبلو: فقرة ٣١٤ ● د.ادوار عيد: ص٢٧٨ ● د. مصطفى كمال طه : ص٨٨ ● د.رزق الله أنطاكي: ص١٤٩ .

١- **الدفوع الشخصية بين المدين والحامل:** لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع بشكل عام على طرفي أي علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة، بل يحق لكل منهما أن يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة من عيوب، فلو أصبح المسحوب عليه، أو الساحب، أو أحد المظهرين دائناً لحامل السند، وطالبه هذا الأخير بمبلغه لاستطاع أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها لاتقاء هذا الدفع الذي يفترض أنه يعلمه لاستناده إلى علاقته الشخصية بالمدين. كما يجوز للمظهر الذي رجع عليه من تلقى منه السند مباشرة دفع مطالبه الأخير ببطلان التزامه (القيمة الواصلة) لعدم مشروعية السبب مثلاً. كما يعود للمسحوب عليه أيضاً أن يحتج في مواجهة الساحب الحامل؛ كأن يستبقي الساحب السند معه أو يُظهر إليه من جديد أو يفي بقيمته لمن رجع عليه، بالدفوع المبنيّة على علاقته الشخصية به كالدفوع بانتفاء مقابل الوفاء، أو انقضائه، أو عدم مشروعية سببه[1]. وكذلك لا شيء يمنع الساحب في دعوى الرجوع عليه من قبل المستفيد، من التذرع بالأسباب والعيوب التي تؤثر في العلاقة القائمة بين الطرفين، والتي من أجلها أنشئ السند[2].

٢- **الدفوع المتعلقة بعيوب سند السحب الشكلية، وكذلك الدفوع المتعلقة بكل مايحتويه من شروط وبيانات اختيارية مكتوبة فيه:** فالمدين بالسند يستطيع أن يحتج

١- محكمة الكويت الكلية ١٩٧٠/١/٢٦ نقلاً عن الدكتور محسن شفيق: ص٢١٣ . نقض فرنسي ١٩٧١/٢/٢٢، مجموعة النقض ، ٤، رقم ٥٥.

٢- نقض سوري قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦، موسوعة القضاء والفقه، ج١١، ص٨٠٥.

تجاه أي حامل بالعيوب الظاهرة فيه كإغفال[1] أحد بياناته الإلزامية، أو تعارض[2] هذه البيانات مع بعضها. كذلك يحق للمدين أن يتمسك بالدفع المستمد من البيان الاختياري المذكور في السند كشرط الرجوع دون مصاريف تجاه أي حامل.

هذه الدفوع لا تتضمن في الحقيقة أية مفاجأة تخلّ باطمئنان الحامل، إذ أن العيب أو البيان الاختياري ظاهر في السند ذاته، وكان يسهل عليه أن يتبيّنه بمجرد الاطلاع عليه. كما لا يستطيع الحامل المذكور أن يدفع بجهله للبيانات الشكلية لصحة سند السحب، لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.

٣- **الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها:** يستطيع كل موقع على سند السحب أن يتمسك قبل الجميع بالدفع المتعلق بنقص أهليته، أو انعدامها. والقول بغير ذلك يجعل حماية القانون لهذا الفريق من الأشخاص حماية وهمية يمكن التحايل عليها، إذ يمكن للغير المتعامل معهم إفراغ الالتزامات التي يجريها معهم في سند تجاري، ثم يظهره بعد ذلك إلى حاملين حسني النية؛ كي يحرمهم من التمسك بدفع بطلان التزامهم[3].

في الواقع إن هذا العيب لا يظهر للحامل الحسن النية، لكن المشرع غلّب في هذا المجال مصلحة القاصر، وعديم الأهلية على مصلحة الحامل المذكور.

٤- **الدفع بالتزوير:** يحق لكل مدين بسند السحب زُوِّر توقيعه أن يدفع في مواجهة أي حامل له، ولو كان حسن النية، بهذا التزوير؛ لأنه لم يصدر عنه أي تعبير

---

١ - قضت محكمة استئناف ريوان بحق المسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل ببطلان سند السحب لعدم اشتماله على عبارة "سند السحب"، حكم صادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٣٠، دالسوز ١٩٧٦، ملخص، ص٢٧. وبنفس هذا المعنى: نقض سوري قرار رقم ١٥٨٨/٤١٢٩ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣، مجلة القانون ١٩٨٥، ص٤٧٥.

٢- لقد حكم بأن السند الذي تضمن تاريخاً لتظهيره في ١٩٥٣/٦/٣٠ في حين ذكر يوم ١٩٥٣/٧/١٣ تاريخ لإنشائه يحق للمسحوب عليه فيه أن يدفع مطالبة الحامل ببطلان السند لتعارض بياناته الشكلية، استئناف مونبيليه ١٩٧٥/٣/٢٩، نقلاً عن ريبيه رودبير: فقرة ٤٣.

٣ - ليمكو ورويلو: فقرة ٣٠٨ • عاقالدا وستوفليه: فقرة ١٠١.

عن إرادته للالتزام التزاماً صرفياً بسند السحب، فلا يعقل إذاً إلزامه به دون إرادته[1]، ولا يقدح في ذلك كون الحامل حسن النية، لأن حماية الحامل لا تكون على حساب شخص آخر أولى بالرعاية.

لكن إذا كان تزوير توقيع المدين بسند السحب قد وقع بإهمال، أو عدم احتراز منه، أدى إلى تسهيل هذا التزوير، فإن الرأي[2] مستقر على جعل المدين المذكور مسؤولاً، وإلزامه بتعويض الحامل عما لحقه من ضرر. ولكن هذا الالتزام لا يعتبر التزاماً صرفياً ناشئاً عن سند السحب، بل مرده إلى الخطأ الشخصي.

٥- **الدفع الناشئ عن انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها:** إذا وقّع شخص سند السحب مدعياً نيابته عن الغير دون سند أو تفويض، فإن هذا التوقيع لا يلزم الشخص الأصيل المزعوم، ويستطيع أن يدفع بعدم التزامه في مواجهة أي حامل. فلو وقع مدير شركة سند سحب نيابة عن الشركة، وكانت أنظمة الشركة المشهرة أصولاً تمنع عنه ذلك، فإن للشركة وللشركاء أن يحتجوا قبل الحامل بعدم مسؤولية الشركة عن الوفاء. أما إذا كانت الشركة قد أهملت شهر أنظمتها المقيدة لصلاحيات المدير وفق الطرق القانونية، فإن الحامل الحسن النية يكون معذوراً لتقديره أن سلطات المدير في إدارة الشركة هي مطلقة، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على الشركة بوصفها مدينة بالسند التجاري[3]. أما إذا جاوز الوكيل حدود سلطاته، كما لو كان الموكل قد أجاز له سحب سند باسمه بمبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فسحبه بمبلغ عشرين ألف ليرة سورية، فإن للموكل أن يدفع بعدم التزامه إلاّ في حدود الوكالة، وهي عشرة آلاف ليرة سورية.

يلاحظ أخيراً أن حق التمسك بالدفوع المتعلقة بانعدام الأهلية، أو نقصها، أو المتعلقة بالتزوير، أو انتفاء سلطة التوقيع، أو تجاوزها مقصور فقط على عديم الأهلية أو ناقصها، أو الشخص الذي زوّر توقيعه، أو الموكل المزعوم، أو الذي تجاوز وكيله

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٣/٢/١٢، مجلة المصرف ١٩٧٤، ص٦٤٤ ● استئناف بساريس، ١٩٦٣/٢/٩، الأسبوع القانوني، ١٩٦٣، رقم١٣١٣٣.

٢ - استئناف غرونوبل ١٩٦٣/٥/٢٨، داللوز ١٩٦٤، ص١٣٢ ●وانظر أيضاً: د.أمين بدر: ص٦٤ ●د.ادوار عيد: ص٢٧٢.

٣ - د.رزق الله أنطاكي: ص١٥٠ ●د.أمين بدر: ص٦٤.

حدود سلطاته. أما الأشخاص الآخرون الموقعون على سند السحب فتبقى التزاماتهم صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. وهكذا فقد حكم بأن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على السند المستجمع بياناته الإلزامية لا يرتّب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل حسن النية الرجوع عليه؛ لأنه لا مجال لإجبار الحامل التدقيق في خفايا السند والتحري في عيوبه، وعن صحة البيانات الواردة فيه، إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الأسناد التجارية والتي دونها تصبح هذه الأسناد عاجزة عن أداء رسالتها[1].

الفرع الثاني

التظهير التوكيلي

Endossement de procuration

١٠٩- نقوم دراستنا للتظهير التوكيلي على بحث النقاط التالية:

١- ماهية هذا التظهير والغرض منه.

٢- شروطه.

٣- آثاره.

أولاً - ماهية التظهير التوكيلي والغرض منه:

١١٠ - التظهير التوكيلي: هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية سند السحب ونقل الحقوق الثابتة به إلى المظهر له، وإنما توكيل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السند عند الاستحقاق. بتعبير أدق التظهير التوكيلي هو التظهير الذي يخوّل المظهر له الحق باستلام مبلغ السند لصالح المظهر.

---

١ - نقض سوري،١٠٩٧، تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠، مجلة المحامون١٩٧٧، ص١١٢.

والتظهير التوكيلي ذائع في عالم التجارة، إذ يظهر التاجر السند أو الأسناد التي يملكها، والتي يوشك أن يحل أجل استحقاقها[1] إلى المصرف الذي يتعامل معه حيث يكلّفه بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه لقاء خصم نسبة معينة من مبلغ كل سند تسمى عمولة التحصيل Commission pour encaissement، ويختلف مبلغ هذه العمولة باختلاف الأماكن التي تدفع بها قيمة السند[2].

والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الأسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق، وتجنيبه الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال تأخره عن هذا الموعد، وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة. كما أن أهمية التظهير التوكيلي تبرز بوضوح عندما يكون السند مستحق الوفاء في بلد أجنبي، فيستطيع الحامل عندئذ أن يكلف مصرفه، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد، بتقديمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته عند حلول أجله[3].

ثانياً- شروط التظهير التوكيلي:

١١١- ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت له الشروط الموضوعية العامة من حيث الرضاء والمحل والسبب. وبالنسبة للأهلية لا يشترط في المظهر أن يكون أهلاً للعمل التجاري، لأنه لا ينقل إلى المظهر له الوكيل الحقوق الثابتة في السند. وعلى هذا يحق للقاصر المأذون له بإدارة أمواله أن يظهر السند تظهيراً توكيلياً.

أما من حيث الشروط الشكلية فيجب أن يقع التظهير على السند نفسه، أو على ورقة متصلة به. مع ذلك فإننا لا نرى في النصوص ما يمنع من أن يقع التوكيل في تحصيل أسناد السحب بورقة مستقلة[4] Mandat de recouvrement par acte separe

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٥٢.

٢- ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٩ • د. صلاح الدين الناهي: ٢٦٢.

٣- ليسكو وروبلو: فقرة ٣٢٩.

٤- غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٩.

يستطيع الوكيل إبرازها عند اللزوم، لكن يجب في هذه الحالة أن تذكر في الورقة بوضوح سلطات الوكيل، كأن تحدد مهمته بتحصيل بعض أو جميع الأسناد التي تعود للموكل.

لقد أفادت المادة (١/٢٧٠ ق.ت) على أن التظهير لا يكون توكيلياً إلا إذا جاء فيه صراحة ما يفيد معنى قبض السند بالوكالة. كأن يكتب المظهر " وعنا دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة للتحصيل "Valeur en recouverement"" أو القيمة للقبض Valeur pour encaissement " أو "القيمة بالوكالة "Valeur par procuration أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد التوكيل، ثم يوقع المظهر تحت العبارة المستعملة.

أما التوقيع الذي لا يحتوي سوى توقيع المظهر أي التظهير على بياض، فالمفترض أنه تظهير ناقل للحق، لأن الأصل في التظهير هو نقل ملكية السند والحقوق الثابتة به من المظهر إلى المظهر له[1]، وفي الحياة العملية كثيراً ما يلجأ حامل السند إلى تظهيره تظهيراً ناقلاً للحق للمظهر له، وهو يقصد في حقيقة الأمر من هذا التظهير تكليف الأخير بتحصيل قيمة السند لصالحه.

فالسؤال المطروح الآن هو: هل يجوز لذي المصلحة إثبات عكس القرينة القائلة أن التظهير على بياض يعتبر تظهيراً ناقلاً للحق، أي: يثبت أن التظهير هو تظهير توكيلي، وليس تظهيراً ناقلاً للحق؟ وهل يجوز إثبات أن التظهير الذي اتخذ صيغة التظهير الناقل للحق هو في الحقيقة تظهير توكيلي؟ الإجابة على هذه التساؤلات تختلف باختلاف العلاقات التالية:

---

١ - محكمة بداية Seine ١٩٦٣/٥/٦ ، . G.P (غازيت القصر) ١٩٦٤، ١ ، ص ١٣٢ •وفي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية نقرأ : "إذا كان السند لا يحتوي على أية عبارة يستفاد منها أن نية الطرفين كانت منصرفة إلى اعتبار تظهير السند بمثابة توكيل أو تأمين فالسند المنازع فيه يعتبر والحالة هذه ناقلاً الملكية لمصلحة حامله "نقلاً عن د. أدوار عيد: ص٢٧٩ .

١- **بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له:** يحق لكل من الطرفين المذكورين التمسك بحقيقة التظهير الذي قصدا إنفاذه. فللمظهر مثلاً أن يثبت أن التظهير كان على سبيل التوكيل، فيترتب على المظهر له بالتالي أن يسلمه مبلغ سند السحب الذي استوفاه من المسحوب عليه. ويجوز له إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[١]، كما يعود حق إثبات حقيقة التظهير إلى دائني الطرفين المشار إليهما[٢].

٢- **بالنسبة للغير:** حيث إن الغير بعيد عن العلاقة التي تربط المظهر بالمظهر له فلا يعلم بالوضع المستتر، ومؤداه أن التظهير توكيلي، فإنه لا يجوز لطرفي التظهير الاحتجاج في مواجهته بأن التظهير توكيلي احتراماً للحالة الظاهرة للسند ذاته والتصرفات الواردة عليه[٣]، ومع ذلك للغير إذا كان له مصلحة بذلك؛ أن يتمسك بطبيعة التظهير الحقيقية. فللمسحوب عليه إذا كان دائناً للمظهر أن يثبت أن التظهير توكيلي كي يدفع مطالبة المظهر له بالمقاصة، على اعتبار أن قاعدة تطهر الدفوع لا تنطبق هنا[٤].

ثالثاً - آثار التظهير التوكيلي:

١١٢- نصت المادة (٢٧٠ ق.ت) على أنه "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "للقبض" أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على السند؛ إنما لا يجوز له تظهيره إلاّ على سبيل التوكيل .

١- نقض فرنسي ١٩٧١/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، ص١١٥ رقم ١١٩ .

٢ - انظر فيما يتعلق بتظهير شيك: نقض فرنسي ١٩٥٥/٥/١٦ ، غازيت القصر ١٩٥٥ ، ٢ ، ص١٣.

٣ - نقض فرنسي ١٩٥٥/٢/٥ ، الأسبوع القانوني ١٩٥٦، ٢ ، رقم ٩١٣٤. انظر أيضاً: ليسكو ورويلو : فقرة٣٣٣.

٤- شاقالدا وستوفليه: فقرة ١٢٦ • د. ادوار عيد: ص٢٨١.

وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخلُّ بأهليته.

سنبحث أولاً في آثار التظهير التوكيلي بين المظهر والمظهر له، ثم نتكلم ثانياً عن آثاره بالنسبة للغير.

١ - بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له:

١١٣ - في التظهير التوكيلي يعتبر المظهر "موكلاً" والمظهر له "وكيلاً" عنه من أجل تحصيل قيمة السند لحسابه عند حلول أجله؛ لذلك فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام القواعد العامة في الوكالة العادية (انظر المادة ٦٦٥ من القانون المدني وما بعدها). وعليه فالمظهر له الوكيل ملزم بتنفيذ هذه الوكالة، مراعياً التعليمات التي يصدرها إليه المظهر. فعليه أن يقدم السند إلى المسحوب عليه لقبوله، وأن يستوفي قيمته عند الاستحقاق وإعطاء المخالصة بذلك. كما يجب عليه أن يوصل المبلغ الذي قبضه، إلى موكله، و أن يقدم حساباً إلى الأخير عما قام به من تنفيذ الوكالة يحدد به المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها، والتي يتوجب على الموكل أن يردها إليه. ويترتب عليه أيضاً إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء أن يقدم الاحتجاجات التي نص عليها القانون في مواعيدها المحددة، وأن يشعر الموكل دون إبطاء بذلك[١]. وإذا أخلَّ المظهر له الوكيل بالتزاماته هذه كان مسؤولاً عن خطئه، والتزم بتعويض المظهر الموكل فيما إذا أثبت أن ضرراً قد لحق به من جرّاء ذلك، كما لو تراخى الوكيل في المطالبة حتى شُهر إفلاس المدين بالسند[٢].

١- غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٢٨.

٢- نقض فرنسي ١٩٦٦/١١/٢١ ، مجلة المصرف ١٩٦٧، ص٢٧٠ .

وحيث إن التظهير التوكيلي غالباً ما يقع لمصلحة المصارف؛ لذلك فقد جرت العادة على أن تشترط هذه المصارف إعفاءها من المسؤولية في حال التأخر في تقديم السند للوفاء أو في تنظيم الاحتجاج، وبوجه خاص حينما تكون الأسناد قد سلمت إليها قبل وقت قصير من موعد استحقاقها، أو تستحق الدفع في بلدان بعيدة. والفقه متفق على صحة هذا الشرط ما لم ينسب للمصرف غش أو خطأ جسيم[1] يتوجب على المظهر الموكل إقامة الدليل عليه.

ووكالة المظهر له هنا مقيدة قانوناً بتحصيل قيمة سند السحب؛ لذا لا يجوز له كوكيل التنازل عن الدين أو المصالحة عليه ما لم يكن قد أعطي وكالة خاصة بذلك[2]، كذلك يمتنع عليه إعادة تظهير السند تظهيراً ناقلاً للحق لأنه ليس له أن يمنح الغير أكثر من الحقوق العائدة له، وهي كما ذكرنا استلام قيمة السند لحساب المظهر. وعلى ذلك إذا ما ظهر الوكيل السند من جديد تظهيراً ناقلاً للحق رغم هذا الحظر، أو أنه ظهّره على بياض، فالتظهير الجديد يعتبر تظهيراً توكيلياً في الحالتين. ذلك أن إقدام المصرف الوكيل عن صاحب السند بتحصيل قيمته، على إنابة شخص آخر بدلاً عنه لهذه المهمة أمر شائع في الحياة العملية. فقد يتواجد المصرف الوكيل في بلد آخر غير بلد الوفاء، لهذا فإنه يكلف فرعه أو مراسله في بلد الوفاء لاستيفاء قيمة السند من المدين به.

تقضي القواعد العامة بأن الوكالة تنتهي بإرادة كل من موقعيها، أو بوفاة الوكيل أو الموكل، أو بإفلاس، أو انعدام أهلية أحدهما. لكن المشرع التجاري في الأسناد التجارية خرج على هذه القواعد عندما ذكر بأن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل، أو بفقدان الأهلية. كما نرى أن الوكالة لا تنتهي،

١- غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٨ ● د.رزق الله انطاكي: ص١٥٢ ● د. بيار صفا: ص٦٨٧ ● د.مصطفى كمال طه: ص٩٣ ● د.صلاح الدين الناهي: ص٢٦١ ● د.ادوار عيد: ص٢٨٤.

٢- د. بيار صفا: ص٦٨٧ ● د. ادوار عيد: ص٢٨٨.

ويبقى المظهر له الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة باستيفاء قيمة السند، ولو أفلس[1] الموكل قياساً على عدم انتهاء هذه الوكالة بفقدان الأخير أهليته، ذلك أن الحكمة من استمرارية الوكالة في الحالتين هي واحدة. فالمشرع يهف بذلك إلى حماية المدين بسند السحب من الضرر الذي يلحق به إذا أوفى للمظهر له قيمته، دون أن يعلم بوفاة المظهر الموكل، أو إفلاسه، أو فقدان أهليته مما قد يعرضه للدفع مرة ثانية. كما يهدف أيضاً إلى تأكيد ثقة الناس بالتعامل في سند السحب، فيتيسر له أداء وظيفته كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

٢- بالنسبة لعلاقة المظهر له بالغير:

١١٤- أعطت المادة (١/٢٧٠ ق.ت) للحامل الحق بأن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن سند السحب. لذا يكون له حق تقديم السند للقبول، والمطالبة بقيمته بتاريخ الاستحقاق، وتقديم الاحتجاجات اللازمة في حال عدم القبول أو الوفاء، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله المظهر كحجز ما للمدين لدى الغير. ويستطيع أيضاً إقامة الدعوى لاستيفاء قيمة السند. ويقوم المظهر له الوكيل بالمهمة الأخيرة باسمه الخاص[2]؛ خروجاً على القواعد العامة في عدم جواز مقاضاة الوكيل للغير إلا باسم الموكل.

١- ليسكو وروبلو: فقرة٣٣٨ • هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة٥٣٢ • د. أنور عيد: ص٢٨٦. بخلاف ذلك الدكتور صلاح الدين الناهي، الذي يرى وجوب تفسير النص تفسيراً ضيقاً وعدم القياس عليه، أي يجب قصر حكمه على حالة موت الموكل، وطروء عدم الأهلية عليه دون بقية الظروف التي تنتهي بها الوكالة عادة كالإفلاس، انظر آراء مشابهة للدكتور الناهي: د. فوزي سامي: ص١٠٢ • د.رزق الله أنطاكي: ص١٥٦ •د.محمود بابللي: ص٧٩.

٢- نقض مصري ١٩٥٧/١١/٢٨، مجموعة النقض، السنة ٨ ، ص٨٣٤ •د. أكثم خولي: ص١٤٠ • د. علي عوض ود. محمود شرقاوي: ص١٦٤ • وبخلاف ذلك: د. علي سلمان العبيدي: ص٢٦٦.

وحيث إن المظهر له الوكيل يقوم بهذه الإجراءات نيابة عن المظهر الموكل، فإن آثار هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة موكله، ويترتب على ذلك أن للمسحوب عليه ولكل موقع سابق على المظهر الموكل أن يتمسك تجاه المظهر له الوكيل، حين المطالبة بقيمة السند، بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها تجاه المظهر الموكل. فلو أن المسحوب عليه أصبح دائناً للمستفيد الذي ظهر السند تظهيراً توكيلياً إلى شخص آخر، فللمسحوب عليه حين مطالبته من هذا الشخص (الوكيل) أن يتمسك بانقضاء الحق بالمقاصة، كما لو كان يطالبه بذلك المستفيد المظهر ذاته. وهذا ما يفسر بأن التظهير التوكيلي لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع .

من جهة أخرى ليس للملتزمين بالسند أن يحتجوا على المظهر له (الوكيل) بالدفوع المترتبة على العلاقات القانونية الشخصية القائمة بينهم وبينه. وترتيباً على ذلك، إذا كان المظهر له مديناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك إزاءه بالمقاصة إذا ما طالبه بوفاء قيمة السند؛ لأنه لا يطلب لنفسه شيئاً، أي بصفته كدائن، وإنما يتقدم إليه باعتباره وكيلاً للمظهر فقط.

والتظهير التوكيلي، كونه لا ينقل للمظهر له الحقوق الثابتة بسند السحب؛ لذلك فإن السند والمال الناتج عن تحصيله لا يخضعان لحق الارتهان العام العائد لدائني المظهر له. ويترتب على هذا أنه في حال إفلاس المظهر له يحق للمظهر أن يداعي باسترداد السند إذا كان لا يزال موجوداً بين يدي المفلس. أما إذا كان تم تحصيل قيمة السند، واختلط مبلغه مع أموال المظهر له؛ فإن دعوى الاسترداد تغدو متعذرة ولا يبقى للمظهر سوى الدخول في تفليسة المظهر له كدائن عادي بقيمة السند والخضوع للتوزيع الذي سيتم بين الدائنين[1].

* * *

١- ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٧ • د. بيار صفا: ص٦٨٨ • د. رزق الله أنطاكي: ص١٥٣ • د.الدوار عيد: ص٢٨٥.

الفرع الثالث

التظهير التأميني

Endossement pignoratif

أولاً – ماهية التظهير التأميني :

١١٥ – التظهير التأميني، ويطلق عليه البعض[١] "التظهير التوثيقي"، هو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالسند ضماناً لوفاء دين للمظهر له بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر. فالمراد بهذا التظهير إذاً ليس نقل الحق الثابت بسند السحب إلى شخص آخر، ولا التوكيل بتحصيل قيمته، بل رهنه لضمان دين آخر، مدنياً كان أم تجارياً[٢]، غير الدين الصرفي الذي يمثله هذا السند.

من الملاحظ أن التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لأسباب متعددة: منها ما يدل عليه التظهير ذاته من أن السند مرهون، وهذا ما يؤدي إلى عدم الثقة بمظهره أحد ضامنيه الصرفيين، ويقلل بالتالي من الإقبال على التعامل به. ومنها أن السند ككل سند تجاري، ليس شيئاً معيناً يحرص صاحبه على الاحتفاظ به، فيرهنه دون أن يتخلى عنه[٣]، بل إنه معدٌ بحسب طبيعته للتداول والانتقال بسرعة من يد لأخرى، لذلك فإن حامله إذا ما احتاج إلى مبلغه قبل ميعاد استحقاقه؛ فإنه يلجأ إلى الوسيلة المتبعة غالباً، ألا وهي خصمه لدى أحد المصارف واستيفاء قيمته بدلاً من رهنه عن طريق التظهير التأميني.

ومع ذلك تظهر الحكمة من التظهير التأميني لسند السحب في حال ما إذا أراد حامله الاقتراض بضمانته، وكان مبلغه كبيراً ومستحق الوفاء بعد أجل طويل نسبياً

---

١ – د. صلاح الدين الناهي: ص٢٦٦ ● د. فوزي سامي: ص١٠٣.

٢ – نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦ ، مجموعة النقض، ٤ ، رقم ٢٤.

٣ – د علي البارودي : ص٧٩ .

كسند مثلاً، أما المبلغ المطلوب اقتراضه فصغير ولمدة قصيرة كشهر. فالحامل يفضل في هذه الحالة اقتراض المبلغ المطلوب بضمانة السند على خصمه؛ لأن الخصم يعني الحصول على مبلغ السند مقتطعاً منه عمولة الخصم، والفائدة التي قد تكون كبيرة نظراً لأن موعد استحقاق السند طويل الأجل (سنة)، في حين أن القرض لمدة شهر ولمبلغ أقل من مبلغ السند لا يترتب عليه سوى دفع عمولة، أو فائدة بسيطة إلى المصرف، هذا وأكثر ما يقع التظهير التأميني للسندات التجارية فيما بين المصارف التي تقترض من بعضها البعض، وفي حالات عقود الاعتماد التي تفتحها المصارف لزبائنها بضمانة أسناد تجارية يظهرونها لحسابها[1].

لقد نصت المادة (٢٧١ ق.ت) على أحكام التظهير التأميني بقولها:

إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان"، أو "القيمة رهن"، أو أي بيان آخر يفيد التأمين، جاز لحامل السند مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

ثانياً – شروط التظهير التأميني:

١١٦- الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي الشروط اللازمة نفسها لصحة التظهير الناقل للحق باعتباره من قبيل أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة[2].

أما الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لصحة التظهير التأميني؛ فتقتصر على ضرورة اشتمال صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على أن المقصود من التظهير

---

١ – عافالدا وستوفليه: فقرة ١١٩.

٢ – انظر آنفاً: فقرة ٨١.

هو رهن الحق الثابت بالسند، وليس نقله أو التوكيل بقبضه، كأن يذكر "وعني دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة ضمان Valeur en garantie" أو "القيمة للرهن Valeur en gage" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن، ويلي ذلك توقيع المظهر. إلا أنه ليس من الضروري ذكر مقدار المبلغ المضمون بالسند.

ونظراً لما يلحقه تظهير السند على سبيل الرهن من ضرر بائتمان المظهر، وتفادياً للشكوك التي تثور حول ملاءة الملتزمين بهذا السند، فإن التعامل قد جرى على أن يقوم حامل السند بتظهيره تظهيراً تاماً ناقلاً للحق[1]، مع الاتفاق في ورقة مستقلة على أنه سُلِّم إلى الدائن المظهر له على سبيل الرهن. والعلاقة هنا بين المظهر والمظهر له يحكمها التصرف الحقيقي، وهو الرهن، أما بين المظهر له والغير فيحكمها التصرف الظاهر، وهو التظهير التام الناقل للحق.

ثالثاً - آثار التظهير التأميني:

١١٧- يأخذ التظهير التأميني حكم الرهن في علاقة المظهر بالمظهر له وحكم التظهير الناقل للحق في علاقة المظهر له بالغير.

١-آثار التظهير بين المظهر والمظهر له:

١١٨- يعتبر التظهير التأميني بمثابة رهن للسند التجاري؛ بحيث يكون المظهر مديناً ورَاهناً والمظهر له دائناً مرتهناً، وتخضع علاقاتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة (المادة ١٠٢٨ وما بعدها من القانون المدني والمواد من ١١٧ إلى ١٢٨ من القانون التجاري).

وعلى هذا فإن الحق الثابت بالسند لا ينتقل من ذمة المظهر إلى ذمة المظهر له، بل يبقى في ذمة الأول. وإنما الذي ينتقل إلى المظهر له هو حيازة السند ذاته.

١- ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٥٧ • د. أمين بدر: ص٧١ • د. أكثم الخولي: ص١٤٨ • د. محمد حسني عباس ص١٠٣.

والمظهر له كحائز للشيء المرهون ملزم بالمحافظة عليه، ومن مقتضيات[1] هذه المحافظة أن يتقدم بالسند إلى المسحوب عليه لوفائه بتاريخ استحقاقه، وإذا ما تخلّف الأخير عن الوفاء وجب عليه تنظيم الاحتجاج والإخطارات اللازمة، وإقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسند في المواعيد المقررة نظاماً، وإذا أهمل في ذلك، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمظهر كان مسؤولاً[2] عن تعويض هذا الضرر.

والمظهر له، كدائن مرتهن، لا تنتقل إليه ملكية المال المرهون، لا يجوز له التصرف في هذا المال. وعلى هذا لا يحق له أن يبرئ المدين من مبلغ السند، ولا أن يمنحه أجلاً لوفائه[3] كما لا يحق له أن يظهر السند تظهيراً ناقلاً للحق[4]؛ لأنه لا يملك الحق الثابت به حتى يستطيع نقله للغير، ففاقد الشيء لا يعطيه. وكذلك لا يجوز له أن يظهره على سبيل التأمين. لكن يحق له في سبيل تحصيل مبلغ السند أن يظهّره تظهيراً توكيلياً.

---

١ - نقض مصري قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦٨/٣/٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص٧٤٩.

٢ - وبهذا المعنى نفسه قضت محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها الصادر في ١٩٦٣/١٠/١٢، المجموعة الرسمية، السنة ٦١، ص٥٥، إذ قالت: "حتم القانون على حامل السند المظهر على سبيل التأمين أن يقوم باقتضاء قيمته من المدين في ميعاد استحقاقه، وألقى على عاتقه واجب اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة السند؛ وإلاّ كان مسؤولاً أمام المظهر عن إهماله، وعن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإهمال، ذلك أن اقتضاء قيمة السند بواسطة المظهر (الراهن) يقتضي استرداد السند من المظهر له (الدائن المرتهن) للمطالبة بقيمته، وهو ما لا يتيسر قانوناً، إذ أن استرداد السند من جانب المظهر يترتب عليه انقضاء الرهن لزوال محله".

٣ - ليسكو وروبلو: فقرة ٥٣٤ • هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٣٥٥.

٤ - إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية قضت بقرار لها بأن للمظهر له إعادة تظهير السفتجة إلى المظهر السابق تظهيراً ناقلاً للحق بحيث يعتبر التظهير الأخير تصرفاً يترتب عليه انقضاء الرهن، نقض فرنسي ١٩٧٥/٤/٢١، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، ص ٩١، رقم ١٠٩.

يبقى أن نعرف كيف يستوفي المظهر له (الدائن المرتهن) دينه من الضمان (سند السحب). تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق سند السحب المرهون، واستوفى المظهر له قيمته، فإن للأخير أن يجري التقاص بين قيمة السند وبين دينه، ويعيد ما يبقى للمظهر الراهن.

ب- إذا حل موعد استحقاق السند قبل استحقاق دين المظهر له المضمون برهن السند، واستوفى الأخير قيمته، فإننا نرى بإلزام المظهر له أن يرد إلى المظهر الراهن فوراً ما يزيد من قيمة السند عن مبلغ الدين[1] ومع ذلك يذهب فريق آخر من الفقهاء[2] إلى أن المظهر له (الدائن) الذي استوفى قيمة السفتجة أن يستبقي مبلغها عنده كضمان حتى يحل موعد استحقاق الدين المضمون فيستوفيه من هذا المبلغ، ويرد الباقي إلى المظهر (المدين)، وكأن الرهن قد انتقل من السند التجاري إلى القيمة المقبوضة.

ج- أما إذا حل استحقاق دين المظهر له قبل استحقاق السند وأوفى المظهر قيمة الدين، فإن على المظهر له أن يرد السند المرهون إلى المظهر؛ لأن الرهن ينتهي بمجرد وفاء الدين المضمون. أما إذا لم يف المظهر قيمة الدين فإن للمظهر له المرتهن أن يباشر التنفيذ على السند المرهون. ويمكنه لهذه الغاية أن يطلب من القاضي[3] إما

١- انظر بهذا المعنى: د. أكثم الخولي: ص١٥٠ • د. علي البارودي : ص٨٠ • د. محمود شرقاوي: محاضرات في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة بالرياض ١٣٩٦ هـ، ص٨٦.

٢- د. محسن شفيق : ص٢٢٣ • د. عزيز العكيلي : ص٣٠٩• د. نجيب بكير: ص٣١٠ •د.سميحة القليوبي: ص٨٣ .د. أمين بدر: ص٧٢ • د. مصطفى كمال طه: ص٩٩ • د. أحمد محرز : ص٩١.

٣- د. بيار صفا : ص٦٨٩ • د. أدوار عيد: ص٢٩٣ • د. أكثم الخولي: ص١٥٠ • د.محمود شرقاوي: ص٨٦.

الإذن ببيعه في المزاد العلني Encheres publiques أو أن يتملكه[1]، وهو الحل الأفضل تفادياً لهبوط قيمته عن طريق البيع، ليخصمه بعد ذلك لدى أحد المصارف.

٢- آثار التظهير بين المظهر له والغير:

١١٩- لئن كان التظهير التأميني لا ينقل الحق الثابت في السند التجاري من المظهر إلى المظهر له، لكنه يعتبر في حكم التظهير الناقل للحق في العلاقة بين المظهر له والغير[2]، والمقصود بالغير هنا المسحوب عليه وسائر الموقعين السابقين على السند من مظهرين وضامنين وساحب. ويترتب على التظهير التأميني تطهير السند من الدفوع؛ بحيث لا يجوز للمدين به التمسك في مواجهة المظهر له حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها إزاء المظهر الراهن.

إن الحكمة من تقرير انطباق قاعدة تطهير الدفوع في التظهير التأميني تقوم، كما هو الحال في التظهير الناقل للحق، على تيسير تداول السند التجاري، ودعم الائتمان اللازم للتجار المتعاملين به. فالمعاملات التجارية تقتضي السرعة ولا تحتمل الوقت الطويل كي يبحث المظهر له تظهيراً تأمينياً في كل العلاقات التي تربط المظهر بغيره من سائر الموقعين على السفتجة، وما ينشأ عن تلك العلاقات من دفوع. فضلاً عن ذلك، إن إقامة الرهن على السند التجاري بطريق التظهير المذكور يكون وهمياً فيما لو ظل حق المظهر له عرضة للزوال بالدفوع؛ التي يمكن توجيهها إلى موقع سابق للسفتجة[3].

١ -نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض ١٩٧١ ، ٤ ، رقم ٢٤.

٢- نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٥ ، مجموعة النقض السنة ١٨ ، ص١٢٧٥.

٣- د. أدوار عيد: ص٢٩٤● د. مصطفى كمال طه: ص ٩٧ ● د. أمين بدر: ص١٥١● د.علي يونس: ص٦٠.

وهناك رأي[1] يقول بأنه لا يجوز للمظهر له تأميناً أن يفيد من قاعدة تطهير الدفوع إلا بقدر مصلحته، أي بمقدار دينه المضمون. أما بالنسبة لمبلغ السند الزائد عن مقدار دينه المضمون فيعتبر بمثابة المظهر له الوكيل، ويصح بهذه الحالة الإدلاء في مواجهته بالدفوع التي يكون للمدين أن يتمسك بها إزاء المظهر، فلو كان مبلغ السند ٨٠٠٠ ليرة سورية وكان الدين المضمون به خمسة آلاف ليرة سورية، ففي هذه الحالة ليس في وسع المظهر له المرتهن أن يتمسك بقاعدة تطهير الدفوع إلا في حدود مقدار دينه ألا وهو خمسة آلاف ليرة، أما فيما تجاوز هذا المقدار، أي بالنسبة للمبلغ المتبقي وهو ثلاثة آلاف ليرة فللمدينين بالسند أن يتمسكوا تجاهه بالدفوع التي بوسعهم الاحتجاج بها على المظهر الراهن.

* * *

١- روديير: فقرة٤٧ • ارمينغو وكاري: فقرة٢٧٥ • ليسكو وروبلو: فقرة ٣٥٣ • د. صلاح الدين الناهي: ص٢٧٢ • د. أدوار عيد: ص٢٩٥ • د. مصطفى كمال طه: ص٩٨ • د.محسن شفيق: ص٢٢٣ • د. علي يونس: ص٦١ • د. محمد حسني عباس: ص١٠٤.

الفصل الثالث

ضمانات وفاء سند السحب

Garanties du paicment

١٢٠- رأينا فيما سبق، أن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل السند التجاري بالحصول على استيفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، ومن أجل أن يمكّن هذا السند من تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان، قد أحاطه بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في أضيق الحدود.

فقد عرضنا كيف أن القانون ألقى على عاتق المظهر ليس ضمان وجود الحق وقت تظهير السند فقط، كما هو الحال بالنسبة للمحيل في حوالة الحق، بل ضمان الوفاء به في موعد الاستحقاق أيضاً. وكيف أن انتقال السند من حامله السابق إلى حامله اللاحق يؤدي إلى تطهير الحق الثابت به من العيوب التي تكون عالقة به، بحيث ينتقل هذا الحق إلى الحامل الأخير سليماً بريئاً منها. وتقدم معنا أيضاً، بأن السند التجاري إذا ما تضمن توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات مزورة، أو توقيعات أشخاص وهميين، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تظل مع ذلك صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع، لأن هذه العيوب غير ظاهرة في السند، ولا يمكن إلزام حملته بالقيام ببحث طويل مضن لتقصي الظروف؛ التي وقّع فيها كل مدين به مما يؤدي بالتالي إلى إحجام الناس عن التعامل به.

ولم يقف قانون الصرف عند هذا الحد، بل عنى بزيادة ضمانات الحامل، فقد نقل إليه الحق بمقابل الوفاء، ذلك الدين الذي للساحب بذمة المسحوب عليه، والذي من أجله حُرّرت السفتجة. كما أجاز له، في سبيل أن يستوثق من مديونية المسحوب عليه للساحب بمقابل الوفاء، أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها قبل حلول أجلها،

فيصبح القابل بذلك مديناً أصلياً يُضاف التزامه بالضمان إلى التزامات الموقعين الآخرين. ووفقاً لقانون الصرف يعدّ جميع الموقعين على السفتجة ملتزمين بالتضامن فيما بينهم للوفاء بقيمتها، وهذا التضامن ينشأ بقوة القانون ولو لم يتفق عليه.

وقد لا يكتفي الحامل بهذه الضمانات، كأن تثور في نفسه الشكوك حول ملاءة الساحب أو المسحوب عليه أو الموقعين الآخرين، فيسعى إلى الحصول على ضمانات اتفاقية، قد تكون بإضافة ضامن يوقع بهذه الصفة على السفتجة، أو قد تكون بتقديم ضمانة عينية كالرهن الحيازي، أو التأمين العقاري.

نخلص من هذا العرض أن من ضمانات الوفاء الرئيسية في سند السحب مايلي:

١- مقابل الوفاء.

٢- القبول.

٣- التضامن الصرفي.

٤- الضمان الاحتياطي.

٥- الضمانات العينية.

يلاحظ أن هذه الضمانات منها ما هو ضمانات صرفية تنشأ من التوقيع على السند كالقبول والتضامن الصرفي والضمان، ومنها ما هو ضمانات غير صرفية لا تستند إلى قواعد قانون الصرف، بل إلى علاقات خارجة عن نطاق الروابط الصرفية؛ السبب الذي يجعل بعض التشريعات لا تعترف بها: مثل حق الحامل على مقابل الوفاء والضمانات العينية التي تنشأ عادة لضمان الوفاء بجميع الالتزامات الصرفية منها، أو المدنية على السواء.

سوف نقوم بدراسة الضمانات المذكورة في الفروع الخمسة التالية.

الفرع الأول

مقابل الوفاء (المؤونة)

La provision

سندرس تباعاً- وفي مباحث مستقلة - مفهوم مقابل الوفاء وأهميته، الالتزام بتقديمه، شروطه، إثباته، حق الحامل عليه، انتفاؤه في سندات المجاملة.

المبحث الأول

مفهوم مقابل الوفاء وأهميته

أولاً- مفهوم مقابل الوفاء:

١٢١- ذكرنا فيما سبق، أن سند السحب يتضمن أمراً من الساحب موجهاً للمسحوب عليه للوفاء بقيمته إلى الحامل في تاريخ معين، أو قابل للتعيين. والساحب، أصدر هذا الأمر؛ لأن له في ذمة المسحوب عليه في وقت استحقاق السند مبلغاً مستحق الطلب ومساوٍ على الأقل لقيمة السند. كما أنه طلب إلى المسحوب عليه تسليم قيمة السند إلى المستفيد؛ لأنه مدين لصالح الأخير بدين يستحق بحلول أجل السند، وبحدود قيمته. وعلى هذا يكون الغرض من إنشاء سند السحب هو العمل على إطفاء دينين بين أطرافه الثلاثة الأوائل: الدين الأول هو الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه ويسمى بـ "مقابل الوفاء"[١]، والدين الثاني هو الدين الذي للمستفيد إزاء الساحب، ويطلق عليه "القيمة الواصلة".

---

١ - يطلق على "مقابل الوفاء" في التشريعين اللبناني والتونسي لفظ "المؤونة" وهو الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية "Provision".

ولمقابل الوفاء في تداول الأسناد التجارية دور يفوق بكثير دور القيمة الواصلة، ذلك أن مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل، ويضمن حقه في استيفاء قيمة السفتجة عند الاستحقاق. أما القيم الواصلة فلا تنتقل إلى الحامل، ولا يعيرها اهتماماً إلاّ في حال الرجوع على من ظهر إليه السفتجة فقط.

فمقابل الوفاء إذاً هو دين بمبلغ من النقود مترتّب للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب السفتجة.

واستقلالية علاقة مقابل الوفاء عن السفتجة كسند تجاري كانت من أسباب الخلاف القائم بين النظريتين الألمانية واللاتينية حول موضوع مقابل الوفاء والذي لم يتوصل المؤتمرون في جنيف عام ١٩٣٠ إلى وضع قواعد موحدة بشأنه.

فالنظرية الألمانية ومعها تشريعات أخرى كالتشريع السويسري والتشريعات الأنكلوسكسونية تجعل من الالتزام الصرفي التزاماً شكلياً مجرداً، وينفصل بهذا التجريد عن العلاقات السابقة كافة بين أشخاص السفتجة، ولذلك فهي لا تقيم أي وزن لهذه العلاقات في حياة السند التجاري حتى ولو كان ذلك بقصد حماية حامله وزيادة ضمانه. فبمفهوم هذه النظرية ترتكز ضمانات الحامل على التزامات الموقعين على السفتجة، وليس على العلاقات الخارجة عنها[1].

أما النظرية اللاتينية ويمثلها التشريع الفرنسي، ومن تبعه من التشريعات الأخرى كالتشريع البلجيكي والأسباني والأرجنتيني، ومعظم تشريعات البلدان العربية، بما فيها التشريع السوري، فهي وإن كانت تعتد أيضاً بشكلية السند التجاري لكنها لم تقطع الصلة بتاتاً بين الالتزام الصرفي والعلاقات السابقة على إنشائه، فقد اعترفت لمقابل الوفاء بدور هام في تنظيم العلاقات الناشئة عن السفتجة، ورتّبت عليه آثاراً هامة في نطاق قانون الصرف. فمقابل الوفاء، برأيها، يشكّل ضمانة من أهم الضمانات القانونية

---

١ - د. علي البارودي: ص٨٦ • د.أكثم الخولي: ص٢٣٥ • د.محسن شفيق: ص١٤٠ • د.علي يونس: ص١٤٠.

التي تعطي لحامل السفتجة بغية استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، ولهذا فقد قضت بانتقال الحق به إلى حملة السفتجة المتعاقبين.

ولدى انعقاد مؤتمر جنيف حول السندات التجارية، لم يتمكن المؤتمرون من الاتفاق على وجهة نظر موحدة بشأن مقابل الوفاء؛ ولذلك تقرر ترك هذا الموضوع للتشريعات الوطنية في الدول المختلفة؛ بحيث تكون لها حرية تنظيم وجود مقابل الوفاء من عدمه، واكتفي في اتفاقية تنازع القوانين على وجوب الرجوع إلى قانون الدولة؛ التي أنشئت السفتجة فيها لتحديد حقوق الحامل على مقابل الوفاء.

ثانياً - أهمية مقابل الوفاء:

١٢٢-إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة سند السحب، فقد يوجد مقابل الوفاء عند إنشاء السند، أو بعد إنشائه حتى حلول أجل استحقاقه، وقد لا يوجد على الإطلاق، دون أن يؤثر ذلك في انعقاد السند، أو صحة إصداره. فمن الممكن أن نتصور شخصاً يسحب سند سحب على شخص وهمي، وهذا ما سميناه "السحب في الهواء"، ثم يطلقه في التداول. كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل سند السحب على المكشوف، ويفي بقيمته في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي قد تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة. ويلاحظ أيضاً أن الساحب في سند السحب لا يتعرض مبدئياً إلى أية عقوبة جزائية، كما هو الحال في الشيك، إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة السند على الأقل.

ومع ذلك إن لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أهمية كبيرة بالنسبة لكل أطراف السفتجة، تظهر في العلاقات التي تنشأ بينهم على الوجه الآتي:

١- **العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:** إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه؛ فيحق له أن يطلب إلى الأخير قبول السفتجة، ودفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بين يدي الحامل، تحت طائلة ملاحقته بالعطل والضرر الذي

يتعرض له بسبب رفضه، واضطراره تأمين وفاء السفتجة بنفسه. أما إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء؛ فإن له الحق بالامتناع عن قبول السفتجة وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق دون أن يتعرض لأية مسؤولية تجاه الساحب. لكن في حال قبوله السفتجة على المكشوف، أي دون أن يتلقى مقابل وفائها، فإن من حقه الرجوع على الساحب بما أوفاه[1].

٢- **العلاقة بين الساحب والحامل:** يختلف مركز الساحب إزاء الحامل بحسب ما إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أم لم يوجده. فإذا كان المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن الساحب، ولو بقي ضامناً وفاء السفتجة، يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل، فيما إذا كان قد أهمل الأخير القيام بالإجراءات القانونية المفروضة للوصول إلى الدفع من المسحوب عليه، بسقوط حقه بالرجوع عليه، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، فإنه يبقى للحامل حق الرجوع عليه ولو أهمل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، أو أنه لم يجرِ الاحتجاج لعدم الوفاء (٢/٣١٣ ق.ت) بتعبير آخر، ليس للساحب في هذه الحالة أن يمتنع عن الدفع بسبب إهمال الحامل وإلاّ ترتب على ذلك إثراؤه دون سبب، فهو قد تلقى مبلغ السفتجة من المستفيد (القيمة الواصلة) دون أن يخرج شيئاً من ذمته أي دون أن يوصل مقابل وفائها للمسحوب عليه، لذلك فإنه يظل مديناً بالسند المذكور، سواء كان الحامل قد احترم الإجراءات المفروضة لمطالبة المسحوب عليه أم لم يحترمها.

٣- **العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه:** إن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يشكّل إحدى الضمانات الرئيسية للحامل في أنه سيستوفي قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها. ولذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في هذا التاريخ، وكان مقابل

---

١ – لاكور وبوترون: فقرة ١٢٣٧ • ليسكو وروبلو: فقرة ٣٦٢ • د.رزق الله انطاكي: ص١٦٥ • د.بيار صفا: ص٦٦٨ • د.ادوار عيد: ص٣٠٠ • د.مصطفى كمال طه: ص١٠٣ • د.أكثم الخولي: ص٢٣٧.

الوفاء موجوداً عنده، جاز للحامل مطالبته به والتنفيذ عليه لاسترداده منه؛ لأنه انتقل إليه بقوة القانون، وسواء في ذلك أكان المسحوب عليه قد قبل السفتجة أم لم يقبلها. أما إذا لم يكن مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه ولم يفها الأخير على المكشوف، فلا يبقى للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين الآخرين.

المبحث الثاني

الالتزام بتقديم مقابل الوفاء

١٢٣- تنص المادة (٢٥٥ ق.ت) على ما يلي:

"١- على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.

٢- ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله."

وعلى هذا فالساحب هو الذي يلتزم بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فحيث إنه من المفروض أن يكون الساحب قد تلقى من المستفيد مبلغ السفتجة (القيمة الواصلة) وتعهد له بالتالي بأنه سيقبض هذا المبلغ من المسحوب عليه؛ الذي وجّه له أمراً بالدفع، فمن الطبيعي أن يلتزم الساحب المذكور بأن يقدم للمحسوب عليه الوسيلة[1]؛ التي تمكّنه من تنفيذ الأمر الصادر إليه، وإلاّ أثرى بدون حق.

أما المظهر، فلا شأن له بمقابل الوفاء ولا يلتزم بتقديمه للمسحوب عليه. فهو قد دفع مبلغ السفتجة حين تلقاها من حاملها السابق، فلا محل لإلزامه بدفع قيمتها من

---

١ - غافالدا وستوفليه: فقرة ١٥٨ • د.محسن شفيق: ص٢٠٤ • مؤلفنا في الجزائر: ص١٧٧.

جديد[1]. وعلى هذا فإن انتفاء وجود مقابل الوفاء بتاريخ استحقاق السفتجة؛ لا يمنعه من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة لحساب الغير، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر إيجاد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه. فالساحب الظاهر ليس إلاّ وكيلاً عن الساحب الحقيقي، ومن واجب الموكل وهو الذي أعطى الأمر بالسحب، أن يمكن وكيله من تنفيذ المهمة التي أناطها به. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه السفتجة دون أن يتلقى مقابل وفائها فلا رجوع له، كما تقدم معنا[2]، إلاّ على الساحب الحقيقي. كما لا يجوز للمسحوب عليه إذا ما رجع عليه الساحب الظاهر، أن يتمسك تجاهه بالدفوع التي كان بوسعه أن يدفع بها مطالبة الساحب الحقيقي، ومنها عدم تقديم مقابل الوفاء؛ لأن الساحب الظاهر ليس إلاّ وكيلاً لهذا الأخير[3]، أما بالنسبة لمظهري السفتجة وحاملها الأخير؛ فالملتزم تجاههم هو الساحب الظاهر إذ لا يفترض بهم معرفة الساحب الحقيقي. وللساحب الظاهر إذا كان مقابل الوفاء قد وصل للمسحوب عليه، أن يتمسك إزاء الحامل بسقوط حقه بالرجوع عليه بسبب الإهمال. أما في حال انتفاء وصول المقابل فللحامل حق العودة عليه ولو كان مهملاً[4].

هذا ولا شيء يمنع أن يقدم شخص غريب عن سند السحب مقابل وفائه بدلاً من الساحب، كما لو أراد هذا الشخص أن يفي بذلك ديناً للساحب بذمته، أو تقدم بذلك على سبيل التبرع.

---

١ – د.د.علي عوض ومحمود شرقاوي: ص٢١٠ • د.أكثم الخولي: ص٢٤٦ • د.مصطفى كمال طه: ص١٠٤.

٢ – انظر آنفاً: فقرة رقم /٣٤/.

٣ – ليسكو وروبلو: فقرة ٣٨١ • د.ادوار عيد: ص٣٠٣.

٤ – ليسكو وروبلو: فقرة ٣٨٢ • ليون كان ورينو: ص١٦٢ • د.أكثم الخولي: ص٢٤٦ • د.ادوار عيد: ص٣٠٤ • مصطفى كمال طه: ص١٠٤.

بقي أن نتساءل أخيراً إلى أي مكان يجب إيصال مقابل الوفاء، وخاصة في السفاتج التي اشترط فيها محل مختار للوفاء غير موطن المسحوب عليه. إن الرأي على أن المقابل يقدم للمسحوب عليه في محل إقامته سواء تضمنت السفتجة شرط محل الدفع المختار أو لم تتضمن[1].

المبحث الثالث

شروط مقابل الوفاء

١٢٤- تقول المادة (٢٥٦ ق.ت) ما يلي: "يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب، أو للأمر بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ السند".

يتضح من هذا النص أنه يجب توافر أربعة شروط في دين مقابل الوفاء، وهي:

١- أن يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود.

٢- أن يكون موجوداً في تاريخ استحقاق سند السحب.

٣- أم يكون مستحقاً في تاريخ استحقاق سند السحب.

٤- أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب.

سنعرض فيما يلي لبحث هذه الشروط.

أولاً- مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي:

١٢٥- يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود. ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله السفتجة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلاّ إذا كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب. ويستوي أن يكون موضوع هذا الدين

---

١ - غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٥٩ • ليسكو وروبلو: ص٣٨٤ • ليون ورينيه: ص١٧٠.

مدنياً أم تجارياً. ويقتصر الفرق في أن الدين إذا كان تجارياً، فإن على المسحوب عليه واجب[1] قبول السفتجة إذا عرضت عليه للقبول؛ لأنه من المتعارف عليه في المواد التجارية إجازة التصرف بالدين عن طريق سحب سندات تجارية، وإذا ما رفض المسحوب عليه هذا القبول كان مسؤولاً عن تعويض الساحب عن الأضرار التي تصيب سمعته أو ائتمانه. أما إذا كان الدين مدنياً فيجب الحصول على موافقة المسحوب عليه كي يجوز سحب سفتجة عليه؛ لأن هذه الطريقة تفترض إجراءات شكلية معينة وموجبات إضافية قاسية لا توجد بالنسبة للديون العادية، وإذا رفض الموافقة على ذلك فلا تترتب عليه أية مسؤولية[2].

أما مصادر دين مقابل الوفاء فهي مختلفة: فقد يكون نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الأول للثاني، أو تعويضاً عن خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه، أو ثمن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه. ويُقال في التعامل، بهذه الحالة، أن مقابل الوفاء هو بضائع والواقع إن مقابل الوفاء في هذا الفرض ليس البضاعة ذاتها، بل ثمنها، وهو لا شك مبلغ من النقود. فالبضاعة ليست إلاّ غطاء لمقابل الوفاء. وقد يمثل مقابل الوفاء أيضاً قيمة سندات تجارية أوكل الساحب إلى المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. وقد ينشأ مقابل الوفاء كذلك من التعويض عن الفعل الضار[3] الذي ارتكبه المسحوب عليه وتضرر منه الساحب، أو عن هبة صادرة من المسحوب عليه للساحب. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة اعتماد[4] فتحه المسحوب عليه (غالباً مصرف) لصالح الساحب، وأجاز له قبض المبلغ عن طريق سحب سفاتج بقيمته عليه.

---

١ – د.أكثم الخولي: ص٢٨٣ • وانظر لاحقاً: فقرة ١٥٦.

٢ – د.بيار صفا: ص٦٧٠ • د.علي البارودي: ص٨٧، هامش رقم ٢.

٣ – غاقالدا ومتوقليه: فقرة ١٥٦.

٤ – انظر بهذا الشأن: استئناف مونبلييه ١٩٥١/٥/٢٢، الأسبوع القانوني، ١٩٥١، ٢، رقم ٦٤٨٣.

هذا وبالرغم من أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي استقرّ عليه الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، يقتضي أن تظل مراكز طرفيه مجهولة، فلا يعرف الدائن أو المدين إلاّ عند قفل الحساب فقط، فإنه من الناحية العملية، يمكن معرفة الرصيد المؤقت في وقت معين بالرغم من استمرار الحساب، وقد جرت المصارف أن تستخلص الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب؛ لتتعرف على حالة الائتمان، وتتأكد من أن الزبون لم يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه[1]. وجرى العرف المصرفي على أن للزبون، إذا ما تبين أن رصيده المؤقت دائن، أن يسحب شيكات أو سفاتج على المصرف بحيث يكون هذا الرصيد المؤقت بمثابة مقابل الوفاء للشيكات أو السفاتج المسحوبة[2].

ثانياً - وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق سند السحب:

١٢٦- يجب أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق السفتجة؛ لأنه الوقت الذي يكون للحامل فيه أن يطالب بقيمة السفتجة، ويلتزم المسحوب عليه عندئذٍ بالوفاء. فلا يُشترط إذاً أن يتوافر مقابل الوفاء حين إنشاء السفتجة إذا لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها، وإنما في تاريخ الاستحقاق فقط[3]، وإن وجد هذا المقابل وقت إنشاء السفتجة أو قبل استحقاقها، ثم انقضى بتاريخ الاستحقاق لأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو غير ذلك، اعتبرت السفتجة دون مقابل وفاء. وكذلك الحال لا يعتبر المقابل موجوداً فيما إذا أصبح المسحوب عليه مديناً للساحب بعد تاريخ استحقاق السفتجة.

---

١ - د.علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٣٣٧.

٢ - ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧١ • د.سميحة القليوبي: ص٣٢٥ • انظر بخلاف ذلك: د.ادوار عيد: ص٣٠٨ • د.بيار صفا: ص٦٧١.

٣ - نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/٣، داللوز ١٩٧٦، ص٢٢٩.

وترتيباً على ذلك، نرى أن مقابل الوفاء في الشيك يفترق عن مقابل الوفاء في السفتجة في أن الأول يجب توافره عند إصدار الشيك، بينما لا يُشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلاّ في تاريخ استحقاقها. ومردّ هذا الفارق أن الشيك أداة وفاء يدفع لدى الاطلاع عليه.

ثالثاً- استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق سند السحب:

١٢٧-في الحقيقة لا يكفي أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السفتجة، بل يجب أن يكون أيضاً حالّ الأداء exigible[١] في هذا التاريخ. أما إذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق السفتجة؛ فلا يعدّ مقابل الوفاء موجوداً، ولا يجبر المسحوب عليه على التنازل عن هذا الأجل كي يسدد قيمة السفتجة. لكن إذا قبل المسحوب عليه السفتجة اعتبر هذا القبول تنازلاً ضمنياً عن الجزء المتبقي من الأجل الممنوح له في الدين الأصلي، ويصير مقابل الوفاء موجوداً[٢]. أما بالنسبة للحامل، وحيث إن مقابل الوفاء ليس إلاّ ضمانة له في سبيل استيفاء قيمة السفتجة، فإن القانون (المادة ٢/٢٥٧) والفقه والقضاء كذلك مستقرون على أن للمذكور، إن كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة، حق التمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل، وإمكانية مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل[٣].

ولكي يكون دين مقابل الوفاء حالاً يجب أن يكون محقق الوجود certain وعلى هذا إذا كان الدين المذكور محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه، أو معلقاً على

---

١ - انظر بهذا المعنى: غافالدا وستوفليه: فقرة ١٥٧ ● قارن مع ذلك: رينيه رودييز: فقرة ٢٦.

٢ - د.محسن شفيق: ص٢٣٩.

٣ - د.ادوار عيد: ص٣١٦ ● د.سميحة القليوبي: ص١٠٧.

شرط فاسخ أو واقف، أو محجوزاً عليه لصالح دائن الساحب مثلاً[1] فلا يعتبر المقابل موجوداً. وكذلك يجب أن يكون معين المقدار Liquide فلو كان الدين هو التعويض الذي يطالب به الساحب عن الفعل الضار الذي ألحقه به المسحوب عليه، ولم يصدر الحكم بعد بتحديد مبلغ هذا التعويض اعتبر المقابل منتفياً أيضاً. ففي جميع هذه الفروض يُعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب والمسحوب عليه. فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول السفتجة أو بوفائها. وليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه. أما بالنسبة للحامل، وإمعاناً في حمايته، فإن له الاعتماد على الدين المتنازع عليه أو الغير محدد المقدار[2]؛ بحيث يكون له عند الحكم بوجود الدين أو بتحديده حق استيفاء قيمة السفتجة منه.

رابعاً – مساواة دين المقابل لمبلغ سند السحب:

١٢٨ – يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب (السفتجة). والحكمة من هذا الشرط هي أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي سيدفع منه المسحوب عليه قيمة السفتجة، ولا يتمكن الأخير من ذلك إلاّ إذا كان هذا المقابل كافياً. ثم إذا كان مقابل الوفاء مساوياً أو أكثر لمبلغ السفتجة يجب ألاّ يكون مثقلاً بحق امتياز أو رهن[3] يستغرق جزءاً هاماً منه، بحيث يصبح أقل من أن يفي بمبلغ السفتجة. وعندما يكون مقابل الوفاء أقل من مبلغ السفتجة يعتبر هذا المقابل غير موجود.

ومع ذلك، إن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من أي أثر:

---

١ – غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٥٧ • ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٥.

٢ – غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٥٧ • د. علي يونس: ص١٤٧ • د.أكثم الخولي: ص٢٤١ •وانظر أيضاً: (المادة ٢/٤٣٥) من القانون التجاري الكويتي.

٣ – د. علي البارودي: ص٨٨ • د.ادوار عيد: ص٣١٨.

- **فبالنسبة للحامل**، إن القانون (المادة ٢/٢٥٧) وبعض التشريعات العربية[1]، رعاية لحق المذكور، وعدم حرمانه من ضمانة مقابل الوفاء، ولو كان أقل من قيمة السفتجة، فقد قررت أن تكون له على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. وحيث إن هذا المقابل ينتقل للحامل، بمحلّه وأوصافه، لذلك إذا كان ناقصاً أقل من قيمة السفتجة، فإنه ينتقل أيضاً إلى الحامل، ويكون له وحده حق قبضه دون أن يزاحمه في ذلك أحد من دائني الساحب.

- **وبالنسبة للمسحوب عليه**، له أن يقبل السفتجة قبولاً جزئياً في حدود الدين المترتب بذمته للساحب (٢/٢٧٩ ق.ت)، أو أن يفي السفتجة وفاءً جزئياً في هذه الحدود، وليس للحامل أن يرفض ذلك (٢/٢٩٢ ق.ت)، لكن يحق للحامل في حالة القبول الجزئي تنظيم الاحتجاج اللازم، والرجوع على الملتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي.

- **أما الساحب** فلا يمكن القول بأن عدم كفاية مقابل الوفاء وانعدامه يستويان بالنسبة إليه. فالرأي[2] على أن له الحق بأن يحتج بالسقوط على الحامل المهمل بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي، الذي أوصله للمسحوب عليه.

* * *

١- راجع المادة (٣١) من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، والمادة (٢/٤٣٥) من قانون التجارة الكويتي.

٢- د.علي يونس: ص١٤٨ • د.أكثم الخولي: ص٢٤٢ • د.سميحة القليوبي: ص١٠٧ • د.علي البارودي: ص٨٨ • انظر رأياً متميزاً للدكتور محمد مختار بريري: بند رقم ١٨١، ص١٧٨.

المبحث الرابع

إثبات وجود مقابل الوفاء

١٢٩- سبق أن بيّنا أهمية الدور الذي يلعبه مقابل الوفاء في العلاقات القائمة بين أطراف سند السحب. ومن الطبيعي أن تتعارض مصالح هذه الأطراف فيما يتعلق بإثبات وجود المقابل المذكور أو انتفائه. كما ويختلف عبء هذا الإثبات بحسب ما إذا كان السند مقبولاً، أو غير مقبول من المسحوب عليه.

أولاً- أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء:

١٣٠-إن موضوع إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أمر يمسّ مصالح الساحب أحياناً، ومصالح الحامل أحياناً أخرى.

فمن مصلحة الساحب أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليرد دعوى الأخير عليه بحجة أنه أوفى قيمة سند السحب على المكشوف (أي دون أن يصله مقابل وفائه). كما يتطلب الأمر من الساحب الذي أوفى قيمة السند للحامل بعد أن امتنع المسحوب عليه عن ذلك، القيام بهذا الإثبات ليستطيع الرجوع على الأخير لمطالبته بردّ مقابل الوفاء، فضلاً عن تعويض الضرر الذي لحق بسمعته من جرّاء امتناع المذكور عن دفع قيمة السند. وتنهض مصلحة الساحب في الإثبات أيضاً تجاه الحامل المهمل الذي يرجع عليه بقيمة السند. فلكي يستطيع الساحب أن يحتج بسقوط حق الحامل المهمل لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة، عليه أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه في تاريخ استحقاق سند السحب، وإلاّ لزمه ضمانه.

-أما مصلحة الحامل في إثبات وجود مقابل الوفاء فتبرز فيما إذا رفض المسحوب عليه قبول سند السحب، وامتنع عن أداء قيمته بتاريخ الاستحقاق لعدم التزامه صرفياً به، أو فيما إذا فاته الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى

الصرف لسقوطها بالتقادم، ففي هاتين الحالتين، ليس أمام الحامل إلاّ الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مدنية ليطالبه بمقابل الوفاء؛ الذي ينتقل إليه بحكم القانون. فمتى أثبت الحامل وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه يتوجب على الأخير أن يسلّم هذا المقابل الذي يحوزه للحامل الذي انتقل إليه، كما لو كان الساحب قد أحاله بحوالة حق[1].

ثانياً- الإثبات في سند السحب غير المقبول:

١٣١-إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل سند السحب، فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تنطبق. وحيث إن الأصل في الشخص براءة الذمة، وأن البيّنة على من يدعي؛ لذلك يتعين على الساحب أو الحامل الذي يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أن يقيم الدليل على ذلك[2].

أما طرق الإثبات فتختلف هنا باختلاف طبيعة مقابل الوفاء. فإذا كان دين مقابل الوفاء ناشئاً عن عقد تجاري، أو عن جرم فالإثبات حر وتجوز فيه الطرق كافة، أما إذا كان دين الساحب عند المسحوب عليه مدنياً، فيتعين إثباته وفق طرق الإثبات المقررة في القضايا المدنية، أي: يجب تقديم الدليل الخطي فيما إذا كانت قيمة مقابل الوفاء تزيد عن (٥٠٠) ل.س.

وحيث إن الحامل غريب عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، فلا بدّ له إذا كان هو الذي يداعي المسحوب عليه، من أن يحصل من الساحب على الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات انشغال ذمة المسحوب عليه بمقابل الوفاء كنسخة العقد المبرم بين الساحب والمسحوب عليه مثلاً. وعلى هذا نصّت المادة (٢٥٨ ق.ت)

١- د.محسن شفيق: ص ٢٤١ • د.أكثم الخولي: ص٢٤٨ • د.محمود شرقاوي: ص٩٣ • د.علي البارودي: ص٨٩.

٢- نقض فرنسي ١٩٥٠/١١/٢٢، مجموعة النقض ١٩٥٠، ٢، ص٣٤٩ • نقض فرنسي ١٩٥٦/١١/٥، مجموعة النقض ١٩٥٦، ٣، ص٢٣٤.

بقولها: "على الساحب ولو قُدِّم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلِّم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته، وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الأحوال".

ثالثاً – الإثبات في سند السحب المقبول:

١٣٢– لقد أراد المشرع تيسير إثبات وجود مقابل الوفاء في سند السحب المقبول، فقد افترض أن المسحوب عليه لا يقبل السند إلاّ إذا كان قد تلقى فعلاً مقابل وفائه من الساحب، أو كان واثقاً أنه سيتلقاه منه قبل ميعاد الاستحقاق، خصوصاً وأنه يعلم بأن القبول يلزمه صرفياً بالوفاء. ولذلك فقد قرّر في المادة (٢٦٢ ق.ت) مايلي:"١–قبول الممسحوب عليه سند السحب قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه مالم يثبت العكس.

٢–لا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٣–أما في علاقة الساحب بالحامل فإن على الساحب إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، سواء كان سند السحب مقبولاً أم لم يكن". بمعنى أن المشرع اعتبر قبول سند السحب قرينة presompition قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه L'acceptation suppose la provision والمقصود بالقبول هنا هو القبول العادي وليس القبول بطريق التدخل.

وللإحاطة بسجمل آثار هذه القرينة يجب النظر إلى تطبيقاتها في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وعلاقة الحامل بالمسحوب عليه، وأخيراً علاقة الساحب بالحامل.

١٣٣–١– علاقة الساحب بالمسحوب عليه: تعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول المسحوب عليه في علاقته بالساحب قرينة بسيطة، يستطيع

المسحوب عليه تفويضها بإقامة الدليل على عكسها[1]، أي أن القرينة المذكورة قد نقلت عبء الإثبات في حالة القبول من الساحب إلى المسحوب عليه. وعلى هذا إذا كان للساحب أن يستفيد من هذه القرينة؛ بحيث لا يكلف بإثبات دينه (مقابل الوفاء) لدى المسحوب عليه القابل، فإن للأخير نقض هذه القرينة بأن يثبت مثلاً أن الساحب لم يوصل مقابل الوفاء إليه، أو أنه استرده، أو أنه قبل السفتجة على المكشوف ليبعد عن الساحب خطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه.

١٣٤-٢ – علاقة الحامل بالمسحوب عليه: عندما يقبل المسحوب عليه السفتجة فإنه يتعهد بوفاء قيمتها لحاملها بتاريخ الاستحقاق، أي أنه يلتزم التزاماً صرفياً مباشراً بالوفاء تجاه الأخير بصرف النظر عما إذا كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء أو لم يتلقاه. وعلى هذا يكون للحامل أن يعود على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية الناشئة عن التزامه الصرفي بتوقيعه على السفتجة، وبدعوى مقابل الوفاء الذي ينتقل إليه بحكم القانون.

فإذا طالب الحامل المسحوب عليه بموجب الدعوى الصرفية، وهي الحالة الغالبة عملاً، فليس بإمكان المسحوب عليه أن يتنصل من التزامه بحجة أنه لم يتلقَ مقابل الوفاء تبعاً لقاعدة تطهير الدفوع؛ التي لا تجيز للأخير أن يتمسك بانتفاء مقابل الوفاء[2] إزاء حملة السفتجة.

أما إذا لاحق الحامل المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، وهذا افتراض استثنائي نادر الوقوع، لسقوط حقه الصرفي بالتقادم، أو للاستفادة من تأمين عيني يتمتع به هذا المقابل، فإن للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بأن يثبت أنه لم يتلقَ مقابل

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧٤/٧/٢، داللوز ١٩٧٥، ص١٩٠ • نقض فرنسي ١٩٦٦/٧/٤، الأسبوع القانوني ١٩٦٧، ٢ ، رقم ١٥٠٣٧ شرح ليسكو • ونقض فرنسي ١٩٦١/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٦١، ٣، رقم ١٩١ • نقض فرنسي ١٩٥٨/٥/١٤، داللوز ١٩٥٨، ص٦٧١.

٢ – انظر آنفاً: فقرة ١٠٧.

الوفاء رغم قبوله السفتجة[1]، فالقرينة المستفادة من قبول المسحوب عليه على وجود مقابل الوفاء لديه، هي قرينة بسيطة غير قاطعة Presomptionsimple refutable يمكن للمذكور إقامة الدليل على عكسها. ويرأينا أن لهذا الحكم ما يبرره. فحيث إن الحامل يطالب بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه من الساحب وفقاً لقواعد الحوالة، فلا يتصور أن يكون مركزه أقوى من مركز الأخير. وقد رأينا قبل قليل أن قرينة القبول بالنسبة للساحب هي قرينة بسيطة[2].

١٣٥ - ٣ - علاقة الحامل بالساحب: إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة السفتجة بتاريخ الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الساحب لاستيفائها. ولا يستطيع الساحب أن يتنصل من دفع قيمة السفتجة بحجة أن المسحوب عليه قد قبل السفتجة، وأصبح المدين الأساسي بها. فالقبول وإن أضاف ملتزماً صرفياً يضمن وفاء السفتجة فإنه لا يرتّب إعفاء الساحب من التزامه الصرفي. وعلى هذا ليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل بالقرينة المستمدة من قبول السفتجة؛ لأنه يخشى هنا التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه، بل عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بدليل مستقل عن هذه القرينة. فإن لم يثبت ذلك فإنه ملزم بضمان الوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد القانونية، أي ولو كان الحامل مهملاً.

* * *

١- نقض فرنسية ١٩٧١/٧/١٢، (غازيت القصر) ١٩٧١، ٢، ص٧٥٩.

٢ - ليون كان ورينو: فقرة ١٧٢ • ليسكو وروبلو: فقرة ٣٩٠ • د.علي البارودي: ص٩٠ • د.محمود شرقاوي: ص٩٤ • د.أكثم الخولي: ص٢٥٠.

المبحث الخامس

حق الحامل على مقابل الوفاء

أولاً- طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه:

١٣٦- من مظاهر الحماية التي أحاط المشرع بها حامل سند السحب أنه قد أقرّ له الحق على مقابل الوفاء. فقد نصّت المادة (٢٥٧ ق.ت) على أنه: "ينتقل الحق بمقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين".

يستفاد من نص المادة المذكورة، وإذا أخذنا بحرفية النص، أن حق الساحب تجاه المسحوب عليه ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء السند سواء أكان هذا الحق موجوداً وقت الإنشاء أم وجد بعد ذلك. لكن هذا التفسير لا يتفق مع ما استقر عليه الرأي من أن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يثبت ويستقر إلاّ في تاريخ استحقاق السند، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب، ولا يكون للحامل عليه إلاّ مجرد حق احتمالي[1] Droit eventuel ويقول بعضهم: إن حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق هو حق معلق على شرط[2] وجود دين للساحب بذمة المسحوب عليه في هذا التاريخ. هذا ويعزز الرأي القائل بتأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق الاعتبارات التالية:

١- الأصل، كما مرّ معنا، أن المشرع لم يلزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير السفتجة، بل في تاريخ استحقاقها، فيكفي الساحب إذاً أن

١- روديير: فقرة٦٥ • غافالدا وستوفليه: فقرة ١٨٧ • هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٥٠٩ • د.أكثم الخولي: ص٢٥٧ • د. علي يونس : ص١٥٠ • د. محمد حسني عباس: ص١١٦ • د.أدوار عتيد: ص٣٢٧ • د. أحمد محرز : ص١٤١، الذي يرى أيضاً أن ملكية مقابل الوفاء لاتثبت للحامل إلا في ميعاد الاستحقاق.

٢ - د. مصطفى كمال طه: ص١١٢.

يعمد إلى تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في أي وقت منذ إنشاء السفتجة، وحتى ميعاد استحقاقها بحيث يتمكن الأخير من وفاء مبلغها في الوقت المناسب.

٢- وطالما أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليس لازماً إلاّ في تاريخ استحقاق السفتجة، فلا محل بالتالي لثبوت حق الحامل عليه قبل حلول هذا التاريخ[١]، وليس من مبرر أيضاً لمنع الساحب، إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكراً إلى المسحوب عليه، من أن يطالب به، أو يسترده منه قبل ميعاد استحقاق السفتجة. فغل يد الساحب عن مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه، وإبقاؤها معطلة حماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها[٢]، خاصة إذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه روابط قانونية مستمرة.

٣- ثم حيث إن السفتجة لا تكن قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها، فهو قد لا يعلم إطلاقاً بسحبها. فكيف يتصور تكليفه بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل في هذه الحالة؟

وترتيباً على ما سبق نرى أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف بمقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة[٣]، فله أن يستردّ هذا المقابل من المسحوب عليه، وأن يتصرف به ما دام تاريخ استحقاق السفتجة لم يحلّ بعد[٤]. كما يجوز للمسحوب عليه إذا ما أصبح

١- د. علي يونس: ص١٥٠.

٢- د. أكثم الخولي: ص٢٥٧.

٣- راجع المقال التالي:

Jestaz : le tireur, conserve-t-il la disponibilite de la creance après l'emission d'une letter de change, Rev. Trim Dr.Com.١٩٦٦ p ٨٨١

٤- نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩ ، مجموعة النقض ،٤، ص٢٩٦ • نقض فرنسي ١٩٧٤/١/٢٩ ، مجموعة النقض ١٩٧٤، ٤، ص٢٩ • نقض فرنسي ١٩٧٧/١/١، مجموعة النقض ١٩٧٧، ٤، ص٣٢.

دائناً للساحب قبل ميعاد الاستحقاق أن يجري المقاصة[1] بين الدين الذي له والحق الذي عليه.

هذا هو حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول أجل استحقاق السفتجة، لكن إذا حلّ هذا الأجل، وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتاً بقوة القانون. وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد مقابل الوفاء أو التصرف به. وإذا ما أوفى المسحوب عليه الذي أخطر بسحب السفتجة، شخصاً آخر غير الحامل، فلا تبرأ ذمته حيال الأخير حتى ولو كان استحقاق دين مقابل الوفاء لاحقاً لاستحقاق السفتجة[2].

لكن إذا كان انتقال حق الساحب إزاء المسحوب عليه إلى حامل السند قد قُرر حماية لمصلحة الأخير، وحيث إن هذا الانتقال ليس من النظام العام، فإنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، أي: أن ينتقل السند من حامل إلى آخر دون أن ينتقل لأي منهم الحق بمقابل الوفاء. وقد كان الفقه والقضاء[3] يقدران وجود مثل هذا الاتفاق فيما لو تضمن سند السحب شرط عدم تقديمه للقبول. إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية رجعت وعلى حق عن رأيها السابق، وأقرّت انتقال الحق بمقابل الوفاء لحامل السند ولو كان مدرجاً به شرط يحظر عرضه للقبول[4]. في الواقع، لا يتصور وجود مبرر يمنع الحامل من المطالبة بمقابل وفاء سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول إذا ما توافر هذا المقابل بين يدي المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق. فإن كان الساحب قد ضمن السند هذا الشرط، خوفاً من عدم تمكنه إيصال مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق

١- نقض فرنسي ١٠/٦/١٩٧٥، داللوز ١٩٧٥، الملخص، ص٩٧.

٢- استئناف بواتييه ٣/٢/١٩٦٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٩، ص١٠٥٢ • شرح كابرياك: نقض فرنسي ٣/٥/١٩٧٦، مجموعة النقض ١٩٧٦، ٤، ص١٢٣.

٣- ليسكو وروبلو: فقرة ٤١٠ • ليون كان ورينو: فقرة ١٨٠ • نقض فرنسي ٢/٣/١٨٥٧، داللوز ١٨٥٧، ص١١٩.

٤ - نقض فرنسي ١٤/١/١٩٧٠، مجلة المصرف، ١٩٧١، ص٤١١ شرح مارتان.

وتعرضه بالتالي لخطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه، فهو لم يقصد منه حرمان الحامل من مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو بعده.

١٣٧- بيد أنه إذا كان الأصل أن دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل في تاريخ استحقاق سند السحب، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد أحياناً قبل هذا التاريخ في الحالات التالية:

١- **قبول سند السحب:** إذا قبل المسحوب عليه السند، ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد بشكل نهائي، فيمتنع بذلك على الساحب أن يسترده، أو يتصرف به، وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه. كما لا يجوز إسقاطه بالتقاص مع دين للمسحوب عليه بذمة الساحب نفسه[1] وهذا الحكم لا يراعي مصلحة الحامل فقط، بل مصلحة المسحوب عليه القابل أيضاً. فالمسحوب عليه بقبوله السند أصبح ملتزماً صرفياً بالوفاء بقيمته، فمن مصلحته إذاً أن يجمد مقابل الوفاء لديه، ولا يرده إلى الساحب كي يتمكن من دفع قيمة السند منه إلى الحامل.

٢- **إخطار الحامل للمسحوب عليه:** إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب السند لصالحه، وطلب منه تجميد الحق الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) كي يتمكن من دفع قيمة السند له في ميعاد الاستحقاق، فإن هذا الإخطار يقوم مقام القبول، ويمتنع بالتالي على الساحب أن يسترد مقابل الوفاء، أو يتصرف به، كما يمتنع على المسحوب عليه أن يوفي به للساحب، وإلاّ كان مسؤولاً أمام الحامل[2]. على أن مجرد علم

١- استئناف ديجون ١٩٧٣/٥/٢٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري١٩٧٣، ص٨٣٣ • استئناف مونبلييه ١٩٥١/٣/٢١، مجلة المصرف ١٩٥١، ص٣٠٤، شرح مارين.

٢- نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٤، رقم ٣٣٢ • انظر أيضاً بنفس المعنى: ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٩ • غافالدا وستوفليه: فقرة ١٦٨ • د. علي يونس: ص١٥٢ • د.علي البارودي: ص٩٦ • د.انور عيد: ص٣٢٩ • د.مصطفى كمال طه: ص١١٣==

المسحوب عليه بسحب السند، كأن يقدم له للقبول، ويرفض ذلك، لا يلزمه بتجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل[1].

٣- تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة سند السحب: إذا اتفق الساحب مع الحامل على أن حقاً معيناً للأول بذمة المسحوب عليه يخصص للوفاء بالسند، وأخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكداً، ويتعين على المسحوب عليه تجميده لمصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة السند. كما يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد المقابل المخصص، أو التصرف به[2].

وغالباً ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جار، إذ يخرج الساحب إحدى الدفعات التي يقدمها للمسحوب عليه، والتي كان يجب أن تندمج في الحساب الجاري عملاً بمبدأ وحدة هذا الحساب، ويطلب إليه تجميدها لصالح الحامل كي يفيه السفتجة المسحوبة في ميعاد استحقاقها. هذا ويرد التخصيص عادة في صلب السند، ومع ذلك ليس هناك مانع من أن يرد في ورقة مستقلة[3].

• د.محسن شفيق: ص٢٤٤ • د.عزيز العكيلي: ص٣١٨ • د.أحمد محرز: ص١٤٣ •بخلاف كل هؤلاء: د.أكثم الخولي: ص٢٥٨ الذي لا يعترف للأخطار بهذا الأثر.

١- نقض فرنسي ١٩٧٢/٢/١، مجموعة النقض ١٩٧٧، ٤، رقم ٣٢.

٢- نقض فرنسي ١٩٦٢/٢/٢٨، مجموعة النقض ١٩٦٢، ٣، ص١٠٨ • انظر أيضاً: روبلو: فقرة ١٩٨ •غاستالدا وبتوفليه: فقرة ١٦٨ • د.علي جمال الدين عوض ومحمود شسرقاوي: ص٢١١ •د.ادوار عيد: ص٢٣٠ • د.محمد حسني عباس: ص١١٦.

٣- د. أكثم الخولي: ص٢٦٥ • د. علي البارودي: ص٩٦ • د.سميحة القليوبي: ص١١٢.

ثانياً- آثار حق الحامل على مقابل الوفاء:

١٣٨- تترتّب على تقرير حق استئثار للحامل على مقابل الوفاء عدة آثار قانونية، منها:

١- **انتقال ضمانات مقابل الوفاء:** إذا كان مقابل الوفاء مضموناً بتأمين شخصي أو عيني؛ فإن هذه الضمانة تنتقل، كما هو الحال في حوالة الحق[١]، مع مقابل الوفاء إلى حامل السفتجة.

٢- **عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف به:** يمتنع على الساحب بعد تحرير السفتجة أن يتصرف بمقابل الوفاء، أو أن يسترجعه من المسحوب عليه، أو أن يصدر إليه أوامره بعدم الوفاء بعد أن يكون قد تأكد حق الحامل على هذا المقابل. كذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) وبين الدين الذي نشأ له على الساحب بعد أن تأكد حق الحامل المذكور، ويكون المسحوب عليه مسؤولاً تجاه الحامل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به فيما إذا أعاد للساحب مقابل الوفاء.

٣- **منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء:** لا يجوز لدائني الساحب أن يحجزوا على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه (حجز ما للمدين لدى الغير، مادة ٣٥٨ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات) بعد أن يتأكد حق الحامل على هذا المقابل وفق ما رأينا سابقاً؛ لأن مدينهم الساحب لم يعد يملك التصرف به. ومع ذلك تمنع بعض أحكام القضاء[٢] هذا الحجز منذ إنشاء سند السحب، وقبل أن يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، على أساس أن للحامل حقاً

١- تقضي المادة (٣٠٧) من القانون المدني بأن تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهون ورهن الحيازة، كما تشمل ما حل من فوائد وأقساط.

٢- استئناف مونبلييه ١٩٥١/٣/٢١، سجلة المصرف ١٩٥١، ص٣٠٤ شرح مارلن •محكمة تجارة السين ١٩٥٢/١٢/١٢ سيريه ١٩٥٣، ص٨٠.

احتمالياً يكفي بذاته لمنع إيقاع الحجز على هذا الدين. يضاف إلى ذلك، أن السماح لدائني الساحب بالحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعني الاعتراض على وفاء السند للحامل، وهذا الاعتراض غير جائز وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦ ق.ت) التي تقصر الاعتراض على حالتي ضياع السفتجة، وإفلاس حاملها[1].

٤- **دعوى المطالبة بمقابل الوفاء:** إذا حلّ تاريخ الاستحقاق، ولم يدفع المسحوب عليه مبلغ السفتجة لحاملها، جاز للأخير أن يرجع على الأول بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، لأنه انتقل إليه بحكم القانون. وإذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة كان للحامل حياله دعويان: الدعوى الصرفية الناشئة عن القبول ودعوى المطالبة بمقابل الوفاء. ومن المعلوم أن رجوع الحامل على المسحوب عليه بدعوى الحق الصرفي يختلف عن رجوعه عليه بدعوى مقابل الوفاء. ففي الرجوع استناداً إلى الدعوى الصرفية يستفيد الحامل الحسن النية من قاعدة تطهير الدفوع. أما إذا رجع الحامل على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، فللمسحوب عليه أن يحتج إزاءه بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يرد بها مطالبة الساحب.

٥- **عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو بحدوث ما يخلّ بأهليته**[2] إذا توفي الساحب بعد إصداره السفتجة، أو إذا ألمّ به عارض من عوارض الأهلية، فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك. فإذا لم يف المسحوب عليه قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، جاز للحامل الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء.

١- انظر في هذا الاتجاه: د. ادوار عيد: ص٣٣٢ • د. مصطفى كمال طه: ص١١٤ • د. علي يونس: ص١٥٨ •د. محسن شفيق: ص٢٤٥ • وراجع تحفظات الدكتور أكثم الخولي بهذا الشأن : ص٢٦٠ • والدكتور علي عوض: الأوراق التجارية ص٩٨ ، هامش رقم١.

٢- انظر هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ١٤٢٣.

١٣٩-٦-حق الحامل في حال إفلاس الساحب: نصت المادة (٢٥٩ق.ت) على مايلي: "إذا أفلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب، فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه". في الحقيقة يتعلق حكم هذا النص بالسفتجة غير المقبولة.

ففي السفتجة المقبولة، مرّ معنا، أن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد منذ وقوع القبول. ولذلك إذا أفلس الساحب بعد ذلك، فإن مقابل الوفاء لا يدخل في تفليسته ولا يجوز لوكيل التفليسة استرداده، ولحامل السفتجة دون غيره الانفراد في استيفاء حقه من هذا المقابل.

أما في السفتجة غير المقبولة، وفي حال إفلاس الساحب ولو قبل استحقاق السفتجة، فإن الحل لا يختلف عن سابقه بالنسبة للحامل كما تقضي بذلك أحكام المادة المذكورة وكما تقضي به أيضاً أحكام القواعد العامة. ذلك أن الساحب قبل قبول السفتجة يعتبر المدين الأصلي بها. ويترتب على إفلاسه سقوط أجلها[1]، فتستحق كما لو كان تاريخ وفائها قد حل، ويتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء، ويختص[2] به وحده دون غيره من دائني الساحب فيدرأ بذلك قسمة الغرماء. وإذا تمكن وكيل التفليسة من استيفاء مقابل الوفاء من المسحوب عليه، فإن التفليسة تكون قد أثرت دون وجه حق، ويتعين على وكيلها ردّ ما استوفاه إلى الحامل[3].

٧- حق الحامل في حال إفلاس المسحوب عليه: تقضي المادة (٢٦٠ق.ت) بأنه "إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

١- تنص المادة (٤٥٨) من القانون التجاري على أنه "يُسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس".

٢- نقض فرنسي ١٨/١/١٩٣٧، داللوز ١٩٣٧، ص١٤٥.

٣- غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٦٨ • د. ادوار عيد: ص٣٣٨.

أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع، أو سندات تجارية، أو أوراق مالية، أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة[1] صراحة أو ضمناً لوفاء سند السحب، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها".

يتضح من هذا النص، أنه في حال إفلاس المسحوب عليه يجب التمييز بين ما إذا كان مقابل الوفاء هو مجرد دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، أو أنه عين تتمثل في بضائع، أو سندات تجارية خصصت قيمتها لوفاء سند السحب.

ففي الحالة الأولى، حيث إن مقابل الوفاء دين نقدي، فإنه يندمج بباقي أموال المسحوب عليه ويتعذر تمييزه. ولذلك فإن الحامل يكون دائناً عادياً للمسحوب عليه المفلس يتقدم مع بقية الدائنين العاديين لاقتسام موجودات التفليسة قسمة غرماء.

أما في الحالة الثانية، إذا كان مقابل الوفاء متميزاً عن غيره من أموال المسحوب عليه كأن يكون بضائع، أو سندات تجارية، أو أوراقاً مالية (قيماً منقولة) خصصت قيمتها لوفاء السند، فللحامل في هذا الفرض استرداد هذه الأموال من تفليسة المسحوب عليه بوصفه دائناً مرتهناً لها. ومتى استرد حيازة هذه الأعيان كان من حقه حبسها وطلب بيعها بوصفها رهناً، واستيفاء قيمة السند من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الساحب[2].

٨- **تنظيم التزاحم على مقابل الوفاء:** قد يصدر الساحب عدة سفاتج على المسحوب عليه، ولا يكن لدى الأخير مقابل وفاء كافٍ للوفاء بها جميعاً، فكيف يكون

١- انظر الدكتور رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ص٣٨٩، في معرض تعليقه على قصور النص السوري عن ذكر هذا التخصيص.

٢- د. محسن شفيق : ص٢٤٧ • د. علي يونس: ص١٥٧• د. أدوار عيد: ص٣٤٠ •د.علي البارودي: ص١٠١• د. محمد حسني عباس: ص١١٨• د. عزيز العكيلي: ص٣١٩ •د.أكثم الخولي: ص٢٦٤ • د.محمود شرقاوي: ص٩٧.

الحل للفصل في هذا التزاحم؟ إن تأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، أو كما يقول البعض، إن مبدأ ملكية الحامل لمقابل الوفاء هو الذي يعطينا الجواب على هذا التساؤل بالشكل التالي:

١-السفاتج المستحقة الوفاء في تاريخ واحد[1]: لقد عرضت المادة (٢٦١ق.ت) لهذه الحالة، وقضت بما يلي: "إذا سحبت أسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد التالية: ١- يراعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء قيمتها، ويكون حامل السند السابق تاريخه على تواريخ الأسناد الأخرى مقدماً على غيره.

٢- وإذا كانت الأسناد مسحوبة في تاريخ واحد، قُدّم السند الذي يحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم يحمل أي سند قبول المسحوب عليه، قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء.

٤- أما الأسناد الأخرى المشتملة على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة."

يتضح من هذا النص ما يلي:

- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في ميعاد واحد ولكنها منشأة في تواريخ مختلفة، فالقاعدة أن أفضلية الوفاء تكون لحامل السفتجة الأسبق في تاريخ سحبها. ومبنى هذه القاعدة كما يراه بعضهم[2]، هو أن الساحب عندما سحب السفتجة الأولى

١- يحدث ذلك عندما يفلس الساحب قبل قبول المسحوب عليه لهذه السفاتج، حيث تحل آجالها جميعاً يوم إفلاس الساحب ● انظر بهذا الشأن: د.سميحة القليوبي:ص١١٤ ● د. علي البارودي: ص١٠١،"هامش رقم١".

٢- ليسكو وروبلو: فقرة ٤٠٨ ● ليون كان وريتو: فقرة ١٨١ ● د. أكثم الخولي: ص٢٦٢ ●د.أنور عبد: ص٣٣٦● د. محمود شرقاوي: ص٩٦ ● د. علي يونس: ص١٦١.

أحال للمستفيد منها جزءاً من الدين؛ الذي له عند المسحوب عليه، بحيث لا يحق لهذا الساحب عند سحب السفتجة الثانية أن يحيل إلاّ بمقدار الجزء الباقي ولا يكون لحامل السفتجة الأخيرة أن يعوّل إلاّ على هذا الجزء المتبقي في ذمة المسحوب عليه بعد حسم قيمة السفتجة الأولى.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان لحامل سفتجة أخرى سبب من أسباب التفضيل، كأن تكون سفتجته قد قبلت، أو خصص لوفائها مقابل الوفاء، أو أنه أخطر المسحوب عليه بإنشائها، وهي الأسباب التي تقضي كما أسلفنا إلى تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ استحقاق السفتجة. ففي هذه الحالة تكون الأفضلية في الوفاء لحامل السفتجة المقبولة أو المخصص لوفائها مقابل الوفاء، أو المخطر بها المسحوب عليه، على حاملي السفاتج العادية ولو كانت الأخيرة سابقة من حيث تاريخ السحب على الأولى.

- أما إذا كانت السفاتج مستحقة الأداء في تاريخ واحد ومسحوبة في تاريخ واحد، فيكون وفاؤها وفق مايلي:

- تتقدم أولاً السفاتج التي تحمل قبول المسحوب عليه بحيث توفى قبل غيرها من السفاتج ومرد ذلك أن وفاء هذه السفاتج يبرئ المسحوب عليه من التزامه الناشئ عن القبول أمام الحامل. كما أن القبول يؤكد للحامل حقه على مقابل الوفاء منذ تاريخ هذا القبول، فينتقل إليه بقوة القانون. بينما لا يتأكد حق حامل السفتجة غير المقبولة على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق. فمن العدل إذاً أن يفضل الحامل الأول عليه في استيفاء قيمة سفتجته[1]، وقياساً على قاعدة تفضيل حامل السفتجة المقبولة على غيره من حملة السفاتج غير المقبولة يفضل حامل السفتجة الذي أرسل أخطاراً للمسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء نتيجة سحب السفتجة لصالحه، على غيره من

١- د. مصطفى كمال طه: ١١٤ • د. محسن شفيق: ص٢٤٧• د. علي عوض ومحمود شرقاوي: ص٢١٣ •د.أدوار عيد: ص٣٣٦.

حملة السفاتج الأخرى، لأن الإخطار كما ذكرنا يقوم مقام القبول. لكن في حال تزاحم سفتجين، إحداهما مقبولة والأخرى مصحوبة بإخطار، فإن الأفضلية للسفتجة المقبولة[1].

- إذا لم تحمل أية سفتجة قبول المسحوب عليه، قدمت السفتجة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء على غيرها من السفاتج الأخرى؛ لأن حق حاملها على مقابل الوفاء قد انتقل إليه من يوم التخصيص، بينما لا يتأكد لحملة السفاتج الأخرى حقهم على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق.

- وإذا تضمنت إحدى السفاتج شرط عدم القبول، فإنها تأتي في المرتبة الأخيرة.

- وإذا تساوت السفاتج من جميع الوجوه، يقتسم حملتها مقابل الوفاء قسمة غرماء[2].

السفاتج المستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة: في الواقع لا يوجد تزاحم بالمعنى الحقيقي على مقابل الوفاء في الحالة التي يحصل فيها سحب سفاتج تستحق في مواعيد متعاقبة. فالمسحوب عليه ملزم بوفاء السفتجة التي تستحق أولاً، ثم السفتجة التي تستحق بعدها وهكذا (٣٦٦)[3] فالعبرة في هذه الحالة لتاريخ الاستحقاق وليس لتاريخ السحب. فالسفتجة التي يحل ميعادها في الوفاء يتأكد لحاملها حقاً على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بما يوازي قيمة سفتجته. أما حق حامل السفتجة التي لم تستحق بعد؛ فإنه لا يرد إلا على القدر الباقي من المقابل والموجود لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وهكذا.

* * *

١- د. بيار صفا: ص٦٧٥ • د. علي ص١٦٠.

٢- د. محمود شرقاوي : ص٩٦ • د. محمد حسني عباس : ص١١٧.

٣- هذا ولا شك إذا لم تكن إحدى السفاتج مقبولة أو مصحوبة بإخطار أو بتخصيص، فالأفضلية في الوفاء عندئذ تكون لهذه السفتجة، ولو كان تاريخ استحقاقها متأخراً.

المبحث السادس

أسناد المجاملة

Effets de complaisance

أولاً – أحكام عامة:

١ – تعريف أسناد المجاملة وخصائصها:

١٤٠ – تقدم معنا أن من أهم وظائف الأسناد التجارية أنها تستعمل كأداة للائتمان بين التجار، يستطيعون من خلالها دعم نشاطهم التجاري أولاً، ودفع مسيرة الاقتصاد القومي لبلدهم إلى الأمام ثانياً. والأسناد المذكورة تقوم بهذا الدور النافع حين تسحب أو تظهر بمناسبة عمليات تجارية حقيقية.

لكن بعض التجار، انطلاقاً من مصالح ضيقة وآنية، قد يسيئون استخدام هذه الأداة بغية الحصول على ائتمان وهمي مزيف، لا تسنده في الواقع سوى عمليات احتيال أو نصب لا تؤدي في النهاية إلا إلى خلق جو من عدم الثقة والاضطراب في الحياة التجارية.

فالتاجر الذي اضطربت أعماله، وأصبح على حافة الإفلاس يلجأ إلى زميل له غير مدين إليه حاضراً ولن يكون كذلك مستقبلاً، ويرجوه أن يقبل السفتجة التي يسحبها عليه، ويعده بأن يسترد هذه السفتجة قبل استحقاقها، أو أن يوصل إليه مقابل وفائها كي يتمكن من أداء قيمتها في الموعد المحدد. فإذا استجاب هذا الزميل لنداء زميله الساحب، وقبل سند السحب، يستطيع الأخير أن يخصمه لدى أحد المصارف الذي لا يعلم شيئاً عن حقيقة إصدار هذا السند. وهكذا يحصل الساحب الذي يطلق عليه "المجامل Complu" بمساعدة المسحوب عليه الذي يسمى "بالمجامل Complaisant) على السيولة النقدية التي يحتاجها. والمسحوب عليه المجامل حينما قبل هذا السند لم يكن قبوله إلا صورياً، فهو لم يقصد الالتزام حقاً بوفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. لقد

أعار توقيعه للساحب ليقدم خدمة له، أي ليجامله ويأخذ بيده لإخراجه من ضائقته المادية Gene financiere من هنا تأتي تسمية هذا السند بـ "سند المجاملة"[1].

فسندات المجاملة، أو كما يطلق عليها أحياناً أوراق المجاملة، هي سندات تجارية صحيحة من حيث الشكل يقصد منها إيهام الغير بوجود علاقات حقيقة بين أطرافها والحصول على ائتمانه بطريقة غير مشروعة؛ لعدم وجود أي نية لدى هذه الأطراف بالالتزام بأداء قيمتها في تاريخ استحقاقها[2]، ومن هذا التعريف يمكن أن نتبين الخصائص التي تتميز بها سندات المجاملة، وهي:

أ-**لا تستند إلى علاقات قانونية بين أطرافها:** ذكرنا أنه عندما يصدر الساحب سند السحب، فالمفروض أنه دائن للمسحوب عليه بقيمته نتيجة علاقة قانونية محددة (قرض، عقد بيع....) أما سحب سند المجاملة فإنه لا يستند إلى أية علاقة قانونية. فالمسحوب عليه ليس مديناً للساحب بمقابل الوفاء، ولا يتوقع أن يكون كذلك في تاريخ الاستحقاق، كما أنه ليس بنيته أن يتبرع بقيمة السند لصالح الساحب، ولهذا يقال: إن السحب الذي يتم بهذه الصورة "سحب في الهواء Tirage en l'air" دلالة على عدم ارتكازه إلى أي أساس قانوني[3]، بتعبير آخر تتصف سندات المجاملة بانتفاء مقابل الوفاء فيها.

ب- **لا تتوافر لدى أطرافها نية الالتزام بأداء قيمتها:** سبق وعلمنا أن المسحوب عليه قد يقبل السند على المكشوف، أي دون أن يكون مديناً للساحب بقيمته، وأنه يقدم على ذلك عادة لتيقنه بأنه سيستلم مقابل وفائه قبل تاريخ استحقاقه، أو أنه

---

١ - قد يُستخدم السند لأمر للغرض نفسه؛ بحيث يحرر أحد التجار سنداً لصالح زميله المهتزة أوضاعه المالية، فيقوم الأخير بتقديمه لأحد المصارف لخصمه والحصول على المبلغ اللازم له.

٢ - انظر تعاريف أخرى متقاربة لدى: ريبير وروبلو: فقرة١٩٨٠ •بروبار ولاروش: فقرة٥٣٧ •درزق الله أنطاكي: ص٩٨.

٣ - د.ادوار عيد: ص٣٤٤.

يفعل ذلك بقصد التبرع للساحب بقيمته مثلاً. والمسحوب عليه في الحالتين، لقد وضع توقيعه على السند وبنيّته التعهد بوفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق. أما في سند المجاملة، فالمسحوب عليه يوقع السند بالقبول دون أن يقصد مطلقاً أداء قيمته. فقد فعل ذلك بهدف الحصول على ائتمان غير شريف لصالح زميله الساحب. وعلى هذا يكون التمييز بين الأسناد الجدية وأسناد المجاملة يستند إلى نية أطرافها. وحيث إن النية أمر نفسي باطني فقد يتطلب الكشف عن حقيقة أسناد المجاملة خبرة واسعة في المجال التجاري. وغالباً ما تستعين المحاكم في سبيل ذلك ببعض الإمارات الدالة على صفة هذه الأسناد مثل: علاقة القرابة أو الصداقة التي تربط أطراف السند، اختلاف تجارة الساحب عن تجارة المسحوب عليه، ضخامة مبلغ السند نسبة إلى مراكز موقعيه المالية، سحب السند من مدير الشركة على الشركة ذاتها، أو من الشركة الأم على الشركة الفرع، أو تحديد قيمة السند بمبالغ مدورة[1]، كما أن المصارف تحاول عادة أن تتقصى أسباب سحب، أو تظهير الأسناد المقدمة لها، قبل أن تقدم على حسمها كي تستخلص منها وجود علاقات قانونية حقيقية بين أطرافها، ومن ثم اتجاه نيتهم للالتزام بالوفاء بها.

ج- لا يتبع أطرافها الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء[2]: تتصف أسناد المجاملة بتواطؤ الساحب والمسحوب عليه على إيهام الغير، والتحايل عليه بغية الحصول على ائتمانه. فقبول المسحوب عليه لسند السحب الذي يسحبه عليه الساحب

---

١ - غاقالدا وستوفليه: فقرة ٦٩ ●ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨١ ●د. محسن شفيق: ص٢٥٠ ●د.مصطفى كمال طه: ص١١٧.

٢ - وبهذا المعنى تقول محكمة النقض السورية: إن أسناد المجاملة لا تنطوي على دين حقيقي يتوجب أداؤه، بل إنها تستند في الأصل إلى سبب غير مشروع يرمي إلى تمكين الساحب أو المنتفع من المجاملة من الحصول على ائتمان وهمي ينطوي على الغش والاحتيال، ويفسد المعاملات التجارية ويكون بالتالي مخالفاً للنظام العام: قرار رقم ٢٠٦٤/١١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠، مجلة المحامون ١٩٨٤، قاعدة ٢٤٧.

وظهوره بمظهر المدين للأخير، يشكل العامل الأساسي في تسهيل عملية خصمه لدى المصرف الذي يقدمه إليه. ولو علم هذا المصرف بحقيقة قصد المسحوب عليه بعدم الالتزام بالوفاء بالسند في تاريخ الاستحقاق؛ لما كان أقدم على هذا الخصم الذي يؤدي إلى هدر طاقاته المادية.

٢ – مخاطر أسناد المجاملة:

١٤١ – إن إصدار أسناد المجاملة ينطوي على مخاطر شديدة إذ يشيع الاضطراب في المعاملات التجارية، ويخلق جواً من عدم الثقة بين الفعاليات الاقتصادية الأمر الذي يعرقل مسيرة البلد في التقدم والازدهار.

وأول من يتعرض لهذه المخاطر هو حامل سند المجاملة، والذي هو على الأغلب المصرف الذي قام بخصمه، فهذا الحامل ليس أكيداً أنه سيستوفي قيمة سند المجاملة من المسحوب عليه في موعد استحقاقه. فإحدى ضمانات الوفاء الرئيسية لهذا السند هو مقابل الوفاء، أي الدين الذي يفترض أن يكون للساحب بذمة المسحوب عليه وقت إنشاء السند، أو الذي سيوجد في تاريخ استحقاقه. ورأينا قبل قليل أن هذه الضمانة منتفية في تاريخ المجاملة. فالمسحوب عليه يقبل السند لا لأنه مدين به، أو سيصير مديناً للساحب بقيمته، بل لأنه أراد أن يعير توقيعه لزميله في سبيل أن يخلق له ائتماناً وهمياً يبعد عنه ضائقته المادية ولو إلى حين. وعلى هذا فيما إذا تعددت أسناد المجاملة التي تحسمها المصارف، والتي لا تتمكن من استيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها، وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن موجودات هذه المصارف ليست في معظمها سوى مدخرات زبائنها، علمنا شدة الأضرار التي قد تلحق بمصالح الأفراد خاصة ومصالح الأمة عامة.

ثم إن التاجر نفسه، ساحب سند المجاملة، ليس بمنأى عن هذه المخاطر أيضاً. فهو عندما سحب السند أراد دعم مركزه المالي المنهار ومد حياته التجارية مدّاً

اصطناعياً لفترة من الزمن وتأخير شهر إفلاسه[1]. بمعنى أن الانتعاش الذي يحرزه بهذه الطريقة مؤقت ووهمي. فالغالب، أن الساحب المذكور يعجز عن تأمين الأموال اللازمة لتقديمها إلى زميله المسحوب عليه؛ كي يفي بها قيمة السند في ميعاد استحقاقه، لذلك يضطر إلى الإمعان في إصدار أسناد مجاملة أخرى تستحق في تواريخ متعاقبة يستطيع عن طريق حسمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه في تواريخ متعاقبة يستطيع عن طريق حسمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه من أجل الوفاء بها. فإذا ما تكررت العملية على هذا المنوال مدة من الزمن وجدنا أسناداً متعددة تستحق في تواريخ متلاحقة ومتتابعة كالخيل في السباق. ولذلك تسمى الأسناد المسحوبة على هذه الصورة بـ"سفاتج أو سندات الركوب"[2] "Traites de cavaleric" غير أن زيادة إصدار الساحب لأسناد المجاملة يجعل المصارف تشك بملائته فتحجم بالتالي عن حسم سفاتجه، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الديون عليه، فيضطر بالنهاية إلى التوقف عن الدفع والتعرض لشهر إفلاسه[3].

٣- الأشكال التي تظهر فيها أسناد المجاملة :

١٤٢- الصورة العادية في المجاملة هو أن يتخذ التاجر المعسر صفة الساحب فيحرر سفتجة على زميله الذي يقبلها دون أن يكون مديناً بها. ومن ثم يقوم هذا التاجر بخصم السفتجة لدى المصرف، ويحصل على المال اللازم له. فالمجامل في هذه الحالة هو المسحوب عليه.

١- غافالدا ومستوفليه : فقرة٦٩ •ريبير وروبلو : فقرة١٩٨١.

٢ - هامل و لاغارد وجوفريه : فقرة ١٧٩٨ •غافالدا ومستوفليه: فقرة٦٨.

٣ - د. محسن شفيق : ص٢٥٠ •د. انور عبد : ص٣٤٢.

وقد يتخذ التاجر المحتاج إلى المال صفة المسحوب عليه، فيطلب من زميله أن يسحب سفتجة عليه، فبعد أن يقبلها يقوم زميله بخصمها لدى المصرف، ومن ثم يسلم قيمتها إليه. وعلى هذا يكون المجامل في هذه الصورة هو الساحب[1].

كما قد يحدث أحياناً أخرى أن يتخذ التاجر المعسر صفة المستفيد، فيطلب من زميلين له أن يسحب أحدهما سفتجة على الأخر لصالحه، وبهذه الطريقة يكون لدينا مجاملان في السفتجة الواحدة هما الساحب والمسحوب عليه. هذا ويلجأ التاجر إلى الأسلوب الأخير كي يسهل أمر خصم السفتجة بزيادة عدد التوقيعات عليها. كما أنه يتفادى بذلك الشك الذي يدور حوله عندما تكون حالته المعسرة ظاهرة ومعلومة، ويتخذ مع ذلك صفة الساحب أو المسحوب عليه في السفتجة، الأمر الذي يدفع بالمصرف إلى عدم قبول حسم السفتجة المذكورة[2].

وإذا كانت المجاملة في التوقيع على الأسناد التجارية قد تتخذ شكل المساعدة المجانية من بعض الأقرباء أو الزملاء للتاجر المعسر، فإن المجامل على الغالب يشترط منفعة لنفسه، وذلك بأن يطلب مبلغاً معيناً مقابل إعارة توقيعه، أو الحصول على نسبة معينة من قيمة السند المسحوب. وقد تكون هذه المنفعة، الاتفاق على أن تكون المجاملة متبادلة Reciproque وهذا ما يطلق عليه "السحب المتقابل" Tirage croisee"[3]

٤- تمييز أسناد المجاملة عن تصرفات قانونية مشابهة:

١٤٣- تتصف أسناد المجاملة، كما ذكرنا، بأنها لا تستند إلى علاقات قانونية حقيقية بين أطرافها. فالمسحوب عليه يقبل السفتجة دون أن يكون الساحب قد أوصل

---

١ - د. ادوار عيد: ص٣٤٢ ●د. رزق الله أنطاكي: ص١٠١.

٢ - غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٨ .

٣ - د. مصطفى كمال طه: ص١١٧ ●د. محسن شفيق: ص٢٥٠ ●د. ادوار عيد: ص٣٤١ ●د. رزق الله أنطاكي: ص١٠١.

إليه مقابل وفائها. وحين يقبل السفتجة لا تتوافر لديه النية بوفائها في تاريخ استحقاقها. هذه الخصائص هي المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتمييز أسناد المجاملة عن بعض التصرفات القانونية القريبة منها:

١٤٤ – أ – تفريق أسناد المجاملة عن الأسناد الصورية Effets fictifs السند التجاري الصوري، كما أسلفنا[1] هو السند الذي يتضمن بيانات مخالفة للحقيقة، كأن يشتمل على اسم شخص زور توقيعه، أو يسحب على شخص لا وجود له. وهذا السند وإن كان يعتبر باطلاً بالنسبة لمن زور توقيعه، فإن هذا البطلان لا يمس صحة التزام الموقعين الآخرين عليه عملاً بمبدأ استقلال التواقيع، أما سند المجاملة فهو وإن كان يحتوي توقيعات صحيحة لأشخاص حقيقيين؛ فإنه يعتبر باطلاً فيما بينهم لعدم مشروعية سببه كما سنرى.

١٤٥ – ب – تفريق أسناد المجاملة عن أسناد الكفالة Effets de cautionnement: قد يحتاج شخص إلى اقتراض مبلغ من المال من شخص آخر. لكن المقرض، لضمان حقه باستيفاء قيمة هذا القرض، يطلب إلى المقترض تقديم كفيل يفي قيمة القرض إذا تخلّف هو عن ذلك. وقد يتفق على أن يكون شكل هذه الكفالة، أن يقبل شخص ثالث (الكفيل) السفتجة التي يسحبها عليه المقترض لصالح المقرض. ففي هذه الحالة، إن الشخص الثالث المسحوب عليه إن كان غير مدين للساحب بقيمة السفتجة، لكنه عندما وقع على هذه السفتجة بالقبول قد قصد وفاء قيمتها فعلاً بتاريخ الاستحقاق، إن لم يتمكن مكفوله الساحب من وفاء قيمة القرض لصاحبه. وهكذا نرى أن هذه السفتجة تعتبر صحيحة، وتختلف عن سفتجة المجاملة الباطلة بأن المسحوب عليه القابل في الأخيرة لا ينوي وفاء مبلغها حقاً؛ بعكس ما هو الحال في السفتجة الأولى[2].

---

١ – انظر آنفاً: فقرة ٦٠.

٢ – نقض فرنسي ١٩٧٦/١٠/٢٥ داللوز ١٩٧٧ ، ص٢٣ • نقض فرنسي ١٩٧١/٦/٢٣ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٢ ، ٢ ، رقم ١٧٠٤٠ شرح غافالدا • استئناف اكس ١٩٧٦/٢/١٨ داللوز ١٩٧٧ ، ص١٩٢.

١٤٦ – ج – تفريق أسناد المجاملة عن الأسناد المسحوبة على فاتح الاعتماد:

قد يفتح أحد المصارف اعتماداً لصالح أحد الأشخاص يتعهد بموجبه أن يقرض الأخير مبلغاً محدداً من المال يتناوله دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية خلال مدة من الزمن. وقد يتفق المقترض مع المصرف على أن يستوفي قيمة هذا الاعتماد عن طريق سحب سفاتج يقوم المصرف بقبولها لصالح المستفيدين منها. ففي هذه الحالة إن المصرف المسحوب عليه، وإن لم يكن في الأصل مديناً للساحب بمقابل الوفاء، فإنه أصبح كذلك بمقتضى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما[١]، ولهذا فحين يقبل السفاتج المسحوبة عليه من المقترض، فإنه يتعهد فعلاً بالوفاء بقيمتها. أما المسحوب عليه المجامل فهو لا ينوي عندما يقبل السفتجة أن يقرض الساحب شيئاً، بل يتظاهر بأنه مدين له، كما أنه لا ينوي مطلقاً وفاء السفتجة بتاريخ الاستحقاق.

١٤٧ – د – تفريق أسناد المجاملة عن الأسناد القابلة للتجديد Effets renouvellement: قد يكون الدين الذي لأحد الأشخاص بذمة شخص آخر مستحق الوفاء في أجل يتجاوز السنة. وحيث إن المصارف تحجم عادة عن خصم الأسناد التجارية التي يتعدى ميعاد استحقاقها الثلاثة أو الستة أشهر، فإن الدائن يتفق مع المدين على أن يسحب عليه سفتجة تستحق بعد ثلاثة أشهر من تاريخها مثلاً كي يتمكن من حسمها حين احتياجه للنقود. وقبل أن يحين موعد استحقاق هذه السفتجة، يسحب سفتجة جديدة يستفاد من مبلغها بعد حسمها لإيفاء قيمة السفتجة الأولى. وهكذا تتعدد السفاتج الجديدة المسحوبة حتى يحين موعد استحقاق الدين الأصلي. ولقد استقر الفقه[٢] على صحة هذه السفاتج لاستنادها إلى علاقات قانونية فعلية بين الساحب والمسحوب عليه، بخلاف أسناد المجاملة التي تفتقر إلى مثل هذه العلاقة.

---

١ – استئناف مونبلييه ١٩٥٠/١١/٩ ، داللوز ١٩٥١ ، ملخص، ص٢٣ • وانظر أيضاً د. ادوار عيد: ص٣٤٧ •غافالدا وستوفليه: فقرة ٧٠ •ريبير وروبلو: فقرة١٩٨٣ .

٢ – لاكور وبوترون: فقرة ١٣٨٨ • ليسكو وروبلو: فقرة٩٦٢ •د. رزق الله أنطاكي: ص١٠٠.

ثانياً – بطلان أسناد المجاملة:

١٤٨ – لم يتضمن القانون التجاري أي نص يتعلق بأسناد المجاملة أو ببطلانها، لكن المقرر في الفقه والقضاء[1] هو أن هذه الأسناد باطلة.

١ – الأساس القانوني للبطلان:

إذا كان الرأي السائد يميل إلى بطلان أسناد المجاملة، فإنه قد اختلف في الأساس الذي ينبني عليه هذا البطلان.

لقد ذهب بعضهم إلى أن أسناد المجاملة باطلة لانعدام مقابل وفائها. فالمسحوب عليه، كما مرّ معنا، عندما يقبل سفتجة المجاملة لا يكون مديناً للساحب بقيمتها، ولايتوقع وصول مبلغها إليه في تاريخ استحقاقها. وهكذا يفتقد الحامل ضمانة هامة من ضمانات استيفاء قيمة السفتجة. ويُعاب على هذا الرأي أن مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة السفتجة، فبطلانها لا يترتّب إلاّ على إغفال أحد بياناتها الإلزامية الجوهرية.

وذهب رأي آخر إلى أن بطلان أسناد المجاملة يعود إلى افتقار الالتزام بهذه الأسناد إلى السبب. لكن هذا التعليل غير واضح أيضاً، فالمسحوب عليه المجامل يقبل الالتزام بأداء قيمة السفتجة عوناً أو تبرعاً منه للساحب، أو بهدف الحصول على مكسب مادي، أو مجاملة متبادلة مع الأخير.

أما الرأي الذي نميل إليه، والذي تبنّاه الاجتهاد الراجح، فهو أن الأساس القانوني لبطلان هذه الأسناد هو أنها تستند في إنشائها إلى سبب غير مشروع cause illicite.

---

١ – نقض فرنسي ١٩٤٢/٣/١٧، الأسبوع القانوني ١٩٤٢ ، ٢ ، رقم ١٩٠٥ ●هامل و لاغارد وجوفريه: فقرة١٧٩٨ ●غافالدا وستوفليه: فقرة٧١ ●ليسكو وروبلو فقرة: ٩٧١ ●د. مصطفى كمال طه: فقرة١٤١ ●د. محسن شفيق: فقرة ٥٣٥.

فالمسحوب عليه المجامل يقبل السفتجة بغية الحصول على ائتمان غير شريف لزميله الساحب، وهو أمر مخالف للنظام العام[1] ومناف لقواعد الائتمان التجاري.

٢- آثار البطلان:

تختلف آثار بطلان أسناد المجاملة باختلاف من يحتج به من أطرافها.

١٤٩ - أ - بالنسبة للحامل - يختلف أثر بطلان سفتجة المجاملة بالنسبة للحامل تبعاً لما إذا كان حسن النية أو سيئها.

فإذا كان الحامل حسن النية فإن بطلان السفتجة ليس له أي أثر في مواجهته، وله الحق في أن يداعي كل الموقعين على السفتجة من مسحوب عليه وساحب ومظهرين وضامنين، وكأنها سند صحيح، دون أن يكون لهم دفع مطالبته ببطلانها كسند مجاملة[2] وحق الحامل هنا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع التي تحول دون الاحتجاج حياله بدفوع غير ظاهرة في السفتجة، ولا يعلم بوجودها[3].

أما إذا كان الحامل سيئ النية، فإن للملتزم بسفتجة المجاملة أن يتمسك إزاءه ببطلانها[4]. ويعتبر الحامل سيئ النية إذا كان يعلم وقت حصوله على السفتجة باتفاق

---

١ - وبهذا المعنى جاء قرار محكمة النقض السورية إذ نقرأ فيه: "إن سندات المجاملة تؤدي إلى زعزعة المعاملات التجارية وتمكين التجار الذين ساءت أحوالهم من تأخير موعد إفلاسهم عن طريق طرح مثل هذه السندات الوهمية، مما يعود بأفدح الضرر على التجار، ويخل بالثقة التي يجب أن تبقى متوفرة للسندات التجارية، وعلى هذا الأساس قد استقر الاجتهاد على اعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام قرار رقم ٢٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ ، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١١، ص٧٨٣.

٢- تمييز لبناني ١٩٥٨/٤/١٠ ، مجموعة حاتم ، ج٣٤ ، ص٣٨ ، رقم ١ .

٣- غاقالدا وستوفليه: فقرة ٧٢ ● د. أدوار عيد: فقرة ١٤٣

٤ - ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا البطلان غير منطقي، إذ كيف يتصور أن يمتد بطلان السفتجة لظرف لاحق لإنشائها وخارج عن نطاقها (الحالة النفسية للحامل)، فتكون السفتجة باطلة إذا كان الحامل سيئ النية، وصحيحة إذا كان المذكور حسن النية. انظر بهذا المعنى: ريبيه روبيير: فقرة ٥٠.

المجاملة ولو لم يشترك فيه[1]، وقياساً على علم الحامل بالمجاملة يعتبر الاجتهاد الفرنسي[2] المصرف الحاسم سيء النية فيما إذا لم يبد الاحتراز الكافي عند تقديم السند إليه للخصم، فلم يدقق في أوضاع الموقعين عليه بعناية كافية تمكنه من كشف صورية توقيعاتهم، وتجعله يحجم عن حسمه ، ويسدّ بالتالي طريق الغش على المحتالين.

هذا ويفترض أن الحامل حسن النية[3]، وعلى مدعي بطلان سند المجاملة الذي يرغب في التحلل من التزامه الصرفي به، أن يثبت سوء نية الأول وعلمه بالمجاملة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

١٥٠ – ب – بالنسبة لعلاقات الساحب (المجامَل) بالمسحوب عليه (المجامِل)

إذا كان تقرر، كما أسلفنا، بطلان سند المجاملة، فإن هذا البطلان يجرّ وراءه بطلان الالتزامات الناشئة عن هذه المجاملة بين طرفيها. وعلى هذا فالساحب الذي أصدر المفتّجة لا يحق له أن يجبر المسحوب عليه على قبولها، ولو كان قد تعهد سابقاً بذلك.

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧٤/١/٢١ دالوز ١٩٧٤ ، ص٤٠٨ انظر أيضاً قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر في ١٩٥٨/٤/١٠ والذي جاء فيه "إن سند الإعارة (سند المجاملة) يلزم موقعه تجاه الشخص المجير له، إذا كان الأخير حسن النية طالما أن السند وضع بالشكل القانوني ولم يعتريه أي عيب ظاهر ، أما إذا كان قد علم بأن السند لم ينظم ليقوم موقعه بدفع قيمته في الاستحقاق بل ليتخذ ظاهر السند الحقيقي دون أن يكون موقعه ملزماً بدفع قيمته، فلا تكون للحامل الحماية القانونية. ومن جهة ثانية لا يجوز أن يشترط لمجابهة من جيّر السندات الوهمية بسبطلان هذه الأخيرة، أن يكون المجيّر له قد اشترك في مناورة احتيالية أدّت إلى تنظيم السندات الوهمية، بل يكفي أن يكون قد علم بوهمية تلك السندات. وذلك لأن الاشتراك في المناورة الاحتيالية أمر صعب الإثبات، واشتراط ثبوت اشتراك المجيّرة له السندات في المناورة الاحتيالية من شأنه تسهيل الإكثار من سندات الإعارة الوهمية، وبالتالي تسهيل إلحاق الضرر بالثقة والتعامل التجاريين". أشير إلى هذا القرار في مؤلف الدكتور أدوار عيد: ص٣٥٧ ، هامش رقم ١.

٢– استئناف بوردو ١٩٣٥/٧/٢٥ G.P (مجلة القصر) ١٩٣٥، ٢ ، ص٤٩٠ •انظر أيضاً: برويسار ولاروش: فقرة ٥٣٧ •هامل و لاغارد. وجوفريه: فقرة ١٧٩٨.

٣ – استئناف اكس ١٩٦٤/٣/١٨، مجلة المصرف ، ١٩٦٤، ص٣٠٧ شرح: مارتن.

وفي حال امتناعه عن القبول لا يحق له مطالبته بالتعويض؛ لأن الاتفاق الجاري على المجاملة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام. وكذلك الأمر يستطيع المسحوب عليه المجامل فيما لو كان قد قبل السفتجة أن يدفع مطالبة الساحب، فيما لو احتفظ بالسفتجة أو أعيدت إليه نتيجة تظهير لاحق، ببطلان السند، فالساحب المجامل في هذه الحالة يعتبر كالحامل السيئ النية، ويعامل معاملته[1].

أما إذا أُجبر المسحوب عليه على وفاء سند المجاملة، فإن القضاء يميل إلى إعطائه الحق بالرجوع على الساحب بدعوى الإثراء دون سبب لاسترداد ما دفعه، لأنه ليس للأخير أن يثري بصورة غير مشروعة على حساب المسحوب عليه[2] ثم إذا أفلس الساحب، وثبت أنه كان قد أصدر سندات مجاملة معترفاً بها مواضعة بديون غير متوجبة عليه، جاز اعتباره مرتكباً جرم الإفلاس الاحتيالي (مادة ٦٧٥ ق.ع) ويعاقب بالأشغال المؤقتة حتى سبع سنوات.

الفرع الثاني

قبول سند السحب

L'acceptation

التعريف بالقبول وأهميته:

١٥١ – سبق القول أن سند السحب يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، يطلب منه فيه دفع مبلغ السند إلى شخص آخر في ميعاد استحقاقه. لكن هذا الأمر لا يرتب التزام المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء، فالأصل أن الإنسان يلتزم

---

١ – د. أنور عبد : ص٣٦٢.

٢ – استئناف دمشق ١٩٥٢/٣/١٤ ، الأسبوع القانوني ١٩٥٢، ٢ ، رقم ٧٢٣٣ ●انظر أيضاً: ريبير وروبلو: فقرة١٩٨٥ ●ريبيه رودبير : فقرة ٥١ ●د. رز ق الله أنطاكي: ص١٠٨ ●د.بيار صفا: ص٧١٣ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٢٠ .

بإرادته وليس بناءً على رغبة الغير. وعلى ذلك فالساحب منشئ السند يكون المدين الأساسي به. أما المسحوب عليه الذي لم يقبل السند فيبقى شخصاً أجنبياً عنه، ولايستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء. ويحق للمسحوب عليه في هذه الحالة دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بالمقابل المذكور كالدفع بفسخ العلاقة الأصلية، التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، وهي العلاقة التي رتبت مديونية الأخير تجاه الأول، أو الدفع بانقضاء الالتزام الأصلي بالمقاصة أو غير ذلك.

لكن إذا وقع المسحوب عليه سند السحب بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الالتزام الصرفي ويدخل في نطاقها، ويترتب على هذا التوقيع أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر إزاء الحامل. وهذا الالتزام مستقل، منقطع الصلة بالتزامه السابق تجاه الساحب، ولذلك لا يكون في وسع المسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بالحجج التي كان بإمكانه أن يدفع بها في مواجهة الساحب. فالقبول في هذه الحالة له قدرة التظهير التي عرفناها في تظهير الدفوع، وهكذا يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأساسي بسند السحب والملتزم بوفائه التزاماً صرفياً ، سواء أكان قد تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقاه. أما الساحب فينضم إلى باقي الموقعين الآخرين على السند؛ ليضمن معهم أداء قيمته عند امتناع المسحوب عليه عن هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق.

فالقبول إذاً هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة سند السحب لحامله في ميعاد استحقاقه[1].

---

١ – انظر تعريفات مشابهة: ريبير ، روبلو: فقرة ١٩٨٧ •ليون كان ورينو: فقرة ١٨٦ •غاغلدا وستوفليه: فقرة١٣٠ •مؤلفنا في السعودية: ص٢٢٧ •د. بيار صفا: ص٦٩١ •د. أدوار عيد: ص٣٧٥ .د. رزق الله أنطاكي: ص٢٠٧ •د. جاك الحكيم : ص١٠٥ •د.فوزي سامي: ص١٠٧ •د.صلاح الدين الناهي: ص٢٧٩ •د.محسن شفيق: ص٢٥١ •د.مصطفى كمال طه: ص١٢٢ •د.عزيز العكيلي: ص٣٢٠ •د.سميحة القليوبي: ص٨٨ •د.محمود بابللي: ص٨٥ •د.أحمد محرز: ص٩٤.

١٥٢- وللقبول أهمية بالغة تتجلى في نواح متعددة أهمها:

١- يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه (مادة ٢٦٢ ق.ت) .

٢- يقدم القبول ضمانة جديدة إلى الضمانات التي يشتمل عليها سند السحب، ويجد الحامل بالتالي مديناً جديداً يتعهد بالوفاء إلى جانب الساحب والموقعين الآخرين.

٣- يؤكد القبول حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ بحيث يترتب على ذلك إلزام الأخير بتجميده لصالح الأول حتى تاريخ الاستحقاق ومنع الساحب من استرجاعه، أو توجيهه بعد ذلك. وتبدو أهمية القبول في هذه الناحية حين يكون السند مسحوباً من عدة نسخ، ولم يوقع المسحوب عليه بالقبول إلا على نسخة واحدة منها. فالحامل صاحب النسخة المقبولة يكون مطمئناً بعدم إمكان غيره من استيفاء مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ لأن الأخير لا يبرأ إلا إذا أوفى قيمة السند المقبول منه.

٤- يجعل قبول سند السحب أمر تداوله سهلاً. فالسند غير المقبول لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. ولهذا يلجأ الكثير من التجار إلى المصارف التي يتعاملون معها لتقبل الأسناد التي يسحبونها عليها مقابل عمولة معينة، وبهذه الصورة يستطيع حامل السند المقبول من مؤسسة مصرفية تتمتع في السوق التجارية بائتمان كبير، أن يجد من يخصمه بسهولة. وهكذا ظهرت في المصارف عادة فتح اعتماد بالقبول Ouverture de credit par acceptation واشتهرت بذلك انكلترا، وتطورت هذه التجارة فيها بسرعة خلال القرن التاسع عشر، وحتى أدى الأمر إلى تخصص بعض المصارف لديها بهذه العمليات بوساطة سماسرة السندات التجارية حيث أصبحت السندات المسحوبة على لندن بالاسترليني بمثابة عملة دولية. وقد انتقلت

عادة القبول المصرفي بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إلى فرنسا، ولكن بشكل أضيق[1].

٥- وبالنظر لأهمية القبول كضمانة من ضمانات الوفاء بسند السحب، فقد حمّل المشرع ساحب السند ومظهريه التزاماً بضمان قبوله (المادتان ٢٥٤،٢٦٧ ق.ت) واعتبر امتناع المسحوب عليه عن هذا القبول كلياً أو جزئياً بمثابة إضعاف لضمانات الحامل، ورتب على ذلك سقوط الأجل المحدد في السند، وأجاز للحامل الرجوع على الملتزمين به ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق (مادة ٢/٣٠٣ ق.ت) .

إن القبول في سند السحب هو من الخصائص التي يفترق فيها هذا السند عن باقي السندات التجارية، فالقبول غير وارد في السند لأمر؛ لأن محرر هذا السند يمثل الساحب والمسحوب عليه، فهو الذي ينشئ السند، وهو الذي يتعهد بأداء قيمته؛ ولهذا ألزمه القانون بنفس التزامات المسحوب عليه القابل في سند السحب (مادة ٣٥٠ ق.ت) كذلك ليس من قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت وكأنها لم تكن (مادة ٣٥٥ ق.ت)، لأن سحب الشيك يفترض وجود مقابل وفائه لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ تحريره، فلا حاجة للقبول فيه.

سنتكلم في دراستنا للقبول عن المسائل التالية :

- تقديم سند السحب للقبول .
- إجراءات تقديم السند للقبول .
- شروط القبول .
- آثار القبول .
- الامتناع عن القبول .
- القبول بطريق التدخل.

* * *

١ - د. صلاح الدين الناهي: ص٢٨٢.

المبحث الأول

تقديم سند السحب للقبول

Presentation a l'acceptation

أولاً – المبدأ أن تقديم السند للقبول حق للحامل وليس التزاماً عليه:

١٥٣- الأصل أن عرض سند السحب على المسحوب عليه لقبوله حق اختياري للحامل لا يجبر على استعماله؛ لأن القبول ليس شرطاً لصحة السند، وإنما هو ضمانة تؤكد وفاءه في تاريخ استحقاقه. وعلى هذا فللحامل أن يستفيد من هذه الضمانة بأن يتقدم بالسند للمسحوب عليه قبل استحقاقه للحصول على قبوله له، أو أن يصرف النظر عنها بأن ينتظر حتى موعد الاستحقاق فيتوجه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء دون أن يعتبر في هذه الحالة مقصراً أو حاملاً مهملاً يتعرض لخطر سقوط أي حق من حقوقه. والحامل عندما يلجأ إلى الأسلوب الأخير يكون قد قدّر أن المسحوب عليه لن يمتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أو أن ملاءة الساحب والموقعين الآخرين تدعو إلى الاطمئنان بحيث يسهل الحصول على استيفاء قيمة سند السحب منهم إذا تخلّف المسحوب عليه عن الوفاء.

وقد نصت على مبدأ حرية الحامل في طلب القبول المادة (٢٧٤ ق.ت) بقولها: "يجوز لحامل سند السحب، أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه في موطنه لقبوله". فحامل السند غير ملزم إذاً بتقديمه للقبول. كما أنه حر، في حال تقديمه للقبول، ورفض المسحوب عليه قبوله، في أن ينظم الاحتجاج لعدم القبول ويمارس حق الرجوع على الضامنين، أو أن ينتظر حلول أجل استحقاقه لمطالبة المسحوب عليه بوفائه.

إلا أن هذا الأصل في حرية الحامل بعرض سند السحب للقبول ترد عليه بعض القيود، ففي بعض الحالات يكون الحامل ملزماً بعرض السند للقبول، وفي حالات أخرى يمتنع عليه تقديمه لهذا القبول.

١٥٤ - ١ - الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض سند السحب للقبول : يلتزم الحامل بتقديم السند للقبول إما بموجب الاتفاق، أو بنص القانون:

أ- سند السحب الذي يتضمن شرط التقديم للقبول: لقد أجازت المادة (٢٧٥/١ق.ت) للساحب أن يشترط في كل سند سحب وجوب عرضه للقبول مع تعيين أجل لذلك، أو دون تعيين أجل، كأن يكتب في صلب السند مثلاً: " ادفعوا بموجب هذا السند الذي يجب أن يقدم للقبول خلال شهر من تاريخه" أو: ادفعوا بموجب هذا السند الذي سيقدم إليكم لقبوله...) فتنفيذاً لشرط التقديم للقبول يتعين على الحامل في الحالة الأولى تقديم السند للقبول خلال مدة الشهر المذكورة. أما في الحالة الثانية فمن واجب الحامل تقديم السند للقبول في أي وقت ما دام تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد.

كما أجازت المادة (٢٧٥/٤ ق.ت) لكل مظهر أن يشترط تقديم سند السحب للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول. فلو أراد الساحب حظر تقديم السند للقبول لأي سبب يراه، فليس للمظهر أن يخالف إرادته بتضمين السند شرط تقديمه للقبول؛ لأن المظهر تلقى السند وهو مشتمل على شرط عدم التقديم، فالمفروض أنه رضي به[1] ولئلا تثار الشكوك حول هوية واضع شرط تقديم السند للقبول، على المظهر أن يذكر هذا الشرط في صيغة التظهير نفسها، أو في أي مكان آخر من السند شريطة أن يذيل عبارة الشرط بتوقيعه في هذه الحالة[2].

هذا وقد يكون القصد من شرط التقديم للقبول رغبة الساحب بمعرفة موقف المسحوب عليه فيما إذا كان ينوي وفاء السند بتاريخ الاستحقاق، أو أنه سيمتنع عن ذلك ولاتخاذ التدابير اللازمة على ضوء هذا الموقف. كما قد يقصد من الشرط

١- د. محسن شفيق : ص٢٥٤.

٢- د. صلاح الدين الناهي: ص٢٨٦.

المذكور إعطاء المسحوب عليه فرصة تحديد مركزه من الساحب، وتدبير أموره استعداداً للوفاء في تاريخ الاستحقاق.

ويثبت الحامل قيامه بتنفيذ ما اشترطه الساحب أو المظهر ، بتقديم السند موشحاً بتوقيع المسحوب عليه بالقبول، ويقتضي أن يكون هذا القبول مصحوباً بالتاريخ فيما إذا كان واجباً على الحامل طلب القبول خلال فترة معينة، أو بإبراز احتجاج عدم القبول الذي قام بتنظيمه خلال المهلة القانونية.

هذا وإذا أهمل الحامل بتقديم السند للقبول بالرغم من وجود الشرط فقد رتّب عليه القانون الجزاء التالي: إذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط، ولم يقم الحامل بتنفيذه فإنه يفقد حقه في الرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق، وعلى جميع الملتزمين بالسند بسبب عدم القبول، أو عدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى الإعفاء من ضمان القبول فيبقى الحامل عندئذ محتفظاً بحق الرجوع عليه، وعلى جميع الملتزمين الآخرين بسبب عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، أما إذا كان الشرط موضوعاً من قبل أحد المظهرين، ولم يمتثل الحامل لتنفيذه، فالحامل لا يفقد حقه بالرجوع إلاّ على المظهر واضع الشرط فقط، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الآخرين، سواء أكان الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء (مادة ١/٣١٣ و ٢ ق.ت) .

ب- سند السحب المستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليه: يلتزم الحامل بتقديم السند للمسحوب عليه للقبول إذا كان مستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه. والسبب في وجوب عرض هذا السند للقبول هو من أجل تعيين تاريخ استحقاقه. ولقد أوجب القانون أن يتم هذا العرض خلال سنة من تاريخ إنشاء السند، وذلك كيلا يبقى الساحب والمظهرون ملزمين بالضمان لمدة طويلة بسبب إهمال الحامل أو تقصيره، وخوّل الساحب حق تقصير هذه المدة أو إطالتها، أما المظهرون فلم يجز لهم سوى تقصير هذه المدة (المادة ٢٧٦ ق.ت) أما إذا لم يقدم الحامل السند للقبول

خلال مهلة السنة هذه، فإنه يعتبر مهملاً ويتعرض لسقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند، كما سنرى ذلك فيما بعد.

١٥٥ – ٢ – الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم سند السحب للقبول:

أ–السند المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه: ليس للحامل مصلحة في تقديم أمثال هذا السند للقبول، فحين يقدمه للمسحوب عليه يكون ذلك لمطالبته بوفائه، وليس لمجرد قبوله.

ب– السند المتضمن شرط "عدم التقديم للقبول": أجاز القانون للساحب دون المظهرين[1] أن يضمن السند شرطاً صريحاً يحظر تقديمه للقبول (٢١/٢٧٥ ق.ت). وقد يكون هذا الحظر خلال مدة معينة كأن يذكر مثلاً: "ادفعوا بموجب هذا السند الذي لا يقدم للقبول قبل ٢٠٠٨/١١/١٥..." ففي هذه الحالة يسترد الحامل بعد انقضاء هذا التاريخ حقه بتقديم السند للمسحوب عليه لقبوله. وقد يكون الحظر مطلقاً دون تحديد مدة، كأن يُقال: "ادفعوا بموجب هذا السند المحظور تقديمه للقبول..." ووجود الشرط في الحالة المذكورة معناه تنازل الحامل عن الضمان الناتج عن القبول، فلا يكون له تقديم السند للقبول أبداً، بل يقدمه للوفاء بتاريخ الاستحقاق.

وتظهر مصلحة الساحب في وضع شرط "عدم القبول" في نواح متعددة: فقد لا يكون حين إنشاء السند دائناً للمسحوب عليه بمقابل الوفاء، ويقدر أن لا يكون كذلك في الوقت المناسب، فيخشى امتناعه عن القبول ورجوع الحامل عليه بعد تنظيم الاحتجاج، وما يترتب على ذلك من إساءة بائتمانه التجاري، وتكبده مصاريف هذا الاحتجاج، أو يكون قد قدم مقابل الوفاء، لكنه يهدف من الشرط المذكور إلى الاحتفاظ بحق التصرف بهذا المقابل حتى حلول الاستحقاق.

---

١ – ومع ذلك إذا اشترط أحد المظهرين عدم تقديم السفتجة للقبول؛ فإن الرأي على أن هذا الشرط ينصرف إلى عدم ضمان المظهر إلى القبول. انظر بهذا الاتجاه: ليسكو وروبلو: فقرة ٤٢٩.

وقد يرى الساحب أن القبول غير مجد[1] كما لو كانت قيمة السند زهيدة لا تتناسب مع مصاريف الاحتجاج لعدم القبول، أو لتأكده من دفع قيمة السند في الاستحقاق، كما لو كان السند يستحق بعد مدة قصيرة أو مسحوب من شركة على فرع لها، بحيث يكون من المحقق أن يذعن الفرع لأمر الأصل.

ويلاحظ أيضاً أن بعض المنشآت التجارية الضخمة تتحرج[2] من قبول الأسناد التي تسحب عليها، والدخول بالتالي في ميدان المعاملات المصرفية، ولثقة الساحب بأنها لن تتخلف عن وفاء تلك الأسناد بتاريخ الاستحقاق؛ فإنه يدرج هذا الشرط لرفع الحرج عنها.

على الحامل أن يلتزم بتنفيذ الشرط بعدم تقديم السند للقبول، لكن إذا أخل بالتزامه هذا، وقدم السند للقبول فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين: إما أن يقبل المسحوب عليه السند فيعتبر القبول صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره، ولكن الساحب يبقى حراً بالتصرف في مقابل الوفاء إلى ميعاد الاستحقاق، أو إلى الميعاد المحدد للعرض للقبول، كما لا يعد للحامل حق الرجوع على الضامنين قبل موعد الاستحقاق إذا ما أفلس الساحب بعد حصول القبول[3]، وإما أن يمتنع المسحوب عليه عن القبول، فلا يكون للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق. وإذا ما قام الحامل بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول تحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج، فضلاً عن التزامه

١- انظر مؤلفنا في الجزائر ص٢١٧ ●د. رزق الله أنطاكي: ص٢١٠ ●د. مصطفى كمال طه: ص١٢٣ ●د. ادوار عيد: ص٣٨٢ ●د. علي البارودي: ص١٠٤ هامش رقم ١ ●د. محسن شفيق: ص٢٥٣ ●د. عزيز العكيلي: ص٣٢٢ ●د. محمد حسني عباس : ص١٢٣ ●د. أحمد محرز: ص١٠١.

٢ - غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٤ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٢٩٦.

٣ - ليسكو وروبلو: فقرة ٤٢٩ ●د. أدوار عيد : ص٣٨٤ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٢٤٩.

بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالساحب عليه، أو الملتزمين الآخرين بسبب من تصرفه هذا[1].

وإذا كان للساحب في الأصل تضمين السند شرط "عدم القبول" فإن القانون (مادة٢/٢٧٥ق.ت) قد حدّ من حريته هذه، ومنعه من إدراج الشرط المذكور في الحالات الثلاث التالية:

١- إذا كان السند يستحق الدفع عند شخص ثالث من الغير، وليس عند المسحوب عليه.

٢- إذا كان السند يستحق الدفع في منطقة أخرى غير منطقة المسحوب عليه، إذ قد يخشى المشرع في هاتين الحالتين من أن يسحب السند على أشخاص وهميين[2]، أو غير قادرين على قبول السند أو وفائه.

٣- إذا كان السند يستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليه. فالسند المسحوب على هذه الصورة يتعين تقديمه للقبول لتحديد موعد استحقاقه.

ثانياً - المبدأ أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب:

١٥٦- الأصل أن للمسحوب عليه مطلق الحرية في أن يرفض قبول السند ولو كان قد تلقى مقابل وفائه،؛ لأن قبوله له يجعله ملتزماً التزاماً صرفياً بوفاءٍ، وهو التزام أقسى شدة من التزامه بمقابل الوفاء، وقد لا يرغب في ذلك. فالالتزام الصرفي يحرمه من الحصول على مهلة للوفاء بالدين، ومن التمسك تجاه الحامل بالدفوع المتعلقة بالالتزام الأصلي (مقابل الوفاء). كما قد يفضل المسحوب عليه ألاّ يتداول سند

---

١ - غافالدا وستوفليه : فقرة ١٣٤ •هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ١٤٠٣ •ليسكو وروبلو: فقرة ٤٢٩ •د.علي البارودي: ص١٠٥ •د رزق الله أنطاكي : ص٢١١ •د. علي يونس: ص٢٠٦.

٢- ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨٩ •د. محسن شفيق : ص٢٥٢ •د. عزيز العكيلي: ص٣٢٢ •د.انور عيد: ص٣٨٤ •د. رزق الله أنطاكي: ص٢١١ •د. مصطفى كمال طه : ص١٢٤.

تجاري يحمل توقيعه[1]، على أنه يجب ألا يُفهم من رفض المسحوب عليه قبول السند عدم استعداده للوفاء بقيمته في ميعاد الاستحقاق. فكثير من الأسناد لا تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول، لعدم عرضها عليه، أو لرفضه قبولها، ومع ذلك فالأخير يفي بها في تاريخ استحقاقها.

لكن مبدأ حرية المسحوب عليه بقبول سند السحب ليس مطلقاً، فالفقه والقضاء مستقران على أن المسحوب عليه ملزم بالقبول في حالتين اثنتين مرجعهما العرف، أو الاتفاق.

الحالة الأولى – جريان العرف التجاري على قبول السفاتج: لقد استقر العرف التجاري على إلزام المسحوب عليه بقبول السفتجة إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجراً، وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية[2]، فسحب السفاتج بين التجار للوفاء بديونهم إزاء بعضهم بعض أمر يتلاءم مع مقتضيات التجارة، فالمفروض أن يقبل إذاً كل مدين منهم السفتجة التي يسحبها عليه دائنه، وهو لن يضار بذلك، لأنه له بدوره حين يصبح دائناً أن يلجأ إلى هذا الأسلوب في استيفاء حقوقه من زملائه التجار. وإذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع يضر بالساحب؛ لذلك تتوجب مسؤوليته بالتعويض عليه. وقد يكون هذا التعويض كبيراً؛ لأنه يجب أن يغطي الضرر الذي ألحقه رفض القبول بائتمان وسمعة الساحب التجارية، إذ

١- رينيه وروديير : فقرة ٣١ .

٢- استئناف القاهرة، الدائرة المدنية التاسعة ١٩٥٥/٥/١٠ واستئناف القاهرة، الدائرة التجارية التاسعة ١٩٥٦/٢/٧، مشار إليهما في مؤلف الدكتور علي يونس: ص١٠٨ ، هامش رقم ١ ●انظر أيضاً: غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٦. ريبير وروبلو : فقرة ١٩٩١ بروبار ولاروش: فقرة ٥٤١ ●د. محمود شرقاوي: ص ل ٩٩ ●د. أكثم الخولي : ص١٥٧ ●د. لدوار عيد: ص٣٩٢.

بامتناع المسحوب عليه عن القبول يظهر الأخير كأنه قد سحب السفاتج على أشخاص غير مدينين له[1].

تجدر الإشارة إلى أن للتشريع الجزائري فضل السبق – على غيره من التشريعات العربية– في تقنين هذا العرف التجاري وإدخاله ضمن نصوصه الوضعية. فقد نصت المادة (٤٠٣ /٩ ق.ت) على أنه: "إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع، ومبرم بين تجار، وأوفى الساحب بالتعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع عن التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع" يتضح من هذا النص، أن المشرع التجاري الجزائري، قد أوجب لإلزام المسحوب عليه بالقبول توافر أربعة شروط هي :

١- أن تسحب السفتجة بغرض تنفيذ عقد من طبيعة تجارية هو توريد بضائع .
٢- أن يكون طرفا العقد (الساحب والمسحوب عليه) تاجرين.
٣- أن يكون الساحب قد أوفى بالتزاماته الناشئة عن العقد.
٤- أن يمنح المسحوب عليه الوقت الكافي الذي جرى عليه العرف التجاري من أجل التعرف على البضاعة، والتحقق من مطابقتها لشروط العقد.

الحالة الثانية – اتفاق الساحب مع المسحوب عليه على أن يقبل الأخير السفاتج التي يسحبها الأول عليه: قد يتعهد المسحوب عليه بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب على أن يقبل السفاتج التي يسحبها الأخير عليه. والصورة الغالبة لمثل هذا الاتفاق هي صورة الاعتماد الذي يفتحه أحد المصارف لزبائنه، ويسمح للأخيرين بموجبه استيفاء المبلغ المعتمد بطريق قبول السفاتج التي يسحبونها عليه. ويطلق على هذا الاعتماد "الاعتماد بالقبول" "Credit par acceptation" وفي هذه

---

١ – د. أكثم الخولي: ص١٥٧ ، د. محمد حسني عباس: ص١٢٢ .

الحالة إذا ما رفض المصرف السفاتج الممنوحة عليه، فإن مسؤوليته بالتعويض على الساحب المتضرر من تصرفه تترتب على أساس إخلاله بالتزامه التعاقدي[1].

المبحث الثاني

إجراءات تقديم سند السحب للقبول

Modalites de la presentation a l'acceptation

١٥٧- لكي يوشح السند بالقبول يقتضي الأمر منا معرفة الشخص ذي الصلاحية بتقديمه للقبول، وذي الصلاحية بقبوله، والمكان والزمان اللذين يجب أن يحصل فيهما القبول.

أولاً- من له حق طلب القبول:

١٥٨- نصت المادة (٢٧٤ ق.ت) على أنه: "يجوز لحامل سند السحب أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه في موطنه لقبوله" يتضح من هذا النص بأن الأصل هو أن حامل السند أو وكيله هو الذي يطالب بقبوله، لكن هذا الحق غير محصور بالحامل أو نائبه. فقد يحصل الساحب نفسه، وقبل زجّ السند في التداول، على قبول المسحوب عليه له لكي يسهل عليه خصمه أو تداوله، كما أنه يجوز لكل من يحوز السند- ولو لم يكن حامله الشرعي- أن يقدمه للمسحوب عليه لقبوله. وليس على الأخير أن يتحرى مصدر هذه الحيازة، ولا أن يطلب من المتقدم إثبات مشروعية حيازته للسند، ذلك لأن المسحوب عليه عندما يقبل السند، فهو لا يلتزم بالأداء حيال من قدمه إليه بالقبول، بل يكون التزامه إزاء من سيقدمه إليه عند حلول

---

١ - محكمة تجارة ، السين ١٩٥١/١٢/١١، (مجلة القصر) ، ١ ، ص ١٩٨ •وانظر أيضاً: غافالدا وستوفليه: فقرة١٣٥.

تاريخ استحقاقه. وعندئذ يتوجب عليه أن يتثبت من أن المتقدم هو الحائز الشرعي للسند، أي هو من وصل إليه السند بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات.

فالحصول على القبول إذاً مطلوب لذاته بصرف النظر عمّن يطلبه؛ لأنه عمل نافع لصاحب الحق في السند الذي يتغيّر بتعدد مرات تداول السند. ولذلك يقول بعضهم[1]: إن القبول قد شرع لسند السحب لا لشخص مبرزه" .

والغالب في العمل أن يقوم المصرف الذي يتعامل معه الحامل، أو أحد مستخدمي الأخير بتقديم السند للمسحوب عليه لقبوله دون حاجة؛ لتزويد أي منهما بوكالة خاصة لهذه الغاية[2].

ثانياً – لمن يقدّم سند السحب للقبول وأين:

١٥٩ – يقدم سند السحب بطبيعة الحال إلى المسحوب عليه لقبوله. وإذا كان السند قد سحب على عدة أشخاص؛ فإنه يجب تقديمه إليهم جميعاً، كما يجب أن يقبله كل منهم في كل قيمته نظراً لغرض تضامنهم جميعاً في وفائه[3].

والمحل الذي يقدم فيه السند للقبول هو موطن المسحوب عليه (مقره)، أي المكان الذي يوجد فيه محله التجاري حتى يتمكن من مراجعة دفاتره وقيوده، ويتأكد من مديونيته للساحب. أما إذا لم يوجد للمسحوب عليه محل تجاري فيقدم السند إليه لقبوله في محل سكناه. وفي حال عرض السند على المسحوب عليه في غير هذين المكانين، فلا يعتبر هذا التقديم قانونياً. ولو رفض المذكور القبول في هذه الحالة؛ فإن الرفض

---

١ – د. علي يونس : ص١٠٢ والمرجع الذي أشار إليه.

٢ – ليسكو وروبلو: فقرة ٤٣٣ ●د.محسن شفيق : ص٢٥٧ ●د. أنور عيد ص٣٨٦ ●د. فوزي سامي: ص١١٣.

٣ – د. أكثم الخولي : ص١٥٨ .

لا يعطي الحق للحامل بتنظيم احتجاج لعدم القبول بغرض الرجوع على الموقعين السابقين[1].

وإذا كانت السفتجة موطنة، أي تضمنت شرط الدفع في محل ممتاز، فإن طلب القبول يظل واجباً مع ذلك في موطن المسحوب عليه؛ لأن ليس للموطنة لديه السفتجة مهمة القبول، بل مهمة الوفاء في ميعاد الاستحقاق[2]، كذلك لا يفترض في المسحوب عليه أن يتواجد باستمرار في موطن الشخص المكلف بالدفع منذ إنشاء السفتجة حتى وفائها؛ كي ينتظر تقديم السفتجة للقبول هناك ويقبلها[3].

ثم إذا كان الساحب، أو أحد المظهرين، أو الضامنين قد عين في السند مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً)، وجب على الحامل إذا امتنع المسحوب عليه الأصلي عن القبول تقديم السند لهذا المفوض للقبول؛ قبل أن يمارس حقه في الرجوع على واضع هذا الشرط، وعلى الموقعين اللاحقين له (مادة ٢/٣٢٣ ق.ت).

وفي حال وفاة المسحوب عليه، يمكن أن تقدم السفتجة لقبولها إلى وارثه باعتباره خلفاً عاماً شريطة أن يذكر صفته هذه عند توقيعه بالقبول[4].

يلاحظ أن العمل قد جرى على طلب القبول من المسحوب عليه بواسطة الرسائل البريدية، لكن هذا الأسلوب كان مصدراً لبعض النزاعات الخارجة عن نطاق الالتزامات الصرفية. فمن جهة أولى ثار التساؤل عما إذا كان المسحوب عليه يتوجب عليه إعادة إرسال السند التجاري الذي قبله أو رفض قبوله بخطاب مسجل إلى الحامل أم لا. وقد استقر رأي المحاكم على أن الخطاب العادي الذي يوجهه المسحوب عليه

١- د. فوزي سامي: ص١١٤ ●د. رزق الله أنطاكي: ص٢٢٢.

٢- غاقالدا ومتوفليه: فقرة ١٣٧ ●ليون كان ورينو: فقرة ١٩٥ ●د. مصطفى كمال طه: ص١٢٥ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٣١٥ ●د. ادوار عيد ص٣٨٧.

٣- د. رزق الله أنطاكي: ص٢٢٣.

٤- د. علي يونس: ص١٠٦ ●د. رزق الله أنطاكي: ص٢١٣.

في هذا الشأن يعتبر مبرئاً لمسؤوليته حتى لو فقد هذا الخطاب في مكاتب البريد[1]. ومن جهة ثانية، اعتبرت المحاكم المسحوب عليه مقصراً فيما إذا امتنع عن إعادة السند المرسل إليه لقبوله، أو إذا تأخر في إرجاعه، أو أعاده إلى الساحب، وليس لحامله الذي ارسله وألزمه بالتعويض على الأخير فيما إذا أثبت الضرر؛ الذي لحقه من هذا التصرف[2].

ثالثاً – متى يطلب القبول:

١٦٠- أجازت المادة (٢٧٤ ق.ت) لحامل السند أو لأي حائز له، حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه لقبوله. وعلى هذا يمكن تقديم السند للقبول في أي وقت منذ إنشائه وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ استحقاقه. أما القبول المعطى قبل إنشاء السند، أو بعد تاريخ استحقاقه فلا يعتد[3] به من الناحية الصرفية ويحمل القبول الحاصل قبل تحرير السند مجرد وعد بقبول الالتزام الصرفي المستقبلي؛ بحيث يكون للساحب مطالبة المسحوب عليه بالعطل والضرر الذي لحق به إذا ما أخلّ الأخير بهذا الوعد. ثم إذا حلّ يوم الاستحقاق ولم تكن السفتجة قد عرضت للقبول قبل ذلك، فمن مصلحة الحامل أن يطالب المسحوب عليه عندئذ بتأدية قيمتها لا بمجرد قبولها. وإن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند.

وإذا كان الأصل أن للحامل أن يختار الوقت الذي يقدم فيه السفتجة للقبول ما بين تاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها، فإن القانون قد أجاز للساحب، أو لأحد المظهرين

١- نقض فرنسي ١٩٥٤/١٢/٢٠ ، داللوز، ١٩٥٥ ، ص٨٣ ، محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٥/٤، مجلة الوكلاء التجاريين ١٩٦٢، ص٩١.

٢- نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/١٢، داللوز ١٩٧٦، ص٢٢٩ •نقض فرنسي ١٩٧٤/٣/٢٦، داللوز، ١٩٤٤، ص٩٩ •استئناف أميان ١٩٧٦/١/٥، داللوز ١٩٧٦ ، الموجز : ص٥٦.

٣- د. ادوار عيد : ص٣٨٨ •د. علي يونس: ص١٠٩.

تقييد حرية الحامل في هذا الشأن بأن يشترط، كما سبق ذكره، تقديم السفتجة للقبول خلال فترة معينة، أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين (٢٧٥ ق.ت)، كما أن السفاتج التي تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب أن تقدم للقبول خلال مدة سنة من تحريرها، وللساحب مدّ هذه المدة أو تقصيرها، أما المظهرون فلهم تقصيرها دون إطالتها (المادة ٢٧٦ ق.ت) ومنطق الحكم الأخير أن تقصير المدة هو في مصلحة الساحب والملتزمين السابقين إذ تبرأ ذممهم من الالتزام الصرفي بمدة أقصر ، ولذا كان بإمكان المظهرين فعل ذلك. أما إطالة المدة المذكورة فينشأ عنها إرهاق مركز الساحب والموقعين السابقين بإطالة مدة التزامهم، ولذا حُظِّر على المظهرين ممارسة هذا الخيار الذي أعطي للساحب.

هذا وقد منحت المادة (٢٧٧ ق.ت) الممسحوب عليه الحق بطلب إعادة تقديم السفتجة له للقبول في اليوم التالي من يوم التقديم الأول؛ كي يتمكن من مراجعة أوراقه ودفاتره والتحقق من مديونيته للساحب أو استلامه مقابل الوفاء منه، وليس للحامل أن يرفض له هذا الطلب، ويعتبر المسحوب عليه وكأنه امتنع عن قبول السفتجة وإلاّ أمكن الاحتجاج عليه بذلك من جميع الموقعين إذا ما أراد الرجوع عليهم. لكن بشترط لمواجهة الحامل بهذا الدفع أن يكون المسحوب عليه قد ثبت على ورقة الاحتجاج أنه كان قد طلب من الحامل تقديم السفتجة إليه مرة ثانية في اليوم التالي كي يقبلها، ورفض له تلبية هذا الطلب. لكن إذا كان القانون قد ألزم الحامل بعرض السفتجة مرة ثانية على المسحوب عليه لقبولها؛ فإنه لم يلزمه على إيداعها لدى المذكور ، وتركها معه إلى اليوم التالي (مادة ٣/٢٧٧ق.ت) لأن ذلك قد يعرّضه لخطر ضياع[1] هذا السند الذي هو دليل إثبات الالتزام الصرفي، أو قد يفوّت عليه فرصة خصمه، أو رهنه في ذلك اليوم ، لأنه قابل للتداول في أي وقت.

---

١ -- استئناف باريس ١٩٧١/٥/١٧ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٢ ، ٢ ، رقم ١٧١١٤ شرح غافالدا.

وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل السفتجة من عرضها للقبول في الموعد المحدد، كما في حال نشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان أو أية كارثة طبيعية، ففي مثل هذه الحالات تمدد المواعيد حتى انتهاء القوة القاهرة، وبزوال القوة القاهرة المذكورة يجب على الحامل عرض السفتجة للقبول دون إبطاء، وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء (مادة ٣١٤/٤ ق.ت).

المبحث الثالث

شروط القبول

Conditions de l'acceptation

نقسم شروط القبول إلى قسمين : شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولاً – الشروط الموضوعية:

١٦١–أ– **الأهلية وصلاحية التوقيع:** التوقيع على سند السحب بالقبول تصرف قانوني ينشئ في ذمة المسحوب عليه التزاماً صرفياً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ الاستحقاق. وليكون هذا الالتزام صحيحاً لا بد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لنشوء الالتزامات عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب. وقد تكلمنا عن هذه الشروط أثناء بحثنا لشروط إنشاء سند السحب فيمكن الرجوع إليها.

وقد يحصل القبول من غير المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يجب على الحامل التأكد من صفة القابل كوكيل نظامي عن المسحوب عليه، ومن أن له صلاحية قبول السفاتج نيابة عنه. أما بالنسبة لالتزام المسحوب عليه نتيجة توقيع الوكيل، فإن كل ما ذكرناه بالنسبة لسحب السفتجة نيابة عن الساحب ينطبق هنا[1].

١– انظر آنفاً: فقرة ٣١.

كذلك يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري أن يوقع بالقبول السفاتج التي تسحب على هذا الشخص، فلمدير الشركة أن يقبل السفاتج المسحوبة عليها ضمن الصلاحيات الممنوحة له في نظامها الأساسي، شريطة أن يسبق توقيعه بالقبول وضع خاتم الشركة[1].

ويتمتع أيضاً بهذه السلطة مصفي الشركة؛ إذا كان قبول السفاتج المسحوبة عليها ضرورياً لإكمال العمليات التي باشرتها قبل انحلالها[2].

١٦٢- ب - القبول الجزئي : Acceptation partielle الأصل أن يشمل القبول كامل مبلغ السفتجة. لكن المشرع، رغبة منه في زيادة ضمان السفتجة، وتخفيف العبء عن الملتزمين الآخرين بها، أجاز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغها (مادة ٢/٢٧٩ ق.ت) وهذا ما يسمى بالقبول الجزئي. والحامل إن كان لا يستطيع رفض القبول الجزئي الذي أقرّه القانون، فهو لن يضار منه، إذ يعتبر أنه دائن صرفي للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان قد قبله. أما بالنسبة للجزء المتبقي غير المقبول، فللحامل- حفاظاً على حقه قبل الضامنين- أن ينظم احتجاجاً بعدم قبول ذلك الجزء، ويرجع به عليهم قبل ميعاد الاستحقاق؛ فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه ويطالب الضامنين بالمبلغ المتبقي. يلاحظ هنا اختلاف القبول الجزئي عن التظهير الجزئي ، ففي حين أقر القانون صحة الأول اعتبر الثاني باطلاً.

١٦٣- ج- خلو القبول من الشروط والتعديلات
Absence de conditions et modifications

نصت المادة (٢٧٩ ق.ت) على أنه:

١- لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.

٢- ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ السند.

١- محكمة تجارة مرسيليا ١٩٦٩/٤/٢٩، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص٦١٦.

٢ - استئناف باريس ١٩٣١/١/١٧، الأسبوع القانوني ١٩٣١، ص٨٤٣ •انظر أيضاً: ريبير وروبلو: فقرة ١٩٩٣ •د. رزق الله أنطاكي: ص٢١٥ •د. صلاح الدين الناهي: ص٣٠١.

٣- وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات السند؛ عدّ هذا التعديل رفضاً له.

٤- ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

وعلى هذا يجب لصحة القبول أن يكون بسيطاً، وغير معلق على شرط Acceptation pure et simple لا فرق في ذلك في أن يكون الشرط واقفاً Condition suspsensive كأن يعلق المسحوب عليه القبول على بيع البضائع المودعة عنده للساحب، أو وصول مقابل الوفاء من الساحب إليه، أو أن يكون الشرط فاسخاً Condition resolutoire كأن يقبل المسحوب عليه السفتجة شريطة عدم فسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب. فاقتران القبول بشرط واقف أو فاسخ يضعف الثقة في السفتجة، ويعطل تداولها، وأداء وظيفتها الاقتصادية كوسيلة ائتمان ووفاء، لارتباط التزام المسحوب عليه بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، الأمر الذي لا يشكل ضمانة جدية[1] يمكن أن يعتمد عليها الحامل.

وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل من بيانات السفتجة حين قبولها كأن يغير تاريخ الاستحقاق فيجعله مثلاً ٢٠٠٨/١٢/٢٥ بدلاً مما كان عليه وهو ٢٠٠٨/١٢/١، أو أن يشترط وفاء السفتجة على أقساط، أو غير ذلك.

مع ذلك، للمسحوب عليه أن يقرن قبوله ببعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه حيال الساحب دون أن تمس المضمون الأصلي للسفتجة، كأن يذكر: "مقبول على المكشوف Accepte a decouvert" أي: أنه قبل السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فهذا التحفظ إن كان يهدف إلى إهدار القرينة القائلة بأن القبول دليل على وجود مقابل الوفاء، فإنه لا يؤثر إطلاقاً على التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً مباشراً تجاه حامل السفتجة، حيث إن هذا الالتزام لا يتوقف على وجود

---

١ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٩٠ ●.د. محسن شفيق: ص٢٥٥ ●د. محمد حسني عباس: ص١٢٥ ●د.أدوار عيد: ص٢٠٤ ●د. علي يونس: ص٩٥ ●د. مصطفى كمال طه: ١٢٨.

مقابل الوفاء أو انتقائه. كذلك يجوز للمسحوب عليه عند قبوله السفتجة أن يضيف، أو يعدل محل الدفع المختار (مادة ٢٨٠ ق.ت) لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

يبقى أن نتساءل ما هي آثار القبول الذي يقرنه المسحوب عليه بشروط أو تحفظات خلافاً للقواعد السابقة؟

الأصل أنه إذا صدر القبول معلقاً على شرط ما، أو اقترن بتحفظات تعدل من مضمون بيانات السفتجة، يعتبر هذا القبول بمثابة الرفض والامتناع عنه، ويكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالسفتجة. ومع ذلك لقد قرر المشرع أن المسحوب عليه القابل في مثل هذه الأحوال لا يبرأ من كل التزام، وإنما يظل ملتزماً بما تضمنته صيغة القبول، أي أنه يلتزم بالدفع إذا تحقق الشرط الذي علق عليه القبول، كما يلتزم بالوفاء في حدود التعديلات التي أضافها في القبول. فلو أن سفتجة محررة بمبلغ قدره خمسة آلاف ليرة سورية لتدفع في ٢٠٠٨/١٠/١، قبلها المسحوب عليه بعد أن أنقص مبلغها إلى أربعة آلاف ليرة سورية وجعل تاريخ استحقاقها ٢٠٠٨/١١/١ فإن المذكور يكون ملتزماً صرفياً إزاء حامل السفتجة بمبلغ مقداره أربعة آلاف ليرة سورية، عليه أن يدفعه للأخير بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ .

هكذا، ووفقاً لما تقدم، يكون للحامل وحده دون المسحوب عليه، فيما إذا اقترن القبول بشرط أو بتعديل ما، أن يختار أحد الحلول الثلاثة التالية[1]:

- إما أن يعتبر القبول المذكور بمثابة امتناع عن القبول؛ فينظم احتجاجاً لعدم القبول، ويرجع على الضامنين.
- وإما أن ينتظر موعد استحقاق السند فيقدمه للمسحوب عليه للوفاء، فإن امتنع عن ذلك نظم احتجاج عدم الوفاء، وعاد على الموقعين الضامنين.

---

١ – نقض فرنسي ١٩٥٥/١/١٨ ، مجلة المصرف ١٩٥٥، ص٤٣ شرح ماران •ونقض فرنسي ١٩٥٩/١٠/١٤، مجلة المصرف، ١٩٦٠، ص٤٨ شرح ماران .

- أو أن يطالب المسحوب عليه في الوقت المناسب، ووفق مضمون صيغة القبول، لكن في هذه الحالة إذا ما كان تاريخ الاستحقاق الأصلي قد مد إلى الأمام كما في مثالنا السابق من ١/١٠/ إلى ١/١١/٢٠٠٨، ثم امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ اللاحق، فإن الحامل يتعرض لخطر ضياع حقه بالرجوع على الموقعين السابقين؛ لأن الالتزام بالتاريخ الأخير لا يسري عليهم.

١٦٤ - د - عدم الرجوع في القبول وشطبه Irrevocabilite et biffage :

نصت المادة (٢٨٢ ق.ت) على ما يلي:

١- "إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على سند السحب قبل رده عُدَّ ذلك رفضاً للقبول.

٢- ويعتبر الشطب واقعاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.

٣- على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل، أو أي موقع آخر بقبوله كتابة أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله".

الأصل أن المسحوب عليه منذ أن يوشح سند السحب بتوقيعه بالقبول يصبح التزامه بالقبول نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه، ولو ظهر له فيما بعد أنه ليس مديناً للساحب بمبلغ السند، ويعبر عن هذا الحكم بأن القبول بات وقطعي. وهذه الصفة القطعية للقبول، ولكل التزام صرفي آخر، تفرضها طبيعة السند التجاري المعد للتداول، إذ لا يتحقق الأمان والاطمئنان لحامل هذا السند إذا جاز للمسحوب عليه، أو لأي ملتزم صرفي آخر الرجوع عن تعهده[١].

لكن القانون أجاز، كما هو واضح في النص المذكور أعلاه، للمسحوب عليه أن يعدل عن قبوله بشطبه، أو إلغائه في حال توافر الشرطين التاليين:

---

١ - د. مصطفى كمال طه: ص١٣٣.

١- أن يقع شطب القبول قبل إعادة السند إلى حامله أو محرزه؛ الذي تقدم بطلب القبول. ويعمد المسحوب عليه عادة إلى العدول عن قبوله فيما إذا تحقق له من مراجعة دفاتره وقيوده أن قبوله كان عن غلط وقع فيه، فهو ليس مديناً حقاً للساحب كما تصور للوهلة الأولى، وأنه لا يريد أن يقبل السند على المكشوف. ولقد أقام القانون قرينة مفادها أن الشطب الوارد على القبول يعتبر حاصلاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعي هذا العكس.

أما إذا أعاد المسحوب عليه السند إلى الحامل موشحاً بالقبول، فإن هذا القبول يعد قطعياً ولا يحق له الرجوع عنه بعد ذلك، وتتشدد[1] المحاكم كثيراً في تطبيق هذه القاعدة.

٢- ألا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة، وإلاّ أصبح ملتزماً نحوهم بما تضمنته صيغة قبوله. وعلى هذا فإعلان المسحوب عليه للحامل، أو لأي موقع آخر قبوله للسفتجة شفهياً لا يحول دون عدوله عن تعهده هذا. كما لا يعتبر قبول المسحوب عليه قطعياً سوى إزاء من أعلمهم بذلك خطياً، وفي حدود ما تضمنته صيغة القبول دون صيغة الإخطار. أما الملتزمون الآخرون الذين لم يخطروا بالقبول فليس لهم أي حق مباشر حيال المسحوب عليه؛ الذي يعتبر ممتنعاً عن القبول بالنسبة إليهم. وإذا كان الحامل لم يخطر مثلهم فبإمكانه تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، وممارسة حقه بالرجوع[2].

١- لقد حُكم أن المسحوب عليه الذي أودع السفتجة المقبولة منه مكاتب البريد، ليس من حقه بعد ذلك استرداد السند وشطب قبوله عنه، حتى لو هتف إلى حاملها الذي لم يتسلمها بعد يعلمه عن رغبته بالعدول عن القبول، نقض فرنسي ١٩٦٩/٧/٢، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص٩٢٦. شرح ماران.

٢ -- د. أدوار عيد: ٤٠٧.

ثانياً- الشروط الشكلية:

١٦٥- لقد أشارت المادة ٢٧٨/ق.ت إلى الشروط الشكلية للقبول بقولها:

١- يكتب القبول على سند السحب ذاته، ويعبر عنه بعبارة (مقبول)، أو بأي عبارة أخرى مماثلة وتذيل بتوقيع المسحوب عليه.

٢- ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.

٣- وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع، أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناءً على شرط خاص، وجب تأريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلاّ إذا أوجب الحامل تأريخه في يوم تقديم السند.

٤- فإن خلا سند السحب من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بوساطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

يؤخذ من هذا النص أنه يجب أن تتوافر في القبول الشروط الشكلية التالية:

١- يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة كما هو الحكم في سائر الالتزامات الصرفية الناشئة عن إصدار السند التجاري، أو تظهيره، أو ضمانه. أما القبول الشفهي فإنه لا يشكل التزاماً صرفياً لكنه لا يخلو من أي أثر قانوني. فهو يعتبر بمثابة وعد بالقبول[1] يترتب على الإخلال بتنفيذه إلزام المسحوب عليه؛ الذي صدر عنه بالتعويض على الشخص الذي حصل التعهد لمصلحته. ولما كان القبول الشفهي لا يعتد به صرفياً، فإن للحامل أن يعتبره بمثابة رفض للقبول، ويمارس حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وفق الأصول.

٢- يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول Accepte" أو أية عبارة أخرى تدل على معناه بحيث تكشف عن إرادة المسحوب عليه بالالتزام في وفاء السند التزاماً صرفياً في ميعاد استحقاقه. ومن العبارات المستعملة في هذا الصدد "قبلت" أو "سأدفع"

١- هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ٤٩١ ص. علي يونس: ص٩٢ ص. أكثم الخولي: ص١٦٠ ص. انور عبد: ص٣٩٣.

أو "صالح للقبول"، هذا ويجب أن تذيل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه، أو بخاتمه أو ببصمة إصبعه، و إلا لا تكون للقبول أية قيمة صرفية. هذا ويعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر السفتجة ولو لم يكن مقترناً بأي بيان، أما التوقيع الموجود على ظهر السفتجة فينصرف إلى معنى التظهير على بياض كما أسلفنا.

٣- يجب أن يرد القبول على ذات السند لا في ورقة مستقلة[1] عنه، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي يتطلب أن تكون بيانات السند كافية بذاتها لتحديد الالتزام الصرفي، دون اللجوء إلى مستندات، أو ظروف خارجة عنه.

أما القبول الوارد في صك مستقل Acte separe فإنه يلزم المسحوب عليه بالوفاء كأي تعهد صادر عنه دون أن يكتسب صفة الالتزام الصرفي وأحكامه[2].

٤- يجب أن يؤرخ القبول في حالتين :

أ- إذا كان السند يستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، وذلك بهدف تحديد تاريخ استحقاق هذا السند.

ب- إذا كان السند تضمن شرط تقديمه للقبول في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة، وذلك من أجل التأكد من تنفيذ الشرط الذي اشتمل عليه، وفي هاتين الحالتين

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ١٩٩٧ ●د. علي البارودي: ص١٠٨●د. ادوار عيد: ص٣٣٩●د.مصطفى كمال طه: ص١٢٩.

٢ - ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن القبول الحاصل في ورقة مستقلة يستوجب التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة التزاماً صرفياً، طالما أن هذا القبول يهدف إلى تقوية حق الحامل، ويضيف إلى السفتجة ملتزماً جديداً: ●د. علي يونس: ص١٠٩ ●د. أكثم الخولي: ص١٦١.كما وينتقد بعضهم موقف المشرع القاضي بضرورة وقوع القبول على السفتجة ذاتها بقولهم: إن هذا الموقف يحرم المتعاملين بالسندات التجارية عملاً من بعض الفوائد التي يرتبها القبول بورقة منفصلة كحصول الحامل على قبول المسحوب عليه، دون أن يتخلى عن حيازة السفتجة، وإتاحة الفرصة لقبول جملة سندات تجارية في ورقة واحدة: انظر: بروبار و لاروش: فقرة ٥٤٣ صفحة ٣٥٢.

يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه. كما يجوز للحامل طلب تأريخه بيوم التقديم الأول إذا كان قد طلب منه المسحوب عليه عرض السند عليه مرة ثانية في اليوم التالي، كما سبق ورأينا. وفي حال خلوّ القبول في هذه الأسناد من التاريخ؛ لامتناع المسحوب عليه عن ذكره، أو لسهوه عن ذلك، فإن على الحامل، حفاظاً على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب إثبات هذا الخلو باحتجاج خاص ينظم ضمن المهلة القانونية، يطلق عليه "احتجاج عدم ذكر تاريخ القبول". تجدر الملاحظة إلى وجوب عدم الخلط بين هذا الاحتجاج، واحتجاج عدم القبول. فالأول يمكن تنظيمه ولو قبل المسحوب عليه سند السحب، لكنه لا يفسح المجال أمام الحامل بالرجوع على الضامنين قبل الاستحقاق. أما الثاني فلا يجوز تنظيمه إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول، لكنه يفتح الباب أمام الحامل لممارسة حقه بالرجوع على الضامنين قبل الاستحقاق.

نشير أخيراً إلى أن خلو القبول من التاريخ في غير الحالتين السابقتين لا يؤثر على صحة هذا القبول، وينتج جميع آثاره التي سنتكلم عنها في بحثنا التالي:

* * *

المبحث الرابع

آثار القبول

Effets de l'acceptation

١٦٦- لتحديد آثار القبول القانونية، يقتضي التعرض للعلاقات التالية:

١- علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢- علاقة المسحوب عليه بالساحب.

٣- علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين.

أولاً- علاقة المسحوب عليه بالحامل:

١٦٧- تقضي المادة (٢٨١ ق.ت) بما يلي:

١- يصبح المسحوب عليه بقبوله سند السحب ملزماً بوفائه عند استحقاقه.

٢- فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين (٣٠٩ و ٣١٠) من هذا القانون.

وعلى هذا تترتب الآثار التالية في علاقة المسحوب عليه بالحامل:

١- يترتب على قبول سند السحب ثبوت أو تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتمالياً، وعلى هذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل حتى الاستحقاق، بحيث لا يجوز له رده إلى الساحب، أو إجراء المقاصة فيه[1].

٢- يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق إزاء أي حامل له. والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السند حيال الأخير (مادة ١/٣٠٨ق.ت) ويعد التزامه الجديد تجارياً، ولو كان التزامه الأصلي تجاه الساحب مدنياً. كما يخضع هذا الالتزام لقواعد قانون الصرف من حيث عدم جواز منح مهلة قضائية للوفاء، ولزوم تنظيم احتجاج حين الرجوع، وغير ذلك.

٣- يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأصلي بالسند، ويتفرع عن هذا الأثر، أن على الحامل أن يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين. كما يمتنع عليه كقابل أن يفيد من إهمال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط؛ لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي (١/٣١٣ ق.ت).

٤- ينشىء القبول في ذمة المسحوب عليه التزاماً مباشراً تجاه الحامل. وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، والتي من أجلها حرر السند، ولذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان

١- د. محمد حسني عباس: ص١٣١ ●د. علي البارودي: ص١١٢ ●د.محسن شفيق: ص٢٦٢ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٣١ ●د. ادوار عيد: ص٤١٢.

يحق له أن يتمسك بها حيال الساحب، أو إزاء أي حامل سابق[1]؛ ولهذا يُقال: إن القبول يطهر الدفوع كالتظهير.

٥- يكون للحامل، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، ملاحقة الأخير بالاستناد إلى الدعوى الصرفية نتيجة لقبوله، وبدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

٦- يعدّ القبول قرينة قانونية على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وقد سبق أن أشرنا إلى قوة هذه القرينة بالنسبة للحامل[2].

ثانياً- علاقة المسحوب عليه بالساحب:

١٦٨- يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي بسند السحب، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن لوفائه في حال امتناع الأخير عن ذلك، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند، وكان قد قبله على المكشوف، يلتزم الساحب بأن يرد إليه القيمة التي دفعها والنفقات التي تكبدها في سبيل هذا الوفاء، ما لم يثبت أن المسحوب عليه أراد أن يتبرع بهذا المبلغ إليه. وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عن الوفاء، فإنه يكون عرضة لمطالبة الساحب بالتعويض[3].

هذا وقد أقرّ القانون للساحب الحامل[4] إقامة دعوى صرفية مباشرة تجاه المسحوب عليه يطالبه فيها بأصل مبلغ السند مضافاً إليه المصروفات التي تحملها في سبيل ذلك، إلاّ أن الرأي مستقر على أن للمسحوب عليه أن يتجنب هذه الدعوى بالدفع

---

١ - لقد حكم أن ليس للمسحوب عليه دفع مطالبة الحامل لعدم مشروعية سبب التزامه الأصلي، نقض فرنسي ١٩٦٩/٧/٢، الأسبوع القانوني ٢،١٩٧٠، رقم ١٦٤٢٧. كما ليس له أن يحتج حيال الحامل بانتفاء مقابل الوفاء، نقض فرنسي ١٩٧٠/٤/١٩، داللوز ١٩٧٠، ص٦١٢.

٢ - انظر آنفاً: فقرة ١٣٤.

٣ - •د.صلاح الدين الناهي: ص٣٣١ •د.ادوار عيد: ص٤١٧ •د.مصطفى كمال طه: ص١٣٢.

٤ - يصبح الساحب حاملاً إذا كان قد حرّر السفتجة منذ إنشائها لأمر نفسه، واحتفظ بها، أو إذا عادت إليه بتظهير لاحق لصالحه، أو أنه أوفى قيمتها بعد الرجوع عليه فاستردها.

بعدم استلامه مقابل الوفاء أو بانقضائه[1]؛ لأن مطالبة الساحب المسحوب عليه بالوفاء دون أن يكون قد أوصل إليه ما يمكنه من ذلك، يعتبر نوعاً من الغش، الأمر الذي لا يعقل أن يكون قانون الصرف ابتغى تحقيقه. ومع ذلك إن الدعوى الصرفية المقررة للساحب الحامل إزاء المسحوب عليه ليست مجردة من أي أثر. فالمسحوب عليه المدين لايجوز منحه أية مهلة قضائية للوفاء، ثم تسري على هذه الدعوى المدد الزمنية القصيرة لسقوط الدعوى بالتقادم. وكذلك ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحامل بالدفوع التي كان بإمكانه أن يدفع بها مطالبة حامل سابق.

ثالثاً- علاقة الحامل بالساحب:

١٦٩- ١- ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه سند السحب أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وأنه كان موجوداً بتاريخ الاستحقاق (مادة٣١٣/٢ق.ت).

٢-إذا قبل المسحوب عليه السند يبرأ الملتزمون به من ضمان قبوله، ويظلون ملتزمين بضمان الوفاء. وعلى هذا لا يجوز لحامل السند بعد قبوله أن يرجع قبل استحقاقه على الساحب والموقعين الآخرين إلاّ إذا أفلس المسحوب عليه، أو توقف عن الدفع أو حجز على أمواله حجزاً غير مجد (مادة٣٠٣/٢ق.ت).

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٦، ص١٦١ •ونقض فرنسي ١٩٧٣/٦/١٩، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٤ ، رقم٢٢١٥ •وانظر أيضاً: فاقالدا وستوفليه: فقرة ١٤٨ •د.صلاح الدين الناهي: ص٢٢٩ •د.ادوار عيد: ص٤١٥.

المبحث الخامس

الامتناع عن القبول

Rèfus d'acceptation

١٠٧- الأصل-كما رأينا- أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب إلاّ إذا كان قد اتفق مع الساحب على ذلك، أو كان كل منهما تاجراً، وكانت طبيعة الدين بينهما تتعلق بتوريد بضائع أي بعمل ذي صفة تجارية.

وقد يرفض المسحوب عليه قبول سند السحب كلياً أو جزئياً. فقد لا يكون مديناً للساحب، أو لم يستلم مقابل الوفاء بعد، أو لا يرغب بالارتباط في التزام صرفي، أو لغير ذلك من الأسباب. وللحامل عندئذ، إما أن يتخذ موقفاً سلبياً ساكناً من هذا الامتناع ويقنع بضمان التواقيع الموجودة على السند، وينتظر موعد استحقاقه ليطالب به من جديد، فقد يرفض المسحوب عليه قبول السند؛ لكنه يفي بقيمته بتاريخ الاستحقاق، كأن يكون قد تلقى مقابل وفائه بعد عرضه عليه للقبول وقبل حلول موعد الاستحقاق. أو قد يتخذ موقفاً إيجابياً فاعلاً بأن يخف إلى حماية مصالحه فيرجع على الضامنين، ويطالبهم بأداء قيمة السند دون انتظار موعد استحقاقه. فامتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب من شأنه أن يزعزع الثقة بهذا السند، إذ يعتبر بمثابة إنذار يكشف عن عدم نية المذكور في الوفاء.

وحيث إن القبول يعتبر، كما ذكرنا، ضمانة من ضمانات وفاء سند السحب والأصل في القواعد العامة أن فقدان ضمانات الوفاء بالدين أو نقصانها يرتّب سقوط الأجل، لذلك فقد سمح القانون لحامل السند حتى قبل تاريخ استحقاقه بالرجوع على الساحب والموقعين السابقين إن امتنع المسحوب عليه عن القبول (مادة ٣٠٣/٢ق.ت)، شريطة أن يثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى: "الاحتجاج لعدم القبول protêt faute d'acceptation".

والاحتجاج لعدم القبول، كالاحتجاج لعدم الوفاء، هو عبارة عن وثيقة رسمية يثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، أو عن وفائه. ويخضع الاحتجاج لعدم القبول إلى القواعد نفسها؛ التي يخضع لها الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة٣٠٤ق.ت)، ماعدا أن موعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم حتى تاريخ استحقاق السند، بينما حُددت مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء بيومي العمل التاليين لتاريخ استحقاق السند، ولذلك فإننا سنرجئ الآن الكلام عن قواعد الاحتجاج لعدم القبول إلى حين البحث في احتجاج عدم الوفاء.

ولما كان رجوع الحامل بسبب عدم قبول سند السحب يقع قبل تاريخ استحقاقه، فقد قضى المشرع بأن يستنزل من قيمة السند مقدار الخصم، ويحسب على أساس سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل (مادة٣٠٩/٢ق.ت).

هذا ويترتّب على امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، إضافة إلى سقوط أجل السند، وحق الحامل بالرجوع على الضامنين؛ الآثار التالية:

١- يبقى الساحب المدين الأساسي بالسند.

٢- إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ورفض الأخير القبول، فإن هذا الرفض يكون بغير وجه حق، ويجوز للساحب في هذه الحالة مطالبة المسحوب عليه بالتعويض. وينطبق هذا الحكم فيما لو كان المسحوب عليه ملزماً بالقبول، سواء لاتفاق مسبق مع الساحب، أو لسريان العرف التجاري[1] على ذلك وأخلف في تنفيذ هذا الالتزام.

٣- ليس للحامل في حالة رفض القبول إقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه، وإنما له الرجوع بدعوى مقابل الوفاء فقط.

---

١ - انظر آنفاً: فقرة١٥٦.

المبحث السادس

القبول بطريق التدخل

Acceptation par intervention

أولاً- مفهوم القبول بطريق التدخل[1] والغاية منه:

١٧١-كما يجوز للساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين تعيين شخص؛ يجب أن يقدم إليه سند السحب للقبول أو للوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عن ذلك، ويسمى هذا الشخص بـ "المفوض" أو "المسحوب عليه الاحتياطي".

كذلك يجوز لأحد الأشخاص، إذا رفض المسحوب عليه قبول السند أو وفائه؛ لأن يتدخل تلقائياً من أجل قبول السند أو وفائه ويسمى هذا الشخص "القابل بطريق التدخل" أو "الموفي بطريق التدخل" حسب الحال.

رأينا أن امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب يجيز للحامل تنظيم احتجاج عدم القبول، ومطالبة الموقعين قبل استحقاق السند. وحيث إن هذه المطالبة المبكرة قد تكون في وقت غير مناسب لهؤلاء الموقعين وتعرضهم بالتالي لخطر شهر إفلاسهم. فقد يتقدم أحد الأغيار، ويبدي استعداده لقبول السند عن أحد الملتزمين به؛ فيجنبه مغبة الرجوع المفاجئ وينقذ سمعته وائتمانه التجاري، ولهذا يُطلق أحياناً على القابل بطريق التدخل "القابل للشرف Accepteure par honneur".

وعلى هذا يعرف القبول بطريق التدخل بأنه القبول الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق[2]، ولقد أجاز المشرع التجاري هذا التدخل. فقد نصت المادة

---

١ – يطلق على القبول بالتدخل في مصر "القبول بالواسطة"، انظر : المادة /١٢٥/ من قانون التجارة المصري.

٢ – انظر تعريفاً مشابهاً للدكتور ادوار عيد: ص٤٢٠ *وانظر أيضاً: د.أحمد محرز: ص١١٨.

(٢/٣٢٢ق.ت) على أنه: "يجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السند أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للرجوع عليه".

ثانياً – شروط القبول بطريق التدخل:

تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية:

١ – الشروط الموضوعية:

١٧٢–أ– شروط موضوعية عامة: القبول بطريق التدخل تصرف قانوني، ينشئ في ذمة المتدخل التزاماً صرفياً بدفع مبلغ سند السحب في تاريخ استحقاقه، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات عامة. بمعنى أنه يشترط أن تتوافر في المتدخل الأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الإرادة، ويفترض وجود سبب مشروع لهذا القبول.

أما محل القبول بالتدخل، فقد يكون كامل مبلغ سند السحب أو جزءاً منه قياساً على صحة القبول الجزئي من المسحوب عليه[١]، فضلاً عن أن القبول بالتدخل لا يمكن أن يكون إلاّ جزئياً في حالة كون القبول الأصلي جزئياً، فالقابل بطريق التدخل يقبل القسم المتبقي الذي لم يشمله القبول الأصلي. وغالباً ما يكون القابل بطريق التدخل في مثل هذه الحالة هو المسحوب عليه ذاته، بحيث يقبل الجزء المتبقي كمتدخل[٢].

١٧٣– ب – حالات وقوع القبول بطريق التدخل: أشارت المادة (٣٢٣ق.ت) إلى أنه: "يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال؛ التي يكون فيها لحامل سند جائز العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه".

---

١ – د.أكثم الخولي: ص١٨٧ ●د.سميحة القليوبي: ص١١٦ ●د.علي البارودي: ص١١٦ ●د.ادوار عيد: ص٢٤٢ ●د.صلاح الدين الناهي: ص٣٨٤ ●د.فوزي سامي: ص١٢٥ ●د.محسن شفيق: ص٢٧١.

٢ – د. علي يونس: ص١٢٩.

يتضح من هذا النص أن القبول بطريق التدخل لا يصح إلاّ في الحالتين التاليتين:

١- **عندما يكون سند السحب جائزاً عرضه للقبول:** فالقبول بالتدخل في هذه الحالة يُعدُّ تعويضاً للحامل عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه، أما إذا كان السند غير ممكن عرضه للقبول[1]؛ فالحامل محروم من ضمانة القبول فيه، فلا يتصور ضرورة تعويضه عن ضمانة لم يترتب له الحق فيها[2].

٢- **إذا كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالسند قبل ميعاد استحقاقه:** وعلى هذا الأساس يمكن أن يحصل القبول بالتدخل في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، وكذلك في حالة إفلاسه، أو توقفه عن الدفع، أو حجز أمواله دون طائل، بينما لا يجوز أن يحصل مثل هذا القبول في حالة رجوع الحامل قبل الاستحقاق بسبب إفلاس الساحب المشترط عدم تقديمه للقبول، لأن القبول ممنوع بشرط صريح في السند؛ لذا لا يقبل التدخل لأحداثه.

١٧٤- **جـ - من يحق له القبول بطريق التدخل:** نصت المادة (٣/٣٢٢ق.ت) على أنه: "يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه، أو أي شخص ملتزم بمقتضى السند، وإنما لا يجوز تدخل القابل".

وعلى هذا فقد يكون المتدخل شخصاً غريباً عن سند السحب، وهي الحالة الغالبة الوقوع والتي تضيف ملتزماً جديداً إلى السند، وتزيد بالتالي من ضمانات الحامل في استيفاء قيمته.

كما يمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه الذي رفض قبول السند. فطالما أنه لم يقبل السند فهو غير ملزم به. فقبوله بطريق التدخل يضيف بالتالي، كما في الحالة السابقة ملتزماً جديداً إلى السند، ويقوي من ضمانات وفائه. وتبدو مصلحة المسحوب عليه بقبول سند السحب بطريق التدخل، بدلاً من قبوله أصلياً، من ناحيتين "فقبول

---

١ - انظر آنفاً: فقرة ١٥٥/ب.

٢ - د.صلاح الدين الناهي: ص٣٨٣ ● د.فوزي سامي: ص١٢٥.

المسحوب عليه السند بطريق التدخل لا يعدّ قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء من الساحب، إذ أن قرينة تلقي مقابل الوفاء تستفاد من القبول الأصلي، وليس من القبول بالتدخل. ثم إن المسحوب عليه إذا قبل السند قبولاً أصلياً، وأدّى قيمته بتاريخ الاستحقاق دون أن يصله مقابل وفائه، فليس له الرجوع إلاّ على الساحب وحده، وقد يصادفه معسراً. أما إذا قبله بالتدخل لصالح أحد الملتزمين به فإن له أن يرجع على هذا الملتزم والموقعين السابقين له بما فيهم الساحب.

كذلك يجيز القانون أن يكون المتدخل أحد الأشخاص الملتزمين أصلاً بسند السحب، كأن يتدخل مظهر ما لقبول السند لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. وإذا كان مثل هذا القبول لا يرفد السند بملتزم جديد، وبالتالي ضمانة جديدة، فإنه يعود دون شك بالفائدة على من جرى التدخل لمصلحته، ومن يتبعه من الموقعين، إذ يحرم الحامل إذا وافق على هذا القبول، من استعمال حقه بالرجوع عليهم قبل تاريخ الاستحقاق.

والمتدخل إما أن يكون فضولياً قد أقدم من تلقاء نفسه على قبول سند السحب دون أن يفوّضه أحد بذلك، وإما أن يكون وكيلاً لأحد الملتزمين الذي أنابه لهذه المهمة[1].

١٧٥- د - لمصلحة من يقع القبول بطريق التدخل: قضت الفقرة الثانية من المادة (٣٢٢ق.ت) بأنه يمكن قبول سند السحب أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للرجوع عليه". وعلى هذا يمكن أن يكون القبول بالتدخل لحساب المظهر، أو الضامن، أو الساحب، لكن لا يجوز أن يقع القبول بالتدخل لصالح المسحوب عليه الذي رفض القبول؛ لأنه لا يُعدُّ عندئذٍ مديناً بأي التزام صرفي بوفاء السفتجة وليس بالتالي معرضاً لخطر الرجوع الصرفي عليه.

---

١ - د.محسن شفيق: ص٢٧٠ ،د.محمد حسني عباس: ص١٣٦.

٢ – الشروط الشكلية:

١٧٦ – توجب المادة (٣٢٤ق.ت) أن يدوّن القبول بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل، كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي حصل التدخل لحسابه، وإذا أغفل هذا البيان، عدّ القبول حاصلاً لمصلحة الساحب".

يتضح من النص المذكور، أن القبول بطريق التدخل يجب أن يدوّن على سند السحب ذاته، ويوقع عليه المتدخل. وعلى هذا لا يجوز أن يقع القبول بطريق التدخل في ورقة مستقلة عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية لسند السحب.

ليس للتدخل صيغة معينة، ولذلك يمكن استعمال أية عبارة تدلّ على أن القبول هو قبول بطريق التدخل كأن يذكر المتدخل مثلاً "مقبول بالتدخل عن فلان" ويوقع.

ويشترط في القبول بالتدخل، كما يقضي به النص السابق، أن يذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، وذلك لتحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على السند، فيكون ضامناً للملتزمين اللاحقين للموقع؛ الذي جرى القبول لصالحه ومضموناً من الساحب والمظهرين السابقين للموقع المذكور، أما إذا خلا القبول من ذكر هذا البيان، فإنه يفترض أن التدخل قد تمّ لمصلحة الساحب؛ شريطة أن يكون المذكور لم يضمّن سند السحب شرط عدم تقديمه للقبول.

وحكمة المشرع من ذلك، أن الساحب هو أول الموقعين على السند، وافتراض وقوع القبول لمصلحته يترتّب عليه استفادة أكبر عدد من الموقعين على السند من هذه الضمانة.

ويجب على المتدخل، إضافة إلى ذلك، أن يحظر الشخص الذي تدخل في القبول لمصلحته في ظرف يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول، وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتّب على إهماله من الضرر بشرط ألاّ يجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السند (مادة٣٢٢/٤ق.ت) لم يحدد المشرع

شكل الأخطار، وعلى ذلك يجوز أن يقع بالكتابة أو المشافهة[1] والحكمة من إلزام المتدخل بإخبار من وقع القبول لمصلحته هي كي يتخذ الأخير ما يشاء من الاحتياطات للمحافظة على مصالحه. فمن مصلحة الساحب- مثلاً- أن يعلم بحصول القبول بالتدخل الذي وقع لحسابه كي يمتنع عن إرسال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ويقدمه بدلاً من ذلك إلى القابل بطريق التدخل.

ثالثاً- آثار القبول بطريق التدخل:

نترتّب على القبول بطريق التدخل آثار تخالف باختلاف الأشخاص التالي ذكرهم:

١٧٧ - ١ - بالنسبة للحامل: يجوز للحامل أن يرفض[2] القبول الحاصل بطريق التدخل (مادة٣٢٣/٣ق.ت)، ويحق له بالتالي الاستمرار بإجراءات الرجوع المبكر على الملتزمين بسند السحب، ومن بينهم من حصل التدخل لمصلحته، لمطالبتهم بوفاء قيمته، ويتخذ الحامل هذا الموقف عندما لا يشكّل تدخل القابل ضمانة كافية تغنيه عن قبول المسحوب عليه الأصلي، كأن يكون هذا المتدخل شخصاً معسراً insolvable أو سيئ السمعة والائتمان التجاري[3]، أما إذا قبل الحامل التدخل فإنه يفقد حقه بالرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته، وعلى الموقعين اللاحقين، ولكنه يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للموقعين السابقين ومنهم الساحب. أما لو أن التدخل قد حصل لمصلحة الساحب الموقع الأول على السفتجة، فالحامل يفقد حقه بالرجوع قبل الاستحقاق على جميع الموقعين.

---

١ - د.علي يونس: ص١١٢ ●د.فوزي سامي: ص١٢٧.

٢ - وعلى العكس من ذلك ليس للحامل أن يرفض القبول الحاصل من المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض) المعين من قبل الساحب، أو أحد المظهرين، أو الضامنين لقبول السفتجة (٣٢٣/٢ق.ت).

٣ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة٥٠٠ ●د.محسن شفيق: ص٢٧١.

١٧٨-٢- **بالنسبة للقابل بطريق التدخل:** يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه حامل سند السحب والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته، بالكيفية نفسها التي يلتزم بها هذا الأخير (مادة٣٢٥ق.ت).

وعلى هذا يلتزم القابل المتدخل بتوقيعه على السفتجة التزاماً صرفياً أصيلاً بالوفاء بمبلغها. ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام ولو قبل المسحوب عليه السفتجة فيما بعد. وهذا الالتزام مستقل عن التزام من حصل التدخل لمصلحته، ولذلك فلو أن التزام الأخير كان باطلاً لأي سبب غير العيوب الشكلية الظاهرة في السفتجة، فإن التزام المتدخل، كالتزام الضامن كما سنرى، يظلّ صحيحاً تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع[1].

ومع ذلك، إن التزام القابل بالتدخل بوصفه كفيلاً متضامناً، هو التزام تبعي obligation accessoire فهو من جهة أولى، تابع لالتزام الموقع الذي جرى التدخل لصالحه، فلو سقط حق الحامل بالرجوع على هذا الأخير؛ فإن حق الحامل يسقط تبعاً لذلك بالرجوع على القابل بالتدخل. ومن جهة ثانية، لا يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل إلاّ بعد أن يكون قد طالب المسحوب عليه الأصلي في ميعاد الاستحقاق، وأثبت امتناعه عن الوفاء باحتجاج أصولي، ذلك أن رفض المسحوب عليه قبول السفتجة لا يعني في جميع الحالات رفضه لوفائها.

والقابل بالتدخل، لو أوفى مبلغ السند لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، فإنه يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنه تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، وتجاه الملتزمين نحو الأخير بموجب السند (٣٣٠/١ق.ت). وهكذا يكون للقابل المتدخل الموفي حق الرجوع بقيمة السند ومصاريف الاحتجاج والإخطارات على من تدخل لمصلحته، وجميع الموقعين السابقين الذين يضمنونه، بدعوى الحق الصرفي. كما له أن يرجع

---

١ - د.صلاح الدين الناهي: ص٣٩٠ ● د.ادوار عيد: ص٤٣١ ● د.مصطفى كمال طه: ص١٣٩ ● د.محسن شفيق: ص٢٧٢.

أيضاً على من جرى التدخل لمصلحته بدعوى الوكالة، إذا كان التدخل قد حصل بناء على عقد وكالة mandat بينهما، أو بدعوى الفضالة إذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه، ودون أن يطلب منه ذلك، أي على سبيل الفضالة[1] Gestion d'affaires وتتميز الدعوى الأخيرة عن الدعوى الصرفية بأنها لا تسري عليها أحكام التقادم الصرفي القصير.

١٧٩ - ٣ - بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه: نصّت المادة (٢/٣٢٥ق.ت) على أنه يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل بتسليمهم السفتجة، وورقة الاحتجاج مع إيصال بالإبراء (مخالصة) إذا أوفوه مبلغ السفتجة من أصل ومصروفات. وفائدة هذا الحكم ظاهرة للجميع. فبالنسبة للقابل المتدخل تتجلّى مصلحته من هذا الوفاء بإعفائه من التزامه، أي بتجنيبه وفاء السفتجة في ميعاد استحقاقها، أما بالنسبة لمن وقع القبول لمصلحته فإن وفاء السفتجة يتيح له الرجوع حالاً على الموقعين الذين يضمنونه. أما وفاء قيمة السفتجة من الملتزمين السابقين الضامنين لمن جرى القبول بالتدخل لصالحه، فمن شأنه الحيلولة دون رجوع الحامل عليهم عند الاقتضاء[2]، وما يستتبعه ذلك من الإساءة بائتمانهم التجاري.

* * *

١ - د.محمد حسني عباس: ص١٣٧ ●د.علي البارودي: ص١١٨ ●د.علي يونس: ص١٣٦.

٢ - مؤلفنا في الجزائر: ص٢٤٥ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٣٩٤ ●د.ادوار عيد: ص٤٣٣ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٤٠.

الفرع الثالث

الضمـــان

L'aval

١٨٠- نتناول شرح أحكام الضمان في أبحاث ثلاثة متتالية:

١- التعريف بالضمان.

٢- شروط الضمان.

٣- آثـــاره.

المبحث الأول

التعريف بالضمان وأهميته

Définition et importance

١٨١- قد لا تكون التواقيع التي يحملها سند السحب كافية لبعث الثقة في نفس من سيؤول إليه، وطمأنته على استيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق؛ فيطلب تقديم ضمانة. وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما، أو شخص معروف بيساره، ويُطلق على هذه الكفالة "الضمان"[١] وعلى الكفيل "الضامن Avaliseur" والمكفول "المضمون Garanti"[٢].

---

١ - يستعمل التشريع اللبناني عبارة (التكفل) عوضاً عن (الضمان)، وقانون التجارة السوري السابق، كمعظم قوانين التجارة العربية، كان يستخدم مصطلح "الضمان الاحتياطي".

٢ - انظر في ذلك: غاقالدا وستوفليه: فقرة ١٧٤ •بروبار ولاروش: فقرة ٤٩ •ربنيه رودييـر: فقرة٧٣ •د.ادوار عيد: ص٤٤٢ •د.مصطفى كمال طه: ص١٤٥ •د.أكثم الخولي: ص١٨٥ •د.علي يونس: ص٧١ •د.عزيز العكيلي: ص٣١١.

يمكن أن يعرف الضمان بأنه كفالة الحق الثابت في سند السحب. أما الضامن فهو الشخص الذي يضمن، أو يكفل وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في الاستحقاق.

ليس من اللازم أن تقدم كفالة الضامن عند سحب السند أو تظهيره، فقد يتداول السند فترة من الزمن، حتى وقد يوفى دون أن يشتمل على توقيع أي ضامن. فالكفالة المذكورة لا تنشأ الحاجة إليها إلاّ حين تثور الشكوك لدى الحامل في ملاءة أحد الملتزمين بالسند.

هذا والمرجح أن أصل الكلمة الفرنسية "Aval" أي الضمان مشتق من الكلمة العربية "حوالة"[1]. وقد أوضح الفقيه "هوفلان"[2] كيف أمكن استعمال الحوالة كضمان للوفاء بالسند التجاري، فأورد المثل التالي: سحب (أ) سفتجة على (ب) لأمر (ج). وقد يرغب (ج) نقل الحق الثابت له في السفتجة إلى (د) وفاءً لثمن بضاعة اشتراها منه مثلاً. وحيث إن (د) لا يثق في يسار (ج) ويخشى أنه إذا امتنع المسحوب عليه (ب) عن الوفاء، أن يصبح رجوعه على (ج) غير مجد، فإن (د) يشترط لنقل الحق الثابت بالسفتجة إليه عن طريق تظهيرها لصالحه، أن يضمن الوفاء شخص ثالث مليء مثل (هـ). ولذلك جرت عادة التجار العرب على تقديم كفيل مستتر وهو الشخص (هـ) بحيث تحول السفتجة إليه ويأخذ صفة المظهر له، ثم يقوم بتحويلها من جديد بتظهيرها إلى صالح (د). وبذلك يصبح للأخير حق الرجوع على (هـ) الذي يلعب دور الضامن.

والضمان كثير الوقوع في الحياة العملية، والغالب إن الذي ينهض بهذا الدور هو المصارف التي تتدخل لضمان التزامات زبائنها الصرفية، الأمر الذي يزيد من ائتمان السندات التجارية، ويشجّع الناس على التعامل بها. كما ويستخدم الضمان حديثاً في

---

١ – ريبير وروبلو: فقرة ١٤٠٠ د.صلاح الدين الناهي: ص٣٩٤، حاشية رقم٢.

٢ – نقلاً عن د.رزق الله أنطاكي: ص٢٦٢ د.محمد حسني عباس: ص١٤٣.

عمليات "ضمان الائتمان" "Assurance-credit". إذ تضمن شركة التأمين عميلها الدائن الذي يكون عادة بائع بضائع، أو مقدم خدمات معينة من مخاطر إعسار المشتري، أو المستفيد من تقديم هذه الخدمات (المدين)، وعدم تمكنه من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق. وهكذا يستطيع البائع مثلاً سحب سفتجة على المشتري يخصمها لدى أحد المصارف بعد أن يرفقها بوثيقة التأمين (البوليصة) التي يجري تداولها مع السفتجة. فإن لم يستطع المصرف الخاصم استيفاء قيمة السفتجة في موعد الاستحقاق، يقوم بتظهير السفتجة من جديد لصالح شركة التأمين، ويرفقها بالاحتجاج الذي نظّمه لعدم الوفاء، لتقوم الأخيرة من جانبها بأداء قيمتها له أولاً، وملاحقة المسحوب عليه (المدين) بما أوفته ثانياً.

المبحث الثاني

شروط الضمان

أولاً – الشروط الموضوعية:

١٨٢-يرتّب الضمان بذمة الضامن التزاماً صرفياً ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه، ولذلك يجب أن تتوافر في الضامن الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، فإن كان قاصراً يَبطل ضمانه[1]، كما يتعيّن أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا. ويُفترض أيضاً وجود سبب مشروع لالتزامه المذكور.

وتُلحق بالشروط العامة المذكورة شروط موضوعية خاصة تتعلق بـ:

١- الضامن. ٢- محل الضمان.

٣-المدين المضمون. ٤- زمن وقوع الضمان.

---

١ - نقض فرنسي ١٩٦٩/١٠/٢٨، مجلة المصرف ١٩٧٠، ص٧٠٦ • استئناف بوانييه ١٩٦٧/١٠/١٠، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص٦١.

١- من يجوز له أن يكون ضامنـــاً:

١٨٣-أشارت المادة (٢/٢٨٣ق.ت) إلى أن الضمان يجوز أن يكون من الغير أو حتى من أحد الموقعين على سند السحب. إذا كان الأصل أن يكون الـضامن شخـصاً أجنبياً عن السند، أي غير موقع عليه سابقاً، كي يشكّل التزامه هـذا ضـمانة جديـدة تُضاف إلى ضمانات وفائه السابقة، فإن القانون، كما نرى، قد أجاز صراحة أن يصدر الضمان من أحد موقعي سـند السحب. وطبيعي أن الضمان الذي يقدمه أحد الموقعين لا فائدة فيه إلاّ إذا كان تعهده بصفته ضامناً أجدى على الحامل من تعهده السابق بصفة أخرى. وعليه لا تفيد كفالة ساحب السند، الذي لا يقدم للقبول، لأحد مظهـري الـسند؛ لأن الساحب يكفل الوفاء بحكم القانون تجاه كل شخص ينتقل إليه السند فهـو المـدين الأصلي به. وكذلك ليس لضمان المسحوب عليه القابل لأي موقع آخر على السند أيـة فائدة؛ لأنه المدين الأساسي به[1] لكن تفيد كفالة أحد المظهرين للمسحوب عليه القابل أو للساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء؛ لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقـه بـالرجوع على المظهرين السابقين يحتفظ بهذا الحق إزاء الساحب المـذكور والمـسحوب عليـه القابل. وحيث إن مركز الضامن يتكيف وفقاً لمركز المضمون، فإن لهذا الحامل الـذي سقط حقه بالرجوع على المظهر بصفته هذه، أن يرجع عليه بصفته ضـامناً احتياطيـاً للساحب أو المسحوب عليه. كذلك إذا قام أحد المظهرين، ولـيكن المظهـر الثالـث، بضمان المظهر الأول فيكون للمظهر الثاني أن يرجع عليـه كـضامن بعـد أن كـان رجوعه عليه بصفته مظهراً ممتنعاً، فالأصل أن المظهـر الـسابق يـضمن المظهـر اللاحق، وليس العكس.

على أن مبدأ جواز صدور الضمان من أحد الموقعين على سـند الـسحب كـان موضع تحفظ بعض الفقهاء. فأمثلة ضمان توقيع الساحب أو المسحوب عليه يفتـرض فيها أن الضامن موقع سابق قد فقد الحامل حق الرجوع عليه لإهماله، ثم عاد له هـذا

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ١٤١ ،د.محمد حسني عباس: ص١٤٦.

الحق لضمان المذكور توقيع الساحب أو المسحوب عليه، فهل يستحق الحامل المهمل هذه الحماية، وهل يلومنّ إلاّ نفسه[1]؟!

٢- عمّن يقع الضمان:

١٨٤- يجوز أن يقدم الضمان لمصلحة أي ملتزم بسند السحب، فقد يكون المضمون هو الساحب أو المسحوب عليه القابل أو أحد المظهرين شريطة ألاّ يكون قد ضمّن السند شرط عدم الضمان[2]، فهو في هذه الحالة غير ملتزم صرفياً، فلا يلتزم بذلك كفيله. كما يجوز أن يُعطى الضمان لمصلحة ضامن آخر[3] حيث تسمح القواعد العامة بكفالة الكفيل (مادة٧٦٣ق.م). ويعطى أيضاً لمصلحة المسحوب عليه غير القابل[4]، فيكون التزام الضامن عندئذ معلقاً على شرط واقف هو قبول المسحوب عليه.

وحيث إن المركز القانوني للضامن يتحدد بمركز مضمونه. فإنه من الأهمية بمكان تحديد شخصية المضمون لكي تتضح حقوق وواجبات الأخير وبالتالي حقوق وواجبات الضامن؛ لكن إذا لم يعيّن الضامن اسم المدين الذي يضمنه اعتبر ضمانه جارياً لمصلحة الساحب (مادة٢٨٤/٣ق.ت). والحكمة التي ابتغاها النص من اعتبار الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب تقوم على أساس أن الوفاء من الساحب يبرئ جميع المظهرين، وبالتالي يكون الضمان الجاري لحسابه هو في مصلحة الأخيرين جميعاً. هذا وتعتبر قرينة انصراف الضمان لصالح الساحب قرينة قاطعة[5] لا تقبل الدليل العكسي.

---

١ - ليسكو وروبلو: فقرة ٤٨٨ ●د.صلاح الدين الناهي: ص٤٠٠.

٢ - ليسكو وروبلو: فقرة ٤٨٦.

٣ - استئناف باريس ١٩٦٧/١٠/١١، مجلة المصرف١٩٦٨، ص٢٩٧ ●انظر أيضاً: د.رزق الله أنطاكي: ص٢٦٩ ●د.ادوار عيد: ص٤٥٠ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٤٧ ●د.أحمد محرز: ص١٢٩.

٤ - محكمة تجارة ستراسبورغ ١٩٧٣/١٠/٣، داللوز ١٩٧٥، ص٧١٨ ●انظر أيضاً: د.صلاح الدين الناهي: ص٣٩٨ ●د.علي يونس: ص٤٧ ●د.أكثم الخولي: ص١٩١.

٥ - نقض فرنسي ١٩٦٠/٣/٨، مجلة المصرف١٩٦٠، ص٦٠١، شرح ماران.

٣- محـــل الضمـــــان:

١٨٥-الأصل أن الضامن، كالمدين المضمون، يكفل وفاء مبلـــغ ســـند الـــسحب بأكمله. والرأي مستقر على أن الضامن، لا يضمن وفاء السند فحـــسب، بـــل يـــضمن قبوله[1] أيضاً ما لم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول. ومع ذلـك يجوز للضامن أن يحدّد مدى ضمانه، فله أن يقصر ضمانه على وفاء جزء من مبلـغ سند السحب فقط (مادة٢٨٣/١ق.ت). كما يحق له أن يقتصر علـــى ضـــمان الحامـــل الحالي للسند عند توقيعه له دون الحملة اللاحقين[2].

٤- زمـــن وقوع الضمـــان:

١٨٦-يعطى الضمان الاحتياطي عادة في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار ســـند السحب وتاريخ استحقاقه. ويجوز أن يقع الضمان أيضاً بعد تاريخ الاســـتحقاق[3] قياســـاً على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ. أما الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجـــاج، أو بعد انتهاء فترة تقديمه فلا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياساً على التظهير الـــذي يقع كذلك، والذي لا يرتّب إلاّ آثار حوالة الحق[4]. أما إذا كان الضمان ثابتاً فـــي ورقـــة مستقلة عن السند، فالرأي على أن الضمان في هذه الحالة يمكن أن يقع في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء السند[5].

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٠٩ •ليسكو وروبلو: فقرة ٤٩٠ •ليـــون كـــان ورينـــو: فقـــرة ٣٦٣ •غافالدا وستوفليه: فقرة ١٧٥ •د.رزق الله أنطاكي: ص٢٧٢ •د.محمد حسني عباس: ص١٤٧ •د.ادوار عيد: ص٤٥١ •د.مصطفى كمال طه: ص١٤٧.

٢ - د.صلاح الدين الناهي: ص٤٠٢ •د.أحمد محرز: ص١٣٠.

٣ - استئناف باريس ١٩٦٠/١١/٣، مجلة القصر ١٩٦١، ص١٦.

٤ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة١٤٧٠ •ليسكو وروبلـــو: فقـــرة ٤٨٩ •د.رزق الله أنطـــاكي: ص٢٦٢ •د.صلاح الدين الناهي: ص٤٠١ •د.بيار صـــفا: ص٦٩٧ •د.ادوار عيـــد: ص٤٥٣ •د.مصطفى كمال طه: ص١٤٧.

٥ - غافالدا وستوفليه: فقرة ١٧٧.

ثالثاً – الشروط الشكلية:

١٨٧– نصت المادة (٢٨٤ق.ت) على ما يلي:

"١– يكتب الضمان إما على سند السحب ذاته وإما على الورقة المتصلة به.

٢– ويكون هذا الضمان بصيغة (مقبول كضمان) أو بأيّ عبارة أخرى مماثلة يذيّلها الضامن بتوقيعه.

٣– ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلاّ عدّ حاصلاً للساحب.

٤– ويعتبر الضمان قائماً إذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند، إلاّ أن يكون ساحباً أو مسحوباً عليه.

٥– ويجوز إعطاء الضمان على صك مستقل يبيّن فيه المكان الذي تمّ فيه.

٦– والضامن بصك مستقل لا يلزم إلاّ قبل من ضمنه".

يتضح من هذا النص أنه يشترط لصحة الضمان أن يكون مكتوباً كما هو الحال بالنسبة لكل التزام صرفي، فما دام الضمان يهدف إلى تأمين الحامل فيجب أن يعلم الأخير به، ولا يتحقق هذا الغرض إلاّ بتدوين الضمان كتابة. وشرط الكتابة بالإضافة إلى كونه شرط انعقاد، فهو شرط إثبات أيضاً، فلا يجوز إثبات الضمان، أو إثبات ما يخالفه إلاّ بالكتابة وليس بالبيّنة الشخصية[1] استثناء من مبدأ حريّة الإثبات في القضايا التجارية.

ولقد أجاز القانون وقوع الضمان على سند السحب ذاته، أو على ورقة متصلة به إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة.

---

١ – نقض سوري قرار رقم /٥٤٥/ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٩٧.

١٨٨-أ – الضمان على السند أو الورقة المتصلة به:

نميز هنا بين الفرضين التاليين:

– إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر السند، أو على الورقة المتصلة به، فلا بدّ من أن يتم الضمان بصيغة تدل عليه[١]، كأن يُقال صالح كضمان " Bon pour garantie" أو صالح للكفالة "Bon pour aval" أو "أضمن فلان في دفع المبلغ"، ثم تذييل العبارة المستعملة بتوقيع الضامن. أما مجرد التوقيع على ظهر السند أو الورقة المتصلة به دون استعمال أيّة عبارة فإن ذلك يُعدُّ، كما مرّ معنا، تظهيراً على بياض.

– أما إذا كان الضامن قد وقّع على صدر السند فيعتبر الضمان حاصلاً بمجرد وضع التوقيع دون استعمال أيّ عبارة معينة. لكن القانون قد اشترط لانصراف التوقيع المجرد إلى الضمان أن يصدر التوقيع من غير الساحب أو المسحوب عليه؛ لأن توقيع الساحب يفيد إنشاء سند السحب وتوقيع المسحوب عليه يشير إلى قبوله له.

هذا ولا يُشترط على كل حال تأريخ الضمان؛ لذلك فلكل من له مصلحة في إثبات التاريخ أن يثبته بجميع طرق الإثبات[٢].

كذلك لم يشترط القانون أن يذكر الضامن المبلغ الذي يكفله، فإن لم يعيّن ذلك اعتبر الضمان شاملاً مبلغ السند بأكمله.

١٨٩– ب – الضمان بصك مستقل Aval par acte séparé:

الأصل في الضمان أن يكون على سند السحب ذاته أو على الورقة المتصلة به، لكن القانون أجاز أن يقع الضمان في صك مستقل عن السند. ويُعدُّ هذا الحكم استثناء

---

١ – حُكم أن الكفالة في الأوراق التجارية يجب أن تثبت صراحة بما يفيد الكفالة، وخاصة إذا كان التوقيع على ظهر الكمبيالة وليس على وجهها. تمييز عراقي قرار رقم /١٣٠٨/ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٨، موسوعة القضاء والفقه، ص٨٢٣.

٢ – ريبير وروبلو: فقرة٢٠١٠ ●د.رزق الله أنطاكي: ص٤٠٧ ●د.ادوار عيد: ص٤٤٦.

من مبدأ الكفاية الذاتية الذي تتميز به السندات التجارية، ومقتضاه وجوب اشتمال السند التجاري على جميع البيانات اللازمة لتحديد مضمون الالتزام الصرفي دون الحاجة للاستعانة بشيء آخر يخرج عن نطاق السند ذاته. ولعلّ حكمة النص من هذا الخروج على المبدأ المذكور بجواز وقوع الضمان بصك مستقل تستند إلى الاعتبارات المهمة التالية: فالاعتبار الأول هو مصلحة حامل السند الذي يستقطب سنده ضامناً جديداً يزيد من فرص وفائه في تاريخ الاستحقاق. أما الاعتبار الثاني، وهو الأهم، فإنه مصلحة المدين المضمون التي تستدعي دفع الحرج عنه، إذ أن ورود الضمان عنه على ذات السند التجاري دلالة على الشك في ائتمانه واقتداره. أما الاعتبار الثالث فهو أمر تبرره ضرورات الواقع العملي، فالضمان بصك مستقل يسمح بضمان عدة سندات تجارية دفعة واحدة[1].

يشترط لصحة الضمان الوارد في سند مستقل عن صك سند السحب أن يُشار فيه إلى المكان الذي أعطي فيه تحت طائلة بطلانه كالتزام صرفي[2]، وسبب اشتراط القانون ذكر المكان هو من أجل معرفة القانون؛ الذي يخضع له هذا الضمان فالالتزامات الصرفية تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي نشأ فيه.

كما يجب أن تحدّد في الضمان الوارد في ورقة مستقلة السفاتجة أو السفاتج المضمونة كأن يُشار إلى مبلغها وتاريخ استحقاقها والمدة التي يسري خلالهما هذا الضمان إن كان ضماناً عاماً. والضمان الخالي من هذه البيانات لا يعتدّ به صرفياً[3]، ومع ذلك إن الضمان الخالي من هذه البيانات المذكورة سابقاً، مكان وقوع الضمان،

---

١ – غافالدا وستوفليه: فقرة ١٨٠ ●د.ادوار عيد: ص٤٤٧ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٥٠ ●د.محسن شفيق: ص٢٢٩.

٢ – نقض فرنسي ١٩٧٢/١/١١، مجموعة النقض ١٩٧٢، ٤ ، رقم ١٦.

٣ – استئناف رون ١٩٧٣/٩/٢١، داللوز ١٩٧٤، ص٢٤٦، نقض فرنسي ١٩٧٠/٣/١٦، مجموعة النقض ، ٤ ، رقم٩٩.

تحديد المبلغ المضمون، وغير ذلك، لا يعدم كل أثر لهذا التصرف. فالاجتهاد القضائي يذهب على تحول هذا الضمان إلى كفالة عادية[1] Cautionnement ordinaire.

وقد تقرر أيضاً أنه إذا لم يذكر اسم الشخص المضمون في الضمان المعطى على ورقة مستقلة، فللحامل، طالما أن الضمان ليس على السند التجاري ذاته، ولا ينصرف بالتالي حكماً إلى حساب الساحب كما أسلفنا، أن يثبت وفقاً للقواعد العامة لمصلحة من أعطى هذا الضمان[2].

المبحث الثالث

آثار الضمان

١٩٠- نبحث آثار الضمان من حيث العلاقة بين الضامن والحامل، العلاقة بين الضامن والموقعين الآخرين على السند، العلاقة بين الضامن والمضمون.

أولاً- العلاقة بين الضامن والحامل:

١٩١- ذكرت المادة (٢٨٥ ق.ت) ما يلي: "١-يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون".

٢- ويكون التزام الضامن صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً، لأي سبب كان ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل".

٣- وإذا أوفى الضامن قيمة سند السحب آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند".

ويترتب على هذا النص النتائج التالية:

---

١ - استئناف ليون ١٩٧٦/٦/٨، داللوز ١٩٧٧، ص١٩٢.

٢ - نقض فرنسي ١٩٦١/٢/١٤ و ١٩٦١/٣/١٤، مجلة المصرف ١٩٦١، ص٦٧٧، شرح ماران.

١-التزام الضامن التزام صرفي: يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على سند السحب التزاماً صرفياً بقبول السند، ووفائه تجاه الحامل، وكل الموقعين اللاحقين لمن جرى الضمان لمصلحته؛ لأن مركز الضامن يتحدد بمركز المضمون.

ويخضع هذا الالتزام لأحكام قواعد الصرف العامة: فالضامن ليس من حقه أن يطلب منحه مهلة قضائية للوفاء، ولا يحق له أن يتذرّع تجاه حامل السند الحسن النية بدفوع شخصية تعود له إزاء حامل سابق للسند، أو تعود له حيال موقع آخر لها. كما أن للحامل أن يعود عليه ليطالبه منفرداً، أو بالتضامن مع الشخص المضمون وسائر الموقعين الأخرين على السند.

وإذا كان الأصل أن التزام الضامن يتبع التزام الشخص المضمون في الصحة والبطلان، فإن القانون قد خرج على حكم القواعد العامة في الكفالة[1]، واعتبر التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً (انعدام أهلية المضمون، عدم شرعية التزامه...) تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم السندات التجارية[2]، لكن على الرغم من ذلك، يجوز للضامن أن يدفع مطالبة الحامل السيئ النية بالدفوع

---

١ - تقضي المادة (٧٤٢ ق.م) بأنه: "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً".

٢ - لقد قررت محكمة النقض السورية في هذا الخصوص مايلي: "إن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على الورقة المستجمعة بياناتها الإلزامية لا يرتّب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. فلا مجال لإجبار الحامل على التدقيق في خفايا السند التجاري، والتحري عن عيوبه، وعن صحة البيانات الواردة فيه إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الأسناد التجارية، والتي بدونها تصبح الأسناد عاجزة عن أداء رسالتها"، نقض سوري، قرار رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠، مجلة المحامون، عدد من ١-٦ لعام ١٩٧٧، ص١١٢.

المتعلقة ببطلان التزام المدين المضمون[1]. ويشذ عن ذلك أيضاً الحالة التي يكون فيها التزام المضمون باطلاً لعيب شكلي ظاهر كإغفال أحد بيانات السفتجة الالتزامية، فمثل هذا البطلان يتعلق بالصك ذاته، وليس بالالتزام الثابت فيه؛ ولذا يجوز للضامن، ولكل موقع آخر على السند أن يتمسك به[2].

٢-**الضامن كفيل متضامن:** إن التزام الضامن بقبول سند السحب أو بوفاء مبلغه هو التزام تجاري؛ ولذلك فإنه يعتبر كفيلاً متضامناً Caution solidaire مع الملتزم المضمون ويلتزم على الوجه الذي يلتزم به هذا الأخير. وعلى هذا فإن للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى الملتزم المضمون أو إلى الضامن، أو إلى الاثنين معاً. وإذا ما اختار الحامل مطالبة الضامن أولاً، فلا يكون بوسع الأخير الدفع بالتجريد Exception de discussion، وهو الدفع الذي يحتم على الدائن الرجوع على المدين المكفول أولاً، واستيفاء دينه مما يوجد لديه من أموال. كما ليس للضامن ككفيل متضامن أن يدفع في مواجهة الحامل الدائن بتقسيم الدين في حالة تعدد الضامنين، بمعنى أن الحامل يستطيع أن يعود على أي من الأخيرين، وبكامل ما ضمنه من قيمة السفتجة[3].

---

١ - نقض فرنسي ١٩٦١/٣/٧، مجموعة النقض ١٩٦١، ٣، رقم ١٢٤، ونقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم٢٧ ونقض فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٨، مجلة القصر ١٩٧٣، ١، ص٢١٢.

٢ - د.محسن شفيق: ص٢٣٢.

٣ - غافالدا وستوفليه: فقرة١٨٦ • هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ١٤٧٤ • د.رزق الله أنطاكي: ص٢٨٠ • د.صلاح الدين الناهي: ص٤١٨ • د.مصطفى كمال طه: ص١٥١ • د.ادوار عيد: ص٤٥٥ • د.علي يونس: ص٧٩ • د.محسن شفيق: ص٢٣١ • د.محمد حسني عباس: ص١٥٠.

لكن في الحالة التي يوفي بها أحد الضامنين قيمة السفتجة للحامل، لا تكون له ملاحقة الضامنين الباقين إلاّ كلاً بنسبة حصته من مقدار الدين المضمون[1]، ذلك أن هؤلاء الضمّان هم بمثابة كفلاء عن الملتزم المضمون؛ فإن أيّاً منهم ليس مسؤولاً عن الوفاء للآخر، بل هو في مركزه نفسه. ولذلك ينقسم الدين في علاقتهم بعضهم ببعض[2].

٣-**التزام الضامن التزام تبعي:** إن التزام الضامن يستند أيضاً إلى التزام المضمون، ولذلك يكون التزامه تابعاً للالتزام الأصلي الذي وُقعت الكفالة من أجله. وهذا ما أكّده نص المادة السابقة بالقول: "ويلتزم الضامن بما يلتزم به المضمون" وعلى هذا فالضامن، بالإضافة إلى الدفوع الخاصة التي يمكن أن يدفع بها مطالبة الحامل، كأن يكون دائناً للأخير ويدفع مطالبته بالتقاص[3]، يستطيع أن يتمسك إزاء الحامل المذكور بالدفوع التي كان يمكن للملتزم المضمون أن يحتج بها عليه، ويترتب على هذا الطابع التبعي لالتزام الضامن النتائج التالية:

أ- يستطيع الضامن أن يتمسك بإهمال الحامل ما دام للمدين المضمون حق التمتع بهذا الدفع، فلو تدخل الضامن لمصلحة أحد المظهرين، أو لمصلحة الساحب؛ الذي قدم مقابل الوفاء، فإنه يجوز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط. لكن لو كان الضامن كفيلاً للساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء، أو للمسحوب عليه القابل، فليس له في هذه الحالة أن يدفع مطالبة الحامل بالسقوط لإهماله إجراءات التقديم للقبول، أو

---

١ - استئناف بيزانسون ١٣/٢/١٩٧٤، داللوز، ١٩٧٥، ص٢٣٠ • انظر أيضاً: هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة ١٤٧٦.

٢ - د.علي يونس: ص٨١.

٣ - نقض فرنسي ١٢/٣/١٩٦٩، مجموعة النقض ١٩٦٩، ٤، رقم٩٣.

للوفاء وتنظيم الاحتجاجات في مواعيدها النظامية، باعتبار أن هذا الحق لا يتمتع به المضمون نفسه[1].

ب- وللضامن الاحتياطي، بل عليه، أن يتمسك في مواجهة الحامل بدفوع المدين المضمون الناشئة عن علاقته بالأخير، كالدفع المتعلق بانقضاء الدين بالإبراء، أو بالمقاصة، أو بالتقادم[2].

جـ- إذا وافق الحامل على منح المسحوب عليه أجلاً للوفاء، فلضامن الأخير أن يستفيد من الأجل الجديد[3].

ثانياً- العلاقة بين الضامن والموقعين على سند السحب:

١٩٢- قضت الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٥ ق.ت) بأنه: "إذا دفع الضامن قيمة السند فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عنه تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السند".

يتضح من هذا النص أن حقوق الضامن بعد أدائه قيمة السند لحامله، هي الحقوق نفسها التي يتمتع بها كل موقع للسند إذ يكون في وسعه أن يرجع بالدعوى الصرفية على كل ملتزم ضامن للمدين المكفول الذي جرى الوفاء لصالحه. وعلى هذا لو أن الضمان كان قد أعطي لصالح المستفيد، فللضامن الموفى الرجوع الصرفي على الساحب والمسحوب عليه القابل دون المظهرين الآخرين إن وجدوا. أما ضامن الساحب فليس له الرجوع إلاّ على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء والضامن في

---

١ - استئناف القاهرة ١٩٦٣/٤/٣٠، المجموعة الرسمية، السنة ٦١، ص٤٢٢ • نقض فرنسي ١٩٦٥/٢/٢، داللوز ١٩٦٥، ص٣٩١ •ونقض فرنسي: ١٩٣٤/٢/٧، داللوز ١٩٣٦، ١، ص٦٥.

٢ - نقض فرنسي ١٩٧٥/١/٢٩، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، رقم ٢٤ • انظر أيضاً: د. محمد حسني عباس: ص١٥١ • د.مصطفى كمال طه: ص٥١ • د.أحمد محرز: ص١٣٤.

٣ - د.صلاح الدين الناهي: ص٤١١ • د.ادوار عيد: ص٤٥٦.

رجوعه هذا بمستفيد ككل حامل حسن النية من جميع قواعد قانون الصرف، وعلى وجه الخصوص قاعدة تطهير الدفوع[1].

ثالثاً- العلاقة بين الضامن والمضمون:

١٩٣-إذا أوفى الضامن قيمة سند السحب كان له الرجوع على المضمون، فله أن يرجع على الأخير بموجب الدعوى الصرفية كحامل للسند اكتسب الحقوق الناشئة عنه بعد الوفاء بقيمته. وهو يلجأ إلى هذه الدعوى عادة للاستفادة من مزايا القواعد الصرفية المشددة (تطهير الدفوع، استقلال التواقيع، الحجز الاحتياطي...)، أو أن يقيم على المضمون دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي. ويلجأ الضامن لرفع هذه الدعوى فيما لو تقادمت دعوى الصرف مثلاً، أو سقطت لإهمال الحامل.

رابعاً- آثار الضمان بصك مستقل:

١٩٤-تترتّب على الضمان بورقة مستقلة جميع الآثار التي تترتّب على الضمان الوارد على السفتجة ذاتها[2]، باستثناء أن الضامن يقتصر في التزامه بالضمان حيال من قدم لصالحه الضمان فقط. فلو أن الضامن كفل التزام الساحب تجاه المستفيد في السفتجة، فإن الضامن لا يُسأل إلاّ قبل المستفيد دون غيره من الحملة اللاحقين. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يقبل الضامن بانتقال الضمان إلى حامل آخر، أو إلى جميع الحملة اللاحقين[3].

* * *

١ - نقض فرنسي ١٩٥٩/١١/٢٣، مجموعة النقض ١٩٥٩، ٣، رقم ٣٩٣ • استئناف روان ١٩٥٥/٥/١٢، مجلة القصر ١٩٥٥، ٢، ص١١٥.

٢ - نقض فرنسي ١٩٦٧/٥/٨، مجلة المصرف ١٩٦٨، ص٣٨٣ • استئناف روان: ١٩٧٣/٩/٢١، داللوز ١٩٧٣، ص٢٤٦، شرح روبلو.

٣ - غاللدا وستوفليه: فقرة ١٨٨ • د.ادوار عيد: ص٤٦٢.

الفرع الرابع

تضامن الموقعين[1]

Solidarité des signataires

١٩٥- من المبادئ الصرفية المهمة أن كل من يوقع على سند السحب يضمن وفاءه لحامله إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السند ازدادت الضمانات المقدمة لحامله. ولا أدلّ على أهمية هذه الضمانة أكثر من أن الحامل غالباً ما يستغني عن التماس القبول من المسحوب عليه، أو حتى عن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول إن كان قد طلبه ولم يحصل عليه، اكتفاءً بوجود موقع مليء قادر على الوفاء بقيمة السند حين حلول موعد استحقاقه.

لكن القانون لم يكتفِ بهذه الضمانة، بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السند متضامنين في وفائه إزاء الحامل. وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٠٨ ق.ت) بقولها: "١- ساحب سند السحب، وقابله، ومظهره، وضامنه مسؤلون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن.

٢- ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.

٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند السحب أوفى بقيمته.

٤- والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

وهكذا فالنص يجعل كل من وقع على سند السحب بأية صفة كانت مسؤولاً على وجه التضامن مع الآخرين للوفاء بالسند. بتعبير آخر، إن المسؤولية التضامنية للوفاء

---

١ - يطلق على تضامن الموقعين أيضاً "التضامن الصرفي" "Solidarité Cambiaire".

يتحملها ساحب السند وقابله سواء كان المسحوب عليه الأصلي أم المفوض أم القابل بطريق التدخل، وكل مظهر أو ضامن احتياطي أيضاً. أما المسحوب عليه غير القابل، فهو وإن كان ملتزماً بوفاء السند لكن سبب التزامه ليس ناشئاً عن توقيعه على السند، بل يستند إلى مقابل الوفاء الذي للساحب بذمته، والذي ينتقل إلى حامل السند بقوة القانون؛ ولهذا لم يُشر النص إليه حين أقام المسؤولية التضامنية للملتزمين صرفياً بسند السحب.

ويتضح أيضاً من نص المادة المذكورة أعلاه ومن باقي أحكام قانون الصرف الأخرى أن أحكام التضامن في السندات التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي في النقاط التالية:

١٩٦-١- التزام التضامن في السند التجاري التزام تبعي: فبينما نجد أن الدائن يستطيع وفقاً للقواعد العامة[1] اختيار المدين المتضامن؛ الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيداً بمطالبة واحد منهم قبل الآخر، نرى أن قانون الصرف قد ألزم حامل سند السحب بمطالبة المسحوب عليه أولاً لوفائه، سواء كان قابلاً له أم لا؛ لأنه الشخص الذي وجه الساحب إليه الأمر بالدفع فهو المدين الأصلي به. فإن لم يفِ المسحوب عليه، وأثبت الحامل هذا التمنع عن الوفاء في احتجاج رسمي، فعند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة إلى الملتزمين الآخرين، فيخصّهم جميعاً بدعوى واحدة أو يداعي كل موقع منهم على انفراد. ولا يجبر الحامل أيضاً عندئذ مطالبة هؤلاء الموقعين إن رجع عليهم بالترتيب حسب تسلسل تواقيعهم، بل له أن يختار من يشاء، ويطالبه بأداء قيمة السند بأكملها.

١٩٧-٢- رجوع الضامن الموفي في السند التجاري بكون بكامل ما وفاه: تقضي المادة (٢٩٧ ق.م) بأنه: "إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا

---

١ - تقضي المادة (٢٨٥ ق. م) بأنه: "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين..".

يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ... ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكون هناك اتفاق، أو نص يقضي بغير ذلك' .وهكذا نرى أن القواعد العامة تقضي بانقسام الدين فيما بين المدينين المتضامنين إذا وفاه أحدهم، بمعنى أن الموفي لا يجوز له أن يرجع على أي من المتضامنين الآخرين إلا بجزء من الدين يقدّر بقدر حصته فيه.

أما في التضامن الصرفي فمن حق الملتزم الذي أوفى مبلغ سند السحب للحامل مطالبة المتضامنين الآخرين الملتزمين حياله، مجتمعين أو منفردين، بما دفعه كاملاً، ذلك أن كل ملتزم من هؤلاء المتضامنين عندما وقع على السند، فإن التزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغه بأكمله. لكن إذا كان الحامل قد رجع على الساحب بالوفاء، فإنه لن يكون للأخير، إن أوفى مبلغ السند، الارتداد إلا على المسحوب عليه وحده لمطالبته بمقابل الوفاء إن كان قد أوصله إليه فهو الملتزم الوحيد إزاءه. أما إذا لم يكن قد أوصل الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فليس له حق الرجوع على أحد، فهو قد استوفى قيمة السند من المستفيد دون أن يدفع ثمناً لذلك.

١٩٨-٣- اختلاف مصدر الدين بالنسبة للمدينين في التضامن الصرفي:
يفترض التضامن المدني قيام علاقة قانونية واحدة ينشأ عنها التزام في ذمة عدد من المدينين يعرفون بعضهم بعضاً. أما التضامن الصرفي فينشأ بين مدينين لا يعرف غالباً بعضهم بعضاً، ومصدر التزام كل منهم يختلف عن مصدر التزام الآخرين[1]. فالساحب ينشئ سند السحب لصالح المستفيد وفاء لثمن بضاعة اشتراها من الأخير. أما المستفيد فقد يظهر هذا السند إلى شخص آخر وفاء لثمن قطعة أرض اشتراها منه.

---

١ - د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط، ص٤٠٩ • د. علي عوض: الأوراق التجارية: ص٥٨ .

١٩٩- ٤ - انتفاء النيابة التبادلية[1] في التضامن الصرفي: يترتب على التضامن المدني قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. فلو تجدد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين، ينقضي الالتزام بالتجديد، وتبرأ ذمة باقي المدينين المتضامنين إلاّ إذا احتفظ الدائن بحقه إزاءهم (مادة ٢٨٦ ق.م) وإذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن يستفيد باقي المدينين من هذا الإعذار (مادة٢/٢٩٣ ق.م). كما إذا وجّه الدائن اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين وحلفها، فإن هذا من شأنه أن يفيد باقي المدينين، ويستطيع هؤلاء أن يتمسكوا به ولو لم يكونوا هم الذين حلفوا (مادة ٣/٢٩٥ ق.م).

أما في التضامن الصرفي فتنتفي النيابة التبادلية بين الموقعين على سند السحب لتضارب أحكامها مع مبدأ صرفي هام هو مبدأ استقلال التواقيع.

ومع أن تضامن الموقعين يعتبر من الضمانات الصرفية المهمة التي خص المشرع حامل سند السحب بها، فإن هذا التضامن لا يتعلق بالنظام العام[2]؛ ولذلك يجوز استبعاده بشرط صريح على ذات السند. أما إذا اشترط عدم التضامن في ورقة مستقلة فإنه لا يحتج به إلاّ إزاء من علم به، أو ارتضاه. وقد يضع هذا الشرط الساحب فيستفيد منه كل الموقعين اللاحقين بحيث ينتفي التضامن كلية في وفاء السند. أمّا إذا وضعه أحد المظهرين فيقتصر أثره عليه وحده دون الموقعين السابقين عليه، أو اللاحقين له.

لكن يلاحظ أن شرط "عدم التضامن" نادر في العمل، لأنه لا يساعد على تداول سند السحب، فهو ضار بالحامل إذ يحرمه من الرجوع بحرية على الملتزمين بهذا السند.

• • •

١ - انظر: د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، فقرة ١٩٥، ص٣٢٨.

٢ - د.مصطفى كمال طه: ص١٤٥ • د.محسن شفيق: ص٢٢٧ • د.محمد حسني عباس: ص١٤١ • د.أكثم الخولي: ص٢٠٣ • د.علي البارودي: ص١٢٦ • د.ادوار عيد: ص٤٣٧.

الفرع الخامس

الضمانات العينية

Les suretés réelles

٢٠٠- بالإضافة إلى الضمانات السابقة، قد يسعى حامل سند السحب زيادة في الاطمئنان على حصوله على قيمة السند بتاريخ استحقاقه، إلى طلب تقديم تأمينات عينية تكون بشكل تأمين عقاري، أو رهن حيازي.

٢٠١- ١- التأمين العقاري L'hypothéque: يقوم التأمين العقاري على تقديم المدين الصرفي أحد عقاراته لوضع إشارة الرهن على صحيفته لصالح المستفيد من هذا التأمين.

يلاحظ أن هذا التأمين نادر الوقوع في الحياة العملية[1]، نظراً لما يستوجبه إنشاء الرهن والتنفيذ على العقار المرهون من إجراءات طويلة ومعقدة ونفقات كثيرة قد تعرقل سرعة تداول السند التجاري، خصوصاً وأن الالتزامات الصرفية المضمونة تنشأ في العادة لتستحق الدفع في آجال قصيرة.

٢٠٢-٢- الرهن الحيازي Le gage: يتم الرهن الحيازي بتسليم بعض الأموال إلى حامل السفتجة لضمان الوفاء بمبلغها في تاريخ الاستحقاق. قد يكون محل هذا الرهن سندات تجارية يظهرها المدين الصرفي إلى حامل السفتجة على سبيل التأمين، أو قيماً منقولة، أو عبارة عن بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل. على أنه لكي يسري هذا الرهن على الغير فإنه يلزم أن تنتقل حيازة هذه الأموال مع السفتجة من حامل إلى آخر، وهو أمر قلما يلجأ إليه في الواقع العملي.

---

١ - د.علي البارودي: ص١٢٧ • د.علي يونس: ص٨١ • د.ادوار عيد: ص٤٦٤ • د.أكثم الخولي: ص٤٦٧.

ومع ذلك، هناك صورة شائعة للسفتجة المضمونة برهن على بضائع محددة، هي صورة "السفتجة أو الكمبيالة المستندية Traite documentaire التي تقوم بدور مهم في تنفيذ عقود التجارة الخارجية.

تتخذ السفتجة المستندية[1] شكلها العملي على النحو التالي: يفترض أن تاجراً سورياً (المستورد) قد تعاقد مع تاجر إيطالي (المصدّر) على شراء بضائع معينة يتم تسليمها في ميناء نابولي بإيطاليا، ويقوم البائع الإيطالي بإجراء عقدي النقل والتأمين على هذه البضاعة لصالح المشتري، وهذا هو البيع البحري المعروف باسم "سيف أوكاف". وقد اشترط البائع في عقد البيع أن يتم الدفع عن طريق فتح اعتماد مستندي Crédit documentaire غير قابل للنقض Irrévocable لدى أحد المصارف السورية. وفي هذه الحالة يقوم المستورد السوري بفتح هذا الاعتماد بمبلغ يساوي قيمة البضاعة مضافاً إليها أجرة النقل ونفقات التأمين، ويحدد في طلب فتح الاعتماد موضوع الصفقة والمستندات المطلوبة، مثل: (وثيقة الشحن، بوليصة الضمان، شهادة المنشأ، إجازة تصدير..) ومدة نفاذ الاعتماد. وتنفيذاً لعقد فتح الاعتماد يقوم المصرف السوري بإرسال خطاب مباشر إلى البائع في إيطاليا يبلغه فيه بوجود الاعتماد، وتعهده بأداء مبلغه له عن طريق سحب سفتجة عليه مرفقة بالمستندات المحددة في خطاب الاعتماد.

وعندما يصل خطاب الاعتماد إلى البائع الإيطالي يحرر سفتجة على المصرف السوري، ويقدم مصرفاً آخر بإيطاليا مستفيداً منها بعد أن يحصل منه على قيمتها، ويرفقها بالمستندات المطلوبة. وهكذا يخرج أول طرف من العملية، وهو البائع الإيطالي.

يتقدم بعد ذلك المصرف الإيطالي المستفيد من السفتجة إلى المصرف السوري المسحوب عليه للمطالبة بقيمة السفتجة، فيقوم الأخير بفحص مستندات المسحوب عليه

---

١ – اقرأ مقالنا: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، المجلة العربية، الرياض، العدد ١٢ و٥٣، مارس وابريل ١٩٨٢.

للمطالبة بقيمة السفتجة، فيقوم الأخير بفحص مستندات البضاعة المرافقة للسفتجة للتأكد من مطابقتها تعليمات المشتري السوري المدونة في عقد فتح الاعتماد، فإذا وجدها مطابقة دفع قيمة السفتجة للمصرف الإيطالي، وتنتهي بذلك علاقة المصرف الإيطالي بالمصرف السوري وتنحصر العلاقة عندئذ بين التاجر السوري، والمصرف السوري.

ولكي يتمكن التاجر السوري من استلام البضاعة التي تكون قد وصلت أحد المرافئ السورية عليه أن يكون حائزاً للمستندات التي تمثلها والتي توجد بين يدي المصرف السوري الذي تلقاها بعد أن دفع قيمة السفتجة التي سحبت بثمنها. وعليه إذا ردّ التاجر هذه القيمة إلى المصرف، وسلمه الأخير مستندات البضاعة، اعتبرت العملية منتهية. أما إذا لم يدفع التاجر السوري قيمة السفتجة التي دفعها المصرف السوري؛ فإن للأخير أن يحتفظ بالمستندات، ويباشر حقه كدائن مرتهن بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على من سواه من دائني التاجر المذكور.

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الرابع

وفاء سند السحب

Paiement de la lettre de change

٢٠٣- وفاء سند السحب هو أداء قيمته إلى حامله ، سواء أتمّ هـذا الأداء فـي تاريخ الاستحقاق أم قبله. ويترتب على هذا الوفاء انقضاء السند.

سنتكلم في فرعين متتالين عن:

١- طرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب.

٢- أحكام وفاء سند السحب.

الفرع الأول

طرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب

٢٠٤- تاريخ استحقاق سند السحب هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليـه فيه أن يؤدي قيمة السند إلى حامله. وتحديد هذا التاريخ من البيانـات الإلزاميـة فـي السند. وقد أوضحت المادة (٢٨٦ق.ت) طرق تحديد تاريخ الاستحقاق، وحصرتها فـي أربعة وجوه حين قالت: "١- يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على الوجـه التالي:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

جـ- بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند.

د- بيوم معين.

٢- وسند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيـد متعاقبـة يكون باطلاً."

سنتكلم فيما يلي بالتفصيل عن كل طريقة من هذه الطرق الأربع:

أولاً – الاستحقاق لدى الاطلاع: Payable à vue

٢٠٥ – سند السحب المحرر ليستحق الدفع لدى الاطلاع هو الذي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمته بمجرد تقديمه إليه، ويلجأ عادة إلى تحرير هذا النوع من الأسناد عندما يستشعر الشخص حاجته إلى مبلغ من النقود في مكان معين دون أن يستطيع تحديد الزمن الذي تمسّ الحاجة فيه إلى الحصول على المبلغ المذكور.

ويُصاغ السند الذي يُقصد فيه الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا الذي يستحق الدفع لدى الإطلاع" أو "عند الطلب à réquisition" أو "عند التقديم à présentation"، أو أيّ عبارة مماثلة تفيد نفس المعنى.

وحيث إن حامل هذا السند هو الذي يحدد تاريخ استحقاقه متى شاء ابتداء من تاريخ إنشائه، فقد لاحظ المشرع أن ترك الحرية للحامل المذكور، بتقديمه للوفاء متى أراد وفي الوقت الذي يختاره، فيه شيء من العنت والإضرار بمركز المسحوب عليه والملتزمين الآخرين في السند، من حيث أن أوضاعهم تبقى قلقة[1] لمدة قد تطول بسبب تعرضهم للمطالبة بالوفاء المفاجئ في كل لحظة، الأمر الذي لا ينسجم مع التعامل التجاري، لذلك أوجب القانون على الحامل أن يتقدم بهذا السند للوفاء خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائه. ويمكن للساحب أن يقصّر هذا الأجل، أو يشترط أجلاً أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير[2] الآجال المذكورة (مادة٢٨٧ق.ت). والشرط الذي يضعه الساحب بالتمديد، أو التقصير يسري أثره على جميع الموقعين اللاحقين؛ لأن الشرط

---

١ – ليون كان وريتو: الجزء الرابع، فقرة ٢٨٧.

٢ – إن اشتراط المظهر إطالة مدة تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه لقبولها يعتبر زيادة في التزام الموقعين السابقين بحيث يبقوا ملتزمين بالوفاء بها لمدة أطول، ولهذا فقد حظر القانون عليه ذلك. أما الحالة التي يشترط المظهر فيها إنقاص مدة التقديم للوفاء، فيعتبر تيسيراً على الموقعين السابقين، إذ تبرأ ذمتهم المشغولة بدين السفتجة في مدة أقصر، الأمر الذي استدعى القانون إباحته لهم.

المذكور أصبح جزءاً من السند، ومع ذلك يجوز للمظهرين تقصير الميعاد الذي اشترطه الساحب. أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة، فلا يسري على الموقعين اللاحقين، بل يقتصر أثره عليه فقط.

وإذا لم يقدم الحامل السند للوفاء خلال مدة السنة، أو خلال المدة الاتفاقية؛ فإنه يُعدُّ حاملاً مهملاً، ويفقد حقه بالرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق (٣١٣ق.ت) وحينئذ لا يبقى أمام الحامل المذكور إلاّ إقامة الدعوى على المسحوب عليه القابل طالما أن الحق الثابت بالسند لم ينقضِ لعلة التقادم. وبما أن السند المسحوب ليستحق الدفع لدى الاطلاع لا يحتاج عرضه على المسحوب عليه لقبوله، ولا يحمل بالتالي توقيعه، فإن الحامل المهمل يفقد بالنتيجة كل حق صرفي له بالرجوع على الضامنين[1].

هذا وللساحب وحده[2] أن يشترط على الحامل عدم تقديم السند المستحق الدفع لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين كشهرين، أو ثلاثة أشهر مثلاً، ليتمكن خلاله من إيجاد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه. وفي هذه الحالة إن ميعاد التقديم القانوني "سنة" أو الاتفاقي لا يسري إلاّ ابتداء من انتهاء مدة الشهرين، أو الثلاثة أشهر المحددة من قبل الساحب (مادة ٥/٢٨٥ ق.ت).

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن السند الذي لم يحدد ميعاد استحقاقه حين إنشائه يُعدُّ بحكم القانون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه (مادة ١/٢٤٧ ق.ت).

---

١ – د.رزق الله أنطاكي: ص ٢٨٨ ● د.ادوار عيد: ص٤٧٠.

٢ – خصَّ القانون الساحب بهذا الشرط دون المظهرين، لأن الشرط المذكور يرتب مدة المدة والمظهرون لا يملكون سوى تقصيرها.

ثانياً – الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع Payable à un certain délai de vue

٢٠٦ – سند السحب الذي يتحدد تاريخ استحقاقه بعد مدة معينة من الاطلاع عليه هو الذي يتوجب على المسحوب عليه وفاؤه بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمه إليه للقبول، وفائدة تحديد الاستحقاق بهذه الصورة تقوم على إعطاء المسحوب عليه فرصة تدبير المال اللازم للوفاء، دون أن يفاجأ بالمطالبة بالدفع في وقت قد يكون محرجاً بالنسبة إليه كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع لدى الإطلاع.

ويحرر سند السحب الذي يستحق الدفع بهذه الطريقة على النحو التالي:

"ادفعوا بموجب هذا السند الذي يستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه..." فإذا قُدِّم هذا السند وقبله المسحوب عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ فإن تاريخ استحقاقه يكون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥. وهكذا نرى أن تحديد تاريخ استحقاق أمثال هذا السند لا يمكن أن يتم إلاّ بتقديم الحامل السند إلى المسحوب عليه للإطلاع عليه أي لقبوله، فمدة الثلاثة أشهر المذكورة لن تبدأ بالسريان إلاّ من تاريخ هذا القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة الرفض (مادة ٢٨٨/١ق.ت).

وإذا خلا قبول السند من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، وعندئذٍ تسري مدة الثلاثة أشهر في مثالنا السابق من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج (مادة ٢٧٨/٤ ق.ت).

أما إذا لم يعمل الاحتجاج المذكور، لإغفال الحامل، أو لاشتمال السند على شرط الرجوع دون مصاريف، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض السند للقبول (مادة٢٨٨/٢ق.ت) وهذه المدة هي سنة من تاريخ تحرير السند (مادة٢٧٦/١ق.ت).

وفي حال تعدد المسحوب عليهم، وقبولهم السند بتواريخ متعاقبة، أو قبول بعضهم

وتخلف البعض الآخر عن ذلك، فالتاريخ المعتبر لبدء سريان المدة المذكورة في مثالنا وهي ثلاثة أشهر، هو تاريخ آخر قبول جرى توشيح سند السحب به، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم ذكر تاريخ القبول إذا حصل هذا الاحتجاج بعد قبول الآخرين[1].

ثالثاً- الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب:

Payable à un certain délai de date

٢٠٧- ذكرت المادة (٢٨٩ق.ت) ما يلي:

"١- سند السحب المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب الوفاء فيه.

٢- وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر، الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر.

٣-إذا سحب السند لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخه، أو من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإن عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً كاملة".

فلو نشأت سفتجة بالصيغة التالية: "ادفعوا بموجب هذه السفتجة وبعد شهرين من تاريخها.." وكانت السفتجة محررة في ٢٠٠٨/٥/١، وقع الاستحقاق في اليوم المقابل لتاريخ التحرير من الشهر الذي يجب الوفاء فيه أي في ٢٠٠٨/٧/١.

أما إذا لم يوجد لتاريخ التحرير مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر. فلو حرّر سند سحب في ٢٠٠٧/١٠/٣١ ليستحق الدفع بعد أربعة أشهر من تاريخه، وقع الاستحقاق في ٢٠٠٨/٢/٢٩؛ لأن شهر شباط يتضمن ٢٨ أو ٢٩ يوماً، وليس فيه يوم مقابل ليوم التحرير.

---

١ - ليسكو وروبلو: فقرة ٥٤٩ ● د.ادوار عيد: ص٤٧٢.

وإذا ذكر "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد شهرين ونصف من الاطلاع عليه" ثم قُبل السند المذكور من المسحوب عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥، فإنه يجب أن نبدأ أولاً بحساب الشهور وفقاً للقواعد السابقة ثم يضاف إلى ذلك خمسة عشر يوماً؛ لأن عبارة نصف شهر تعني /١٥/ يوماً. وعليه يحدد تاريخ استحقاق هذا السند على الشكل التالي: اليوم المقابل إلى ٥/١٥ بعد شهرين هو ٧/١٥ ثم نضيف ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ٧/١٦ فيكون استحقاق السند ٢٠٠٨/٧/٣٠.

أما إذا قيل "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد عشرة أيام من تاريخه.." وكان هذا السند قد حُرر في ٢٠٠٨/٥/١٥ فإن تاريخ استحقاقه يكون في ٢٠٠٨/٥/٢٥؛ لأن القاعدة تقول إن يوم تحرير السند لا يُحسب (مادة٣٤٢ق.ت).

يُلاحظ أن تحديد تاريخ الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ تحرير سند السحب أو تاريخ قبوله ليس إلاّ نوعاً من طريقة تحديد تاريخ الاستحقاق في يوم معين ولا يشكل طريقة خاصة متميزة. وقد يكون لإيراد هذه الطريقة لتحديد الاستحقاق فائدة في حالة كون السند مسحوباً على بلد يستعمل تقويماً مخالفاً لتقويم بلد الإصدار تحاشياً للخطأ والمنازعات التي قد تجدّ في التطبيق[1]. فلو أن سنداً سُحب في لندن (حيث يتبع التقويم الميلادي) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ليستحق الوفاء في الرياض (حيث يتبع التقويم الهجري) بعد شهرين من تاريخه، يكون حساب تاريخ الاستحقاق وفقاً لما أشارت إليه المادة (٢/٢٩٠ق.ت) على الوجه التالي: يجب أن يرجع تاريخ إصدار السند إلى اليوم المقابل في الشهر الهجري الذي يجب الوفاء به بعد شهرين من ١٣ ربيع الأول، فيكون الاستحقاق في ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ. هذا ولا يسري الحكم المذكور إذا اتضح من شرط في سند السحب، أو من بياناته، قصد إتباع قواعد مخالفة (مادة٤/٢٩٠ق.ت)، كأن يكون المقصود حساب موعد الاستحقاق على أساس التقويم الميلادي مثلاً.

---

١ – د.ادوار عيد: ص٤٣٣ ● د.مصطفى كمال طه: ص١٥٧.

رابعاً – الاستحقاق في يوم معين: Pyable à un jour fixe

٢٠٨- يكون سند السحب مستحقاً في يوم معين عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن السند، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا بموجب هذا السند وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠.."، فهذا السند يتوجب وفاؤه في ذات اليوم المعين به، وتعدّ هذه الطريقة في تحديد تاريخ استحقاق أسناد السحب الطريقة الاعتيادية الشائعة. فالتجار غالباً ما يحددون يوم ١، ٥، ١٠، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٣٠، من كل شهر ميعاداً للوفاء بالسندات التجارية التي يصدرونها[1].

هذا وقد أجاز القانون أن يحدد تاريخ الاستحقاق وفق هذه الطريقة بصورة أخرى كأن يُقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي ابتداء شهر كذا" أو "منتصف شهر كذا" أو "في آخر شهر كذا"، فيكون تاريخ الاستحقاق المقصود هو "اليوم الأول من الشهر" أو "الخامس عشر منه" أو "اليوم الأخير من الشهر" سواء أكان ٢٨ أو ٢٩ إذا كان الشهر شباط أو ٣٠ أو ٣١ بالنسبة للأشهر الأخرى (مادة٢٨٩/٤ق.ت).

وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء في يوم معين، وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصداره، يحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء (مادة٢٩٠/١ق.ت)، وعلى هذا لو أن سفتجة سحبت في باريس لتستحق الدفع بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وحيث إن تعيين تاريخ الاستحقاق يجب أن يحدد وفقاً للتقويم الهجري حيث بلد الوفاء، فيكون تاريخ استحقاق السفتجة المذكورة هو يوم ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ لأنه التاريخ المقابل ليوم ٢٠٠٧/٦/١٥. وكذلك إن هذا الحكم لا يطبّق إلاّ في حال عدم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى.

* * *

---

١ – انظر: د.صلاح الدين الناهي: ص٤١٩.

الفرع الثاني
أحكام الوفاء

٢٠٩- سنعالج في موضوع أحكام الوفاء دراسة المسائل التالية:

١- التقديم للوفاء.
٢- زمن الوفاء وتأجيله.
٣- مكان الوفاء.
٤- موضوع الوفاء.
٥- شروط صحة الوفاء.
٦- إثبات الوفاء.
٧- المعارضة في الوفاء.
٨- الوفاء بطريق التدخل.

المبحث الأول
التقديم للوفاء
Presentation au paiement

أولاً- لزوم التقديم:

٢١٠- يحتل الوفاء بالالتزامات في المعاملات التجارية أهمية بالغة من عدة نواح، فالتاجر لا يجمّد المبالغ النقدية التي يملكها في صندوقه الحديدي بل يعمل على توظيفها باستمرار في صفقات قد تعود عليه بالربح والفائدة. ثم إن تشابك علاقات التجار مع بعضهم البعض يؤدي -إذا ما أعسر أحدهم وتخلّف عن أداء التزاماته- إلى زعزعة مراكز الآخرين، واحتمال إفلاسهم.

وتبدو هذه الحقائق واضحة في حالة السند التجاري، فالوفاء بسند السحب لايحقق فقط مصلحة حامله باقتضاء الدين الثابت به من أجل سداد ديونه، وتسيير أموره تجارته، بل إنه يريح أيضاً كاهل الموقعين الآخرين؛ الذين يقع على عاتقهم عبء ضمان وفائه إن تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

وإذا كان الأصل أن للدائن الحرية بمطالبة مدينه في الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن حامل سند السحب ملزم بهذه المطالبة لرفع الضرر؛ الذي قد يلحق بالموقعين الآخرين نتيجة بقاء التزامهم بضمان الوفاء معلقاً لفترة أطول. ثم إن المسحوب عليه غالباً ما يكون قد تدبّر مقدماً المبلغ اللازم لمواجهة الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فلو تمّت المطالبة بعد فوات الميعاد المذكور قد تكون بلا جدوى فيما لو تصرف المسحوب عليه بهذا المبلغ في أوجه أخرى، الأمر الذي يرتّب مسؤولية الضامنين لا لخطأ منهم، بل لتقصير الحامل الدائن[1]. إضافة إلى ذلك إن سند السحب معدٌ بطبيعته للتداول من يد إلى أخرى، فقد لا يتسنّى للمسحوب عليه المدين به معرفة الشخص الذي استقرّ بيده هذا السند، الشيء الذي يحتّم على الأخير التقدم من الأول للمطالبة بالوفاء[2] ولهذا يُقال إن "الدين الصرفي مطلوبLa dette cambiairc est réquérable".

للأسباب المقدمة مجتمعة، قضت المادة (٢٩١ق.ت) بما يلي:

"١-على حامل سند السحب المستحق الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

٢- ويعتبر تقديم السند لغرفة المقاصة[3] بمثابة تقديم للوفاء."

---

١ - رينو روديير: فقرة ٦٠ ● ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٦٥.

٢ - د.رزق الله أنطاكي: ص٢٩٦ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٦٠ ●د.ادوار عيد: ص٤٨٣.

٣ - يُطلق على غرفة المقاصة بالفرنسية "chamber de compensation" وبالإنكليزية clearing "house" وهي هيئة مصرفية تضم مندوبين يمثلون المصارف العاملة في منطقة ما. وتجتمع هذه الهيئة عادة يومياً لتتولى إجراء المقاصة بين ما لهذه المصارف وما عليها تجاه بعضها.==

فالمطالبة بوفاء سند السحب في تاريخ استحقاقه ليست إذاً حقاً للحامل، بل التزاماً عليه أيضاً. وإذا لم يقم بهذه المطالبة يعتبر حاملاً مهملاً، ويسقط حقه بالرجوع على المظهرين والضامنين والساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

لكن حيث أن للحامل مهلة يومين من أيام العمل التي تلي تاريخ استحقاق السند لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في حال رفض المسحوب عليه للوفاء، فإنه يجوز أن يمتد زمن المطالبة بالوفاء فلا يقتصر على يوم الاستحقاق، بل يتعداه إلى اليومين الثاني والثالث اللاحقين.

ويجوز للحامل أن ينيب عنه شخصاً آخر ليتقدم بالسند إلى الوفاء، وتتخذ هذه الإنابة عادة شكل التظهير التوكيلي للمصرف؛ الذي يتعامل معه الحامل بغرض تحصيل قيمته لحسابه[1].

ثانياً- الإعفاء من التقديم:

٢١١- بالرغم من أن المطالبة واجبة على الحامل؛ فإن القانون قد أعفاه منها في الحالات الأربع التالية:

١- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (مادة٣٠٤/٣ق.ت).

٢- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء أكان قابلاً أم غير قابل (مادة٣٠٤/٤ق.ت).

=بحيث يستغني بذلك عن نقل العملة من مصرف إلى آخر، ثم ردها بعد ذلك إلى المصرف الذي خرجت منه. فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقاصة دينٌ لأحد المصارف تجاه مصرف آخر فيسوى هذا الدين عن طريق طلب يوجهه المصرف المدين إلى المصرف المركزي، الذي تكون قد فتحت جميع المصارف حسابات باسمها لديه، لتحويل مبلغ يساوي رصيد الدين لحساب المصرف الدائن. وتقديم السفاتج إلى غرف المقاصة يتم في الحالة التي يكون فيها حامل السفتجة مصرفاً (المصرف الموكل بالتحصيل) والملزم بوفائها أيضاً (المصرف الموطنة لديه).

١ - د.ادوار عيد: ص٤٨٤ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٦٢ ●د.رزق الله أنطاكي: ص٢٩٧.

٣- إذا أفلس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول (مادة٣٠٤/٤ق.ت). وفي الحالتين الأخيرتين يكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته؛ لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

٤- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم سند السحب للوفاء، ودامت أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، شريطة أن يكون الحامل قد أخطر من ظهر إليه السفتجة بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السفتجة، أو في الورقة المتصلة بها (مادة٣١٤/٥ق.ت).

ثالثاً- إيداع مبلغ سند السحب:

٢١٢- ثم مع أن الدين في السند يجب أن يسعى إليه لتحصيله دون أن يسعى المدين إلى الوفاء به؛ فإن القانون أجاز لكل مدين بسند السحب إيداع مبلغه دائرة التنفيذ إذا لم يقدم هذا السند للوفاء يوم الاستحقاق، أو في أحد يومي العمل التاليين له (مادة٢٩٥/١ق.ت). وتكون نفقة هذا الإيداع على عاتق الحامل وتحت مسؤوليته. ولإثبات هذا الإيداع تسلم دائرة التنفيذ المودع بياناً يذكر فيه إيداع المبلغ وقدره وتاريخ السند، وتاريخ استحقاقه، واسم من حُرِّر في الأصل لمصلحته وغير ذلك من الوقائع. وإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلاّ تسليم بيان الإيداع مقابل تسلم سند السحب. وللحامل أن يقبض المبلغ المودع بموجب ذلك البيان. فإذا لم يسلم المدين المودع بيان الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته.

يتضح من نص المادة المذكورة أن عبارة "المدين" بالسند الذي يجوز له إيداع مبلغه إذا لم تتم المطالبة به في التاريخ المشار إليه، تشتمل على كلٍّ من المسحوب عليه وضامنه، والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق وضامنه، أما المظهرون السابقون وضامنوهم الاحتياطيون، والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي فهم غير معنيين بهذا الإيداع؛ لأن حق الحامل بالرجوع عليهم قد سقط لإهماله تقديم السند للوفاء في المواعيد القانونية المحددة (أي في تاريخ الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له).

هذا والرأي على أن الإيداع يجب أن يتناول مبلغ السند بأكمله. أما الإيداع الجزئي فغير جائز ولا يصحّ قيامه على الوفاء الجزئي لاختلاف العلّة والشروط بينهما[1].

المبحث الثاني

زمن الوفاء

Date de paiement

أولاً- الوفاء في موعد الاستحقاق : Paiement à l'échéance

٢١٣- يجب أن يوفى سند السحب في التاريخ المحدد لاستحقاقه. وأهم ما يتميز به وفاء السند في هذا الشأن هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يُعدُّ التزاماً على عاتق كل من الحامل والمسحوب عليه. فالحامل ملزم بأن يطالب المسحوب عليه بوفاء السند في تاريخ استحقاقه، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ، ذلك أن المسحوب عليه يكون مستعداً للوفاء في هذا الميعاد قد يعجز عن ذلك فيما بعد.

أما المسحوب عليه، وهو المدين الصرفي بالسند، فإن القواعد العامة تلزمه الوفاء في ميعاد الاستحقاق لدائنه الذي يهمه أن يحصل على مبلغ الدين؛ الذي قد يلحظله هو أيضاً للوفاء بالديون المترتبة عليه، لا بل أن قانون الصرف قد شدّد عليه في هذا الالتزام، إذ حظّر على القاضي أن يمنحه من حيث المبدأ أية مهلة للوفاء استثناء من السلطة التي تخولها القواعد العامة للقاضي في هذا الشأن. وطالما أن الوفاء بسند السحب التزام على المسحوب عليه، لذلك أجاز له القانون إن لم يتقدم الحامل للمطالبة بالوفاء، أن يودع مبلغ السند - كما مرّ معنا- لدى دائرة التنفيذ لإبراء ذمته من هذا الالتزام.

---

١ - ليسكو وروبلو: فقرة ٥٧٦ •فابيا وصفا: شرح المادة ٣٥٧ من القانون التجاري اللبناني، رقم٩ •د.ادوار عيد: ص٤٩٠ •د.رزق الله أنطاكي:ص٣٠٣ •مؤلفنا في السعودية: ص٢٩٦.

ثانياً - الوفاء المسبق: Paiement anticipé

٢١٤ - يعتبر الأجل المحدد في سند السحب لوفائه مشروطاً لمصلحة كل من الحامل (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) على السواء.

وعلى هذا ليس للحامل أن يطالب المسحوب عليه بوفاء قيمة السند قبل أجل استحقاقه كيلا يحرمه من هذا الأجل. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن يتم الاتفاق بين حامل السند والمسحوب عليه لتعجيل الوفاء به[١].

كذلك ليس للمسحوب عليه بدوره، وهذا استثناء من المقرر في القواعد العامة بأن الأجل مشروط لمصلحة المدين فيكون له إجبار الدائن على قبول الوفاء قبل حلول الأجل، أن يجبر الحامل على قبول الوفاء، قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك منطقي لأن الأجل المضروب في السند ملحوظ لمصلحة كل من المدين والدائن لا يجوز لأحدهما إجبار الآخر على النزول عنه. وعلى هذا نصت المادة (١/٢٩٣ق.ت) بقولها: "لا يجبر حامل سند السحب على استلام قيمته قبل الاستحقاق"، فقد يكون من مصلحة الحامل ألاّ يستوفي قيمة السند قبل تاريخ الاستحقاق كيلا تضيع عليه الفائدة المتفق عليها أو تنقص. وهنا أيضاً يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات. فقد يقبل الحامل استيفاء قيمة السند قبل موعد استحقاقه[٢]، أو قد يكون السند تضمن عند إنشائه نصاً صريحاً في متنه يجيز للمدين به وفاء قيمته قبل الاستحقاق مقابل خصم نسبة معينة من مبلغه نظير تعجيل الوفاء[٣]، وغالباً ما يرد هذا الشرط "شرط الخصم" في السفاتج المستندية تمكيناً للمسحوب عليه من تسلم البضاعة عند توفر المبلغ الواجب أداؤه.

---

١ - د.صلاح الدين الناهي: ص٤٣٣ ● د.سميحة القليوبي: ص١٢٥.

٢ - د.بيار صفا: ص٧٠١.

٣ - ريبير وروبلو: فقرة٢٠٦٦ ● د.علي يونس: ص٢٠٧ ● د.انور عيد: ص٤٨٧.

ثالثاً – تمديد أجل الاستحقاق: Prorogation de l'échéance

٢١٥ – يُمدُّ أجل الوفاء إما باتفاق المسحوب عليه مع الحامل، أو بحكم القانون أو بأمر قضائي.

٢١٦–١– **التمديد الاتفاقي:** قد يحل موعد استحقاق سند السحب والمسحوب عليه في حالة إعسار مالي، فإذا كان الحامل على معرفة بالمذكور، أو على ثقة بائتمانه، فإنه قد يقبل أن يمنحه مهلة جديدة للوفاء. ويتخذ هذا الإمهال إما صورة إنشاء سند سحب جديد بميعاد استحقاق لاحق يحل محل السند الأصلي، وإما صورة تدوين أجل جديد للاستحقاق على السند نفسه. وفي الحالتين يسقط حق الحامل بالرجوع على ضامني السند من الموقعين السابقين إذا لم يعبّر المذكورون عن رضاهم بالموعد اللاحق الجديد. فلا يبقى، والحالة هذه، أمام الحامل إلاّ الرجوع على المسحوب عليه وضامنه، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً[1].

٢١٧–٢– **التمديد القانوني:**

يؤجل موعد استحقاق سند السحب قانوناً في الحالات التالية:

أ– إذا وقع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية jour férié legal إن سند السحب الذي يقع ميعاد استحقاقه في يوم عطلة رسمية، يُمدد أجله إلى أول يوم عمل jour ouverable يلي هذه العطلة. وعلى هذا قضت المادة (٣٤١ق.ت) بأن سند السحب الذي يحل أجل وفائه في يوم عطلة رسمية؛ فإنه لا يمكن المطالبة به إلاّ في أول عمل يليه. وكذلك إن جميع الإجراءات المتعلقة بالسند، ولا سيما تقديمه للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بها إلاّ في يوم عمل.

---

١ – نقض فرنسي ١٨/١/١٩٥٥، داللوز ١٩٥٥، ص١٨٨، استئناف باريس ١٦/٤/١٩٦٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٠، ص١٦٩ شرح كابرياك ●انظر أيضاً: د.أكثم الخولي: ص٢٧٤ ●د.ادوار عيد: ص٤٢٧ ●ليسكو وروبلو: فقرة٥٥٨ ●غافالدا وستوفليه: فقرة ١٩٧ ●ريبير وروبلو: فقرة٢٠٧٠.

وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتُعدُّ أيام العطل التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

ب- حدوث قوة قاهرة Cas de force majeur:

إذا حدثت ظروف استثنائية، كالفيضانات والزلازل والحروب، وكذلك صدور أحكام قانونية بتأجيل الديون، ومنها ديون أسناد السحب، لم يكن في استطاعة الحامل توقعها أو تجنبها وحالت دون تقديمه السند للوفاء، فإن أجل الوفاء يمتد حكماً. تقول المادة (٣١٤ق.ت) في هذا الشأن مايلي:

"١- إذا حال دون عرض سند السحب، أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتُمدد هذه المواعيد.

٢- وعلى حامل السند أن يُشعر دون إبطاء من ظهَره له بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند أو في الورقة المتصلة به.

٣- وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له السند، ويتسلسل ذلك حتى الوصول إلى الساحب.

٤- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول، أو للوفاء دون إبطاء وعليه تقديم الاحتجاج عند الاقتضاء.

٥- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين، من غير حاجة إلى عرض السند، أو تقديم الاحتجاج.

٦- فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث، ولو وقع هذا التاريخ بعد انقضاء الميعاد المعين للعرض.

٢١٨-٣- التمديد القضائي: إن من مظاهر القسوة في تنفيذ الالتزام الصرفي هو ذلك الضغط الذي أوقعه المشرع على المدين بهذا الالتزام. فقد اعتبر التزام المدين الصرفي التزاماً قطعياً، بحيث يمتنع على المحاكم أن تمنح المدين المذكور أيّ مهلة

يتدبر خلالها أموره ويتمكن من الوفاء. كما لا يجوز للمحاكم تقسيط الدين الصرفي؛ لأن في ذلك تأجيلاً[1] لوفاء جزء منه. وإلى المنع المذكور أشارت المادة (٣٤٣ق.ت) بقولها: "لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٣و٣١٤) من هذا القانون.

وبهذا يكون حكم هذا النص خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تجيز للقاضي منح المدين الحسن النية مهلة للوفاء إذا اقتضت ظروفه ذلك. والعلة في هذا الخروج تقوم على قصد المشرع دعم الائتمان التجاري بوجه عام وإجراء الثقة بالسند التجاري بوجه خاص.

أما الأحوال التي يجوز فيها للمحاكم، وفقاً لنص المادة المذكور، أن تنظر بمنح مهل للوفاء فمقصورة وفق أحكام المادة (٣/٣٠٣ق.ت) على حالة رجوع الحامل على موقعي سند السحب قبل موعد استحقاقه بسبب إفلاس المسحوب عليه القابل، أو غير القابل، أو توقفه عن دفع ديونه، أو الحجز على أمواله دون طائل، أو إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السند للقبول. ففي هذه الأحوال أجاز القانون لضامني السند الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع، الطلب إلى محكمة البداية المدنية في موطنهم، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم، منحهم مهلة للوفاء. فإذا وجد رئيس المحكمة مبرراً للطلب، عيّن في حكمه الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء السند التجاري المعني شريطة ألاّ تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد أصلاً للاستحقاق. ولا يكون الحكم المذكور قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

---

١ -- استئناف بيروت ١٩٥٥/٥/١٠، مجموعة حاتم، ج٢٥، ص٤٣، رقم١ ● انظر أيضاً: د.علي البارودي: ص١٣٤ ●د.مصطفى كمال طه: ص١٦٥ ●د.أكثم الخولي: ص٢٧٣ ●د.محسن شفيق: ص٢٧٨.

أما المادة (٣١٤ق.ت) فقد تناولت حالة القوة القاهرة؛ التي تحول دون تقديم السفتجة للقبول، أو للوفاء، أو تنظيم الاحتجاجات القانونية في مواعيدها المحددة، وقد سبق القول بأن هذه المواعيد تمتد حتى زوال القوة القاهرة.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن حظر منح المهل للوفاء في السندات التجارية يقتصر أثره على المطالبة بالحق الصرفي فقط. أما إذا كانت المطالبة تستند إلى العلاقات الخارجة عن نطاق السند التجاري والتي أدت إلى إنشاء هذا السند، أو تظهيره (دعوى مقابل الوفاء، أو دعاوى القيمة الواصلة)، فمن الجائز، في مثل هذه الحالات، منح أجل للوفاء إذا كانت الأحكام التي تنطبق على الدين الأصلي تسمح بذلك.

المبحث الثالث

مكان الوفاء

Lieu de paiement

٢١٩- القاعدة -كما أسلفنا- أن السفتجة مطلوبة وليست محمولة بمعنى أن الحامل هو الذي عليه أن يسعى إلى المسحوب عليه ليطالبه بمبلغها، وليس على المسحوب عليه أن يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها، بل عليه أن ينتظره حتى يتقدم منه للمطالبة بالوفاء.

وترتيباً على ذلك، يجب أن تقدم السفتجة للوفاء في مكان الأداء المذكور فيها، والذي يعدّ من البيانات الإلزامية التي تحتويها، أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيُعدُّ المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء.

وقد يشترط الساحب والمسحوب عليه وفاء السند في محل مختار (السفتجة الموطنة) وغالباً ما يكون مصرفاً يتعامل معه المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يتوجب على الحامل تقديم السفتجة للوفاء في هذا المحل. ودور صاحب المحل المذكور

يقتصر، كما ذكرنا، على مجرد الوفاء للحامل كوكيل عن المسحوب عليه، فهو ليس ملتزماً صرفياً لأنه لم يوقع على السفتجة؛ لذلك إذا امتنع عن الوفاء فإن الاحتجاج ينظم ضد المسحوب عليه لا ضده، وإنما يقع الإخطار بتنظيم هذا الاحتجاج لديه باعتبار أن السفتجة موطنة لديه.

وبالإضافة إلى المحل المختار، فقد يعين في سند السحب مسبقاً شخص ليدفعه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يسمى "المفوض، أو المسحوب عليه الاحتياطي" أو قد يقبل أحد الأشخاص السند بطريق التدخل حين يرفض المسحوب عليه قبوله. ففي هاتين الحالتين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق، يجب تقديم السند إلى محل إقامة المفوض أو القابل بطريق التدخل من أجل أداء قيمته فيما إذا كان محل إقامتهم هذا يقع في نفس منطقة مكان الوفاء المحدد بالسند (مادة ٢/٣٢٣ق.ت).

هذا ويُعدُّ أيضاً تقديم السفتجة للوفاء إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمها للوفاء في محل إقامة المسحوب عليه. ثم إذا لم تقدم السفتجة للمسحوب عليه لأداء قيمتها، يجيز القانون لكل مدين بها إيداع قيمتها لدى دائرة التنفيذ الكائنة في منطقة الوفاء.

المبحث الرابع

محل الوفاء

Objet de paiement

أولاً – عملة الوفاء:

٢٢٠ – إن المبلغ النقدي المبين في سند السحب هو محل الوفاء. ويلتزم المسحوب عليه بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

وفي حال تضمن السند شرط الفائدة، فإضافة إلى مبلغ السند يتوجب على المسحوب عليه أن يدفع الفائدة المستحقة على هذا المبلغ.

وإذا كان نوع عملة الوفاء يثير بعض المشاكل، فإن هذه المشاكل قد سبق أن تعرضنا لشرحها عند البحث في بيانات السفتجة، فيقتضي الرجوع إليها[1].

ثانياً - الوفاء بشيك:

٢٢١ - يجوز للحامل أن يقبل وفاء سند السحب بطريق تحرير شيك من المسحوب عليه لصالحه بقيمته، لكن الوفاء بهذه الطريقة لا يبرئ ذمة المسحوب عليه؛ لأن الوفاء بالشيك معلق على شرط قبض قيمته فعلاً[2]، فالشيك أداة أو طريقة تؤدي عادة إلى الوفاء، لكن ليس لها قوة إبراء كالنقود[3]، ولذلك قلما يقبل الحامل الوفاء بواسطة شيك كيلا يتعرض، عند عدم تحصيل قيمة الشيك، إلى خطر سقوط حقه بالرجوع على الموقعين على السند لفوات ميعاد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء[4].

ثالثاً - الوفاء الجزئي:

٢٢٢ - الأصل في القواعد العامة (٣٤٠ق.م) أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه؛ لأن الوفاء الجزئي قد يضر بالدائن، كما لو اعتمد على الوفاء من قبل مدينه للوفاء بما عليه هو تجاه دائن آخر.

غير أن المشرع التجاري قد خرج على الحكم المقرر في القواعد العامة في هذا الشأن، وأوجب على الحامل قبول الوفاء الجزئي. فقد نصت المادة (٢/٢٩٢ق.ت) على أنه: "ليس للحامل أن يرفض وفاءً جزئياً. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السند وإعطاءه مخالصة بذلك وكل ما يدفع من

---

١ - انظر آنفاً: فقرة ٤٥.

٢ - انظر آنفاً: فقرة ٥، ص٢٧، هامش رقم٤ .

٣ - نقض فرنسي ١٩٧٢/٥/١٧، داللوز ١٩٧٣، ص١٢٩.

٤ - ريبر وروبلو: فقرة ٢٠٨١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٢ ●د.أكثم الخولي: ص٢٨٢ ●سميحة القليوبي: ص١٢٩ ●د.بيسار صفا: ص٧٠٤ ●د.ادوار عيد: ص٤٩٥ ●د.علي البارودي: ص١٤١، هامش رقم /١/.

أصل قيمة السند، تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه، وعلى الحامل أن يقدم احتجاجاً عما تبقى من المبلغ".

ويمكن تبرير هذا الخروج بالمحافظة على مصالح ضامني سند السحب، فالوفاء الجزئي لا يقتصر أثره على مصلحة الحامل الدائن، بل يؤثر أيضاً في مصالح الضامنين المذكورين، فقبول الوفاء الجزئي من شأنه تخفيض المبلغ المستحق في السند، وتخفيف عبء الضمان عن المذكورين بالتالي بالمقدار الذي تمّ سداده[1]. بينما لو امتنع الحامل عن قبول الوفاء الجزئي، فضامنو السند من ساحب ومظهرين سيضارّون من ذلك، لأن المذكور سيعود عليهم بقيمة السند كاملة بدلاً من الرجوع عليهم بجزء منه. وقد يكون الضرر واضحاً فيما لو أفلس المدين الصرفي بعد أن عرض الوفاء الجزئي، إذ قد لا يحصل ضامنو السند من تفليسة المذكور إلاّ على جزء أقل مما كان قد عرضه للوفاء قبل الإفلاس. زيادة على ذلك، إن في مقدور المدين، طبقاً لأحكام القواعد العامة أن يحصل على مهلة قضائية للوفاء في حال رفض الدائن للوفاء الجزئي، في حين أن قواعد قانون الصرف تحظر منح أي مهلة للمدين في السند التجاري، فمن العدل إذاً أن يسمح للأخير بأن يفي دينه وفاءً جزئياً[2].

يستفاد من نص المادة (٢٩٢) المذكور أعلاه، بأن وفاء المسحوب عليه لجزء من مبلغ سند السحب جائز وصحيح، سواء كان قبوله السند قاصراً على هذا الجزء، أو كان قبوله كاملاً، أو لم يكن قد قبل السند مطلقاً. وتبدو مصلحة ضامني سند السحب في قبول الوفاء الجزئي في الحالة الأخيرة، في أن المسحوب عليه لم يكن قابلاً للسفتجة، فكان عليهم أن يؤدوا كامل قيمتها، دون أن يكون لهم حق الرجوع صرفياً على المسحوب عليه[3].

---

١ – د.محسن شفيق: ص٢٨٢ • د.سميحة القليوبي: ص١٢٩ • د.علي البارودي: ص١٤٢.

٢ – د.ادوار عيد: ص٤٩٦ • د.مصطفى كمال طه: ص١٦٧.

٣ – د.صلاح الدين الناهي: ص٤٦٠.

كما أن الحامل لا يلزم على قبول الوفاء الجزئي إلاّ إذا وقع الوفاء في ميعاد الاستحقاق لا قبله[1]؛ لأن له كما رأينا سابقاً، أن يرفض حتى الوفاء الكامل قبل الاستحقاق.

والرأي أيضاً على أن الوفاء الجزئي ملحوظ لمصلحة المسحوب عليه فقط. فلو طالب الحامل المسحوب عليه، وامتنع الأخير عن الوفاء، ثم ارتدّ الحامل على أحد الضامنين للمطالبة بالوفاء فليس للأخير، أن يعرض الوفاء الجزئي كالمسحوب عليه. ذلك أن النص القانوني للمادة (٢٩٢) جاء استثناءً من أحكام القواعد العامة، والاستثناء لا يصح التوسع في تفسيره[2].

ثم إذا وفي المسحوب عليه جزءاً من مبلغ السند؛ فليس له أن يطالب بتسليمه صكّه، بل يحتفظ به الحامل ليرجع على الموقعين الضامنين بالجزء الباقي، لكن للموفي الحق في أن يحصل من الحامل على تأشير على السند يفيد بحصول الوفاء الجزئي، وعلى سخالصة Quittance من الحامل بقدر ما أوفى.

أما إذا رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي، فإنه يحرم[3] من الرجوع على الملتزمين الصرفيين؛ بقدر الجزء الذي عرضه المسحوب عليه للوفاء.

كذلك ليس للمسحوب عليه أن يودع قيمة الوفاء الجزئي لدى دائرة التنفيذ؛ لأن هذا الإيداع الذي يجب أن يتضمن كامل مبلغ السند قاصر على حالة عدم تقديم الحامل سند السحب للوفاء بتاريخ الاستحقاق[4].

* * *

---

١ - د.علي يونس: ص٢١٤.

٢ - ليسكو وروبلو: فقرة ٦١٢ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٤ ● د.بيير صفا: ص٧٠٣ ● د.ادوار عيد: ص٤٩٧ ● د.صلاح الدين الناهي: ص٤٦١.

٣ - ريبيه روبلو: فقرة ٣٣٨ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٤.

٤ - د.مصطفى كمال طه: ص١٦٨ ● د.ادوار عيد: ص٤٩٧.

المبحث الخامس

شروط صحة الوفاء

Conditions de la validite du paiement

٢٢٣- ذكرت المادة (٢/٢٩٣ق.ت) ما يلي:

"٢- إذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

٣- ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته مالم يكن ذلك عن غش، أو خطأ جسيم.

٤- وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.

٥- لكنه غير ملزم بالتثبت من صحة تواقيع المظهرين.

يتضح من هذا النص، أنه لكي يعتبر الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين بسند السحب، يجب أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية:

١- أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق.

٢- أن يقع للحامل الشرعي للسند.

٣- أن لا يرتكب المدين غشاً، أو خطأ جسيماً.

وهنالك شرط رابع سنتكلم عنه فيما بعد؛ ألا وهو أن لا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء.

أما بالنسبة لشروط وفاء سند السحب ذي النسخ المتعددة، فنشير إلى أننا أتينا إلى بحثها عند دراستنا لموضوع إنشاء السند، فيقتضي الرجوع إليها[1].

أولاً- الوفاء عند الاستحقاق:

٢٢٤- تقضي القواعد أن الوفاء لا يصح إلاّ للدائن. والأساس الذي يستند إليه هذا الحكم يقوم على افتراض معرفة المدين لدائنه جيداً، أو معرفته للشخص المحال له

---

١ - انظر آنفاً: فقرة ٤٠ ومابعدها.

حق الدائن عن طريق إجراءات الحوالة التي تتطلب موافقة المدين على الحوالة، أو تبلغها على الأقل.

لكن حكم القواعد المذكورة الذي يلائم الحياة المدنية لا يتوافق مع مقتضيات التعامل بالسندات التجارية، فسند السحب معدّ بطبيعته للتداول، وهو ينتقل من يد إلى أخرى دون علم المدين به. مما يجعل الأخير على غير معرفة بدائنه ذلك الشخص الذي استقر في يده السند أخيراً. ثم إن الحامل (الدائن) ليس ملزماً بتقديم السند للوفاء إلاّ في يوم الاستحقاق؛ بحيث يجد المسحوب عليه (المدين) نفسه مضطراً للدفع في وقت قصير دون أن يتيسر له سبل التحقق من شخصية الحامل خشية تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء، وما يترتب عليه من إساءة بسمعته وائتمانه التجاري.

لهذا كله فقد خصّ قانون الصرف وفاء سند السحب بقواعد مغايرة تضيق من نطاق مسؤولية المسحوب عليه (المدين) عند الوفاء، فنصت المادة (٢/٢٩٣ ق.ت) على أن من أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته.

ثانياً- الوفاء للحامل الشرعي:

٢٢٥-إن القرينة التي تقيمها المادة (٢٩٣) السابقة على صحة وفاء المسحوب عليه متى وقع الوفاء في تاريخ الاستحقاق، لا يعفي المسحوب عليه من أن يبذل حداً أدنى من التحري[1] للتحقق من أن الوفاء قد تمّ بين يدي المالك الشرعي لسند السحب، أو نائبه.

وإذا كانت المادة (١/٢٦٨ق.ت) قد أقرّت أنه يعتبر من بيده سند السحب حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، فالمسحوب عليه يبقى ملزماً بأن يدقق في توقيع الساحب الذي يُفترض أنه على معرفة به، وأن يتحقق من تسلسل التظهيرات Verifier la suite des endossements منذ توقيع المستفيد الأول حتى

---

١ - د.محسن شفيق: ص٢٨١ ●د.أكثم الخولي: ص٢٨٢ ●د.علي البارودي: ص١٤٠ ●د.سميحة القليوبي: ص١٢٧.

توقيع المظهر الأخير الذي نقل السند إلى الحامل، وأن يطلع على الأوراق التي تثبت هوية الأخير، لكنه ليس ملزماً بالتحقق من صحة تواقيع المظهرين. ومع ذلك إذا كان يعرف شخصيات بعض المظهرين، فليس هناك ما يمنع من أن يتحقق من صحة توقيعاتهم إذ لا يتعارض ذلك مع ضرورة الإسراع في وفاء السند، كما لا يطلب من المسحوب عليه أن يتثبت من أهلية الحامل، ولا أن يبحث عن أسباب إنشاء السند أو تظهيره.

أما إذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه، فإنه يعتبر مسؤولاً ويتحمل تبعة ذلك (٢٩٣ق.ت). إن الغرض الذي توخاه المشرع من هذه القاعدة هو من جهة أولى حماية حقوق المالك الحقيقي عند تجرده من السند بسبب ضياعه، أو سرقته وتمكينه من تقديم المعارضة في الوقت المناسب. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه المدين قيمة السند قبل الاستحقاق لحامل غير شرعي، ثم حصلت معارضة بعد الوفاء وقبل يوم الاستحقاق من الحامل الشرعي، فإن المسحوب عليه يلزم بالوفاء من جديد لهذا الأخير[1]. ومن جهة ثانية إن وفاء السند قبل ميعاد الاستحقاق يكون بمحض إرادة المسحوب عليه (المدين) ولا سبيل إلى تخوفه من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ضده خلال فترة وجيزة، لذلك فإن أمامه الوقت الكافي للتأكد من أن الشخص الذي يتقدم بالمطالبة هو حامله الشرعي، وأنه يتمتع بالأهلية اللازمة لاستيفاء قيمته. وتبعاً لذلك، إذا أوفى المسحوب عليه حامل السند المفلس قبل تاريخ الاستحقاق؛ فإن لوكيل التفليسة أن يلزمه بوفاء مبلغ السند إليه مرة ثانية في تاريخ استحقاقه[2].

ومع أن الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣)، أشارت إلى مسؤولية المسحوب عليه الذي يفي قبل موعد الاستحقاق، فإن هذه المسؤولية تقع أيضاً على عاتق كل من يدفع

---

١ - ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٦٦ • د. رزق الله أنطاكي: ص٣٠٩ • د.صلاح الدين الناهي: ص٤٣٧ • د.ادوار عيد: ٤٩٩ • د.مصطفى كمال طه: ص١٦٩ • د.علي يونس: ص٢١٧.

٢ - ليسكو وروبلو: فقرة ٥٨٧ • د.بيير صفا: ص٧٠٠ • د.محمد حسني عباس: ص١٦٧.

قيمة السند قبل هذا الميعاد، وذلك بدلالة ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها حيث قررت أن: "ومن يدفع عند الاستحقاق..." دون تخصيص بالمسحوب عليه فقط.

كذلك إن حكم المادة المذكورة لا يسري إلا على من يفي قيمة السفتجة للحامل مقابل تسليمه صكها مؤشراً عليها بالتخالص.

أخيراً، إذا أوفى أي مدين بالسند قيمته للحامل قبل تاريخ استحقاقه؛ بسبب رفض القبول، أو إفلاس المسحوب عليه، أو توقفه عن الدفع، أو الحجز على أمواله حجزاً دون طائل، أو إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السند للقبول، فإنه يعتبر موفياً في ميعاد الاستحقاق، ويعامل معاملة المسحوب عليه الموفى في الميعاد المذكور، أي لا يتعين عليه التحقق من أهلية الحامل، أو من صحة توقيع المظهرين وغير ذلك؛ لأن الأجل المضروب في السند يفترض سقوطه نتيجة إضعاف التأمينات التي تضمن وفاء الدين به[1].

ثالثاً – الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم:

٢٢٦ – لا يكفي لاعتبار الوفاء مبرئاً لذمة المدين بسند السحب أن يقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق بعد التحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على السند المذكور، بل يشترط أن يتم هذا الوفاء دون أن يكون الموفي ارتكب تدليساً (غشاً) أو خطأً جسيماً La fraude et la faute lourde.

ويثبت الغش فيما لو دفع المسحوب عليه قيمة السند إلى الشخص الذي بيده هذا السند، وهو على علم تام بأنه ليس حامله الشرعي (بل سارقه مثلاً)، وبالرغم من ذلك تواطأ معه على وقوع الوفاء لصالحه.

أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم تقيد المدين بالإجراءات المفروضة قانوناً أو اتفاقاً قبل القيام بالوفاء، فيعد خطأً جسيماً مثلاً: دفع المدين مبلغ السند للحامل على

---

١ – ليسكو وروبلو فقرة ٥٨٩ ● د. أكثم الخولي: ص٢٩٣ ● د. محمد حسني عباس: ص١٦٧.

الرغم من أنه تلقى معارضة صحيحة في الوفاء، أو أن المذكور أوفى قيمة السند دون أن يتأكد من تسلسل التظهيرات، ومن صحة التواقيع المألوفة لديه؛ كتوقيع الساحب مثلاً، أو أنه أوفى على الر غم من وجود تزوير واضح في أحد بيانات السند يمكن إدراكه ببذل عناية الرجل المعتاد، أو دفع أيضاً دون أن يتلقى إخطاراً من الساحب فيما لو كان السند يتضمن شرط "حسب الإخطار suivant avis".

وعلى كل حال، حيث أن الأصل افتراض حسن نية الموفي، فعلى من يدعي صدور غش أو خطأ جسيم من جانب المذكور، أن يثبت ذلك بطرق الإثبات[1] كافة؛ فإن أفلح في إقامة الدليل على ادعائه عُدَّ الوفاء الحاصل من المدين باطلاً، وألزم بالوفاء مرة ثانية للحامل الشرعي للسند.

المبحث السادس

إثبات الوفاء

Preuve du paiement

٢٢٧- يثبت وفاء سند السحب عادة بأن يسترد المدين صكه موقعاً عليه من الحامل بما يفيد التخالص من الدين، وإلى ذلك أشارت المادة (٢٩٢/ق.ت) بقولها: "للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة سند السحب أن يطلب من الحامل تسليمه إليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء".

يتضح من النص المذكور أن السند إذا وجد بين يدي المسحوب عليه موقعاً عليه من الحامل بما يفيد الوفاء، يُعدُّ ذلك قرينة على براءة ذمة المسحوب عليه من قيمته، بحيث لا يجوز نقض هذه القرينة إلاَّ بإقرار المسحوب عليه بخلاف ذلك[2].

١- د. علي يونس: ص٢٤٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٤٤٥ ● د. أدوار عيد: ص٥٠٦ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٧١.

٢ - د. صلاح الدين الناهي: ص٤٥٧ ● د. ادوار عيد : ص٥٠٨.

أما إذا أوفى المسحوب عليه السند دون أن يسترده من الحامل، ودون أن يؤشر عليه بالوفاء وعمد الأخير إلى تظهيره من جديد إلى حامل حسن النية، فليس للمسحوب عليه أن يدفع تجاه الأخير بانقضاء التزامه بالوفاء حتى ولو أبرز مخالصة مستقلة بالوفاء؛ لأن الدفع بالوفاء غير الظاهر على السند يطهّره التظهير[1].

وإذا استرد المسحوب عليه السند من الحامل دون أن يكون مؤشراً عليه من الأخير بالتخالص، اعتبر هذا الاسترداد قرينة على حصول الوفاء، لكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يسهل على الحامل إثبات عكسها[2]، فيستطيع الحامل أن يثبت مثلاً بأن السند كان طرف المسحوب عليه بغرض عرضه عليه للقبول.

كذلك يعتبر التأشير المدون على السند بما يفيد قبض قيمة السند قرينة مؤقتة على حصول الوفاء مادام السند قد تبقّى مع الحامل دون أن يسترده المدين الموفي، فقد جرى التعامل لدى التجار والمصارف على أن يكلفوا أحد موظفيهم بتحصيل السفاتج المستحقة بعد أن يؤشروا عليها مسبقاً بما يفيد التخالص تسهيلاً لأعمالهم، فإذا ما امتنع المدين عن الوفاء، جاز للتاجر أو للمصرف، على الرغم من وجود عبارة المخالصة، إثبات عدم حصول الوفاء[3].

نشير أخيراً إلى أن للمسحوب عليه ولكل من يؤدي مبلغ سند السحب من الموقعين عليه أن يثبت بجميع طرق الإثبات وفاءه للحامل كل المبلغ أو جزءاً منه[4].

---

١ - د. أكثم الخولي: ص٢٨٧ • د. علي البارودي: ص١٤٣، هامش رقم١.

٢- نقض سوري قرار رقم ١٤٨٨/٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩، مجلة المحامون، ص٢٧، قاعدة ٩٠٤ •د.رزق الله أنطاكي: ص٣٢٦ •د.مصطفى كمال طه/ ص١٧٥ •د.سميحة القليوبي: ص١٣١.

٣ - استئناف القاهرة ١٩٦١/١١/٢٠، المجموعة الرسمية، جانفيه ١٩٦٣، ١٩، ص١٣٣ •انظر أيضاً: د.محمد حسني عباس: ص١٦٥ •رزق الله أنطاكي: ص٣٢٥ •د.ادوار عيد: ص٥٠٨.

٤ - تقول الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بقرارها رقم ١٨٠/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ في هذا الخصوص مايلي: "يجوز إثبات وفاء السند التجاري بالبيّنة الشخصية، ورفض سماع--

المبحث السابع

المعارضة في الوفاء

Oppostion au paicment

٢٢٨ – تقضي المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه "يجوز للدائن أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ، والديون، والأموال المنقولة".

لكن المشرع، تأكيداً لحق الحامل في استيفاء قيمة سند السحب بهدوء وأمان، وتفادياً للمعارضات الكيدية التي قد يلجأ إليها المسحوب عليه بالتواطؤ مع أحد دائني الحامل بإيقاع الحجز على قيمة السند بين يديه (المسحوب عليه) لتغطية عجز الأخير عن الوفاء، ولإبعاد مخاطر تنظيم الاحتجاج ضده، وحماية للائتمان التجاري بتيسير تداول هذا السند، وتمكينه من أداء دوره في هذا المجال، فقد حظر المعارضة في وفاء السفتجة إلا في حالتين: حالة إفلاس الحامل، وحالة فقدان السفتجة (مادة٢٩٦ق.ت)، وعلى هذا لا يجوز لدائني الحامل أن يوقعوا حجزاً على مبلغ السفتجة بين يدي المسحوب عليه.

لم يُشر القانون إلى الطريقة التي تتم بها المعارضة في وفاء سند السحب، ولذلك يجوز إبداؤها برسالة مضمونة أو ببرقية، كما يمكن أن تقع مشافهة، أو بأي صورة أخرى.

أولاً – إفلاس الحامل: Faillite du porteur

٢٢٩ – يترتب على الحكم بشهر إفلاس الحامل رفع يده عن إدارة أمواله، أو التصرف فيها. ولا يجوز للحامل المفلس عندئذٍ الوفاء بما عليه من ديون، أو استيفاء

=البيّنة الشخصية في القضايا التجارية، ولاسيما الأسناد التجارية يوقع المحكمة في الخطأ المهني الجسيم، القرار منشور لدى الأستاذ محمد أديب الحسني، موسوعة القضاء المدني، قاعدة ١٣٢٧. وبهذا الاتجاه نفسه لجهة إثبات الوفاء بالبيّنة الشخصية، نقض سوري، قرار رقم ٦١٧/٥٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢، الموسوعة نفسها، قاعدة ٣٣٦٤.

ماله من حقوق، بل يعود ذلك إلى وكيل التفليسة (مادة٤٥٤ق.ت)؛ وتبعاً لذلك يتعين على وكيل التفليسة أن يخطر المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإن لم يفعل ذلك، ووفى المسحوب عليه الحامل المفلس كان وفاؤه صحيحاً، ومبرئاً لذمته.

يُلاحظ أن بعض التشريعات العربية (مادة ٤٨ من نظام الأوراق التجارية السعودي) قد أجاز المعارضة أيضاً في حالة حدوث ما يخلّ بأهلية الحامل، فتكون المعارضة في هذه الحالة من قبل النائب القانوني للمذكور (ولي، أو وصي، أو قيّم)، وهناك جانب من الفقه[1] يميل أيضاً إلى تسويغ المعارضة في وفاء السفتجة إلى حاملها بسبب نقص أو انعدام أهليته، قياساً على المعارضة المشروعة في حالة إفلاس المذكور.

هذا ويُعزى الهدف من المعارضة في الوفاء بالحالات السابقة إلى منع الوفاء لشخص ليست له السلطة في اقتضائه، ولا يرتّب حصوله عليه براءة المدين من الدين الذي وفاه[2].

ثانياً- فقدان سند السحب: Perte de la traite

٢٣٠-إذا أضاع الحامل السند فإن أول إجراء يحفظ له حقوقه هو المعارضة لدى المسحوب عليه كيلا يفيه لمن عثر عليه. وإذا كان النص أجاز المعارضة في حالة "فقدان السند" فإن هناك إجماعاً على تفسير تعبير "فقدان" بمعناه الواسع بحيث يشمل كل حالات تجرّد المالك من حيازة الصك دون إرادته، كالسرقة أو الاغتصاب أو التلف[3].

---

١ - د.محمد حسني عباس: ص١٦٩ •د.محسن شفيق: ص٢٨٥ •د.عزيز العكيلي: ص٣٣٥ •د.جمال الدين عوض: ص٦٩ •قارن مع ذلك تحفظ الدكتور أحمد محرز بهذا الشأن: ص١٧١.

٢ - لاكور وبورتزون: فقرة ١٣٢٠ •ليون كان وريتو: فقرة ٣١٧.

٣ - غاقالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٩ •د.أكثم الخولي: ص٢٨٥ •د.مصطفى كمال طه: ص١٧٤ •د.ادوار عيد: ص٥١٤ •د.علي البارودي: ص١٤٥ •د.سميحة القليوبي: ص١٣٢ •د.عزيز العكيلي: ص٣٣٥ •د.أحمد محرز: ص١٧٠.

وبعد أن تقع المعارضة في وفاء السند المفقود، فإما أن يظهر حامل جديد لـه، وإما أن لا يظهر بيد أحد.

٢٣١-أ- وفـاء السند المفقود في حالة ظهور حامل جديد له: في الواقـع، إن إجازة المعارضة في حالة فقدان السند قد تمهّد الطريق لإيجاد بعض صور الغش؛ كأن يتواطأ المسحوب عليه مع أحد الأشخاص ليدعي الأخير ملكية السند فيتأخر بذلك موعد وفائه، ومع ذلك فقد غلّب المشرع مصلحة مالك السند الضائع، فقضي بمنع المسحوب عليه الذي تلقى المعارضة من الوفاء حتى يفصل القضاء في النـزاع القائم بين مدعي ملكية السند وحامله الحالي[1]. وعلى هذا ليس للمسحوب عليه أن يحكـم بنفـسه[2] فـي شرعية ملكية السند لأي من الطرفين المتنازعين، واتخاذ ما يراه مناسباً تبعاً لذلك.

لكن كيف يتم الفصل في النـزاع المذكور، وما هي الأسس التي يمكن أن يـستند إليها لهذا الغرض؟ يميز القضاء في هذا المجال بين ما إذا كان الحائز الحـالي للـسند حسن النية، أو سيئها.

فإذا كان الحامل سيئ النية، كما لو كان يعلم بأن السند مسروق أو ضائع، أو كان هو نفسه سارق هذا السند أو واجده، فلا شك بضرورة تفضيل مالك السند علـى هـذا الحائز حيث يكون للأول حق استرداده من الثاني.

أما إذا كان الحامل الحالي حسن النية، كما لو أنه تلقى السند وهو على غير علـم بضياعه أو سرقته أو اغتصابه ولم يرتكب خطأً جسيماً عند انتقاله إليه، فـإن الـرأي الراجح[3]، والذي نؤيده يميل إلى تفضيله على المالك الحقيقي دعماً للائتمان التجـاري،

---

١ - د.علي البارودي: ص١٤٤ ●د.أكثم الخولي: ص٢٨٥.

٢ - ليسكو وروبلو : فقرة ٦٠٣ ●غاقالدا وبنوقليه: فقرة ٢٠٩ ●د.ادوار عيد: ص٥١٧.

٣ - د.علي يونس: ص٢٣٢ ●د.ادوار عيد: ص٥١٧ ●د.علي البارودي: ص١٥٤ ●وبخـلاف ذلك يرى الدكتور أكثم الخولي أن تطبيق القواعد العامة يسمح للمالك الحقيقي باسترداد السند من الحامل الحالي ولو كان حسن النية، لأن السند الإذني ليس في حكـم المنقـول المـادي= = =

واستقرار التعامل بالسندات التجارية، ولا يكون في هذه الحالة أمام المالك الحقيقي سوى ملاحقة السارق أو الواجد، مدنياً وجزائياً أيضاً؛ باعتباره زوّر إمضاءه حين أقام نفسه مستفيداً من عملية التظهير.

٢٣٢-ب- وفاء السند المفقود من دون ظهور حائز جديد له: إذا لم يظهر أن السند قد استقرّ في يد شخص آخر، أو إذا كان تُلف أو هلك؛ فإن النزاع حول ملكيته غير موجود، لكن المشكلة التي تواجه مالكه الحقيقي هي كيفية حصوله على مبلغه وهو ليس في حيازته كي يسلمه للمسحوب عليه.

لقد وضع القانون عدة قواعد لحل هذه المسألة تختلف بحسب ما إذا كان السند الضائع محرراً على عدة نسخ، أو على نسخة واحدة.

٢٣٣-١- السند محرر على عدة نسخ: إذا كان سند السحب محرراً على عدة نسخ وفُقدت إحداها؛ فإن الأمر لا يخلو من أن تكون النسخة الضائعة غير مقبولة من المسحوب عليه أو مقبولة.

فإذا كانت النسخة الضائعة غير مقبولة فإن للحامل أن يطالب بالوفاء بمقتضى إحدى النسخ الأخرى التي يحوزها (مادة٢٩٧ق.ت). وهذه هي أهم فوائد تحرير السند من نسخ متعددة. والوفاء الذي يتم من المسحوب عليه بموجب النسخة المذكورة مبرئ لذمته ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى (مادة ٣٣٢ق.ت).

أما إذا كانت النسخة الضائعة هي المقبولة، فإن الحامل لا يستطيع مطالبة المسحوب عليه القابل بموجب إحدى نسخ السند الأخرى إلاّ بموجب صدور أمر من المحكمة، وبشرط تقديم كفيل يضمن ردّ قيمة السند إذا اتضح فيما بعد وجود حائز

-- ولا تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية...وإذا كانت حماية الحامل الحسن النية واجبة فيجب أن تكون بنص صريح. •انظر مرجعه السابق: الأوراق التجارية، ص٢٩٥ •وانظر بهذا الاتجاه أيضاً: للدكتور أحمد محرز، ص١٧٥.

شرعي له (مادة٢٩٨ق.ت) هذا وللمحكمة مطلق الحرية في رفض إصدار الأمر المذكور إذا لم تتأكد من وجاهة ادعاء مقدم الطلب بملكية السند، كما لو كان الطلب مقدماً بعد حلول أجل الاستحقاق بمدة طويلة مثلاً[1]، كما لها طلب استبدال الكفيل الذي قدمه مدعي ملكية السند، بشخص آخر أكثر ملاءة يمكن الاطمئنان إلى قدرته على الدفع إذا اقتضى الحال. هذا وتقضي ضمانة الكفيل بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ إعطاء الكفالة، وذلك إذا لم تحصل خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء من جانب شخص يثبت حيازته الشرعية للسند، أو إقامة دعوى أمام القضاء لهذا الغرض (مادة٣٠٢ق.ت).

فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند استناداً إلى أمر المحكمة الصادر بهذا الشأن؛ فإن هذا الوفاء يبرئ ذمته وذمة الآخرين الملتزمين بالسند، ولو ظهر بعد ذلك أن مدعي الملكية كان كاذباً. ولا يكون عندئذ للمالك الحقيقي للنسخة المقبولة سوى الرجوع على الكفيل، وعلى من استوفى قيمة السند بغير وجه حق[2].

أما إذا امتنع عن الوفاء فعلى، مالك السند الذي استصدر أمراً من القاضي بالدفع أن يحافظ على حقوقه بتثبيت هذا الامتناع في ورقة احتجاج Act de protestation تنظم في اليوم التالي ليوم الاستحقاق. كما على المذكور أن يخطر من ظهر له السند بعدم الوفاء خلال أيام العمل الأربعة التي تلي تحرير هذه الورقة (مادة ٣٠٠ ق.ت). يُلاحظ أن تحرير ورقة الاحتجاج هذه يقوم مقام تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، وتخضع لأحكامه كافة، ومع ذلك تختلف الورقة عن الاحتجاج في أن الورقة، بعكس الاحتجاج، لا تشتمل على صورة كاملة لبيانات سند السحب بسبب ضياع الأخير، كما أنها تنظم

---

١ – د.ادوار عيد: ص٥٢١.

٢ – د.مصطفى كامل طه: ص١٦٤ • د.ادوار عيد: ص٥٢١ • د.أكثم الخولي: ص٢٩٩ • د.علي يونس: ص٢٣٨.

في اليوم التالي الذي يلي تاريخ استحقاق السند بدلاً من أحد يومي العمل التاليين للتاريخ المذكور، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

٢٣٤-٢- السند محرر على نسخة واحدة: إذا كان سند السحب محرراً على نسخة واحدة، وسواء أكانت مقبولة أو غير مقبولة ثم فُقدت، وكذلك إذا كان السند محرراً على عدة نسخ، وضاعت جميع هذه النسخ، فإن القانون قد خيَّر الحامل الذي فقد الحيازة في الحالتين المذكورتين سلوك أحد الطريقين التاليين:

١-استصدار أمر من المحكمة بالدفع: وعلى هذا نصت المادة (٢٩٩ ق.ت) بقولها: "من ضاع منه سند السحب، سواء أكان مقترناً بالقبول أم لا، ولم يمكنه تقديم إحدى نسخه الأخرى، جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل". وعلى هذا فإن المحكمة لكي تصدر أمراً بوفاء السند الضائع، يتوجب على الحامل أن يثبت أمامها ملكيته له. وهذا الإثبات يجوز بالاستناد إلى دفاتر الحامل كما يجوز بطرق الإثبات الأخرى كافة كالإقرار[1] واليمين والبينة والقرائن[2] كما يجب على طالب الوفاء أن يقدم كفيلاً موسراً يضمن رد قيمة السند في حال توجبه.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا فقد السند بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن للحامل أن يستمر في إجراءات الرجوع على الملتزمين الضامنين كما لو كان السند بين يديه. ولا حاجة[3] لاستصداره أمراً من المحكمة بالوفاء طالما أن صك الاحتجاج لعدم الوفاء يتضمن صورة طبق الأصل للسند المفقود (مادة ٣١٦ ق.ت).

---

١ – نقض فرنسي: ١٩٦٩/٤/١٧، مجموعة النقض ١٩٦٩، ٤، رقم ١١٩ .

٢ – د. علي يونس: ص٢٣٦ • د. ادوار عيد: ص٥٢٣ • بخلاف ذلك د. أكثم الخولي الذي يستبعد الإثبات في هذا الشأن بطريق البينة أو القرائن، مرجعه في الأوراق التجارية، ص٢٩٦ .

٣- د. أكثم الخولي: ص٢٩٨ • د. ادوار عيد: ص٥٢٨.

٢-الحصول على نسخة من السند المفقود: لقد أجاز المشرع لحامل السند المفقود والمحرر على نسخة واحدة أن يستحصل على نسخة ثانية منه. والفائدة من الحصول على هذه النسخة تبدو فيما إذا كان موعد الاستحقاق مازال بعيداً، ويريد مالك السند استعماله بالخصم، أو التظهير خلال هذه الفترة.

هذا وقد رسمت المادة (٣٠١ ق.ت) الطريق الذي يتوجب على الحامل سلوكه للحصول على هذه النسخة، فقد أوجبت على المذكور أن يراجع من ظهر له السفتجة الذي يلتزم أيضاً بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه لمطالبة المظهر السابق، ويتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى ساحب السفتجة، فيطلب منه تحرير نسخة ثانية عنها تتضمن نفس بيانات السند الضائع، ثم يوقع عليها. وبعد ذلك يقوم الحامل بعد أن يتسلم النسخة الثانية من الساحب بعرضها على كل مظهر للحصول على توقيعه الذي كان قد وشح به السفتجة الضائعة، وهكذا يصبح بيد الحامل سنداً شبيهة تماماً بالسند الضائع، وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السفتجة المفقودة.

لكن المطالبة بالوفاء بموجب النسخة المستحدثة بدلاً عن السند الضائع لا تصبح إلاّ بعد استصدار أمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل؛ ليمكن الرجوع عليه فيما لو ظهر أن الشخص الذي قبض قيمة السفتجة لم يكن صاحب السند الضائع الحقيقي. وهكذا يكون المشرع قد ساوى بين حالة فقدان النسخة المقبولة وحالة فقدان السفتجة المحررة من نسخة واحدة، في أنه للمطالبة بوفاء أي منهما يتوجب استصدار أمر من المحكمة بالوفاء، وتقديم الكفيل الذي لا تبرأ ذمته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تقديم الكفالة، دون أن يحصل في خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء، أو دعوى أمام المحكمة لهذا الغرض.

* * *

المبحث الثامن

الوفاء بطريق التدخل

Paiement par intervention

أولاً- مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه:

٢٣٥-وفاء سند السحب بطريق التدخل هو الوفاء الحاصل للدائن به من غير المدين الأساسي. والأصل في القواعد العامة أن يجوز لغير المدين أن يقوم بوفاء الالتزام، لكن الدائن لا يجبر على هذا الوفاء، بل يحوز له أن يرفضه إذا اعترض المدين على ذلك، وأبلغه هذا الاعتراض (مادة ٣٢٢/٢ق.م). كما تجيز القواعد المذكورة للمدين الذي حصل الوفاء دون إرادته، أن يمنع الموفي بالرجوع عليه بما وفاه عنه إذا أثبت أن له مصلحة في عدم الوفاء (مادة ٣٢٣/٢ق.م). وتقضي تلك القواعد أيضاً أنه في حال وقوع الوفاء في هذه الطريقة دون أي اعتراض، فإن الموفي لا يحل محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالدين، إلا إذا كان الحلول مقرراً بنص خاص، أو متفقاً عليه بين الدائن والموفي نفسه (مادة ٣٢٥ مدني).

وهذا الأصل ينطبق من حيث المبدأ أيضاً على الوفاء بالالتزامات الصرفية، فقد أجاز المشرع وفاء سند السحب بطريق التدخل، كما أجاز من قبل قبوله بالتدخل أيضاً[1].

لكن المشرع التجاري، تشجيعاً للتعامل بالسندات التجارية، وتخفيفاً من أعباء الملتزمين بالوفاء بها، فقد خص الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية. فمن جهة أولى، حدّ من حرية الحامل في قبول الوفاء بالتدخل أو رفضه، إذ رتّب على رفضه الوفاء المذكور سقوط حقه بالرجوع على من

١- يفترق القبول بطريق التدخل عن الوفاء بطريق التدخل في أن الحامل مخير في قبول الأول، ورفضه، بينما هو مجبر على قبول الثاني تحت طائلة فقدان حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند التجاري.

كانت ذممهم تبرأ بهذا الوفاء. ومن جهة ثانية لم يعر أي اهتمام لموافقة المدين على هذا الوفاء بحيث أجاز وقوعه على الرغم من اعتراض المذكور عليه. وأخيراً لقد أنزل قانون الصرف الموفي المتدخل منزلة الحامل فيما يحوز من حقوق، وما يترتب عليه من واجبات حيال من جرى التدخل لصالحه، ومن يضمنه من الموقعين السابقين.

٢٣٦- وللوفاء بطريق التدخل فوائد متعددة في الوجوه التالية: فالموفي بطريق التدخل قد يكون مديناً للملتزم الصرفي، ووفاؤه قيمة سند السحب لصالح الأخير يؤدي إلى انقضاء هذا الدين. أما الحامل الذي تلقى الوفاء بطريق التدخل؛ فإنه يتجنب مشقة رفع دعاوى الرجوع الصرفي على الملتزمين حياله للمطالبة بالوفاء وما يتهدده من مخاطر سقوط حقوقه إذا أهمل في اتخاذ الإجراءات اللازم إتباعها قانوناً. أما الموقعون اللاحقون لمن حصل الوفاء بالتدخل، ففائدتهم من هذا الوفاء ظاهرة؛ إذ تبرأ ذممهم نهائياً من ضمان وفاء السند ويتحاشون بذلك خطر الرجوع عليهم وما قد يؤديه ذلك من إلحاق الضرر بسمعتهم وائتمانهم، وحتى احتمال إعلان إفلاسهم أيضاً[1]. وبالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه، فتبدو مصلحته بأنه يستبدل بالدائن الحامل دائناً صرفياً جديداً هو الموفي بالتدخل والذي قد يكون أكثر حرصاً على رعاية سمعته وائتمانه من الحامل السابق بسبب صلة القربى، أو الصداقة التي تجمعه به[2].

ثانياً- شروط الوفاء بالتدخل:

٢٣٧- لكي يكون الوفاء بطريق التدخل صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط:

١- شروط موضوعية .

٢- شروط شكلية .

١- د. محسن شفيق: ص٣٠٠ • د. ادوار عيد: ص٥٢٩ • د. علي يونس: ص٢٨٢.

٢- د. أكثم الخولي: ص٢٨٧.

١-الشروط الموضوعية:

٢٣٨- أ- **شروط موضوعية عامة:** يشترط لصحة الوفاء بالتدخل كتصرف قانوني توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات عامة، وعلى هذا يشترط في الموفي بطريق التدخل أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الإرادة، ويفترض وجود سبب مشروع لهذا الوفاء.

أما محل الوفاء فيجب أن يفي المتدخل مبلغ السند بأكمله مضافاً إليه الفوائد، ونفقات الاحتجاج، وسائر المصاريف الأخرى التي كان على من وقع التدخل لمصلحته أن يدفعها (مادة ٢/٣٢٦ ق.ت). أما إذا حصل الوفاء قبل الاستحقاق، فللموفي المتدخل الحق بأن ينقص من المبالغ المذكورة، مقدار الحسم وبحسب على سعر الحسم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل (مادة ٢/٣٠٩ ق.ت) .

وهكذا نرى أن القانون قد منع الوفاء الجزئي بطريق التدخل على خلاف الحال بالنسبة للوفاء الجزئي الحاصل من المسحوب عليه والذي يُعدُ صحيحاً. وقد يكون الهدف من هذا المنع في أن الوفاء الجزئي بطريق التدخل لا يحقق الغايات التي شرع من أجلها، فهو لا يعفي الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته ومخاطره، إذ على المذكور أن يتخذ هذه الإجراءات في مواجهة الملتزمين بالجزء غير المدفوع. وكذلك على الموفي بطريق التدخل أن يرجع قانوناً على هؤلاء الملتزمين بالمبلغ الذي دفعه؛ لأنه يحل في حقوقه بذلك محل من جرى الوفاء لحسابه. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراءات الرجوع كلفة وتعقيداً، بحيث يمكن القول بأن مضار الوفاء الجزئي بالتدخل أكثر من منافعه[1].

١- د. علي البارودي: ص١٦٧ • د. محسن شفيق : ص٣٠١ • د. علي يونس: ص٢٨٦ • د. سميحة القليوبي: ص١٥٨ • د. أحمد محرز : ص١٩٠ • ومع ذلك يتحفظ بعضهم إزاء مبدأ منع الوفاء الجزئي بالتدخل، فيرأيهم أن للموقعين مصلحة أكيدة في أن تبرأ ذممهم جزئياً قبل الحامل،==

٢٣٩- ب- متى يحصل الوفاء بالتدخل: نصت المادة (١/٣٢٦ ق.ت) على أنه: "يجوز وفاء سند السحب بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل عند الاستحقاق، أو قبله؛ حق الرجوع على الملتزمين" .

يتضح من هذا النص أن الوفاء بطريق التدخل يجوز أن يقع في كل الأحوال التي ينشأ للحامل فيها حق الرجوع على الملتزمين بسند السحب.

ووفقاً لأحكام القانون يتقرر حق الحامل بالرجوع على الملتزمين، إما قبل استحقاق السند في الحالات الثلاث التالية:

١- الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.
٢- إفلاس المسحوب عليه، سواء أكان صدر منه قبول أم لا، أو توقفه عن دفع ديونه، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
٣- إفلاس ساحب سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول.

وإما بتاريخ الاستحقاق عندما يمتنع المسحوب عليه عن الأداء (مادة ٣٠٣ ق.ت)، ويثبت هذا الامتناع في احتجاج عدم الوفاء إن كان ذلك متوجباً (السفتجة لا تتضمن شرط الرجوع دون مصاريف مثلاً).

ومن ناحية أخرى، لقد حدد القانون مهلة قصيرة لوقوع الوفاء بطريق التدخل فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٦ ق.ت) إلى توجب حصول الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء. وعلى هذا إن آخر يوم يمكن أن يقع فيه الوفاء بالتدخل هو يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ استحقاق سند السحب، وقد يكون قصد المشرع من تقصير هذه المهلة تمكين الحامل من تحديد موقفه بسرعة، فهو ملزم في حالة الامتناع عن الوفاء، إخطار ساحب السند ومن ظهره إليه بعدم وفائه خلال فترة وجيزة، كما سنرى فيما بعد.

فلماذا يجوز للحامل، مادام الأمر لا يتعلق به وحده، أن يحرمهم من هذه البراءة الجزئية. انظر: د. أكثم الخولي: ص٢٨٩.

٢٤٠-جـ- **عمّن يصدر الوفاء بالتدخل:** أشارت المادة (٣٢٢/ق.ت) إلى أن المتدخل يجوز أن يكون من الغير، أو المسحوب عليه نفسه، أو أي شخص آخر ملتزم بموجب السفتجة عدا قابلها.

وعلى هذا يجوز أن يكون الموفي بطريق التدخل شخصاً غريباً عن السفتجة، وقد يكون هذا الشخص فضولياً يقدم على الوفاء دون تفويض من أحد، أو نائباً عن الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته. وحيث إن المسحوب عليه غير القابل يُعدُّ شخصاً غريباً عن السند الصرفي، فيصح له أن يكون موفياً بطريق التدخل. ويلجأ المسحوب عليه لهذا الأسلوب بقصد المحافظة على سمعة الساحب وتجنيبه تنظيم الاحتجاج ضده. كما أن وفاءه كمتدخل يتيح له إمكانية الرجوع على الموقع الذي أوفى عنه، وعلى الموقعين السابقين بما فيهم الساحب، بينما لو أوفى قيمة السفتجة وفاء عادياً لا يكون له الرجوع إلا على الساحب وحده.

وقد أجاز القانون أيضاً أن يكون الموفي بطريق التدخل أي شخص ملتزم بموجب سند السحب ماعدا القابل، وعدم السماح للمسحوب عليه القابل بوفاء السفتجة بالتدخل يبرّره أن المذكور بقبوله السفتجة أصبح المدين الأساسي بها، فبوفائه لها ينقضي الالتزام الصرفي، وتنقضي معه السفتجة. كما أنه بهذا الوفاء لا يتدخل لمصلحة أحد، ولذلك ليس له الرجوع على أي من الموقعين على السفتجة بدعوى تدخّله في الوفاء[1].

٢٤١- د-**عمّن يقع الوفاء بالتدخل:** تقضي المادة (٣٢٢/ق.ت) بأنه يجوز وفاء سند السحب بالتدخل لمصلحة أي مدين به يكون مستهدفاً للرجوع عليه قبل الاستحقاق أو بعده. وعلى هذا يجوز التدخل للوفاء عن الساحب والمظهرين والضامنين؛ لأنهم معرضون جميعاً بالرجوع عليهم إذا ما تخلّف المسحوب عليه عن الوفاء .

١- ليسكو وروبلو: فقرة ٦٢٢ • د. أمين بدر: ص٨٩ • د. صلاح الدين الناهي: ص٤٨٧ • د. ادوار عيد: ص٥٣٣ .

أما المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسند أم لا، فلا يجوز[1] أن يقع الوفاء بالتدخل لحسابه؛ لأنه ليس مستهدفاً للرجوع عليه. فالرجوع هو الطريق الذي لايستطيع الحامل سلوكه لمطالبة الضامنين إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء. وكذلك لايجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الذي قرن تظهيره؛ بشرط عدم الضمان الذي يحول دون حق الحامل بالرجوع عليه. وإن وقع التدخل لمصلحة المذكور فلا جدوى منه لعدم التزامه بالضمان الصرفي[2].

هذا و على المتدخل أن يحدد اسم من تم الوفاء لمصلحته، فإن لم يذكر عُدَّ الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب (مادة ٣٢٩/١ق.ت) .

٢٤٢-هـ-التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل: إن كانت القاعد العامة تجيز للدائن رفض وفاء الدين من غير المدين إذا اعترض الأخير على ذلك، وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض، فإن قانون الصرف لم يحرم الحامل الدائن كذلك من حق رفض الوفاء بطريق التدخل. لكن هذا القانون، حماية للملتزمين بسند السحب ودفعاً لكل ضرر قد يلحق بهم، لم يشأ أن يترك الباب مفتوحاً أمام الحامل لرفض الوفاء بالتدخل دون أي جزاء، ففضى لذلك بسقوط حقه بالرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو قبل هذا الوفاء (٣٢٨ ق.ت). وتختلف آثار هذا السقوط تبعاً لصفة المتدخل:

١-إذا كان المتدخل هو المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض) أو القابل بطريق التدخل، والذي لكل منهما موطن في مكان الوفاء، فإن الحامل يسقط حقه بالرجوع على من عيّن المفوض، أو على من جرى القبول بالتدخل لصالحه، إضافة إلى سقوط حقه بالرجوع على الموقعين اللاحقين للأشخاص المذكورين أخيراً. ثم إن سقوط حق الحامل بالرجوع على من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل بالرجوع على

---

١ - انظر بهذا الاتجاه: د. محسن شفيق: ص٣٠٣ • وبخلاف ذلك: د. ادوار عيد: ص٥٣٤.

٢ - د. صلاح الدين الناهي: ص٤٨٨.

من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل بالرجوع على القابل بطريق التدخل أيضاً[1]؛ لأن الأخير يلتزم بما يلتزم به الموقع الذي تدخل لحسابه.

٢-إذا كان المتدخل شخصاً غير المسحوب عليه الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل، فإن الحامل الدائن الذي رفض الوفاء بالتدخل، يفقد حقه بالرجوع على الأشخاص؛ الذين كانت ستبرأ ذمتهم بهذا الوفاء أي المظهرين اللاحقين لمن كان سيقع الوفاء عنه وضامنيهم.

لكن الموقع نفسه الذي حصلت محاولة الوفاء بالتدخل لمصلحته لا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه لمجرد رفض الأخير قبول الوفاء بالتدخل؛ لأن الوفاء بالتدخل لا يبرئ ذمته، وكان بوسع الموفي المتدخل فيما لو تم الوفاء، أن يطالبه بما أداه عنه. لذلك من العدل أن يبقى الموقع المذكور ملزماً بالوفاء تجاه الحامل الذي رفض الوفاء بطريق التدخل. وينطبق هذا الالتزام كذلك على ضامني هذا الموقع أي الموقعين السابقين عليه في التاريخ[2].

٢-الشروط الشكلية :

٢٤٣- يجب إثبات الوفاء بطريق التدخل بكتابة مخالصة على سند السحب ذاته يذكر فيها اسم المتدخل، واسم من حصل الوفاء لمصلحته، وإن خلت المخالصة (الإبراء) من ذكر هذا البيان، عُدَّ الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب (مادة ١/٢٣٩ ق.ت).

لم يشترط المشرع ذكر تاريخ الوفاء، لكن تدوين هذا البيان في إثبات ما إذا كان التدخل للوفاء قد حصل في الوقت المناسب أم لا.

١- ليسكو وروبلو : فقرة ٦٢٧.

٢- د. صلاح الدين الناهي: ص٢٩٤ • د.ادوار عيد: ص٥٣٦.

وعلى الحامل أن يسلم السند مذيّلاً بتوقيعه بالإبراء إلى الموفي المتدخل إضافة إلى الاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره (٣٢٩/ق.ت) وذلك كي يستطيع الأخير مباشرة حقه بالرجوع.

وقد ألزم المشرع الموفي بالتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل، وإلاّ كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب عن إهماله من ضرر بشرط ألاّ يتجاوز التعويض مبلغ السند (٣٢٢/ق.ت). كما يتوجب على الموفي المذكور وقد حل محل الحامل، أن يخطر من ظهر السند إلى الحامل المذكور بعدم وفاء السند خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم الاستحقاق إن كان السند يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف (١/٣٠٦ ق.ت).

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حال الوفاء بطريق التدخل يجب مراعاة ما قضت به المادة (٣٢٧ ق.ت)، وهو أنه على الحامل، إذا كان سند السحب قد قبل بطريق التدخل، أو تضمن مسحوباً عليه احتياطياً، وكان للقابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي موطناً في مكان وفائه، تقديم هذا السند إليهما للوفاء عند عدم أدائه من المسحوب عليه المدين الأصلي به. وإذا امتنع القابل بالتدخل، أو المسحوب عليه الاحتياطي عن الوفاء؛ وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع باحتجاج آخر غير الاحتجاج الأول المثبت لامتناع المسحوب عليه، وينظم الاحتجاج الثاني على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج الأول، أي في آخر يوم يجوز فيه الوفاء بطريق التدخل. وإذا لم ينظّم الاحتجاج الثاني في الميعاد المذكور كان من عيّن المسحوب عليه الاحتياطي، أو من حصل قبول السند بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزامهم، بمعنى أنه يسقط حق الحامل بالرجوع عليهم.

ثالثاً – آثار الوفاء بطريق التدخل:

٢٤٤ –أشارت المادة (٣٣٠ ق.ت) إلى آثار الوفاء بطريق التدخل بقولها:

"١– يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن سند السحب تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند، إنما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره.

٢– وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته.

٣– وإذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل؛ كانت الأفضلية لمن يترتب على إيفائه براءة ذمم أكبر عدد من الملتزمين.

٤– ومن تدخل خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها، سقط حقه بالرجوع على من كانت ذمته تبرأ لولا هذا التدخل".

وعلى ذلك، تترتب على الوفاء بطريق التدخل الآثار التالية:

١– **انقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامني السند مادام قد استوفى قيمته،** وتُعدُ حياة السند قد انتهت بالنسبة إليه.

٢– **براءة ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته:** ذلك أن حكم الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للملتزمين بالسند يأخذ حكم الوفاء الحاصل ممّن تم التدخل لمصلحته. فلو أن الوفاء بالتدخل وقع لصالح الساحب، فإن ذمة جميع المظهرين وضامنيهم تبرأ بهذا الوفاء. ولو وقع التدخل لمصلحة المظهر الثالث، وكانت السفتجة قد ظهرت خمس مرات؛ فإن ذمة المظهرين الرابع والخامس وذمة ضامنيهما تبرأ بالوفاء المذكور.

٣– **استمرار التزام الموقع الذي جرى الوفاء لمصلحته، وكذلك التزام ضامنيه تجاه الموفي بالتدخل:** حيث إن الوفاء بالتدخل صدر من غير المدين الحقيقي، فإن الموقّع الذي حصل الوفاء لحسابه وضامنيه أيضاً يظلون ملتزمين بالوفاء قبل المتدخل بما أوفى.

ويتصف الحق الذي يكسبه المتدخل بالوفاء بأنه حق صرفي مستقل، ولذلك تنطبق على هذا المتدخل قاعدة تطهير الدفوع حين رجوعه على من حصل الوفاء لمصلحته، وعلى ضامنيه، بمعنى أن ليس لهؤلاء الملتزمين أن يدفعوا في مواجهة المتدخل المذكور مادام حسن النية بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالحامل، أو الموقعين الذين برئت ذمتهم، إلا أن ذلك لا يحول دون الملتزمين المذكورين أن يدفعوا مطالبة المتدخل بالدفوع المبنيّة على علاقاتهم الشخصية به كالدفع بالمقاصة؛ فيما لو كان المذكور مديناً لهم بدين مستحق الأداء حين الرجوع عليهم، أو بالدفوع الشكلية الظاهرة في السند التجاري، كما لو كان هذا المتدخل قد أوفى الحامل الذي سقط حقه بالرجوع لعدم تنظيمه احتجاج عدم الوفاء خلال الميعاد القانوني.

وحيث إن الموفي بطريق التدخل يأخذ في سند السحب مركز من حصل الوفاء لمصلحته، فإننا نرى[1] بأن مدة التقادم التي تحول دون سماع دعواه هي مدة الستة أشهر المتعلقة بدعاوى المظهرين تجاه بعضهم، أو تجاه الساحب، وليست كما يراها بعضهم[2] مدة السنة التي تتقضي بها دعوى الحامل تجاه المظهرين والساحب.

٤- تمتع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية: إضافةً إلى الدعوى الصرفية التي يستطيع الموفي بالتدخل أن يرجع بها على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنيه، فإن للأول أن يرجع على الثاني بدعوى أخرى شخصية تستند إلى قواعد الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب حسب الأحوال[3].

وحيث إن الموفي بطريق التدخل يحل قانوناً محل من أوفى عنه، فإن لهذا الموفي أن يطالب بحق الأخير في مقابل الوفاء، بمعنى أن للموفي المتدخل مطالبة

١- ليسكو وروبلو: فقرة ٦٣٢ • د. صلاح الدين الناهي: ص٤٩٥.

٢ – د. ادوار عيد: ص٥٣٩ • هامش رقم١.

٣ – د.محسن شفيق: ص٣٠٤ • د. علي يونس: ص٢٩١ • د. أكثم الخولي: ص٢٩١ • د. أحمد محرز: ص١٩٤.

المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء أيضاً. وهذه الدعوى وسابقتها هما دعاوى عادية تخضعان كذلك لأحكام القواعد العامة، وليس لأحكام قانون الصرف.

٥- **عدم جواز تظهير سند السحب من جديد:** يمتنع على الموفي بالتدخل أن يظهر السند من جديد ولو قام بهذا الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق بزمن طويل. ويمكن أن يعزى حظر تظهير السند في هذه الحالة إلى أن تدخل الموفي يهدف إلى الوفاء بالسند لا إلى تداوله. ثم إن السند الذي ينظم بشأنه احتجاج عدم الوفاء، أو الذي أفلس ساحبه أو المسحوب عليه فيه ثقل ثقة الناس به؛ مما يجعله غير صالح لأداء وظيفته في الائتمان، فيكون من المناسب سحبه من التداول. والرأي[1] مستقر على أن التظهير المحظور إجراؤه هو التظهير الناقل للحق دون التظهيرين التوكيلي والتأميني.

٦- **قبول الوفاء ممن يترتب على تدخله براءة ذمة أكبر عدد من الملتزمين:** إذا تدخل عدة أشخاص للوفاء عن عدة ملتزمين بالسند وحيث إنه لا يجوز للحامل استيفاء مبلغ السند إلا مرة واحدة، فإن القانون قضى بقبول الوفاء ممن يترتب على وفائه براءة أكبر عدد من الموقعين. وعلى هذا يتقدم من يتدخل للوفاء لمصلحة الساحب أولاً، ثم المظهر الأول ثانياً وهكذا. وإذا ما أوفى أحد المتدخلين وهو على علم بان تدخله لا يترتب عليه براءة ذمة أكبر عدد من الملتزمين، فإنه يفقد حقه بالرجوع على من كانت ذمتهم تبرأ لو وقع الوفاء من المتدخل الذي له الأفضلية. والمفروض أن على من يدعي علم المتدخل بذلك إقامة الدليل عليه.

لكن قد يحصل التزاحم على الوفاء بالتدخل، لا لصالح عدة ملتزمين، بل لصالح ملتزم واحد، كما لو تقدم عدة أشخاص للوفاء لحساب المظهر الأول في سند السحب، فكيف يقع التفضيل بينهم؟ لم تتعرض النصوص التشريعية لحكم هذه الحالة، لكن الفقه

---

١ - ليون كان وريتو: فقرة ٣٣٩ • ليسكو وروبلو: فقرة ٦٣٣ •د.صلاح الدين الناهي: ص٤٩٧ •د.ادوار عيد: ص ٥٤.

يرى علي أنه يجب الاعتداد بصفة الموفي المتقدم، فالوفاء من الوكيل يتقدم على الوفاء الحاصل من الفضولي. وإذا كان جميع المتقدمين المتزاحمين فضوليين فيجب قبول الوفاء ممن يتقدم منهم قبل غيره[1].

* * *

---

١ - د. علي يونس: ص٢٨٨.

الفصل الخامس

الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

Le refus de paiment et le recours cambiaire

٢٤٥ - قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب في تاريخ استحقاقه بسبب عدم تسلمه مقابل الوفاء، أو بسبب عجزه عن الوفاء، أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يرتب القانون للحامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول السند حق الرجوع على الملتزمين الآخرين؛ لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء كما أسلفنا.

لكن القانون، في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل سند السحب على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين، فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع واجبات معينة تهدف إلى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم إزاء هذا الحامل، وإزاء ضامنيهم أنفسهم. فقد ألزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي. كما أمره بإخطار من ظهّر إليه السند بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

وعلى ذلك سنبحث الآن :

أولاً- في الاحتجاج لعدم الوفاء.

ثانياً- في الإخطار لعدم الوفاء.

ثالثاً- في الرجوع الصرفي.

وحيث إن المشرع قد جمع أحكام الاحتجاج لعدم القبول وأحكام الاحتجاج لعدم الوفاء معاً في المواد (٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨) من القانون التجاري لتشابه هذين الاحتجاجين في نواحي الصياغة والمضمون والإجراءات وغير ذلك. وعرض لبحث قواعد الإخطار لعدم القبول مع قواعد الإخطار لعدم الوفاء في مادة واحدة هي المادة (٣٠٦) من القانون التجاري.

وبما أننا أرجأنا سابقاً الكلام عن الاحتجاج لعدم القبول والإخطار المتعلق به إلى حين الكلام عن الاحتجاج لعدم الوفاء؛ لذلك فإن دراستنا الآن ستنصب على البحث في أحكام هذين الاحتجاجين والإخطارين على السواء.

الفرع الأول

الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء

Le protet faute d'acceptation ou de paiement

٢٤٦- سنتناول في دراستنا لأحكام الاحتجاج بحث النقاط التالية:

١- ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه.

٢- الإعفاء من تنظيمه.

٣- مواعيد تنظيمه.

٤- إجراءات تنظيمه.

٥- آثار تنظيمه.

المبحث الأول

ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه

٢٤٧- الاحتجاج[١] هو وثيقة رسمية Acte authentique تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أطلق عليه "احتجاج عدم القبول"، أما إذا حرر لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء؛ فإنه يطلق عليه "احتجاج عدم الوفاء".

---

١ - يطلق على الاحتجاج في التشريع المصري (مادة ١١٨ ق.ت) والتشريع الكويتي (مادة ٤٧٤ق.ت) عبارة "بروتستو" المأخوذة عن الكلمة الأجنبية Proteste.

إن لزوم تحرير الاحتجاج الذي يتيح للحامل حق الرجوع على ضامني سند السحب قد نصت عليه المادة (٣٠٤ ق.ت) بقولها: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)". ولقد أشارت المادة (٣١٧ ق.ت) إلى أنه "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء يصدر عن حامل السند إلا في حالة ضياع السند، وعندئذ تسري أحكام المواد من ٢٩٧ إلى ٣٠٢ من هذا القانون".

يمكن تبرير الصفة الإلزامية لتنظيم الاحتجاج بابتغاء تحقيق الأهداف التالية:

١- ينهض تنظيم الاحتجاج دليلاً[١] على قيام الحامل بتنفيذ التزاماته الصرفية بتقديم سند السحب للقبول أو للوفاء في المواعيد القانونية المقررة لذلك.

٢- يثبت الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن قبول السند، أو وفائه بطريقة لا يتطرق الشك إلى دلالتها. فيقطع دابر كل منازعة قد تثور حول وقوع هذا الامتناع عندما يستعمل الحامل حقه بالرجوع.

٣- حيث إن سند السحب هو سند مكتوب، لذلك فإن إثبات الامتناع عن قبوله أو وفائه يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة؛ انسجاماً مع ما تقتضيه أحكامه الشكلية بوجه عام. وأمام تعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن قبوله أو وفائه، فإن الأمر اقتضى أن يكون إثبات هذا الامتناع في وثيقة رسمية[٢].

٤- يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه، وحمله على قبول السند، أو وفائه تفادياً للتشهير بسمعته المالية والإساءة إلى ائتمانه. فالتجار ينظرون إلى الاحتجاج على أنه رمز على انهيار مركز التاجر المالي، الأمر الذي

١- ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٨٣.

٢ - انظر بهذا المعنى: د. محمد حسني عباس: ص١٨٨● د. ادوار عيد: ص٥٥٧●د.صلاح الدين الناهي: ص٣٤٥.

يحجمهم عن التعامل معه[1]. ولذلك يسعى التاجر المذكور في أغلب الأحيان إلى توقي هذا الاحتجاج بقبول السند أو وفائه في الموعد المحدد، ولو أدّى به الأمر إلى الاستدانة من الآخرين. ونظراً لخطورة تنظيم الاحتجاج هذه، فإن من يحرره دون مبرر يكون قد ارتكب خطأ يعرضه للحكم عليه بالتعويض عما ألحقه من ضرر بسمعة أو مكانة من نظّم بحقه هذا الاحتجاج[2].

٥- يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل على توقف التاجر عن دفع ديونه، مما يبرر للقضاء الحكم بإشهار إفلاسه، خاصة إذا كانت قد نظّمت بحقه عدة احتجاجات في مواعيد متقاربة[3].

٦- يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الآخرين بسند السحب، فهو إجراء يحمل المدين الصرفي على الوفاء بالتزامه فينتفي الرجوع عليهم. ثم حيث إن فترة تنظيم هذا الاحتجاج قصيرة؛ فإن فواتها دون تحريره يسقط حق الحامل بالرجوع على المذكورين دون أن يبقي التزامهم بالوفاء تجاهه مسلطاً على رؤوسهم فترة طويلة[4].

ومن الثابت أيضاً، أن القانون التجاري، كمعظم القوانين الأجنبية، لا يقبل بديلاً يغني عن تنظيم الاحتجاج كي يمارس الحامل حقه بالرجوع. فلا يُعدُّ احتجاجاً الخطاب العادي أو المضمون الذي يرسله الحامل إلى المسحوب عليه في هذا الشأن. كما لا يغني عن الاحتجاج الدعوى التي يقيمها الحامل على المسحوب عليه مباشرة، أو على أي ملتزم من الضامنين الآخرين[5].

١- لاكور وبورترون: فقرة ١٣٣٢ ●مؤلفنا في السعودية: ص٣٣٦ ● د. أيمن بدر: ص٩٤ ●د.محسن شفيق: ص٢٩١ ●د. سميحة القليوبي: ص١٣٨.

٢ - د.أكرم ياملكي: ص٢٥٤ ●د. صلاح الدين الناهي: ص٣٥٨.

٣- غافالدا وستوفليه: فقرة ٢١٩ ●د. علي يونس: ص٢٤٤.

٤ - د.أكثم الخولي: ص٢١٠.

٥ - د.بيار صفا: ص٧٠٥ ●د. خالد الشاوي: ص٢٥١ ●د. ادوار عيد: ص٥٥٧.

نشير أخيراً إلى أن هنالك فرقاً بين الطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول والطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، فتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أمر لازم أوجب القانون على الحامل عمله تحت طائلة اعتباره حاملاً مهملاً، وسقوط حقه بالرجوع على الضامنين، أما تحرير الاحتجاج لعدم القبول فأمره اختياري، ولا يلزم الحامل بإجرائه إلا إذا شاء الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق؛ ولذلك إذا امتنع الحامل عن تنظيمه، وأراد الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق فإنه يحتفظ بحقه في تقديم سند السحب للوفاء بهذا التاريخ. وعندئذ إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل المذكور عمل الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده النظامي[1]، ويسري الحكم نفسه حتى لو تضمن السند شرط تقديمه للقبول خلال فترة محددة[2].

المبحث الثاني

الإعفاء من تنظيم الاحتجاج

٢٤٨- الأصل أنه يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب، وإلا فإنه يعتبر حاملاً مهملاً (مادة ٣١٣ ق.ت). ومع ذلك يجوز للحامل في حالات استثنائية ممارسة حقه بالرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور. وهذه الحالات هي إما قانونية أو اتفاقية.

٢٤٩-أ- **حالات الإعفاء القانونية:** يعفى الحامل قانوناً من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالات الثلاثة التالية:

١- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (مادة ٣٠٤/ق.ت).

١- محكمة تجارة ليون ١٤/١٠/١٩٧١، مشار إليه من قبل غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٢٠ ● وانظر أيضاً بالمعنى نفسه: د.ادوار عيد: ص٥٥٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٩٤.

٢- ليسكو وروبلو: فقرة ٦٤٥ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٣٤٦ ● محمد حسني عباس: ص١٨٣.

٢- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء أكان قابلاً لسند السحب أو غير قابل، وكذلك إذا أفلس ساحب السند المشترط عدم تقديمه للقبول، ففي هاتين الحالتين يكفي الحامل أن يقدم حكم شهر الإفلاس بذاته لتمكينه من استعمال حقه في الرجوع على الضامنين (٣٠٤/٤ق.ت) ومع أن النص أوجب تقديم حكم شهر الإفلاس بذاته، فإن الرأي يميل إلى التفسير الواسع، والذي يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية، بمعنى أنه لا يوجد ثمة مانع من أن يقدم الحامل الجريدة التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس، أو وثيقة مستخرجة من السجل التجاري أشير فيها إلى إفلاس المسحوب عليه أو الساحب، كي يمارس حقه بالرجوع.

أما رجوع الحامل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه، أو الحجز على أمواله بدون جدوى Saisie infructueuse فلا بد فيه من تنظيم احتجاج عدم الوفاء (٣٠٤/٣ ق.ت) .

٣- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده، واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق (٣١٤/٥ق.ت). وسبب الإعفاء في هذه الحالة يمتد ليعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أيضاً.

٢٥٠- ب - حالات الإعفاء الاتفاقية: سبق أن عرضنا أن لأطراف سند السحب الحق في أن يضمنوه شرط الرجوع بدون مصاريف أو دون تقديم احتجاج، وهو من البيانات الاختيارية في السند. فإن تضمّن السند مثل هذا الشرط، فإن للحامل حق الرجوع على ضامني وفاء السند دون الحاجة لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء.

* * *

١- د.محمد حسني عباس: ص١٨٤ •صلاح الدين الناهي: ص٣٤٧.

المبحث الثالث

موعد تنظيم الاحتجاج

٢٥١- تختلف مدة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول عن مدة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء من حيث طول هذه المدة أو قصرها.

أولاً- احتجاج عدم القبول:

٢٥٢- نصت المادة (٢/٣٠٤ ق.ت) على أنه "يجب أن يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض سند السحب للقبول، فإذا وقع عرضه الأول للقبول في الحالة المبينة في المادة (٢٧٧) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا الغرض جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي".

وعلى هذا، فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول وحتى تاريخ استحقاق السند؛ لأن مهلة تقديم السند للقبول تمتد منذ تاريخ سحبه حتى تاريخ استحقاقه.

لكن الحامل يلزم أحياناً بتقديم سند السحب للقبول خلال فترة معينة، كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع بعد فترة من الاطلاع عليها، أو الأسناد التي تتضمن شرطاً بتقديمها للقبول خلال فترة من الزمن[1]، ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال المدة المحددة نفسها قانوناً أو اتفاقاً.

ولما كان القانون (مادة ٢٧٧) قد أجاز، كما مرّ معنا، للمسحوب عليه أن يطلب عرض سند السحب عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخير من المدة القانونية التي يجوز فيها طلب

---

١ - يجب تقديم السندات الأولى للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها، أما الثانية فخلال المدة المتفق عليها في الشرط.

القبول، فإن على الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيراً، تحرير الاحتجاج في اليوم التالي نفسه ليوم التقديم الأول(٢/٣٠٤ق.ت).

ثانياً- احتجاج عدم الوفاء:

٢٥٣- نصت المادة (٢/٣٠٤ ق.ت) على ما يلي: "يجب تقديم الاحتجاج لعدم وفاء سند السحب المستحق الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه. وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء في الموعد المعين لعرض السند للوفاء.

وعلى هذا تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه عما هو عليه الحال في الأسناد التجارية؛ التي تستحق الدفع في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها، أو الاطلاع عليها.

٢٥٤-أ- سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع: إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السند المذكور، للحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء هذا السند. وإذا حدث أن طالب الحامل بالوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة المذكورة تعين عليه تنظيم الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة[1].

٢٥٥- ب- سند السحب المستحق الدفع في يوم معين، أو بعد مدة من إنشائه أو الاطلاع عليه: ينظم احتجاج عدم الوفاء في الأسناد المذكورة في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وهما اليومان اللذان يستمر فيهما جواز تقديم سند الوفاء كما

---

١ - د. محسن شفيق: ص٢٩٣● د.صلاح الدين الناهي: ص٣٥١● ونعتقد أن ما جاء في كتاب الدكتور ادوار عيد، ص٥٦٢، "بوجوب تنظيم الاحتجاج في اليومين التاليين وفقاً لما يحصل بشأن الاحتجاج لعدم القبول"، قد ورد على سبيل الخطأ المطبعي، حيث إن عجز الجملة المذكورة أحال إلى ماهو عليه العمل بالنسبة لاحتجاج عدم القبول، والاحتجاج الأخير ينظم في اليوم التالي، وليس في اليومين التاليين لعرض السفتجة الأول للقبول.

فصلنا سابقاً. أما يوم الاستحقاق ذاته، فلا يجوز إقامة الاحتجاج فيه تحت طائلة اعتباره باطلاً عديم الأثر، فقد تقرر ترك هذا اليوم بكامله للمسحوب عليه ليتدبر أمره، ويتمكن من الوفاء خلاله[1].

كذلك لا يعتدّ بالاحتجاج المنظم قبل تاريخ الاستحقاق ولا بالاحتجاج المحرر بعد انقضاء يومي العمل التاليين لهذا التاريخ، أو بعد انقضاء المدة المحددة لعرض السفتجة للوفاء وهي سنة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها.

هذا وقد أقر القانون (مادة ٣١٤)بأنه إذا حالت قوة قاهرة كنشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان، أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، فإن هذه المواعيد تمتد حتى انتهاء القوة القاهرة حيث يتوجب تنظيمه دون إبطاء. لكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يعفى من تنظيم الاحتجاج، ويحق له الرجوع مباشرة على الملتزمين بسند السحب. وفي هذه الحالة على حامل السند أن يخطر من ظهر له السند بحصول الحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السند أو في الورقة المتصلة به. وعلى المظهر أن يخطر بدوره المظهر السابق وهكذا تتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. لم يشر القانون إلى المدة التي يجب خلالها حصول الإخطار، لكنه أوجب على الحامل أن يقوم به دون إبطاء.

* * *

١- د. محمد حسني عباس: ص١٨٥ ● د.محسن شفيق: ص٢٩٣ ● د. ادوار عيد: ص٥٦١ ● د.صلاح الدين الناهي: ص٣٥١.

المبحث الرابع

إجراءات تنظيم الاحتجاج

أولاً – الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج:

٢٥٦ – إن امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الحامل للرجوع على ضامني هذا السند. ولخطورة الآثار التي تترتب على هذا الامتناع فقد أوجب المشرع على الحامل إثباته (الامتناع المذكور) بورقة رسمية؛ حتى لا يدع ذلك أي مجال للمنازعة مستقبلاً. وتحرر هذه الورقة، كما تشير إلى ذلك المادة (٣١٥ق.ت) لدى الكاتب بالعدل.

ثانياً – الأشخاص الذين يوجه لهم الاحتجاج:

٢٥٧ – يتوجه الكاتب بالعدل عادة، بناءً على طلب الحامل، إلى مكان عمل[1] المسحوب عليه (لا إلى محل سكناه) المذكور بجانب اسمه في صك السند غالباً. وفي الموطن المذكور كما تشير إليه المادة (٣١٥ ق.ت) يقوم كاتب العدل بإنذار المسحوب عليه بقبول سند السحب أو وفائه، فإن امتنع عن ذلك، يحرر الكاتب الاحتجاج اللازم لعدم القبول، أو لعدم الوفاء ويترك له صورة منه، أما الأصل فيسلمه إلى الحامل كي يمارس حقه بالرجوع. وإذا كانت السفتجة قد تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً) لقبولها، أو لوفائها عند الاقتضاء، أو إذا كانت قد قبلت بطريق التدخل، فيجب أن يوجه الاحتجاج أيضاً للمفوض أو للقابل بطريق بالتدخل كل منهما في موطنه. وكذلك الأمر، إذا كانت السفتجة قد وطّنت، فإنه يلزم أن يحرر الاحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لديه هذه السفتجة، تحت طائلة بطلان هذا الاحتجاج إذا وجه مثلاً للمسحوب

---

١ – تنص المادة (٤٣) من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة".

عليه في موطنه، وسقوط حق الحامل بالرجوع[1]. والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستند إلى الاعتبارين التاليين: فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في المحل الذي يتعاطى فيه تجارته، ولذلك بإمكانه أن يراجع دفاتره وقيوده لمعرفة ما إذا كان مديناً فعلاً بقيمة السفتجة، ويستفيد من الفرصة الأخيرة فيقابلها، أو يفي قيمتها إلى الكاتب بالعدل، ويتجنب تحرير الاحتجاج[2]أما الاعتبار الثاني فيستند إلى حثّ المدين الصرفي على قبول السفتجة أو وفائها؛ تفادياً للتشهير به في وسطه التجاري؛ مما يسيء إلى سمعته وائتمانه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه[3].

أما الأشخاص الآخرون في السفتجة كالمظهرين والضامنين، فإن الفقه والقضاء[4] مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم؛ لأنهم يعتبرون بمركز الضامنين الذين لا يرجع عليهم بالوفاء إلا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي (المسحوب عليه) عن الوفاء، أو من التزم الوفاء بدلاً عنه.

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٦، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، ص٢٥٣● استئناف اكس ١٩٧٤/١/٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص١٢٩ شرح غافالدا وستوفليه● نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩، داللوز ١٩٦٥، ص٨٢٣.

٢– د. رزق الله أنطاكي ونهاد المباعي: الوسيط، ص٤٣٢.

٣– د. علي البارودي: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثالث، بيروت ١٩٧٢،ص١٨٥●د. مصطفى كمال طه: ص١٩٦.

٤– انظر د.ادوار عيد والمراجع التي أشار إليها، ص٥٦٢، هامش رقم ٣● وانظر أيضاً قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٦١/٤/٢٩، حيث يقول: "فالمظهر من هذه الناحية ضامن للوفاء لا ملتزم به ابتداء، ولا يصح القول بوجوب توجيه الإشعار إليه"، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ١١،ص٧٤٦، وقرار محكمة النقض السورية رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ القائل: "إن ضامن القابل في السفتجة وضامن محرر السند لأمرهما بحكم المضمون، فلا يشترط بالتالي لإمكان الرجوع عليهما توجيه الاحتجاج إليهما" مجلة المحامون، لعام ١٩٧٥، ص٤٤٦، قاعدة ٥٥٤.

ثالثاً – مضمون الاحتجاج وبطلانه:

٢٥٨ – أوجبت المادة (٣١٦ ق.ت) أن يشمل صك الاحتجاج على صورة حرفية لنص السفتجة بكل ما تتضمنه من بيانات إلزامية واختيارية، ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك، وعلى الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. كما يذكر في الصك حضور أو غياب الشخص الملتزم بالقبول أو بالوفاء، مع بيان أسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء.

لم يتطرق المشرع إلى الجزء الذي يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات الواجب إيرادها في صك الاحتجاج. ويتجه الرأي[1] إلى التمييز في هذا الصدد بين البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان الاحتجاج، والبيانات غير الجوهرية التي لا تستتبع ذلك.

ويعتبر البيان جوهرياً متى ترتب على تركه فقدان الاحتجاج إحدى خصائصه المميزة له، بحيث لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه الذي يريده القانون، وبحيث تفوت على الخصم مصلحته التي يقصد المشرع حمايتها. وقد قررت محكمة استئناف بيروت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ (مجموعة حاتم ص٤٣) أنه تعتبر جوهرية البيانات المتعلقة بذكر مضمون السند بحرفيته، وإرفاق صورة كاملة عنه مع الاحتجاج، والبيان المختص بتقديم السند فعلياً إلى المسحوب عليه مع إنذاره بالقبول أو الوفاء، ورفض المسحوب عليه ذلك، والبيان المختص بتاريخ الاحتجاج. وتُعدُّ غير جوهرية البيانات الثانوية التي تدرج في السند كبيان اسم أحد المظهرين أو الضامنين، وبيان أسباب رفض المسحوب عليه للقبول أو للوفاء، وبيان ما إذا كان الشخص الملتزم بالوفاء حاضراً أم غائباً.

---

١ – ليسكو وروبلو: فقرة ٦٥٣ • لاكور وبورترون: فقرة ١٣٣٦ • د. محسن شفيق: ص٢٩٦ • د. ادوار عيد: ص٥٦٥ • د. محمد حسني عباس: ص١٨٧ • د. مصطفى كمال طه: ص١٩٧ • د. أكثم الخولي: ص٢١٣ • د. علي يونس: ص٢٥١ • د. سميحة القليوبي: ص١٤٢.

وإذا تقرر بطلان الاحتجاج، اعتبر كأن لم يكن، ولا تترتب عليه الآثار التي تترتب على الاحتجاج الصحيح. ثم يعدّ الحامل مهملاً[1]، ويسقط حقه بالرجوع على ضامني الوفاء باستثناء المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يثبت وجود مقابل الوفاء لدى الأخير بتاريخ الاستحقاق. لكن إذا كان البطلان يعود إلى خطأ من الكاتب بالعدل، فإن الأخير يُسأل بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الحامل.

ثم إذا أساء الحامل استعمال حقه بتنظيم الاحتجاج، فنظم الاحتجاج دون أن يكون له مبرر، ولمجرد الإضرار بسمعة المدين الصرفي وائتمانه، كما لو عمله رغم اتفاقه مع المدين المذكور على تمديد أجل الاستحقاق، أو على الرغم من انقضاء الدين الصرفي بالمقاصة بينه وبين المسحوب عليه، وهذا ما يطلق عليه بـ "الاحتجاج الكيدي" فإن للمحكمة أن تأمر بشطب الاحتجاج، وشهر هذا الشطب لتعيد للمسحوب عليه اعتباره. كما لها أن تحكم على الحامل بالتعويض للمدين الصرفي عن الإضرار الأدبية التي لحقت به[2].

تجدر الإشارة إلى أن أمر بطلان الاحتجاج لا يعتبر من النظام العام[3]؛ لذلك فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل بناءً على طلب الخصم الذي يرد في صورة دعوى أصلية، أو بطريق الدفع بالبطلان أثناء النظر بالدعوى الصرفية.

رابعاً – حفظ الاحتجاج:

٢٥٩ – أوجب القانون (المادة ٣١٨) على الكاتب بالعدل المكلف بتنظيم الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجّه إليه الاحتجاج، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات، ومؤشر عليه

---

١ – نقض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٦، مشار إليه سابقاً • وانظر أيضاً: لاكور وبوترون: فقرة ١٣٣٦ • شافالدا وستوفليه: فقرة ٢٢٤.

٢ – د. محسن شفيق: ص٢٩٧ • د. علي البارودي: القانون التجاري اللبناني، ص١٨٨ • د. علي يونس: ص٢٥٤.

٣ – د. محمد حسني عباس: ص١٨٨ • د. علي يونس: ص٢٥٢.

حسب الأصول. وإذا قصّر الكاتب بالعدل في ذلك كان ملتزماً بالتعويض قبل ذوي الشأن. ويهدف القانون من هذا القيد اتقاء خطر ضياع أصل الاحتجاج، أو سند السحب ذاته.

المبحث الخامس

آثار تنظيم الاحتجاج

٢٦٠- تترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية:

١- يُعدُّ احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلاً على تقديم سند السحب للقبول أو الوفاء، وامتناع المدين الصرفي عن ذلك.

٢- تسري ابتداء من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الوفاء مدة التقادم الحولي (السنوي) التي لا تسمع دعوى الحامل بعد انقضائها تجاه الساحب والمظهرين.

٣- يحدث تنظيم الاحتجاج تغييراً مهماً في آثار التظهير. فالتظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج، كما مرّ معنا سابقاً، إلاّ آثار حوالة الحق.

٤- لا يجوز لحامل السند إجراء الحجز الاحتياطي على أموال المدين الصرفي إلاّ بعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥- ينهض الاحتجاج لعدم الوفاء دليلاً على توقف المسحوب عليه عن الدفع، يمكن للمحكمة الاستناد إليه لإشهار إفلاسه.

* * *

الفرع الثاني

الإشعار[1] بعدم القبول أو الوفاء

أولاً- لزوم الإشعار:

٢٦١- يشترط على الحامل لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب إشعار المذكورين على وجه السرعة بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء. والهدف من هذا الإشعار هو اطلاع موقعي السند على حقيقة الأمر؛ كي يتأهبوا لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم، ويتدبروا المال اللازم لوفاء الحامل، ويحتاط من يوفي قيمته للرجوع على الملتزم الذي تستوجب حالته المطالبة العاجلة[2].

وقد أشار القانون التجاري إلى لزوم هذا الإشعار في مادته (٣٠٦) التي تقضي بأنه: "يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى الساحب، وإلى من ظهر له سند السحب في خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج، أو يوم التقديم في حالة اشتمال السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

والرأي[3] على أنه في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب الذي اشترط عدم تقديم سند السحب للقبول، فإن الحامل، ولو كان معفى من تنظيم الاحتجاج، يبقى ملزماً بعملية الإشعار خلال الأيام الأربعة التي تعقب علمه بوقوع الإفلاس.

وقد أوجب المشرع على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يعلم بدوره مظهره بالإشعار؛ الذي تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا

---

١ - يطلق على الإشعار في المملكة المغربية "إعلاماً" ●وفي السعودية والجزائر "إخطاراً" ●وفي لبنان "بلاغاً" ●وفي الأردن وليبيا "إشعاراً" ●ويسمى بالفرنسية "Avis" وبالإنكليزية "Notice".

٢ - د.صلاح الدين الناهي: ص٣٦٢ ●د.ادوار عيد: ص٥٩٧.

٣ - ليسكو وروبلو: فقرة ٦٦٩ ●د.صلاح الدين الناهي: ص٣٦٤ ●د.ادوار عيد: ص٥٨٢ ●د.مصطفى كمال طه: ص٢٠٣.

بالإشعارات السابقة كي يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي يوجد لديه السند والمطالبة به إذا أوفى قيمته. وهكذا تتوالى الإشعارات حتى يصل الإشعار الثاني إلى الساحب من المستفيد، بعد أن كان قد وصله الإشعار الأول من الحامل الأخير الذي يمارس حق الرجوع.

ومتى أُشعر أحد الموقعين على السند بالطريقة المتقدمة، وجب كذلك أن يوجه الإشعار في الأجل نفسه إلى ضامنه، ومع ذلك، إن إخطار الضامن بعدم القبول، أو عدم الوفاء يبقى متوجباً حتى ولو لم يخطر الموقع المضمون، كما لو تعذر تبليغه لعدم العثور على عنوانه أو لعدم إمكان قراءته بوضوح. لكن حيث إن الحامل لا يلزم بإشعار المسحوب عليه الذي تلقى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، فإنه معفى أيضاً من إخطار ضامنه الذي ليس له أن يمتلك من الحقوق أكثر مما يملك مضمونه[1].

أما إذا لم يعين أحد الموقعين على سند السحب عنوانه أو بيّنه بطريقة غير مقروءة؛ فإنه يكتفي بتوجيه الإشعار إلى المظهر الذي يتقدمه، وقد فُسّر ذلك على أنه تنازل من الموقع المذكور عن حقه في أن يُشعر بواقعة الامتناع عن القبول، أو عن الوفاء[2].

٢٦٢- لم يفرض القانون شكلاً معيناً للإشعار، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (٣٠٥ق.ت) على أنه من وجب عليه الإشعار أن يقوم به على أي شكل ولو برد السند ذاته شريطة أن يثبت توجيه الإشعار في الأجل المعين. وعلى ذلك يجوز أن يحصل الإشعار كتابة بواسطة رسالة مسجلة أو برقية أو شفاهة، ولو أن الإشعار الشفهي يصعب إثباته. كما أن القانون لم يشر إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الإشعار.

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٤، داللوز ١٩٧١، ص١٨٩ •ليسكو وروبلو: فقرة٦٦٩ •د.ادوار عيد: ص٥٨٦.

٢ - د.صلاح الدين الناهي: ص٣٦٧ •د.ادوار عيد: ص٥٨٥.

والرأي[1] على أنه يجب في كل الأحوال أن يتضمن الإشعار ما يدلّ على أن سند السحب قد رفض قبوله أو وفاؤه دون حاجة لبيان الأسباب، وأسماء وعناوين الأشخاص الذين أرسلوا الإشعارات السابقة.

ثانياً - جزاء عدم القيام بالإشعار:

٢٦٣- هذا ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في وقته المحدد سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، لكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتّب على إهماله، على ألاّ يجاوز هذا التعويض مبلغ سند السحب (مادة٣٠٦/٩ق.ت). وهكذا لم يرتّب المشرع على إغفال الحامل عمل الإشعار اللازم سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند كما هو الحال بالنسبة لإغفال تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء، وإنما اكتفى بإلزامه بالتعويض على الضامن فيما إذا أثبت الأخير وقوع ضرر له بسبب هذا الإهمال، والصور التي يتحقق الضرر منها متعددة، فقد يثبت الموقّع الضامن أن عدم إخطاره بعدم وفاء السند في الوقت المناسب قد فوّت الفرصة عليه بالرجوع على ملتزم سابق قد أعان إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب إشعاره خلالها[2]، وقد يُضار الساحب الذي لم يشعر في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له الفرصة لإجراء التقاص مع الأخير.

* * *

١ - انظر مؤلفنا في الجزائر: ص٣٢٥ ●د.صلاح الدين الناهي: ص٣٦٨ ●د.ادوار عيد: ص٥٨٦.

٢ - نقض فرنسي ١٩٦٦/١١/٢١، مجلة المصرف ١٩٦٧، ص٢٧٠، شرح مارتان، استئناف باريس ١٩٦٤/١/٢١، داللوز ١٩٦٤، ص٤٢.

الفرع الثالث

الرجوع الصرفي

Le recours cambiaire

٢٦٤- ينقضي الالتزام الصرفي لسند السحب، وتنتهي حياته إذا أوفى المسحوب عليه قيمته لحامله بتاريخ الاستحقاق. أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ المذكور، أو تحققت بعض المخاطر التي تهدد حق الحامل قبل هذا التاريخ، فإن القانون قد قرّر للأخير حق الرجوع على الملتزمين الضامنين لوفائه.

سنبحث أولاً في حالات الرجوع، وثانياً في أحكام الرجوع.

المبحث الأول

حالات الرجوع

٢٦٥- ذكرت المادة (٣٠٣ق.ت) ما يلي:

"١- لحامل سند السحب عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين.

٢- وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الحالات التالية:

١- في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.

٢- في حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قبل سند السحب أو لم يكن قد قبله. وفي حالة توقفه عن الدفع ولو لم يثبت توقفه بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

٣- في حالة إفلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول".

نستنتج من النص المذكور أن المشرع قد مكّن حامل سند السحب من الرجوع على ضامني وفائه، سواء في ميعاد استحقاقه إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أو قبل هذا الموعد إذا جدّت بعض الأمور التي تقلّل من احتمال استيفاء قيمته في الموعد المحدد. وعلى هذا، يكون للحامل أن يمارس حقه بالرجوع في الحالات الأربع التالية:

أولا- عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق:

٢٦٦- تُعدُّ هذه الحالة الأصل في حالات الرجوع. فحامل سند السحب لا يطالب عادة بوفاء قيمته إلا في تاريخ استحقاقه. فإذا امتنع المدين الملتزم به عن الوفاء لأي سبب كان، حق له الرجوع على ضامني الوفاء. لكن لكي يكون هذا الرجوع نظامياً أوجب المشرع على الحامل أن يكون قد نظم احتجاجاً لعدم الوفاء ضمن المهلة القانونية المحددة ما لم يكن معفياً منه بموجب شرط الاحتجاج دون مصاريف.

ومع ذلك يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بسند السحب في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لتنظيم احتجاج بعدم الوفاء، إذا كان قد نظم سابقاً احتجاجاً بعدم قبوله. فقد يفضل الحامل بعد أن يكون قد نظم احتجاج عدم القبول التريث بالرجوع حتى ميعاد الاستحقاق، فالمسحوب عليه الذي لا يقبل السند لا يمتنع بالضرورة عن وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. فقد يكون امتنع في البداية عن القبول لعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، ثم استلمه بعد ذلك.

وإذا ما روعيت الشروط القانونية للرجوع في هذه الحالة، تبقى للحامل إمكانية ممارسة حقه بالرجوع على الضامنين طوال مدة التقادم المنصوص عنها في المادة (٣٣٧ ق. ت) والتي ينقضي بنهايتها الحق بسماع دعوى الحامل.

ثانياً – عدم قبول سند السحب:

٢٦٧– إذا عرض الحامل سند السحب على المسحوب عليه للقبول ورفض الأخير ذلك، جاز للأول الرجوع على الضامنين، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الاستحقاق فقبول السند، هو كما مرّ معنا، أحد ضمانات الوفاء بالالتزام الصرفي، فمتى انتفت هذه الضمانة يسقط أجل الالتزام المذكور.

ويشترط على الحامل كي يمارس حقه بالرجوع في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

١– خلوّ سند السحب من أي شرط يحظر تقديمه للقبول.

٢– امتناع المسحوب عليه عن القبول. ويعدّ بمثابة الامتناع عن القبول، القبول المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبوله طبعاً. ويقاس على ذلك أيضاً، بحيث يجوز الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، إذا تعذر الحصول على قبول المسحوب عليه لعدم العثور على عنوان الأخير أو لعدم وجوده في محل إقامته[1].

٣– تنظيم الاحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم يكن قد ورد في السند شرط يعفي الحامل من ذلك.

ثالثاً – إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، أو الحجز عليه حجزاً غير مجد:

٢٦٨– في الإفلاس ينهار ائتمان التاجر، وتنتزع ثقة الناس به، ولهذا تقضي القواعد العامة بسقوط آجال ديون التجار متى أعلن إفلاسهم. وعلى هذا إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسفتجة أم غير قابل لها، يجوز للحامل الرجوع على

---

١ – ليسكو وروبلو: فقرة ٦٤٠ • غاقالدا وستوفليه: فقرة ٢١٨ • د. صلاح الدين الناهي: ص٣٤٠ • د.ادوار عيد: ص ٥٥٣.

ضامني السفتجة دون انتظار حلول موعد استحقاقها. ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذ يكتفي منه تقديم الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

وقد تطرق المشرع إلى حالات أخرى من حالات إعسار المسحوب عليه؛ بحيث أجاز للحامل فيها الرجوع على الضامنين كما هو الحال في حالة الإفلاس. فللحامل ممارسة حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه، ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم (وهذه هي حالة الإفلاس الفعلي التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها). كما له ممارسة هذا الحق إذا تم الحجز على أموال المذكور، ولم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين. لكن يشترط لرجوع الحامل في هاتين الحالتين أن يكون قد تقدم بطلب الوفاء، ثم نظم الاحتجاج عند الامتناع عنه؛ وذلك خلال المهل القانونية لذلك[1].

رابعاً- إفلاس ساحب سند السحب غير القابل للقبول:

٢٦٩- **إفلاس الساحب:** كإفلاس المسحوب عليه، يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل؛ ولذلك أقر القانون للأخير حق الرجوع على الضامنين قبل استحقاق الوفاء في السند إذا أفلس ساحبه. والرجوع المبكر في هذه الحالة يبرره أن السند لا يجوز تقديمه للقبول للحصول على ضمانة تحمي حامله. فإذا ما أفلس ساحبه الذي يرتكز الضمان عليه وحده، يصبح السند دون أي ضمان، الأمر الذي يقلق الحامل فجعل المشرع يقرر حق الرجوع المذكور.

يلاحظ هنا أن القانون قد قصر حق الحامل بالرجوع على حالة إفلاس الساحب، دون حالة توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً دون طائل خلافاً لما لحظه بالنسبة

١- ليمكو وروبلو فقرة ٤٦١ • د. علي البارودي: ص١٨٠ • د. ادوار عيد: ص ٥٥٥ • د. مصطفى كمال طه: ص١٩٣.

للمسحوب عليه. ولا يرى الفقه[1] أي مبرر منطقي لهذه التفرقة؛ بحيث تُعدُّ حالة توقف الساحب عن الدفع أو الحجز على أمواله دون جدوى، كحالة إفلاسه بالنسبة لضمان حقوق الحامل.

يكفي الحامل لكي يباشر حق الرجوع أن يبرز الحكم القاضي بإعلان إفلاس الساحب؛ دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

المبحث الثاني

أحكام الرجوع

٢٧٠- يُعدُّ جميع الموقعين على سند السحب ملتزمين بالوفاء لحامله على وجه التضامن ويحق للأخير إذا لم يستوف قيمته الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين.

وإذا حصل الحامل على قيمة سند السحب من أحدهم، فإن للأخير الرجوع على الموقعين السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل.

نبحث أولاً في رجوع الحامل على الملتزمين بالسند، وثانياً في رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب:

٢٧١- لقد حدّد القانون الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم (١) والمبالغ التي يمكنه مطالبتهم بها (٢). كما بيّن طرق الرجوع عليهم (٣). وقد أجاز أيضاً للحامل توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الذي يريد الرجوع عليه (٤).

١- د. مصطفى كمال طه: ص١٩٣ • د. علي البارودي: ص١٨١ •د. ادوار عيد: ص٥٥٦ •د.صلاح الناهي: ص٣٤٤.

١- الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:

٢٧٢- عرضنا فيما سبق أن الدين الصرفي هو من أقوى الديون المضمونة بضمانات شخصية، فكل موقع على السند التجاري يلتزم تجاه حامله بأداء قيمته في ميعاد الاستحقاق، أو قبل ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.

وقد أشارت المادة (١/٣٠٨ ق.ت) بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم بقولها: "لصاحب سند السحب وقابله ومظهره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن". وهؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول ويشمل المدينين الأصليين بالسند، وهم المسحوب عليه القابل والساحب؛ الذي لم يقدم مقابل الوفاء. وينزل منزلة المذكورين الموقعون الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالضامن لكل منهما، أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب. وهذا الفريق من الضامنين يبقى للحامل حق الرجوع عليه ما دامت مدة التقادم لم تنقض بعد. كما أنه لا يستفيد من حالات إهمال الحامل القيام بالواجبات التي ألزمه القانون بها كتقديم السند للوفاء، أو تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

أما القسم الثاني فيشمل موقعي سند السحب الأخرين الذين يضمنون وفاءه إذا امتنع المدينون الأصليون، أو ضامنوهم عن الوفاء به، وهم المظهرون وضامنوهم، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين. وهذا الفريق ليس للحامل حق الرجوع عليه إلا إذا قام بالواجبات التي حددها القانون كتقديم السند للوفاء، وتنظيم الاحتجاجات اللازمة ضمن المهل المحددة لذلك تحت طائلة اعتباره مهملاً، والتمسك في مواجهته بالسقوط.

يلاحظ أن نص المادة (٣٠٨ ق.ت) لم يذكر المسحوب عليه غير القابل بين ضامني وفاء سند السحب. ومع ذلك إن الأخير يلزم بدفع مبلغ السند إن كان قد تلقى مقابل وفائه. لكن هذا الالتزام ليس مصدره قانون الصرف؛ لأن المذكور لم يوقع

على السند، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) التي تربط المسحوب عليه بالساحب؛ ولذلك يجوز للمسحوب عليه إذا رجع عليه الحامل في هذه الحالة أن يدفع مطالبته بالدفوع كافة؛ التي كان بإمكانه أن يوجهها إلى الساحب[1].

٢- موضوع الرجوع: Objet du recours

٢٧٣- بينت المادة (٣٠٩ ق.ت) المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة الملتزمين الضامنين بها بالقول: للحامل مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

١- قيمة السند غير المقبول، أو غير المدفوع، مع الفوائد إن كانت مشروطة[2].

٢- الفوائد المحسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في سورية، وبمعدل ١٠% بالنسبة للأسناد الأخرى.

٣- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق؛ فإنه يطرح من مبلغ سند السحب مقدار الخصم، ويحسب على سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل. والحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا التخفيض واضحة، في أن الحامل الذي استوفى قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه استفاد من مبلغه خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق وبين الأداء المبكر[3].

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون التجارة الجديد، وفي المادة (١٠٨) منه قد عمّم القاعدة الصرفية المنصوص عليها بالنسبة لبدء سريان الفائدة التأخيرية على المبالغ الثابتة بالأسناد التجارية والتي هي اعتباراً من تاريخ استحقاقها، على جميع الديون المتعلقة في المواد التجارية. في حين أن القاعدة العامة لبدء سريان الفائدة التأخيرية في

١- ليسكو وروبلو: فقرة ٦٦٣ ● د. محمد حسني عباس: ص١٩٢ ● د. ادوار عيد: ص٥٧٥.

٢ - انظر آنفاً فقرة ٧٧/مكرر.

٣ - د. صلاح الدين الناهي: ص٣٧٥.

القضايا المدنية هي بتاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها (مادة ٢٢٧ ق.م).

طرق الرجوع: Moyens du recours

٢٧٤- يتخذ رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب أحد الأشكال التالية:

٢٧٥- أ- الرجوع الودي Recours amiable قد يقوم الحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، وإجراء الإشعارات اللازمة بمراجعة أحد الملتزمين بالسند كالساحب، أو أحد المظهرين، أو غيرهما، ويطالبه بأداء قيمة السند لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، وغالباً ما يقوم بهذا الأداء من تم الرجوع عليه؛ من أجل وضع حد للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

ومقابل هذا الوفاء يحق للموفي أن يطلب إلى الحامل تسليمه سند السحب مع صك الاحتجاج ومخالصة بما أداه (مادة ١/٣١١ ق.ت)، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموقعين الضامنين، ولاتقاء خطر رجوع أي حامل نسخة أخرى عليه.

كما يحق لكل مظهر أوفى مبلغ سند السحب أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له (مادة ٢/٣١١ ق. ت). والغاية التي تتحقق من هذا الشطب هي التعرف بسهولة على الملتزمين الباقين بالسند، واتقاء خطر إساءة استعمال السند بتعريض الملتزم الواحد إلى دفع قيمته مرة ثانية[1].

أما إذا كان سند السحب مقبولاً جزئياً، وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول، فإن للموفي أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء على السند وتسليمه مخالصة (إيصالاً بالإبراء) بالمبلغ المدفوع. كما يجب على الحامل من جهة أخرى أن يسلم المذكور نسخه مصدقة عن السند، وصك الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد (مادة ٣١٢ ق. ت).

---

١ - د. ادوار عيد: ص ٥٩٠ • د. مصطفى كمال طه: ص٢٠٥.

٢٧٦- ب- سفتجة الرجوع: La retraite قد لا تؤدي المطالبة الودية إلى نتيجة، فلا يدفع الملتزمون الذين رجع عليهم الحامل قيمة السند، وهو بأمسّ الحاجة إلى المال كما أن استيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز أجل الدين الذي بذمة الحامل، فتتضرر مصالحه من ذلك، فضلاً عن أنه يستلزم مصاريف، ورسوم قد لا يقوى على تحملها. لذلك فقد مكن المشرع الحامل من سلوك طريق مختصر وسريع يستطيع به الوصول إلى حقه فأجاز له أن يسحب بالمبلغ المستحق له سفتجة جديدة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه يستطيع خصمها لدى أحد المصارف؛ فيحصل منه على قيمتها. وتسمى هذه السفتجة الجديدة بـ"سفتجة الرجوع"[1] لأن سحبها يعتبر طريقاً للرجوع على الملتزمين بالسند التجاري الأصلي. وفي هذه السفتجة يصبح حامل السند التجاري الذي حصل الامتناع عن وفائه (ساحباً)، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه (مسحوباً عليه)، أما (المستفيد) فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً من هذه السفتجة، أو الحامل الساحب نفسه؛ الذي يقوم بخصمها بعد ذلك في أحد المصارف ليحصل على قيمتها فوراً.

وقد نظّمت (المادة ٣١٩ ق. ت) أحكام هذه السفتجة بقولها:

١- لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند السحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن؛ مالم يشترط غير ذلك.

٢- وتشتمل قيمة سند سحب الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٣٠٩ و ٣١٠) من هذا القانون، مضافاً إليها ما دفع من عمولة وطوابع.

أما المادة (٣٢٠ ق.ت) فقد قضت بأنه "إذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز

---

١ - لاكور وبوترون: فقرة ١٣٥١ • ريبير وروبلو: فقرة ٢١٠٣ • د. أكرم ياملكي: ص٢٥٩ • د.أمين بدر: ص١٠٠ • د. مصطفى كمال طه: ص٢٠٦ • د. علي يونس: ص٢٧١ • د. أحمد محرز: ص١٩٨.

مطالبة ساحب السند الأصلي وكل مظهر له إلا بنفقات سند رجوع واحد".

يتضح من النصين المذكورين أن سحب سفتجة الرجوع جائز لكل شخص من أشخاص السفتجة الأصلية له حق الرجوع، أي للحامل الذي قدم السفتجة للوفاء عند الاستحقاق، ونظم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني ما لم يكن معفياً منه، وللحامل الذي تقرر له حق الرجوع قبل الاستحقاق في الحالات المشار إليها في المادة (٣٠٣ ق. ت)، ولكل ملتزم أوفى مبلغ السفتجة إلى الحامل متى كان يوجد تجاهه من يضمن وفاءها. ثم إن حق سحب هذه السفتجة أمر جوازي للحامل أو للضامن الموفي، فلهما أن يتنازلا عنه، لا بل قد يمنعان من مباشرته إذا تضمنت السفتجة شرطاً صريحاً يحظر سحب سفتجة الرجوع. ثم إن سحب هذه السفتجة لا يتعارض مع سلوك طريق المطالبة القضائية في آن واحد – شريطة ألا يحصل من يمارس حق الرجوع على مطلوبه أكثر من مرة واحدة– بحيث إذا تعذر عليه استيفاء قيمة سفتجة الرجوع، بقيت دعواه على الموقعين الضامنين قائمة.

ويشترط لصحة سفتجة الرجوع أن تتضمن جميع البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة العادية، وأن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، وأن تكون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم الذي سحبت عليه السفتجة المذكورة، وعلى هذا لا يجوز تعيين محل دفع مختار في سفتجة الرجوع، أي أنها لا تقبل التوطين[1].

أما مبلغ هذه السفتجة فيشتمل على قيمة السفتجة الأصلية، ومصاريف الاحتجاجات، والإخطارات، والنفقات الضرورية الأخرى، مضافاً إليها ما يستحق عليها من رسم الطابع.

تجدر الإشارة إلى أن سفاتج الرجوع يندر استعمالها في الحياة العملية، فالسفاتج المذكورة لا تقدم المصارف على خصمها؛ لأنها تستحق الدفع لدى الإطلاع. كما أنه قد يتعذر على حامل السفتجة الأصلية (الساحب الجديد في سفتجة الرجوع) أن يجد

١– د. صلاح الدين الناهي: ص٤٧٨.

الشخص الذي يقبل تعيينه مستفيداً في سفتجة الرجوع، ويدفع قيمتها إليه بعد أن ثبت امتناع المسحوب عليه عن وفائها[1].

٢٧٧-جـ- الرجوع القضائي Recours judiciaire ليس الحامل ملزماً باتباع طريق الرجوع الودي، أو سحب سفتجة الرجوع، بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالسفتجة منفردين، أو مجتمعين فيما إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السفتجة، وثبت هذا الامتناع باحتجاج أصولي. ثم إن إقامته الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادئ الأمر غير قادر على وفاء قيمة السفتجة (مادة ٣٠٨ ق.ت).

٤- الحجز الاحتياطي[2] Saisie Conservatoire

٢٧٨- إن المشرع التجاري، رعاية منه لحقوق حامل السند التجاري، وإمعاناً منه في تأكيد حقه في الحصول على الوفاء به، قرر للأخير جواز توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه، وصدور الحكم فيها. فضلاً عن أن توقيع هذا الحجز يسيء إلى سمعة المدين الصرفي، ويضر بائتمانه التجاري؛ لذلك أراد المشرع أن يجعل منه سلاحاً في يد الحامل يهدد به المدين المذكور، ويحفزه على الوفاء.

وقد ورد النص على الحجز الاحتياطي في المادة (٣٢١ ق.ت) حيث قالت: "لحامل السند المقدم عنه احتجاج بعدم الوفاء، إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد

١- د. مصطفى كمال طه: ص٢٠٧● د. أكثم الخولي: ص٢٢٤● د. أحمد محرز: ص١٩٩● هامش رقم٢.

٢ - انظر في هذا الخصوص ريبير وروبلو: فقرة ٢١٠٢● د. محسن شفيق ص٣١١● د. علي يونس: ص٢٧٥ ●د. أكثم الخولي: ص٢٢٥● د. محمد حسني عباس: ص١٩٩● د. سميحة القليوبي: ص١٤٧.

اتباع الإجراءات المقررة لذلك، أن يوقع بإذن من القاضي المختص حجزاً احتياطياً على أموال كل من التزم بموجب السند تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات".

وتبعاً لهذا النص يشترط لصحة توقيع الحجز الاحتياطي على أموال أي ملتزم بالسند توافر الشروط التالية:

أ- **أن يقدم طلب الحجز حامل السند:** إن الحق في طلب توقيع الحجز مقرر لحامل السند. وينصرف لفظ "الحامل" في هذا الخصوص إلى كل من له صفة في طلب الوفاء بمبلغ سند السحب، وله الرجوع على غيره بمقتضاه. وعلى هذا يُعدُّ حاملاً المستفيد من السند أو الشخص الذي انتقل إليه بتظهير ناقل للحق، أو تظهير توكيلي أو تأميني. وقد يكون حاملاً الشخص الذي أوفى قيمة السند بالتدخل، أو أيّ ضامن دفع قيمته للحامل، وحلّ محله في الرجوع على غيره من الموقعين.

ب- **أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء:** يتعين على الحامل إذا أراد اتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي أن يكون بيده سند معمول عنه احتجاجاً بعدم الوفاء؛ ولو تضمن السند شرط الرجوع دون مصاريف. والحكمة من اشتراط تحرير الاحتجاج لإجراء الحجز هي التثبت بصورة لا تقبل الشك من أن السند قد قدم للوفاء، وامتنع المدين فيه عن الدفع.

ج- **أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالسند:** وعلى هذا يجوز توقيع الحجز على أموال الساحب والمسحوب عليه والمظهرين. ومع أن النص قد اقتصر على ذكر هؤلاء فقط، غير أن الرأي مجمع على جواز إلقاء الحجز على جميع الأشخاص الذين وقّعوا على السند. فيكون هذا الحجز جائزاً أيضاً بحق الضامنين، كما هو جائز في حق الساحب والمسحوب عليه والمظهرين. أما المسحوب عليه غير القابل فيمتنع إجراء الحجز على أمواله؛ لأنه لم يوقع على السند، فهو غير ملتزم صرفياً به. هذا ولم يشترط القانون أن يكون الملتزم المحجوز عليه تاجراً؛ لذلك يصح الحجز

الاحتياطي على الملتزم الصرفي، سواء كان تاجراً أم غير تاجر.

د- أن يستحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف للمطالبة بالرجوع تمهيداً للتنفيذ عليها عند صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

٢٧٩- إذا رجع حامل سند السحب على أحد الملتزمين به، وحصل منه على قيمته؛ فإن هذا الموفي لا يتحمل دائماً وبشكل نهائي عبء هذا الدين. بل قد يحق له بدوره أن يتحول شطر الملتزمين حياله ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الذي أداه، دون أن يحق له الرجوع على الموقعين اللاحقين له؛ لأنه ضامن لهم.

ورجوعه على هؤلاء الضامنين يرتكز على كونه حاملاً شرعياً، وليس على قواعد الحلول[1]، وقد تعرضت المادة (٣٠٨ ق.ت) إلى هذا الحق حين تكلمت عن مسؤولية كل من ساحب السند وقابله، ومظهره، وضامنه، والتزامهم بالوفاء جميعاً نحو الحامل. ثم قالت، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم. وذكرت أيضاً أن هذا الحق يعود لكل موقع على السند متى سدد قيمته، ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقع موفٍ. وسنتكلم فيما يلي عن:

١- حالات رجوع الموفين.

٢- موضوع الرجوع.

١- نقض فرنسي ١٩٦٢/٤/١١، داللوز ١٩٦٢، ص٣٦٦ • وانظر أيضاً: ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٩٨ •غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٣٠• د. مصطفى كمال طه: ص٢١٠

١- حالات رجوع الموقعين:

٢٨٠-أ- رجوع المسحوب عليه:

١- **رجوعه على الساحب:** إذا أوفى المسحوب عليه قيمة سند السحب انقضى الالتزام الصرفي الثابت بالسند بالنسبة إليه، وإلى جميع الموقعين عليه.

فإذا كان قد تلقى مقابل وفائه من الساحب فإنه ليس له كموفٍ حق الرجوع على أحد. أما إذا كان لم يستلم مقابل الوفاء من الساحب، أي أنه أوفى قيمة السند على المكشوف، فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب دون غيره من الموقعين.لكن إذا سبق له أن قبل السند، فإن القبول، كما مر معنا، يُعدُّ قرينة على وصول مقابل الوفاء إليه؛ ولذلك عليه في هذه الحالة إن أراد الرجوع على الساحب إقامة الدليل العكسي على عدم تلقيه مقابل الوفاء.

هذا ولا يُعدُّ رجوع المسحوب عليه على الساحب رجوعاً صرفياً ما دام الالتزام الصرفي قد انقضى منه بالوفاء. لذلك فإن الدعوى التي يقيمها على الأخير تستند إلى أحكام الوكالة، أو الفضالة، أو الإثراء دون سبب حسب الأحوال، وليس إلى قواعد قانون الصرف[1]. كل هذا ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل السند بطريق التدخل لصالح الساحب، ففي هذه الحالة يخيّر المذكور لملاحقة الساحب بمباشرة الدعوى الصرفية؛ التي تعود لكل ملتزم أوفى قيمة السند، أو إقامة الدعوى العادية.

٢- **رجوعه على المظهرين:** ليس للمسحوب عليه الموفي، من حيث المبدأ، حق الرجوع على المظهرين كضامنين. فالمظهر يضمن وفاء سند السحب بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون دائرته بعد التزامه هو وليس قبله. لكن إذا كان المسحوب عليه قد قبل أو أوفى قيمة السند بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين، فإن له في هذه

---

١ - د.سميحة القليوبي: ص١٥٣ ● د.أكثم الخولي: ص٢٣٠ ● د.محسن شفيق: ص٣١٠ ● د.ادوار عيد: ص٥٩٩ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٠٨ ● د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ص٤٤٥.

الحالة حق إقامة الدعوى الصرفية على الملتزم الذي قبل السند، أو أوفاه بالتدخل لصالحه، وعلى الملتزمين الضامنين للأخير، إضافة إلى ملاحقة المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة[1].

٢٨١- ب- **رجوع الساحب:** يُعدُّ الساحب المدين الأساسي بسند السحب، فهو أول من يضع توقيعه عليه؛ ولذلك إذا أوفى قيمته للحامل يكون قد برأ ذمته من دين يتعلق به، دون أن يكون له حق الرجوع على أحد؛ لأنه ضامن لجميع الموقعين اللاحقين له، وغير مضمون من أحد. لكن إذا كان الساحب قد قدّم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن للأول إذا أوفى الحامل، الرجوع على الثاني بما أوفاه. وتختلف طبيعة هذا الرجوع حسب ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل السند، أو لم يقبله. إن كان المسحوب عليه قد قبل السند فللساحب أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية، أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية.

أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، فليس للساحب عندئذ عند الرجوع على المذكور إلا مباشرة الدعوى العادية؛ لاسترداد قيمة السند الذي دفعه.

٢٨٢- جـ- **رجوع المظهر:** إذا أوفى أحد المظهرين قيمة سند السحب للحامل أو لمظهر لاحق، كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين؛ لأنهم ضامنون له، وعلى الساحب والمسحوب عليه وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي؛ فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم، لأنهم مضمونون من قبله.

٢٨٣- د- **رجوع الضامن والموفي بطريق التدخل:** سبق أن رأينا بأن مركز كل من الضامن والموفي بطريق التدخل يتحدد بمركز الشخص المضمون، أو الشخص الذي جرى الوفاء لمصلحته (المادتان ٢٨٥ و ٣٣٠ ق.ت).

---

١ - ليسكو وروبلو: فقرة ٦٨٢ ● د.ادوار عيد: ص٦٠١ ● د. مصطفى كمال طه: ص٢٠٩.

ولهذا إذا اضطر ضامن أحد المظهرين إلى وفاء قيمة سند السحب؛ فإنه له حق إقامة الدعوى الصرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين له. وينطبق الحكم نفسه على الموفى بطريق التدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لصالحه، وعلى جميع ضامنيه من الموقعين السابقين. ويجوز أيضاً إلى الموفي المذكور (الضامن أو الموفي المتدخل) أن يعود على الملتزم المضمون، أو الملتزم الذي جرى الوفاء لصالحه بدعوى الكفالة، أو دعوى الوكالة حسب الحال[1].

٢٨٤-٢- موضوع رجوع الملتزم الموفي: قضت المادة (٣١٠ ق.ت) بأنه:

"يجوز لمن أوفى سند السحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:

١- جميع ما أوفاه.

٢- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للأسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في سورية، ومحسوبة بسعر ١٠% بالنسبة للأسناد الأخرى.

٣- المصاريف التي تحملها".

* * *

١- د. علي البارودي: ص١٨٦ • د.سميحة القليوبي: ص١٥٥.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل السادس

سقوط حق الرجوع

Déchéance du droit de recours

٢٨٥- تقدم معنا أن المشرع التجاري عمل على حماية حق حامل السند التجاري، فأحاطه بجملة ضمانات تطمئنه إلى استيفاء قيمته بتاريخ استحقاقه، وذلك بقصد دعم الثقة في هذا السند؛ كي يؤدي وظيفته كأداة وفاء وائتمان يعمل على تيسير النشاط التجاري، ودعم الاقتصاد الوطني.

لكن المشرع المذكور لم يلتزم مصلحة الحامل الدائن فقط، بل أراد أن يوازن بين المصالح المختلفة في هذا السند. فقد قدّر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن تجعله جديراً بما أولاه من رعاية. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد ألزم القانون الحامل، من جهة أولى، بأن ينشط في المطالبة بحقه، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره مهملاً، وسقوط حقه بالتالي بالرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي. ومن جهة أخرى، لم يشأ القانون أن تبقى مراكز الملتزمين معلقة لمدة غير معقولة، فقدّر أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الالتزام الصرفي، لا تسمع بعدها دعوى الحامل، أو أحد الضمان قبل باقي الملتزمين.

وعلى هذا سنتناول في هذا المقام بحث الموضوعين التاليين:

١- السقوط بسبب الإهمال.

٢- السقوط لعلة التقادم.

الفرع الأول

السقوط بسبب الإهمال

٢٨٦- السقوط جزاء للحامل المهمل؛ الذي لم يراع المواعيد التي حددها القانون للقيام ببعض الواجبات.

سوف نتناول بدراستنا لهذا الموضوع بحث النقاط التالية:

١- حالات الإهمال.

٢- آثار الإهمال.

٣- خصائص السقوط بسبب الإهمال.

المبحث الأول

حالات الإهمال

٢٨٧- نصت المادة (٣١٣ ق.ت) على الحالات التي يُعدُّ الحامل فيها مهملاً، ويسقط حقه بالتالي بالرجوع على الضامنين بقولها:

"١- يسقط ما لحامل سند السحب من حقوق تجاه مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين؛ ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ- تقديم السندات المستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول، أو بعدم الوفاء.

جـ- تقديم سند السحب للوفاء في حال اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٢- ولا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

٣- وإذا لم يعرض سند السحب للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول، وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم سند السحب للقبول، فله وحده الاستفادة مما اشترط."

يتبيّن من النص المذكور: أن حالات الإهمال التي ترتب سقوط حق الحامل بالرجوع على الضامنين هي التالية:

١- عدم تقديم سند السحب المستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه إلى المسحوب عليه لوفائه خلال مدة سنة من تحريره، وكذلك عدم تقديم السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه إلى المسحوب عليه لقبوله خلال مدة سنة من تحريره أيضاً. وقد أسلفنا أنه يجوز للساحب في السندين المذكورين مدّ هذه المدة، أو تقصيرها، أما للمظهرين فليس لهم إلا تقصيرها.

٢- عدم تقديم سند السحب المشتمل على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبوله، فإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط المذكور، فإنه يترتب على إهمال الحامل القيام بهذه المهمة سقوط حقه بالرجوع على جميع الملتزمين الضامنين في السند. أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهرين؛ فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده.

٣- عدم تنظيم احتجاج عدم القبول، وذلك في حالتي وجوب تقديم سند السحب للقبول: حالة السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، وحالة السند المشروط تقديمه للقبول في المهلة المحددة لذلك. أما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على إهمال الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم القبول سوى حرمانه من حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، بمعنى أنه، بالرغم من ذلك، يحتفظ بحقه في تقديم السند للوفاء في موعد الاستحقاق، وإن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظم عندئذ الاحتجاج لعدم الوفاء،

ويرجع على الموقعين الضامنين.

٤- عدم تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني.

٥- عدم تقديم سند السحب المشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف لوفائه في المواعيد المقررة لذلك.

ينبغي الإشارة إلى أن الدعوى الصرفية تظل مقبولة للحامل على الرغم من عدم قيامه بما تقدم إذا حدثت قوة قاهرة منعته من تنفيذ الإجراءات المتوجبة عليه، واستمرت هذه القوة ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق (مادة ٣١٤/٥ ق.ت) كما لا تسقط دعواه لتخلفه عن القيام ببعض الواجبات السابقة إذا تضمن سند السحب شرط الرجوع دون مصاريف.

المبحث الثاني

آثار الإهمال

٢٨٨- قضت المادة (٣١٣ ق.ت) بسقوط ما لحامل سند السحب من حقوق صرفية تجاه مظهريه والساحب، وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابله إذا أهمل القيام بأحد الإجراءات المتقدمة الذكر. كما يسقط حقه تجاه الساحب إذا أثبت الأخير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق.

وعلى هذا فإن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق دعوى الصرف، فلا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية؛ التي تستند إلى علاقته القانونية الخارجة عن نطاق السند. كما إن هذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموقعين على السند؛ مما يستوجب استعراض علاقة الحامل بكل من هؤلاء الموقعين.

أولاً- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين:

٢٨٩- ليس للحامل المهمل الحق في الرجوع على المظهرين، وإذا رجع عليهم فلهم أن يتمسكوا حياله بسقوط حقه الصرفي بسبب الإهمال. ويبرر هذا الحكم بأن المظهر ليس مديناً أصلياً بسند السحب، بل ضامناً لوفاء قيمته تجاه من ظهر إليه السند والمظهرين اللاحقين. ولتخفيف عبء هذا الضمان عن كاهل المظهر بحيث لا يستمر لمدة غير محددة، أجاز المشرع للمذكور أن يعول على أن المسحوب عليه قد أوفى السند في ميعاد الاستحقاق إذا لم يتخذ الحامل الإجراءات النظامية. ثم إن المظهر الذي يتمسك بإهمال الحامل لا محل لاعتباره مثرياً دون سبب، فهو عندما حصل على السند قد أعطى قيمته لمن ظهره له، وعندما ظهره للغير استرد ما أداه عندما انتقل إليه، ولذلك لا محل لإجباره على الدفع مرة ثانية إلى حامل لم يراع الواجبات المفروضة عليه.

لكن المظهرين ليسوا جميعاً في مركز واحد بالنسبة للحامل، ولذلك فإن سقوط حق الحامل قد يتحقق إزاء واحد منهم دون الآخرين، فلو أن أحد المظهرين اشترط الرجوع دون تنظيم احتجاج، فإن الحامل إذا أهمل تنظيم الاحتجاج يستطيع الرجوع على واضع هذا الشرط دون المظهرين الآخرين؛ الذين يحق لهم دفع مطالبته بالسقوط لعلة الإهمال. وكذلك إذا ضمن أحد المظهرين سند السحب شرط تقديمه للقبول خلال مدة معينة وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط، فإن الحامل يسقط حقه بالرجوع على هذا المظهر دون المظهرين الآخرين؛ الذين لا يستفيدون من الشرط المذكور[١].

هذا ولا تطبق الأحكام السابقة إلا في حالة الرجوع الصرفي؛ ولذلك فإن الحامل المهمل يحتفظ، رغم سقوط حقه الصرفي، بحق الرجوع على الملتزم السابق الذي

---

١ - د.ادوار عيد: ص٦١٣ ● د.صلاح الدين الناهي: ص ٥١٩.

ظهر إليه السند بالدعوى الناشئة عن القيمة الواصلة، أي الدين الأصلي الذي حصل التظهير بسببه وهذه الدعوى تخضع للقواعد العامة وليس لقواعد قانون الصرف[1].

ثانياً- علاقة الحامل المهمل بالضامنين والقابل بطريق التدخل:

٢٩٠- سبق أن رأينا بأن الضامن والقابل بطريق التدخل يلتزمان بالكيفية نفسها التي يلتزم بها الشخص المضمون، أو من جرى التدخل لمصلحته. وعلى هذا إذا كان المضمون، أو من جرى التدخل لمصلحته مظهراً فإن الضامن أو القابل يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

أما إذا كان المضمون، أو من جرى القبول بالتدخل لصالحه هو الساحب، فإن الضامن أو القابل بطريق التدخل لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا أثبت الساحب المذكور تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق. فالساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، يظلّ مديناً أصلياً بسند السحب، ولذلك لا يسقط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه ولا على ضامنه الذي لا يخوله القانون من الحقوق أكثر من مضمونه المدين[2].

١- انظر : ليسكو وروبلو: فقرة ٦٩٥ ●د. محسن شفيق: ص٣١٦● وكذلك قرار محكمة النقض السورية القائل "إذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج بالاستناد إلى قواعد الرجوع، فإنه يحق للحامل المهمل مطالبة المظهر الذي سلمه الشيك على سبيل الوفاء بالدين الأصلي موضوع العلاقة السابقة التي تربطه به، طالما أنه لم ينقض بالتقادم، وذلك طبقاً للقواعد العامة". قرار رقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٤، مجلة المحامون، ١٩٧٥، ص ٤٦٦، رقم ٥٥٦.

٢ - تقول محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها ما يلي: «إذا كان تحرير احتجاج عدم الدفع شرط لرجوع الحامل على مظهري الورقة التجارية وضمانها، فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلي، وضامنه الاحتياطي» قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٦، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٥٧●وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية نقرأ ما يلي: «لأن القانون يجيز لحامل الكمبيالة الرجوع على المدين الأصلي أو كفيله دون حاجة لإجراء احتجاج» قرار رقم ٢/٢٥ جلسة تاريخ ١٩٦٧/٢/١٩، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٦١. كما تقول محكمة التمييز= =

أما الضامن عن المسحوب عليه القابل، فيمتنع عليه التمسك بالسقوط في جميع الأحوال.

ثالثاً- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه:

٢٩١- إن هذه العلاقة تختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلاً للسند المسحب أم غير قابل.

فإذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، فلا يخلو الحال من أن يكون قد تلقى أم لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب. فإن كان لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب، فلا يستطيع الحامل سواء كان مهملاً أو غير مهمل مطالبته بقيمة السند، لأنه ليس مديناً بها على الإطلاق لا مديونية صرفية ولا غير صرفية. أما إذا كان قد وصله مقابل الوفاء، فهنا لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل بإهماله؛ لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون. أضف إلى ذلك أنه لو سمح له بالتمسك على الحامل المهمل بالسقوط لأثرى على حساب غيره نتيجة تلقيه مقابل الوفاء؛ دون أن يدفعه إلى الحامل.

أما المسحوب عليه القابل فهو ملتزم شخصياً بوفاء قيمة سند السحب للحامل بتاريخ الاستحقاق بسبب توقيعه عليه. ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه؛ لأنه ليس مجرد ضامن في السند بل أصبح بقبوله المدين الأصلي به. لكن ذلك لا يمنع المسحوب عليه؛ الذي تأذى من إهمال الحامل، من مطالبة الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[1].

--العراقية في قرارها رقم ٢٢٧٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٨، بأن للحامل حق الرجوع على محرر الكمبيالة (سند لأمر) وضامنه، ولا يسقط هذا الحق سواء وجه الحامل إلى المحرر أو الضامن إنذاراً (احتجاجاً) أو لم يوجه. موسوعة القضاء والفقه، ص٨١١.

١- ليسكو وروبلو: فقرة٦٩١ ، د.صلاح الدين الناهي: ص٥١٨.

رابعاً – علاقة الحامل المهمل بالساحب:

٢٩٢ – يختلف مركز الساحب إزاء الحامل المهمل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، أو لم يقدمه.

فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وأثبت في مواجهة الحامل أن هذا المقابل بقي لدى المسحوب عليه حتى تاريخ الاستحقاق، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه، ودفع مقابل القيمة التي حصل عليها من المستفيد الأول، ولم يعد بذلك مديناً أصلياً بل أصبح ضامناً؛ ولذلك ألحقه المشرع بالمظهرين، وأجاز له التمسك بسقوط حق الحامل الناشئ عن إهماله.

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يظل المدين الأصلي بسند السحب ولا يستطيع أن يحاج الحامل بإهماله وإلا أدى ذلك إلى إثرائه دون سبب. فالفرض أنه تلقى قيمة السند من المستفيد، ولم يقدم مقابلاً عنه للمسحوب عليه ليستطيع تنفيذ الأمر؛ الذي وجهه إليه بالوفاء للحامل[1].

نخلص مما تقدم أن الحامل المهمل يفقد حقه بالرجوع على المظهرين وضامنيهم، وعلى الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وضامنه (للساحب). بينما يحتفظ الحامل المذكور بحقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل وضامنه، وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً.

* * *

---

١ – د.أمين بدر: ص ١٠٧ ● د.علي يونس: ص٣٠٢ ● د.سميحة القليوبي: ص١٦٢ ● د.ادوار عيد: ص٢٠٩ ● د.محسن شفيق: ص٣١٧ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢١٤.

المبحث الثالث

خصائص السقوط بسبب الإهمال

٢٩٣- يتميز نظام سقوط حق الحامل بسبب إهماله بالخصائص التالية: ...

١- يقتصر نطاق السقوط على الدعاوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى العادية؛ التي تكون للحامل تجاه أحد الموقعين على سند السحب. فليس للمسحوب عليه أن يتمسك إزاء الحامل المهمل بسقوط حقه في الدعوى المرفوعة من الأخير عليه لمطالبته بمقابل الوفاء. وكذلك الأمر، ليس للمظهر الذي ظهر السند إلى الحامل المهمل أن يدفع مطالبة الأخير بالسقوط إن كانت الدعوى المرفوعة عليه تستند إلى علاقته الأصلية بالمذكور، والتي أدت إلى تظهير السند (القيمة الواصلة).

٢- السقوط حالة قانونية تتحقق بمجرد توافر الأوضاع التي يتطلبها القانون ولذلك يحتج به على كل حامل يوجد حتى ولو كان ناقص الأهلية. كما أن للمدين التمسك به تجاه الحامل، ولو لم يصبه ضرر من إهمال الأخير[1]، كما لو كان المسحوب عليه قد توقف عن دفع ديونه عند حلول ميعاد استحقاق سند السحب؛ لأن السقوط لا يعتبر تعويضاً حتى يكون مشروطاً بوقوع الضرر.

٣- السقوط لا يتعلق بالنظام العام Ordre public لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه. وتفريعاً على ذلك، الاعتبار يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حق التمسك به[2].

١- د.أمين بدر: ص١٠٨. د.محسن شفيق: ص٣١٧.د.ادوار عيد: ص٦١٤. د.مصطفى كمال طه: ص٢١٧.

٢- ذكرت محكمة النقض السورية «أن إهمال تقديم الاحتجاج وإن كان يؤدي إلى سقوط حقوق الحامل قبل المظهرين وغيرهم من الملتزمين بالسفتجة باستثناء قابلها، غير أن هذا --

وقد يقع التنازل عن التمسك بالسقوط مقدماً، كما لو تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف، أو بعد ثبوت الحق فيه. وفي الحالة الأخيرة يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً كما لو قام المدين بالوفاء، أو طلب مهلة لذلك.

لكن قد يقتصر أثر التنازل عن التمسك بسقوط حق الحامل المهمل على المدين الملتزم؛ الذي صدر عنه فقط. ولهذا لو أوفى أحد المظهرين قيمة سند السحب للحامل المهمل، ثم أراد الرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، كان لهؤلاء أن يتمسكوا إزاءه بالسقوط. فهو قد دفع ما لا يجب عليه دفعه، فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه تبعة ذلك.

٤-السقوط دفع موضوعي؛ لذلك يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مادام لم يتضح من ظروف الحال أن المدين المدعى عليه قد تنازل عن حق التمسك فيه.

الفرع الثاني

السقوط لعلة التقادم

٢٩٤- أقر المشرع التجاري عدة قواعد صرفية تقضي كلها بحمل الدائن بالسند التجاري على المطالبة بحقه خلال مدة معينة. وألحق به، لتهاونه وقصوره عن هذه

==السقوط لا يتصل بالنظام العام ويجوز الاتفاق على عكسه أو الإعفاء منه. وأن قبول الضامن الاحتياطي إدراج الأسناد التي لم يتم الاحتجاج بشأنها في حساب جار قائم بينه وبين حامل هذه الأسناد، وإقرار هذا الضامن بمديونيته بقيمة هذا الحساب لصالح الحامل يفيد تنازله عن حقه في الاحتجاج بهذا السقوط. وأن التنازل عن هذا الحق المقرر لمصلحة المدين يحول دون التمسك بالدفع الناجم عن إهمال القيام بإجراءات الاحتجاج» قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٧٨ ● انظر بالمعنى نفسه: نقض فرنسي ١٩٥٧/٣/١٣، مجموعة النقض ١٩٥٧، ٣، رقم ١٠٢.

المطالبة، وصف المهمل الذي يعاقب عليه بحرمانه من حق سماع دعواه في المطالبة بعد انقضاء تلك المدة.

وقد وضع المشرع المذكور أجلاً قصيراً لحياة سند السحب، فلم يجز سماع الدعاوى الصرفية الناشئة عنه بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والستة أشهر حسب الأحوال. والحكمة التي ابتغاها المشرع من تقصير هذه المهل تظهر في نواح متعددة. فمن جهة أولى قصد تصفية مراكز الملتزمين بالسند التجاري بسرعة بالتهوين من عبء التزامهم الصرفي، وعدم إبقائهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة. كما أراد حث الدائنين بهذا السند على الإسراع في المطالبة بحقوقهم تمشياً مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سهولة وسرعة في إنجازها. يضاف إلى ذلك أنه من الصعوبة بمكان إجبار الذين يتعاملون بالسندات التجارية على الاحتفاظ بالوثائق؛ التي تثبت براءتهم من التزاماتهم الصرفية لمدة طويلة خاصة إذا كان المذكورون يمتلكون أعداداً كبيرة من هذه السندات[1].

إن دائرة سقوط الحق الصرفي لعلة التقادم أوسع شمولاً من دائرة سقوط الحق المذكور بسبب إهمال الحامل. فالسقوط بسبب إهمال الحامل، كما مر معنا، لا يفيد منه المسحوب عليه القابل، ولا الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء، ولا الضامن لكل منهما. كما أن الملتزم الصرفي، أي ملتزم صرفي لا يستطيع أن يحتج بالسقوط للإهمال مطلقاً إذا كان الحامل قام بجميع الإجراءات التي فرضها القانون؛ بحيث لم يعد بالإمكان اعتباره حاملاً مهملاً، أو إذا كان الملتزم نفسه قد تنازل عن التمسك بالسقوط صراحة أو ضمناً سواء عند المطالبة، أو عند إنشاء السند حين ضمنه شرط الرجوع بلا مصاريف. أما السقوط بسبب التقادم فيفيد منه جميع الملتزمين بالسند بحيث

١- غاقالدا وستوفليه: فقرة ٢٣٤ ● ٤ د.محسن شفيق: ص٣١٩ ●د.مصطفى كمال طه: ص٢١٩.

يستطيعون أن يدفعوا به المطالبة الصرفية لأي حامل، سواء أكان الأخير مهملاً أو غير مهمل، وسواء تضمن السند شرط الرجوع بلا مصاريف أم لم يتضمن[1].

سوف نعرض فيما يلي إلى:

١- نطاق التقادم الصرفي.

٢- مدد التقادم الصرفي.

٣- انقطاع التقادم الصرفي ووقفه.

٤- آثار التقادم الصرفي، وأساسه القانوني.

المبحث الأول

نطاق التقادم الصرفي

٢٩٥- استهلت المادة (٣٣٧ ق.ت) المتعلقة بالتقادم الصرفي قولها بما يلي:

١- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين، فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع دون مصاريف.

٣- وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند، أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

---

١ – د.أمين بدر: ص١١٠ ● د.مصطفى كمال طه: ص١٨٠ ● د.محمد حسني عباس: ص٢٠٨ ● د.علي البارودي: ص١٩٤ ● د.سميحة القليوبي: ص١٦٤.

أولاً- الالتزامات التي يسري عليها التقادم الصرفي:

٢٩٦- يتطلب سريان التقادم الصرفي وجود التزام صرفي، أي التزام ناشئ عن التعامل بسفتجة صحيحة توافرت لها كافة بياناتها الإلزامية. وعلى هذا الأساس تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى التالية:

١- دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل وضامنه.

٢- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل وضامنه.

٣- دعوى الحامل على الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وعلى ضامنه.

٤- دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم.

٥- دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

٦- دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه.

٧- دعوى الضامن أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون، أو الذي جرى الوفاء لمصلحته، وعلى ضامني الأخيرين.

ثانياً- الالتزامات التي لا يسري عليها التقادم الصرفي:

٢٩٧- إن الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الخارجة عن نطاق السفتجة، والتي أدت إلى إنشاء هذا السند أو تداوله، لا تخضع للتقادم الصرفي بل تخضع للتقادم الخاص بها أي (١٥) سنة إذا كان أصل الدين مدنياً و(١٠) سنوات إن كان تجارياً.

وأهم هذه الدعاوى:

١- دعوى المستفيد على الساحب للمطالبة بالقيمة الواصلة من الأول للثاني.

٢- دعوى الحامل على من ظهر له السند للمطالبة بالقيمة الواصلة[1]، ودعوى كل مظهر على المظهر السابق لنفس الغرض.

٣- دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء؛ الذي انتقل إليه بقوة القانون سواء أكان المسحوب عليه قد قبل سند السحب، أم لم يقبله.

٤- دعوى الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة للحامل على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء. وكذلك دعوى الممسحوب عليه الذي أوفى قيمة سند السحب على المكشوف، على الساحب لمطالبته بما دفعه بناء على الفضالة، أو الإثراء بلا سبب.

٥- دعوى الضامن على المضمون، والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته، متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة، أو الوكالة، أو الفضالة[2].

١- تقول محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٧٢/٢٩. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء١١، ص٧٦٦ ما يلي: «تخضع دعوى المطالبة بقيمة الورقة التجارية للتقادم التجاري، أما دعوى المطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية؛ فتخضع للتقادم المدني.

وفي قرار لمحكمة النقض السورية نقرأ: «إذا انقضت دعوى الصرف لإهمال الحامل أو بالتقادم، يبقى له أن يرفع بوجه مدينه الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي ما دام هذا الدين لم ينقض بمرور الزمن الخاص به، وإذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج؛ فإنه يحتفظ بمطالبة المظهر الذي سلم إليه الشيك بالاستناد إلى العلاقة السابقة التي تربطه به طبقاً للقواعد العامة» قرار رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/٧ موسوعة القضاء والفقه، ص٧٩١.

كما قضت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٧١/١/٢١، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٥٣ بما يلي: «إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق، سواء نشوء التزام صرفي جديد إلى جانب الالتزام الأصلي. للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بدعوى الصرف. سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم، لا يمنع الدائن من الالتجاء إلى الدعوى الأخرى».

٢- مؤلفنا في الجزائر : ص٣٥٢، ص٣٤٦ ● د.محسن شفيق: ص٣٢٠.

٦- دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، والتي مبناها الإثراء دون سبب من طرف الساحب[1].

المبحث الثاني

مدد التقادم الصرفي

٢٩٨- يتضح من النص المذكور في المادة ٣٣٧ أعلاه أن القانون قد وضع ثلاثة مواعيد لا تسمع بانقضائها الدعاوى الصرفية. وتختلف هذه المواعيد أو المدد باختلاف الملتزم المدعي عليه. وهي تتفاوت فيما بين ثلاث سنوات وسنة وستة أشهر.

٢٩٩-١- الدعاوى على المسحوب عليه القابل: تتقادم الدعاوى التي تقام على المسحوب عليه القابل (أو ضامنه الاحتياطي) بمضي ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، وهذه المدة هي أطول مدة قررها القانون لتقادم الدعاوى الصرفية. ويبرر ذلك أن المسحوب عليه هو المدين الأصلي بمبلغ سند السحب، في حين أن الملتزمين الصرفيين الآخرين ليسوا إلا ضامنين له. وتطبق هذه المدة على جميع الدعاوى الصرفية التي تقام على القابل دون اعتبار لصفة المدعي، سواء كان حاملاً أم ساحباً أم مظهراً أم ضامناً. وتبدأ مدة التقادم من تاريخ الاستحقاق الثابت في سند السحب حتى ولو كان الحامل طلب الوفاء قبل هذا التاريخ، كما هو الشأن في حال إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

وبالنسبة لسند السحب الذي يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه، فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم هذا السند للوفاء شريطة ألاّ يتأخر هذا التقديم عن مدة سنة تبدأ من تاريخ السند. أما السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، فإن مدة التقادم تسري بدءاً من تاريخ القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول بعد إضافة مدة

١- د.بيار صفا: ص٧٠٩ ● د.صلاح الدين الناهي: ص٥٣٣.

الاطلاع المحددة في السند، وبهذا نفترق عن بعضهم[1] الذي أكّد بأن مدة التقادم تسري من تاريخ القبول، فيكون في رأيهم تاريخ القبول هو تاريخ الاستحقاق. وهنا يكمن الخطأ الكبير، لأن تاريخ استحقاق هذا النوع من الأسناد يتحدد، كما أسلفنا، ليس بتاريخ القبول بل بعد إضافة مدة الاطلاع المذكورة في السند على تاريخ القبول هذا.

لكن قد تثور الصعوبة أحياناً حول تحديد ميعاد الاستحقاق في سند السحب الذي يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه، أو بعد مدة من الاطلاع عليه، فيما إذا لم يقدم السند أصلاً للوفاء، أو للقبول ضمن المهلة القانونية المحددة، أو لم ينظم الاحتجاج اللازم بشأنه. فبعض من القضاء والفقه[2] ذهب إلى أن المقصود بيوم الاستحقاق هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه. وإذا كان الدائن في الأسناد المستحقة الدفع عند الاطلاع عليها يستطيع المطالبة بالدين من يوم نشأتها؛ الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي، فإن مدة التقادم في الدعاوى المتعلقة بتلك الأسناد تبدأ من اليوم التالي لإنشائها. أما في الأسناد التي يتوجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها، فإن مدة التقادم الصرفي تبدأ فيها من يوم انقضاء الميعاد المنصوص عليه فيها محسوباً من يوم الإنشاء.

أما نحن فنميل إلى الرأي الآخر[3] الذي يقول بأن مدة الثلاث سنوات التي لا تسمع الدعوى الصرفية بعدها إزاء المسحوب عليه، تبدأ، في سند السحب المستحق الدفع لدى

١- د.ادوار عيد: ص٦٢٥ ● د.محسن شفيق:ص٣٢٢ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٢١.

٢- نقض سوري قرار رقم ٥٧٣/٣٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، ونقض سوري قرار رقم ٢٥١/٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ منشوران لدى الأستاذ محمد أديب الحسني: موسوعة القضاء المدني، قاعدة رقم ٣٣٧٤ ورقم ٣٣٧٦ ● ونقض مصري ١٩٧٠/٦١١١، مجموعة النقض، السنة ٣١، ص١٠٣٨، ●وانظر أيضاً: د.علي عوض: ص١١٧ ● د.محمد شفيق:ص٣٢٢ ● د.أحمد محرز: ص٢٠٦ ● ليون كان وريدو: الجزء الرابع، فقرة٤٣٣.

٣- استئناف كولمار ١٩٣٧/٣/١٨، مجلة القصر ١٩٣٧، ص٥٨١ استئناف بيروت ١٩٦١/١/١٦، مجموعة حاتم، ج٤٤، ص٥١، رقم٣ ● وانظر أيضاً: د.أمين بدر: ص١٢٦ ● د.ادوار عيد: ص٦٢٦ ●د.بيار صفا: ص ٧١٠.

الاطلاع عليه من تاريخ انقضاء مدة السنة التي خولها القانون للحامل كي يعرض السند المذكور على المسحوب عليه لوفائه. وفي الأسناد التي تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها، فإن مدة التقادم تحتسب من تاريخ انقضاء مدة السنة المحددة قانوناً، ليعرض السند خلالها على المسحوب عليه لوفائه، بعد أن تضاف إليها مدة الاطلاع، فالحامل يجب ألا يحاسب عن المدة التي تركها له القانون للتقديم. وكذلك لا يجوز أن ينسب إليه إهمال إلا بعد انقضائها، طالما أن في وسعه أصلاً أن يحدد ميعاد الاستحقاق، بتقديم السند للقبول، أو للوفاء في نهاية مدة السنة.

٢- دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين:

٣٠٠- تتقضي دعاوى الحامل على الساحب، أو المظهرين، وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل بعد مرور سنة على الاحتجاج لعدم القبول إذا كان الرجوع حاصلاً قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول، أو على تاريخ الاحتجاج لعدم الوفاء، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف. ويُعدُّ تخفيض الميعاد في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصاً تتحدد مراكزهم في السند التجاري كضامنين، لا كمدينين أصليين.

يُلاحظ أن القانون قد حدّد مدة لتقادم الدعوى المقامة من الحامل على الساحب بسنة واحدة دون أن يفرق بين ساحب قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فأصبح ضامناً، وساحب لم يقدمه فبقي مديناً أصلياً. بمعنى أن القانون قد ألحق الساحب في الفرضين بالمظهرين الضامنين في الوقت؛ الذي كان يجدر أن يلحقه[1] في الفرض الثاني بالمسحوب عليه القابل كمدين أصلي، بحيث تبقى دعوى الحامل مسموعة ضده حتى انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، قياساً على الحكم الذي أقره في

---

١ - د.مصطفى كمال طه: ص٢٢٢ •د.محسن شفيق: ص٣٢٤ •د. محمد حسني عباس: ص٢١١ •د.صلاح الدين الناهي: ص٥٣٩.

مجال السقوط بسبب الإهمال عندما لم يجعل الساحب يستفيد، كالمسحوب عليه القابل من إهمال الحامل لدفع مطالبته بالسقوط إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

٣- دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب:

٣٠١- تسقط دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي أوفى فيه المظهر سند السحب، أو من يوم إقامة الدعوى عليه. ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين بأسرع وقت مستطاع.

وتسري مدة الستة شهور هنا منذ أن يحصل الوفاء ودياً من طرف المظهر الضامن، أو منذ تاريخ رفع الدعوى عليه إن كان قد امتنع عن الوفاء. وينزل منزلة رفع الدعوى الدخول في تفليسة المظهر، أو كل إجراء رسمي يستهدف حمل المدين على الوفاء.

٤- دعاوى غير منصوص عليها:

٣٠٢- لم تلحظ المادة (٣٣٧ ق.ت) التي نظمت أحكام التقادم مراكز بعض الأطراف الأخرى في سند السحب كالموفي بطريق التدخل والضامن (الاحتياطي) والقابل بطريق التدخل.

فالموفي بطريق التدخل الذي يدفع قيمة السند لحساب أحد الملتزمين به يكتسب، كما مر معنا، الحقوق الناشئة عن السند تجاه الشخص؛ الذي أوفى عنه وضامني الأخير. ولذلك فإن رجوعه عليهم شبيه برجوع المظهرين بعضهم على بعض أي تتقادم دعواه بالرجوع عليهم بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء، أو المطالبة القضائية.

أما الضامن (الاحتياطي) فيتحدد مركزه بمركز الشخص المضمون. وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل على ضامن المسحوب عليه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ

استحقاق السند. كما تتقادم دعوى الحامل على ضامني الساحب، أو أحد المظهرين بعد انقضاء سنة على تاريخ الاحتجاج المنظم في الموعد القانوني، أو تاريخ استحقاق السند إن كان مشتملاً على شرط الرجوع بلا مصاريف. وإذا ما أوفى الضامن (الاحتياطي) قيمة السند فإن دعواه تتقادم حيال الملتزمين تجاه مضمونه بمرور سنة شهور على تاريخ الوفاء.

وبالنسبة للقابل بطريق التدخل، فإن مركزه لا يختلف كثيراً عن مركز الضامن سوى أن القبول بالتدخل لا يجوز لصالح المسحوب عليه على خلاف الحال بالنسبة للضمان. فهو يلتزم على الوجه الذي يلتزم به من حصل القبول لمصلحته من المظهرين، وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل عليه بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تنظيم الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في السند المشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف. كما لا تسمع دعوى أحد المظهرين عليه أو دعواه على أحد الضامنين بعد انقضاء سنة شهور على تاريخ الوفاء، أو تاريخ رفع الدعوى منه أو عليه[1].

* * *

١ - د.محسن شفيق: ص٣٢٣. د.صلاح الدين الناهي: ص٥٤٣● د.مصطفى كمال طه: ص٢٢٤ ●د.ادوار عيد: ص٦٢٩● وبخلاف هذا الاتجاه، يرى الأستاذ الدكتور جمال الحكيم أن التقادم الثلاثي يسري على المطالبة الموجهة إلى القابل بطريق التدخل، مؤلفه: فقرة ٤٠٥ صفحة ٢٢٤.

المبحث الثالث

انقطاع التقادم الصرفي ووقفه

أولاً- انقطاع التقادم

٣٠٣- نصت المادة (٣٣٨ق.ت) على أنه :

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب صك مستقل. ومن الرجوع للأحكام المذكورة، والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يتبين أن التقادم الصرفي ينقطع للأسباب الآتية:

١- المطالبة القضائية Demande en justice ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الحجز Commandement ou saisie، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، أو في أي توزيع ناشئ عن بيع موجودات المدين، أو كل إجراء يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (مادة ٣٨٠ ق. مدني).

٢- إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً، أو ضمنياً (٣٨١ق.مدني):

وينتج عن انقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت، وبدء تقادم جديد مدته هي المدة السابقة نفسها، أي ثلاث سنوات أو سنة أو ستة شهور حسب صفة المدعي والمدعى عليه. ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع.

ولكنه تستثنى من الحكم المتقدم حالتان تتغير فيهما طبيعة التقادم، وهي:

إذا صدر حكم بالدين الثابت في سند السحب وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به Jugement passé en force de chose jugée (مادة ٢/٣٨٢ ق.م)، أو إذا صدر

إقرار من المدين بالدين الصرفي بسند مستقل[1] عن سند السحب الذي نشأ عنه، فإن ذلك يرتب تجديداً في مصدر الدين في الحالتين؛ بحيث تستند المديونية في الالتزام الجديد إلى الحكم القضائي، أو السند المستقل المشتمل على الإقرار. ويفقد هذا الالتزام تبعاً لذلك صفته الصرفية. وطالما تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي؛ فإنه يتقادم طبقاً للقواعد العامة، أي بمرور عشر سنوات على مقابل الوفاء، إذا كان من طبيعة تجارية، وخمسة عشر عاماً إذا كان ديناً عادياً.

هذا وقد أشارت المادة (٣٣٩ق.ت) إلى أنه: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده هذا الإجراء القاطع". وعلى هذا إذا انقطعت مدة التقادم بسبب من أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه بالنسبة لأحد المدينين في سند السحب، فلا يسري هذا الانقطاع تجاه المدينين الآخرين؛ عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية[2].

ثانياً – وقف التقادم:

٣٠٤– قد يحول سبب ما دون سريان التقادم الصرفي بعد أن يكون قد بدأ، ويترتب على ذلك وقف سريان مدة التقادم المذكور طوال مدة بقاء السبب. لكن ما إن يزول هذا السبب حتى تستمر من جديد مدة تقادم لاحقة تكمل المدة السابقة على

١– أصدرت محكمة النقض المصرية قراراً قضت بموجبه أن «السند الذي يترتب عليه تجديد الدين، وتغيير نوع التقادم، هو ذلك الصك الكتابي المستقل عن الورقة التجارية الذي يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملاً بذاته وكافياً لتعيين عناصر الالتزام الذي يتضمنه بغير حاجة إلى الاستعانة بالورقة التجارية التي حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين، ويصبح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذي يبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق: نقض مصري تاريخ ١٩٧٠/٦/١١، مجموعة النقض، السنة ٢١، ص١٠٣٨». وانظر أيضاً: دكتور علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية وعمليات البنوك: ص١١٨.

٢– د.ادوار عيد: ص٦٤٠ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٢٩ ● د.أكرم ياملكي: ص٢٦٩.

الإيقاف، بمعنى أن المدة التي وقف سريان التقادم خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، بل تحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة.

لم تشر أحكام القانون التجاري إلى الحالات التي يتوقف فيها سريان التقادم الصرفي، لذا يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في هذا الشأن. ووفقاً للمادة (٣٧٩ق.مدني) نجد أنه، لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

وتطبيقاً لهذا النص فإن سريان التقادم الصرفي يقف في حالات القوة القاهرة كقيام حرب، أو نشوء فتنة، أو إعلان الأحكام العرفية، أو انقطاع المواصلات. وقد يكون المانع الذي يحول دون الدائن الصرفي والمطالبة بحقه يستند إلى علاقة الزوجية، أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلاً، أو الخدمة بين الخادم والمخدوم. وكذلك أيضاً العلاقة ما بين الموكل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة، وبين الشخص الاعتباري وممثله القانوني طوال فترة التمثيل[1].

أما بالنسبة للدائنين الصرفيين، عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، فإن الرأي[2] على أن التقادم يسري دون توقف بالنسبة إليهم. ذلك أن التقادم الذي يقف سريانه بحقهم وفقاً للقواعد العامة هو التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات (مادة ٣٧٩/٢ق.م)، أما الالتزامات الصرفية فأطول مدة تقادم فيها لا تتعدى الثلاث سنوات، الأمر الذي لا يفسح مجالاً للقياس.

* * *

١- د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الثالث، فقرة ٦٢٣ وما بعدها.

٢- د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ص٤٥٨.

المبحث الرابع

آثار التقادم الصرفي وأساسه القانوني وشروط تطبيقه

أولاً- آثار التقادم:

٣٠٥- يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي، وبراءة ذمة المدين به (مادة ٣٨٣ ق.مدني). لكن يتخلف عن الالتزام المنقضي التزام طبيعي يعود لضمير المدين وحده حق تقرير وفائه من عدمه.

وحيث إن الدفع بالتقادم شرع لتخليص المدين من الدين، فهو لا يُعدُّ من النظام العام، وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة فيه. وله الحق بالتمسك بهذا الدفع في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى (مادة ٣٨٤ق.مدني). كما له أن يتنازل عن الدفع المذكور، لكن فقط متى ثبت له الحق فيه (مادة ٣٨٥ق.مدني): بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بالتقادم مسبقاً؛ لأنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم تقادم الدين لاستطاع الدائنون فرض هذا الشرط على المدينين الذين يصعب عليهم وقت التعاقد رفض الشرط المذكور. ولانهدمت بالتالي الاعتبارات التي من أجلها أقر المشرّع نظام التقادم، ألا وهي حماية الأوضاع المستقرة[1].

غير أن أثر التقادم نسبي، بمعنى أنه لا يمس إلاّ التزام المدين الذي تمسك به دون التزام سائر المدينين الصرفيين الآخرين، إذ تظل مقاضاة هؤلاء ممكنة طالما لم تتوافر شروط هذا التقادم بالنسبة إليهم، عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية.

---

١ – د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الثالث، فقرة ٦٥٦.

ثانياً – الأساس القانوني للتقادم:

٣٠٦- يقوم التقادم الصرفي على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، بمعنى أن المشرع افترض أن حامل السند التجاري لا يقعد عن المطالبة بحقه إلا إذا كان قد استوفاه. فالتعامل التجاري يجري على اقتضاء الدائن حقه فور استحقاقه. وأما بقاء السند المذكور على الرغم من مرور مدة التقادم الصرفي في يد الدائن الحامل، فقد يكون من باب تساهل المدين أو ثقته بالأخير. فالمشرع لم يلزم المدين الصرفي باسترداد السند الذي يفي قيمته، بل منحه حق طلب تسلمه إياه موقعاً عليه بما يفيد الإبراء، ولذلك يكون لهذا المدين أن يمارس هذا الحق، أو أن يتخلى عنه.

لكن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة، فقد أجاز المشرع إثبات عكسها بتوجيه اليمين إلى المدين الصرفي المتمسك بالتقادم. وإلى ذلك تشير المادة (٣٤٠ق.ت) بقولها: "على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين ملزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم. كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يميناً، على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

يتضح من هذا النص أن للدائن[1] الذي ينفي قرينة الوفاء أن يوجه اليمين إلى المدين الصرفي، على أنه أدى الدين فعلاً، فإن حلفها المذكور أو ردها على الدائن فرفض، أنتج التقادم أثره وبرئت ذمة المدين. أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت

---

١ – وفي هذا المعنى أصدرت محكمة النقض السورية قراراً حكمت بموجبه أنه لا يجوز توجيه اليمين المنصوص عنها بالمادة (٥٠٣ قانون تجاري قديم) عفواً من قبل المحكمة، بلا لا بد من طلب صريح بذلك يقدم من المدعي أو دائنه، وأن اليمين التي توجه للمدعى عليه هي يمين حاسمة، وليس للمدعي، ولا للمحكمة تصوير اليمين حسب الوقائع الماثلة في كل دعوى، بل يقتضي توجيه اليمين حسب الصيغة التي قضى بها المشرع وهي براءة الذمة، قرار رقم ٥٧٣/٣٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، منشور لدى الأستاذ محمد أديب الحسيني: موسوعة القضاء المدني، قاعدة ٥٨٢٠.

هذه القرينة؛ لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء[1]، وفي حال وفاة المدين، فإن اليمين توجه إلى ورثته أو خلفائه ليحلفوا على أنهم لا يعلمون، أو يعتقدون بأن الدين قد أوفي، ولم يبق مترتباً أي شيء في ذمة مورثهم، أو سلفهم.

هذا ويذهب الاجتهاد إلى أن إقرار المدين الصريح أو الضمني، بعد اكتمال مدة التقادم، بالدين يرتب الأثر نفسه الناتج عن النكول عن حلف اليمين من حيث دحض قرينة الوفاء، وبقاء ذمة الملتزم مشغولة بالدين الصرفي[2]. وحكم أيضاً بأن تمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه الدين؛ لذلك لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفع، إذا ما أثبت الدائن مشروعية الدين، أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة لعلة التقادم[3]، وكذلك الحال لو أنكر المدين وجود الدين أصلاً، ثم أقام الدائن الدليل على وجود هذا الدين؛ فإن ذلك يعتبر اعترافاً من المدين بانشغال ذمته في الدين ولا يحق له بالتالي أن يدفع مطالبته بالتقادم.

---

١ - نقض مصري ١٩٧٠/٤/٧، مجموعة النقض، السنة ٢١، ص٥٧٦.

٢- تقول محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٧٩٦/٧٦٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤، أنه استقر الاجتهاد القضائي على أن مرور الزمن على السندات لأمر مبني على قرينة الوفاء، ولا تقبل من أدلة الثبوت لمقاومة هذه القرينة سوى الإقرار بالدفع أو اليمين، القرار منشور لدى الأستاذ محمد أديب الحسيني: موسوعة القضاء المدني، قاعدة ٣٣٦١.

٣- نقض مصري ١٩٦٩/٤/٢٤، مجموعة النقض، السنة ٢٠، ص٦٨٥ ●والظر أيضاً: د.علي عوض: ص١٢٠ ● د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد المباعي: المرجع السابق: ص٤٥٩ ●د.انور عيد: الشيك، ص٣٧٤.

ثالثاً – شروط تطبيق التقادم الصرفي:

٣٠٦–/مكرر: يشترط لتطبيق التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (٣٣٧ق.ت) وجود سند سحب صحيح مستجمعاً كل بياناته الإلزامية، وأهلية ساحبه والموقعين عليه. وعلى هذا الأساس حكمت محكمة النقض السورية قائلة: أنه إذا ما خلا سند السحب من تاريخ إنشائه فإنه لا يُعدُّ سند سحب بصراحة المادة (٤١٠ قانون تجارة قديم). وعدم اعتبار المسند سند سحب يستتبع بالتالي عدم إخضاعه للتقادم الثلاثي[1].

* * *

١ – نقض سوري قرار رقم ٩٥٥/٤٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٥/١٤، مجلة المحامون ١٩٨٣، ص١٠٠٨ قاعدة رقم ٥٨٦.

الباب الثالث

السند لأمر

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثالث

السند لأمر

Le billet a ordre

٣٠٧- تقسم دراستنا لأحكام السند لأمر إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول- التعريف بالسند لأمر.

الفصل الثاني - إنشاء السند لأمر.

الفصل الثالث- مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر.

الفصل الأول

التعريف بالسند لأمر

٣٠٨- يمكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى "المحرر Souscripteur" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد"[1].

ويحرر السند لأمر عادة على الشكل التالي:

١- انظر تعريفات متقاربة: غالفالدا وستوفليه: فقرة٢٤٦ ● د.علي البارودي: ص٢٠٨ ● د.محمد حسني عباس: ص٢١٩ ● د.خالد الشاوي: ص٣٣٣ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٣٣ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٥٥١ ● د.انور عبد: ص٦٤٨ ● د.أكرم يا ملكي: ص٢٧٢ ● د.بيار ميشفا: ص٧١٣ ● د. سميحة القليوبي: ص١٧٣ ● د.علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري: ص٣٩ ● د.أكتم الخولي: الموجز في القانون التجاري: ص٩١ ● د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: ص٤٦٠ ● د.محمد فريد العريني: ص٨٩ ● د.ثروت عبد الرحيم: ص٧٢ ● د.محمد حسن الجبر: ص٥٨ ● د.أحمد محرز: ص٢١٤.

سند لأمر

٤٠٠٠٠ ل.س

بموجب هذا السند، ولدى مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع في دمشق لأمر السيد يوسف بركه ميلود المبلغ المرقم أعلاه، وقدره أربعون ألف ليرة سورية لا غير.

أحمد السنوسي

دمشق ٢٠٠٨/٣/٢٠ دمشق– ساحة يوسف العظمة

يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع سند السحب في كونه محرر شكلي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود. كما أن سحبه وتظهيره، على غرار سحب سند السحب وتظهيره، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هذا الالتزام قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين. ويصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال، أو التقادم، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند، أو تظهيره.

لكن السند لأمر يفترق عن سند السحب في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء Promesse لا الأمر بالدفع Ordre كما أنه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأنه في ذلك شأن القابل في سند السحب (١/٣٥٠ ق.ت)، أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل، وبعضاً من صفات الساحب في سند السحب، كما سنرى فيما بعد، والمستفيد وهو الدائن في الالتزام. ويتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه.

وإذا كان استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من سند السحب في المعاملات الداخلية إذ يحرر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم تجاه بعض، فإن استعمال سند السحب يتقدم عليه في المعاملات التجارية الدولية؛ ولهذا فإن مؤتمر جنيف حول السندات التجارية أولى تنظيم أحكام سند السحب بمزيد من الدقة والتفصيل، واكتفى حين التعرض لأحكام السند لأمر بالإحالة إلى القواعد والأحكام التي سبق أن أقرها بالنسبة لسند السحب، والتي لا تتعارض مع ماهية السند المذكور. وبناء على ذلك سيقتصر كلامنا في بحث أحكام السند لأمر، وفي كثير من المواضيع على الإحالة إلى ما سبق شرحه بمناسبة دراسة أحكام سند السحب. أما النقاط التي يختلف فيها السند لأمر عن سند السحب فسنتناولها ببعض التفصيل.

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

إنشاء السند لأمر

٣٠٩- يخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

أولاً- الشروط الموضوعية:

٣١٠- إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة. وبوصفه كذلك، يتعين لانعقاد هذا التصرف صحيحاً أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط هي ذاتها التي تكلمنا عنها حين بحث أحكام السفتجة، فنحيل في هذا الخصوص عليها.

ثانياً- الشروط الشكلية:

٣١١- السند لأمر محرر مكتوب وهو في العادة سند عادي، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم تحريره لدى الكاتب العدل؛ فيصبح سنداً رسمياً، وإن كان ذلك نادر عملاً؛ نظراً لما يتطلبه السند بهذه الصورة من وقت ونفقات.

وقد أوجب القانون أن يتضمن السند لأمر بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة فقدان صفته كسند تجاري، كما أنه لم يمانع من أن يحتوي على بيانات أخرى اختيارية لا تتعارض مع خصائصه.

أ- البيانات الإلزامية:

٣١٢- عددت المادة (٣٤٥ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند لأمر، وهي:

١- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

٢- تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

٣- تاريخ الاستحقاق.

٤- مكان الأداء.

٥- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

٦- تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه.

٧- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

تُعدُّ هذه البيانات تقريباً هي ذاتها التي تطلبها القانون في إنشاء صك سند السحب ما عدا المسحوب عليه.

وحيث إنه سبق أن تناولنا دراسة هذه البيانات بالتفصيل بمناسبة بحث أحكام سند ٤٨
السحب، فإننا نعود الآن لنتكلم عنها بإيجاز لنبرز ما يتعلق فيها بالسند لأمر دون سند السحب.

١- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر"[١]:

٣١٣- يتعين أن يتضمن السند لأمر "شرط الأمر" أو تسميته "سند لأمر" في نص السند نفسه وباللغة التي كتب بها وذلك بغية تنبيه محرر السند، وسائر الموقعين إلى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه. وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بالشكل التالي: "بموجب السند لأمر هذا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ ..." أو "أتعهد بأن ندفع لأمر السيد فلان مبلغ ...".

يستفاد مما تقدم، أن السند لأمر، خلافاً لسند السحب والشيك، لا يشترط أن تذكر فيه تسميته "سند لأمر" غير أنه يتعين عندئذ ذكر شرط "الأمر".

١- يطلق على السند لأمر في التشريع المصري «السند الإذني» • وفي العراق «الكمبيالة أو السند لأمر». ويسمى بالفرنسية "Billet a ordre" وبالإنكليزية 'Promissory note'.

٢- التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

٣١٤- يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد، أو لأمره، في حين أن محرر سند السحب يأمر شخصاً آخر بدفع مبلغه إلى المستفيد. هذا ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ. كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح، فلا يجوز الاكتفاء مثلاً بالإشارة إلى ثمن البضاعة الذي سيترتب لصاحبها وفقاً لسعرها في يوم الاستحقاق. كما وتشترط وحدة مبلغ السند لأمر؛ ولذلك لا يتخذ هذا الوصف السند؛ الذي يتضمن تعهد محرره بأداء عدة ديون أو متى كان المبلغ مقسطاً دفعه على آجال متعاقبة.

٣- ميعاد الاستحقاق:

٣١٥- سبق ورأينا أن القانون قد أبان الطرق التي يحدد بموجبها تاريخ استحقاق سند السحب، وحصرها في أربعة: لدى الاطلاع، بعد مدة من الاطلاع، في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء. ويسري هذا التحديد على السند لأمر بدلالة أحكام المادة (٣٤٧ ق.ت).

وحيث إن تحديد ميعاد وفاء سند السحب المحرر ليدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه يتوقف على تقديمه فعلاً للمسحوب عليه؛ لقبوله؛ كي تسري مهلة الاستحقاق. وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوباً عليه، بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه القابل، بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند لأمر للقبول، لذلك أوجب القانون (مادة ٣٥٠ق.ت) أن يعرض السند المحدد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه، بما يفيد الاطلاع ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً منه. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير. أما إذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج. ويعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مدة الاطلاع.

٤- مكـــان الوفـــاء:

٣١٦- إن تحديد مكان وفاء السند يفيد الحامل إذ يعرف أين يتوجه للمطالبة بـــه، كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع.

وقد أشارت المادة (٣٤٨ق.ت) بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الدفع في منطقة غير المنطقة؛ التي يوجد بها موطن المسحوب عليه. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٨٠ق.ت) التي عالجت حكم هذه الحالة نرى أن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه للقبول أن يعين الشخص؛ الذي يجب الوفاء عنده في هذه المنطقة إن كان الساحب قد أغفل ذلك. وبما أن السند لأمر لايوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على المحرر للقبول؛ لذلك إذا كان المحـــرر قـــد حدد مكاناً آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يعين الشخص الذي سيوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكـــون الـــسند مستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه. إذ في هذا النوع من السندات يتعين عـــرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع.

٥- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره:

٣١٧- يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه، ويمكن أن يعين عدة مستفيدين. لكن لا يجوز أن ينظم هذا السند لحامله. كما لا يصح أن ينـــصب محـــرر السند نفسه مستفيداً منه كما هو الحال بالنسبة لسند السحب. فمن جهة أولى لـــم تـــشر المادة (٣٤٧ق.ت) حين عددت بعض أحكام السفتجة، وقضت بسريانها علـــى الـــسند لأمر، إلى موضوع سحب سفتجة لأمر الساحب نفسه؛ ولذلك لا مجال للخروج عن هذا النص. ثم إن الهدف الذي ينشده ساحب السفتجة من تحريرها لأمـــره، والـــذي يتمثـــل بالحصول على قبول المسحوب عليه للسفتجة كي يسهل تداولها، غير متحقق بالنـــسبة للسند لأمر. فمحرر السند لأمر بتوقيعه على السند يتخذ صفة المسحوب عليـــه القابـــل بالسفتجة.

٦- تاريخ إنشاء السند ومكانه:

٣١٨- يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كان كامل الأهلية وقت التحرير، أو في حالة توقف عن الدفع، أو في حالة إفلاس، وفي تحديد تاريخ استحقاق السند إذا كان محرراً ليستحق الدفع بعد مدة من تاريخه. أما ذكر مكان الإنشاء فضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي. أما القواعد التي تحكم تاريخ الإنشاء ومكانه فهي القواعد نفسها؛ التي أوردناها بصدد كلامنا عن إنشاء سند السحب، فيمكن الرجوع إليها.

٧- توقيع المحرر:

٣١٩- يُعدُّ توقيع المحرر من أهم بيانات إنشاء السند؛ بحيث يترتب على فقدان التوقيع انتفاء كل أثر قانوني للسند. وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد "توقيع المحرر" فإن الرأي على جواز تعدد محرري السند لأمر؛ ولذلك يجب أن يتضمن السند تواقيع المذكورين جميعاً بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين بالوفاء فيما بينهم إزاء الحامل[1]، ويخضع توقيع المحرر للأحكام نفسها التي أشرنا إليها بالنسبة لتوقيع الساحب في سند السحب.

ب- مؤيد إغفال البيانات الإلزامية:

٣٢٠- يقع السند لأمر باطلاً من حيث المبدأ بصفته كسند تجاري متى خلا من ذكر أحد بياناته الإلزامية، فقد نصت على ذلك المادة (٣٤٦ق.ت) بقولها: إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة؛ فلا يعتبر سنداً لأمر إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

١- د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط: ص٤٧٥ • د.ادوار عيد: ص٦٥٨ • د.بيار صفا: ص٧١٥.

١- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعدّ واجب الدفع لدى الاطلاع عليه.

٢- إن السند لأمر الذي لم يعين به مكان وفائه؛ فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وموطن للمحرر نفسه، ويجب الملاحظة أن العكس لا يصح، بمعنى أن السند لأمر الذي تضمن مكان الوفاء ولم يعين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سنداً لأمر، ولا يعتبر مكان الوفاء مكاناً للإنشاء[1].

٣- إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يُعدُّ محرراً بالمكان المعين بجانب اسم المحرر.

جـ- البيانات الاختيارية:

٣٢١- بعد أن يستوفي السند لأمر جميع البيانات الإلزامية الضرورية، ليس هناك ثمة ما يمنع أن يتضمن بيانات أخرى اختيارية. ومن البيانات الشائعة في سند السحب، والتي يمكن إدراجها في السند لأمر:

١- شرط الرجوع دون مصاريف.

٢- شرط الدفع في محل مختار (توطين السند).

٣- شرط عدم الضمان: والضمان المقصود هنا ضمان الوفاء، وليس ضمان القبول، إذ لا محل للقبول في السند لأمر. ومن يحق له أن يشترط عدم الضمان هو

---

١ -- ذكرت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٧، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٧٤، ما يلي: "إن ذكر مكان الأداء لا يغني عن ذكر مكان الإنشاء؛ لأن مكان الأداء يختلف عن مكان الإنشاء". هذا فضلاً عن أن النص بهذا الشأن ورد مطلقاً بصورة تجعل جواز استبدال مكان الإنشاء في سند الأمر منحصراً بحالة معينة (حالة اعتبار السند منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر) فلا مجال للخروج عن هذا النص، وابتداع حالة أخرى لم ينص عليها المشترع بطريق القياس" •وانظر أيضاً بهذا المعنى: تمييز لبناني ١٩٥٦/٢/٢٩، مجموعة حاتم، ج٢٧، ص٤٠، رقم٢.

المظهر دون المحرر الذي لا يحق له، كالساحب في السفتجة غير المعدّة للقبول، اشتراط عدم ضمان الوفاء باعتباره المدين الأصلي في الوفاء. وللمظهر أيضاً كي يبرأ من ضمان الوفاء تجاه حملة السند اللاحقين أن يشترط عدم تظهير السند من جديد.

٤- **شرط وصول القيمة:** فقد جرت العادة على أن يذكر في السند سبب تحريره؛ كأن يذكر "القيمة وصلت، وهي ثمن سيارة".

يلاحظ من جهة أخرى، أن هناك بعض البيانات الاختيارية التي يمكن إدراجها في سند السحب، دون أن يجوز ذلك في السند لأمر؛ لأنها تتعارض مع طبيعته، ومن هذه البيانات:

١- شرط التقديم للقبول، أو عدم التقديم لانتفاء القبول في السند لأمر.

٢- شرط الإخطار المسبق؛ لأن محرر السند لأمر يعلم منذ البداية موعد استحقاق السند، فلا مجال لئن يؤخذ بعنصر المفاجأة.

٣- شرط تعيين المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض)، وشرط عدم الضمان في الوفاء. فهذان الشرطان يحظّر على محرر السند لأمر إدراجهما فيه، فهو المدين الأصلي بالسند، ولا يحق له كالمسحوب عليه في سند السحب أن يتهرب من أداء قيمته. كذلك لا يجوز للمحرر أن يشترط حظر تظهير السند بتضمينه مثلاً شرط "ليس لأمر"؛ لأن ذلك يتعارض مع وظيفة وطبيعة السند ذاته.

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر

٣٢٢- لقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر، واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب. وكذلك فعل المشرع السوري حين نص في المادة (٣٤٧ ق.ت) على أن تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في الأحوال التالية: التظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، الوفاء بطريق التدخل، التحريف، التقادم، حظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي، أيام العطل الرسمية، وحساب المهل والمواعيد.

كما تطبق أيضاً على السند لأمر، كما تشير إلى ذلك المادة (٣٤٨ق.ت)، الأحكام المتعلقة بسند السحب الواجب الدفع لدى الغير، أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام، أو التوقيعات غير الملزمة، أو توقيع شخص ليس بيده توكيل، أو تجاوز حدود وكالته.

أما المادة (٣٤٩ق.ت) فقد أشارت إلى أنه: "تطبق على السند لأمر أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان، وفي حال إذا لم يعين في الضمان اسم الشخص المضمون؛ فإن الضمان يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند".

سنوجز فيما يلي بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر، كما نتعرض لبعض أحكام سند السحب المشار إليها في النصوص المذكورة أعلاه، والتي يجب توفيقها مع طبيعة السند لأمر:

١ – **ضمانات الوفاء في السند لأمر:** يختص سند السحب بأربع ضمانات رئيسية لوفائه هي: القبول، مقابل الوفاء، الضمان، تضامن الموقعين، بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان وتضامن الموقعين. أما ضمانات القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر؛ لأنهما مرتبطتان بالشخص الثالث في سند السحب، وهو المسحوب عليه.

٢ – **المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع:** يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقته، فإذا كان السند محرراً من عدة نسخ، وهو فرض نادر في العمل؛ لأن السند لا يحتاج إلى قبول كما في سند السحب: فليس هناك من محل للتفرقة التي رأيناها في معرض الكلام عن سند السحب بين ضياع نسخة مقبولة، أو غير مقبولة.

٣ – **الوفاء بطريق التدخل:** يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، وفاء قيمته بطريق التدخل، ويمكن أن يكون الموفي المتدخل من الغير، كما يمكن أن يكون أحد الملتزمين بالسند باستثناء المحرر الذي يُعدُّ في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل، المدين الأصلي به.

وحيث إن المدين الصرفي الذي يقع التدخل بالوفاء لمصلحته يجب أن يكون مستهدفاً للرجوع عليه، فإن الوفاء بالتدخل لا يجوز أن يقع لمصلحة محرر السند لأمر؛ لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء[١].

والموفي بطريق التدخل في سند السحب إذا لم يبين اسم الملتزم الذي حصل الوفاء لمصلحته يُعدُّ الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب. وبما أن محرر السند لأمر يتخذ بعض صفات الساحب أحياناً، وقياساً على حكم الحالة السابقة في سند السحب، يفترض أنه إذا لم يكن الموفي المتدخل قد عين هوية الشخص؛ الذي تم الوفاء

---

١ – د.مصطفى كمال طه: ص٢٤٢.

لمصلحته، أن يُعدُّ هذا الوفاء قد حصل لمصلحة المحرر. لكن حيث إننا ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة محرر السند لأمر، فإننا نرى، أنه في حالة إغفال ذكر من تم الوفاء لصالحه في السند لأمر، ينصرف هذا الوفاء لصالح المستفيد الأول، حيث تبرأ بذلك ذمة أكبر عدد من الملتزمين بالسند.

٤- **الرجوع بسبب عدم الوفاء:** ألزمت المادة (٣٠٦/ق.ت) حامل سند السحب المنظم عنه احتجاج لعدم الوفاء أن يشعر ساحبه، ومن ظهره إليه بعدم وفائه من المسحوب عليه خلال أيام العمل الأربعة التالية لتنظيم الاحتجاج. وحيث إن محرر السند لأمر هو ساحبه فإنه لا حاجة لإخطاره أو إشعاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه، لذلك فإننا نرى أنه في حالة امتناع محرر السند لأمر عن وفائه، يتوجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج أن يخطر بهذا التمنع عن الوفاء المستفيد الأول من السند لأمر؛ لأن له المصلحة نفسها؛ التي لساحب سند السحب في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء[1].

٥- **إهمال الحامل:** إذا أهمل حامل السند لأمر القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة، وبتنظيم الاحتجاج، وغير ذلك، سقط حقه بالرجوع على جميع الملتزمين بالسند باستثناء محرره وضامنه (الاحتياطي)، فبالنسبة لمحرر السند كمدين أصلي فيه، يُعدُّ مركزه، كما ذكرنا، كمركز المسحوب عليه القابل في سند السحب، ولقد سبق ورأينا أن المسحوب عليه القابل لا يستفيد من إهمال الحامل، ولا يستطيع دفع مطالبته إلا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن (التقادم).

يتفرع عن ذلك أن محرر السند لأمر لو أرسل مبلغ هذا السند إلى الشخص الذي وطنه لديه، فإنه ليس بإمكانه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بالسقوط، كما هو الحال بالنسبة إلى الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق سند السحب[2].

١- ليسكو وروبلو: فقرة٨٠٩ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٤٣.

٢ - د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: الوسيط، ص٤٩٤.

وكذلك حيث إنه ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين، فإن مبلغ السند لأمر الذي يوصله المحرر إلى الشخص الموطن لديه السند يبقى ملكاً لهذا المحرر، بحيث إذا أفلس جاز لوكيل تفليسته استرداده دون أن يكون للحامل حق استيفاء قيمة السند منه بالأولوية على غيره من الدائنين[1].

٦- **تقادم الدعاوى الصرفية في السند لأمر:** تتقادم الدعاوى المقامة على محرر السند لأمر، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند، وينطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه؛ الذي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون.

أما دعوى حامل السند على المظهرين والمستفيد؛ فإنها تتقادم بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج، أو على تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند لأمر شرط الرجوع دون مصاريف. وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم على بعض بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر، أو على تاريخ رفع الدعوى عليه.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الدفع بالتقادم الصرفي ينطبق فقط على المطالبة بالالتزامات الصرفية، فلا يمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند، أو تظهيره، بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعاً للقواعد العامة[2].

* * *

---

١ - د.ادوار عيد: ص٢٦٦.

٢ - جاء في قرار لمحكمة الاستئناف العليا بالكويت ما يلي: "المطالبة القضائية بالدين الأصلي لا تقتضي بالتقادم الصرفي. فللبائع أن يطالب المشتري بدفع الثمن. وله أن يستخدم السند لأمر كدليل لإثبات الدين ولو بعد انقضاء مدة تقادم دعوى الصرف؛ لأن الدعوى لا تكون قائمة عندئذ على الالتزام الصرفي الناشئ عن السند التجاري وإنما هي قائمة على الالتزام الأصلي الناشئ، عن العقد، وهذا الالتزام الأصلي يستقل عن الالتزام الصرفي، ولا يجوز الخلط بينهما" مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد حسني عباس: ص٢٢٩.

الباب الرابع

الشيك

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الرابع

الشيك

Le cheque

تمهيد

أولاً- التعريف بالشيك وشكله:

٣٢٣- يمكن تعريف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه " الساحب أو المحرر" شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه"، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل وهو "المستفيد"[1].

وتأخذ صياغة الشيك عادة الصورة التالية:

---

١ - عرّفه الفقيهان الفرنسيان: ريبير وروبلو بأنه: "سند محرر لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع هذا المصرف أو هذه المؤسسة لذلك الشخص مبلغاً من النقود وضع تحت تصرفه".

انظر تعريفات مشابهة د.جاك الحكيم: ص٢٥٧ • د.أكرم ياملكي: ص٢٨٤ • د.محمد حسن الجبر: ص٥٩ • د.د.أنطاكي وسباعي: ص٤٩٧ • يوسف كحلا: الشيك، دمشق ١٩٦٧، ص١٩ • د.ادوار عيد: الشيك، ص٦ • د.بيار صفا: ص٧٢٠ • د.صلاح الدين الناهي: ص٥٦٠ • د.خالد الشاوي: ص٣٣٨ • د.مصطفى كمال طه: ص٢٤٩. د.علي البارودي: ص٢١٢ • د.نجيب بكير: ص٣٢٦ • د.سميحة القليوبي: ص١٨٢ • د.محمد حسني عباس: ص٢٣٣. د.محمد فريد العريني: ص٩٠ • د.علي عوض: الوجيز في القانون التجاري: ص٤٦ • د.أكثم الخولي: الموجز في القانون التجاري: ص٩٣ • د.أحمد محرز: ص٢٢٨.

المصرف التجاري السوري رقم ٣٨٥٦٧/ج

حمص ٢٠٠٨/٤/١٤

/٦٠٠٠٠/ل.س

ادفعوا بموجب هذا الشيك

لأمر السيد زياد العوضي

مبلغ ستين ألف ليرة سورية لا غير خالد إبراهيم الشعلة

توقيع ٤٠٥/٩٨٦٥

الشعلة

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص، شأنه في ذلك شأن سند السحب وهم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، وأخيراً المستفيد أو الحامل.

كما يفترض عند إنشائه، كسند السحب، قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وهي تفترض مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء أو الرصيد". والثانية بين الساحب والمستفيد، وتسمى "القيمة الواصلة"، وهي تقوم على افتراض[1] كون المستفيد دائناً للساحب بمبلغ الشيك.

١- ومع ذلك قررت محكمة النقض السورية في حكم لها بأن سحب الشيك لمصلحة المستفيد وإن كان يشكل قرينة، على أنه تم على سبيل الوفاء بدين، إلا أن تلك القرينة تزول في حال ثبوت العكس. قرار رقم ٦٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧، مجلة المحامون، ١٩٧٧، ص٧٢٩.

وفي قرار آخر تقول محكمة النقض السوري: "إنه وإن كان تنظيم الشيك يعتبر في الأصل أداة وفاء مبرئ لذمة من نظّمه، إلا أنه لا شيء يمنع من إثبات عكس هذه القرينة، واعتبار الشيك أداة ائتمان إذا قام الدليل على ذلك" قرار رقم ١٢٨/٢٣٩ تاريخ ١٩٨٤/٢/١٨، مجلة القانون ١٩٨٤، ص٧٥٤.

ونظراً لهذا التشابه بين سند السحب والشيك، فإنه قد يصعب التمييز بينهما، خاصة إذا كان السند محرراً ليدفع لدى الاطلاع، ومسحوباً على مصرف. وتفادياً لهذا الخلط اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت منه، إدراج اسم السند التجاري، سند سحب، أو سند لأمر، أو شيك، في متن الصك الذي حرر به.

لكن على الرغم من التشابه المذكور بين هذين السندين التجاريين، فإن الشيك يختلف عن سند السحب في نواح متعددة، أهمها:

١- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً، أما المسحوب عليه في سند السحب فيجوز أن يكون شخصاً عادياً، أو مصرفاً.

٢- يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع؛ لأنه أداة وفاء فحسب، ولهذا لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه. أما سند السحب فقد يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل، فهو أداة وفاء وائتمان معاً.

٣- يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء سند السحب إلاّ في تاريخ استحقاقه، وليس من عقاب جزائي على الساحب في حال انتفائه.

٤- ينشأ رصيد الشيك؛ عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين الزبون والمصرف، بينما ينتج مقابل وفاء في سند السحب عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب.

٥- لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته؛ لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم سند السحب للمسحوب عليه لقبوله قبل وفائه.

٦- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه، فمن الجائز أن يحرر الشيك

لحامله، في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في سند السحب؛ الذي لا يمكن سحبه ابتداء للحامل.

٧- يختلف الشيك عن سند السحب بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم.

٨- يحظر اشتراط الفائدة في الشيك، بينما يجوز اشتراط الفائدة في أسناد السحب التي تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع.

٩- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو ببيان صادر عن المسحوب عليه، أو من غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه، مع ذكر تاريخ يوم تقديمه، خلافاً لما هو عليه بالنسبة لسند السحب، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أي إجراء آخر.

ثانياً - أهمية الشيك وشيوعه في التعامل:

٣٢٤- تتزايد يوماً بعد يوم، أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها عن طريق تيسير المعاملات التي تنشأ بين الأشخاص، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية ذيوعاً في العمل، على الرغم من حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى.

ويعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف الكبيرة في أوروبة أواخر القرن الثامن عشر، فقد جرت العادة في إنكلترا[1] أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لإيداع نقودهم لديها؛ مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع. واعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلاً من النقود. وفي عام ١٧٤٢ عندما منحت الحكومة البريطانية مصرف إنكلترا امتياز إصدار أوراق البنكنوت (العملة الورقية)، امتنع على هذه المصارف إصدار السندات

---

١ - انظر في ذلك فاسور ومارلن: الشيك، باريس ١٩٦٩، فقرة٧.

المذكورة؛ لذلك أخذت تنصح زبائنها بسحب سفاتج عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع. وقد ازداد تدريجياً استعمال هذه السندات؛ بحيث أصبح يطلق عليها لفظ شيك المشتق من الفعل الإنكليزي To cheek بمعنى "يراجع"، لأن المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلاّ بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له.

ومن إنكلترا انتقل استعمال الشيك إلى بلدان أوروبة الأخرى وأمريكا. وقد ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام ١٨٣٨، ثم تلاحقت التشريعات التي تبحث في الشيك وتنظم أوضاعه. فصدر في فرنسا قانون عام ١٨٦٥، وفي بلجيكا قانون عام ١٨٧٣. كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٧ قانونها المتعلق بالسندات القابلة للتداول.

لكن إذا كان استعمال الشيك قد اقتصر في البداية على سحب المبالغ التي أودعها الزبون لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه، فإن هذا الاستعمال قد امتد ليشتمل على سحب جميع المبالغ التي تتدفق على هذا الحساب أياً كان مصدرها، فقد ينشأ رصيد هذا الحساب نتيجة حوالة مصرفية أو تحصيل قيمة سندات تجارية استوفاها المصرف لحساب زبونه، أو غير ذلك من الأسباب.

ومع ذلك إن الأهمية الرئيسية للشيك قامت على استعماله كأداة لتسوية الديون تغني عن استعمال النقود في المعاملات. فالشخص الذي أودع نقوده لدى مصرف ما، أصبح له رصيد دائن عنده، وبدلاً من أن يفي دائنه مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به، فإنه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين. وقد يحدث أن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون؛ إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر، بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود.

والشيك بوظيفته هذه كأداة للوفاء يحقق فوائد متعددة، فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة، الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية مثمرة، تعود بالخير والنفع على مجمل

الاقتصاد الوطني من جهة، ويقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى. والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها عادة الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين الذي حصلوا على قيمتها. كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس ذلك أن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله، وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حافظة المصارف التي تسوى مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً، وطريق النقل المصرفي أحياناً أخرى[1].

وإزاء هذه الفوائد المهمة التي يحققها استعمال الشيك كأداة للوفاء، ولتقدم الوعي المصرفي في بلدان أوروبة وأمريكا، عمّ التعامل بالشيك معظم طبقات الشعب، حتى إن المشرعين الأجانب كثيراً ما تدخلوا لجعل الوفاء بالشيك إلزامياً في بعض الحالات؛ التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حداً معيناً[2].

خطة البحث:

٣٢٥- سنتناول في دراستنا لأحكام الشيك بحث المواضيع التالية:

الفصل الأول- إنشاء الشيك

الفصل الثاني- ضمانات وفاء الشيك.

الفصل الثالث- تداول الشيك.

الفصل الرابع- وفاء الشيك.

الفصل الخامس- أنواع خاصة من الشيكات.

* * *

١- د.ادوار عيد: ص٩ ● د.مصطفى كمال طه: ص٢٤٩.

٢ - انظر آنفاً: فقرة٥.

الفصل الأول

إنشاء الشيك

٣٢٦- يُعدُّ إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

٣٢٧- الشروط الموضوعية المقررة لإنشاء الشيك هي الشروط نفسها اللازمة لصحة أي التزام إرادي آخر.

بمعنى أنه يشترط أن تكون إرادة الموقع على الشيك سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه، كما يشترط أن يكون سبب التزام الموقع مشروعاً، وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، وأن يكون محل الالتزام الناشئ عن الشيك دفع مبلغ من النقود.

ويتعين فيمن يوقع على الشيك أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة، وذي صلاحية بالتوقيع إذا حصل التوقيع لحساب شخص آخر.

وحيث إن الأحكام التي تخضع لها الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك هي نفسها المطبقة على سند السحب بدلالة أحكام المادة (٣٦٠ق.ت)، لذا نحيل إلى ما قلناه بهذا الصدد أثناء دراسة إنشاء سند السحب[1].

١- راجع ما سبق: فقرة ٢٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

٣٢٨- الشيك كبقية السندات التجارية، سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه، في محرر، وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون. وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك، إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى؛ التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند، ولم يحظر القانون إيرادها فيه.

سنتكلم تباعاً عن:

١- المحرر.

٢- البيانات الإلزامية.

٣- الآثار المترتبة على عيب شكلي في الشيك.

٤- البيانات الاختيارية.

٥- البيانات المحظورة.

المبحث الأول

المحرر

L'ecrit

٣٢٩- الشيك سند شكلي، لا يتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي، ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها القانون؛ بحيث يكون كافياً بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات بمجرد الاطلاع عليه، دون الحاجة للاستعانة بوثائق، أو سندات خارجة عنه.

ولقد اعتادت المصارف أن تسلم زبائنها دفاتر شيكات ذات أرومة

Carnet de cheques à souches تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وهي تحمل اسم الزبون، ورقم حسابه، ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً يملأ عند الاستعمال.

وفي هذا الخصوص أوجبت المادة (٣٩٩ق.ت) بأنه على كل مصرف سلم عميله دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته؛ أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه ورقم حسابه. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغناطيسية على هذه الصكوك، تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية اكتشاف كل تحريف، أو إضافة عليها، والحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد[1].

وتلتزم المصارف بألا تسلم الدفاتر المذكورة إلا إلى زبائنها بعد التحقق من هويتهم الشخصية؛ تحت طائلة تعرضها للمسؤولية[2]. كما يلتزم الزبون بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[3].

---

١ – انظر في ذلك: غاغالدا وستوفليه: فقرة٣٢١ •فاسور ومارين: فقرة ١١٤•ريبير وروبلو: فقرة٢١٦٠.

٢ – محكمة بداية Nimes ١٩٧٣/٣/٢٠، الأسبوع القانوني ١٩٧٣، ٤، ص١٩٤.

٣ – قضت محكمة الاستئناف العليا بالكويت بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٩ بأن الساحب يُعدُّ قد قام بواجب العناية في المحافظة على دفتر الشيكات، متى قام مدير الشركة؛ الذي زوّر توقيعه على الشيك المسروق بحفظ دفتر الشيكات وختم الشركة في درج مكتبه المقفل؛ الذي يحتفظ بمفتاحه، وعلى المسحوب عليه إن ادعى حصول خطأ من الساحب أن يقيم الدليل على ذلك، نقلاً عن د.محمد حسني عباس: ص٢٤٢.

وفي قرار لمحكمة النقض السورية نقرأ: "الساحب مسؤول عن دفتر الشيكات الذي تسلمه من المصرف، ويجب أن يحافظ عليه، ويصونه من السرقة، فإذا أهمل ذلك وسرق منه وقام --

لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يكتب الشيك على ورقة عادية، فالقانون لا يتطلب أيّ صورة خصوصية لتكوينه. وعلى هذا يكون الشيك صحيحاً إذا كتب على ورقة عادية تضمنت جميع البيانات المحددة قانوناً.

وقد تتفق المصارف مع زبائنها على عدم صرف مبلغ الشيكات التي يسحبونها عليها، ما لم تكن محررة على النماذج المطبوعة والمستخرجة من دفتر الشيكات المسلم من قبلها تجنباً للاحتيالات والمخالفات المحتمل وقوعها للإضرار بهم. فمثل هذا الاتفاق ملزم في علاقة المصرف بالزبون، ويسوغ للمصرف أن يمتنع عن صرف قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية متى كان مقدماً من الزبون نفسه. لكن أثر هذا الاتفاق لا يمتد إلى المستفيد الغير الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، الأمر الذي يدعو المصرف إلى دفع مبلغ الشيك له حين يقدمه إليه، دون أن يستطيع الاحتجاج إزاءه بالدفع المستمد من اتفاقه المبرم مع الزبون الساحب[1].

المبحث الثاني

البيانات الإلزامية

٣٣٠- حددت المادة (٣٥١ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، والتي سنتناول شرحها بإيجاز مع الإحالة إلى ما سبق ذكره بمناسبة دراسة سند السحب في هذا الخصوص، وهذه البيانات هي التالية:

---السارق بتزوير توقيعه عُدّ مسؤولاً مسؤولية كاملة إذا كان التزوير محكماً، أما إذا كان يوجد بعض الفوارق الشكلية بالتوقيع اعتبرت المسؤولية مشتركة بين الساحب والمسحوب عليه، قرار رقم ٢٣٦/٤٥٦ تاريخ ١٩٧٨/٤/٦، مجلة المحامون ١٩٧٨، ص٢٧١ قاعدة ٣٥٧.

١ -- استئناف اكس ١٩٥٨/١١/١٤، مجلة القصر ١، ١٩٥٩، ص١٥٤. وانظر أيضاً: ربنيه روديير: فقرة١٠٣ ●ريبير وروبلو: فقرة٢١٦٠ ●فاسور وماربن: فقرة١١٥ ●غاغالدا ومستوفليه: فقرة٣٢١ ●كابرياك: فقرة١٢ ●هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة١٦٨٨.

١- ذكر كلمة شيك[1] مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها:

٣٣١- أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك، وأن تكتب باللغة نفسها التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك، وتحوله إلى سند عادي، والحكمة من ذكر كلمة "شيك" في هذا السند هي لتفريقه عن السندات التجارية الأخرى، وخاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف.

وترد كلمة "شيك" عادة بعد كلمة "ادفعوا" بحيث يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك" أو "ادفعوا ضد هذا الشيك" إلا أنه ليس هناك ما يمنع بالنسبة لبعض الفقهاء من أن ترد كلمة "شيك" في أي مكان آخر من الصك، كأن تكتب كعنوان له[2].

٢- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين في النقود:

٣٣٢- يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من محرره إلى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، أو لأمره، أو للحامل. كأن يذكر "ادفعوا..."، وقد تستعمل عبارات أكثر مجاملة، فيقال: "تفضلوا ادفعوا" أو "رجاء دفع مبلغ" ويجب أن يكون هذا الأمر باتاً ومنجزاً غير معلق على أي شرط وذلك كي يتمكن هذا السند من أداء وظيفته كوسيلة للوفاء بتسهيل تداوله.

وعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه، لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الإطلاع. ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كان يكون قد حرر في ٢٠٠٨/٣/١ وذكر به أنه واجب الدفع في ٢٠٠٨/٥/١، فالشيك لا يكون باطلاً، بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (مادة

---

١ - يطلق على الشيك بالإنكليزية «check» وبالفرنسية «cheque» وبالألمانية Scheck وبالتركية Gek ونقرأ جيك حيث التسمية العراقية القديمة.

٢- د.د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: ص٥١٧ •سليم كحلا: ص٢٥ •د.ادوار عيد: ص٢٦ •فايز وصفا: شرح القانون التجاري اللبناني، المادة ٤٠٩.

٣٦٨ق.ت). ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١[1].

أما المبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً، وبالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة٢٥١ق.ت) التي تسري على الشيك بدلالة المادة (٣٦٠ق.ت).

٣- اسم المسحوب عليه:

٣٣٣- المسحوب عليه هو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك. وقد قضت المادة (٣٥٣ق.ت) بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف، وأن السندات التي يتم سحبها ووفاؤها في سورية على أشخاص غير مصرف، وكانت محررة على شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات.

إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة لا تتجاوز (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من سحب شيكاً على غير مصرف (مادة ٢/٣٩٨ق.ت).

ويفسر شرط كون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً بأنه طالما أريد لهذا السند أن يكون أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات؛ فمن الأهمية بمكان أن يوفر للمتعاملين به الأمان والاطمئنان، عن طريق جعل المكلف بصرفه مؤسسة ائتمانية تتمتع بمراكز مالية قوية لا تتوافر للأفراد عادة بشخصهم. كما أن تركيز الشيكات في مؤسسات محدودة يسهل أمر تسويتها عن طريق المقاصة أو النقل بين هذه المؤسسات، من هنا جاء ارتباط الشيك الوثيق بعمليات المصارف.

١- انظر بهذا المعنى: نقض جزائي فرنسي ١٩٧٤/١١/٢٦، الأسبوع القانوني١٩٧٥، ٤، رقم٦١٧٢.

وقد جرت العادة أن تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها المصارف اسم المصرف المسحوب عليه، أو فرعه، وبجوار ذلك بيان المكان الموجود به هذا المصرف.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً غير الساحب، لكن المادة ٣/٣٥٧ق.ت أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه، وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله. وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلاً من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز مصرف سورية المركزي بإصدار العملة الوطنية[1].

٤- مكان الوفاء:

٣٣٤- إن ذكر مكان الوفاء أمر لازم في الشيك. وقد جرت العادة أن يشتمل كل صك من صكوك دفتر الشيكات التي تسلمها المصارف لزبائنها على اسم المصرف المسحوب عليه، وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي، أو فرع معين.

والفائدة التي يقدمها ذكر بيان مكان الوفاء هي متعددة الجوانب، فمن جهة أولى، أن تحديد مكان الوفاء يسهل على الحامل معرفة المحل؛ الذي يجب أن يتوجه إليه لاستلام قيمة الشيك. كما يساعد على تحديد العملة التي يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس كما لو تضمن شيك مسحوب في لبنان ليدفع في سورية، وكان المبلغ المذكور هو ١٠٠٠ ليرة دون تحديد هذه الليرة إن كانت لبنانية أم سورية، ففي هذه الحالة حيث أن بلد الوفاء هو سورية فالمقصود بالليرة هو الليرة السورية. وتبدو أهمية ذكر مكان الوفاء أيضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمدد تقادم الدعاوى الصرفية، والذي هو قانون بلد الوفاء. وأخيراً تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوى الرجوع.

١- د.د.أنطاكي وسباعي: ص٥٠٨ ●د.مصطفى كمال طه: ص٢٥٥ ●د.ادوار عيد: ص٣٠.

هذا وإذا لم يذكر مكان الوفاء، فإن القانون قضى بأن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للدفع. وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المذكور عُدَّ الشيك مستحق الوفاء في أول مكان فيها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات عُدَّ مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيس للمسحوب عليه (مادة ٣٥٢/١و٢ق.ت). وهذا فرق واضح مع حكم السفتجة التي لم تتضمن ذكر مكان الوفاء، بحيث تُعدُّ مستحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإن لم يوجد ذكر لهذا المكان فقدت هذه السفتجة صفتها كسند تجاري. ويفسر اختلاف حكم الشيك في ذلك عن حكم السفتجة بأن الشيك يسحب دائماً على مصرف، فمن السهل إذاً التعرف على المركز الرئيسي لهذا المصرف، والتوجه إليه للمطالبة باستيفاء قيمة الشيك.

وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه، أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفاً (٣٥٩/ق.ت).

٥- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

٣٣٥- يجب أن يتضمن الشيك بياناً عن تاريخ ومكان إنشائه. ويوضع تاريخ إنشاء الشيك عادة إلى جانب مكان الإنشاء. فيذكر مثلاً حمص في ٢٠٠٨/٣/١١. ويكتبا إما في رأس الصك، أو في أسفل متنه بمحاذاة توقيع الساحب، أو قبله.

ولذكر إنشاء مكان الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، فالشيك المسحوب في سورية والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخه، أما الشيك الصادر خارج سورية وواجب وفائه فيها فيجب تقديمه للوفاء، إما في مدة عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً في أوروبة أو في إحدى البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوماً إذا كان الشيك صادراً في بلد آخر (مادة

٣٦٩ق.ت). كما يفيد بيان مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. فالشيك ككل السندات التجارية يخضع في شكله لقانون بلد الإنشاء.

لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه، فلا يترتب على ذلك بطلانه، بل يُعدُّ أنه أنشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب (مادة ٣/٣٥٢ق.ت).

أما بيان تاريخ إنشاء الشيك ففوائده متعددة أيضاً. فهو من جهة ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك ومعرفة ما إذا كان قد حجر قبل توقفه عن الدفع، أو شهر إفلاسه أم بعد ذلك. ويساعد أيضاً في تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين ثمانية أيام وسبعين يوماً بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل سورية أو خارجها ليستحق الدفع فيها، كما يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

ويتضمن بيان تاريخ إنشاء الشيك عادة ذكر اليوم والشهر والسنة. وإذا ما خلا الشيك من ذكر هذا التاريخ بطل كشيك وفقد صفته كسند تجاري. أما إذا ذكر في متنه تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إنشائه الحقيقي؛ فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته، ويتعين على المصرف المسحوب عليه وفاؤه بمجرد تقديمه له ولو قدم مثلاً قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه.

وتعد الصورية في تاريخ الشيك التي تقوم على تقديمه، أو تأخيره عن تاريخ السحب الحقيقي أمر شائع الاستعمال.

فيلجأ الساحب مثلاً إلى تقديم تاريخ إنشاء الشيك؛ فيجعله الأول من شهر آذار بدلاً من الأول من شهر أيار. وذلك لإبعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه كي لا يتعرض للبطلان بسبب سحبه خلال فترة الريبة التي تسبق إعلان الإفلاس. وقد يكون القصد من تقديم التاريخ إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجر على الساحب.

أما تأخير تاريخ إنشاء الشيك، فقد يقصد الساحب منه اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، لكن الغالب في العمل هو أن الساحب يعمد إلى تأخير تاريخ الشيك كي يتمكن من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، لكن لا تُعدُّ هذه الصورية في تأخير تاريخ سحب الشيك سبباً لبطلانه. وإذا قدّم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (٢/٣٦٨ق.ت).

ويعاقب القانون من أصدر شيكاً، ولم يبين فيه مكان إصداره، أو تاريخ إنشائه، أو وضع به تاريخاً غير صحيح بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة ١/٣٩٨ق.ت).

وتفرض نفس العقوبة أيضاً على المظهر الأول والحامل والموفي إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الإصدار، أو التاريخ، أو كان يتضمن تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديمه (مادة ٢/٣٩٨ق.ت).

٦- توقيع الساحب:

٣٣٦- يجب أن يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته، ودون هذا التوقيع تنتفي عن المحرَّر أي صفة قانونية. والتوقيع يكون بالإمضاء، أو بالختم، أو ببصمة الإصبع. ويرد التوقيع على الأغلب في أسفل الصك تعبيراً عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنه.

وتشترط المصارف عادة على زبائنها، عند إبرام عقد فتح الحساب لديها، إيداعها صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون، بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

ويجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخصاً آخر يمثله (٢/٣٥٧ق.ت). وتشترط المصارف في مثل هذه الحالة بأن يودع لديها نسخة من سند الإنابة، أو الوكالة، وبنموذج عن توقيع النائب أو الوكيل. كما يشترط في النائب أن يبين حين يوقع

صفته كنائب وليس كأصيل. ومع أن هذه الوكالة قابلة للإلغاء بإرادة أي من طرفيها في أي وقت، فإن سريان أثر الإلغاء إزاء المصرف المسحوب عليه يتوقف على إخطاره بذلك[1]. كما أن الموكل يبقى برغم وجود الوكالة مسؤولاً جزائياً عن عدم توافر رصيد للشيكات التي يسحبها نائبه لحسابه[2].

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك

٣٣٧- يكون الشيك معيباً من الناحية الشكلية في حالتين: إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، أو إذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صورياً أو محرفاً.

أولاً- إغفال أحد البيانات الإلزامية:

٣٣٨- الأصل أن لا تطلق تسمية شيك على الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية، لكن القانون لحظ إمكانية الاستعاضة عن بعض البيانات المتروكة؛ كما أنه من الجائز أن يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٥٢/ق.ت) المتعلقة بتخلف بعض البيانات الإلزامية نجدها تقضي بما يلي:

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكاً إلا في الأحوال المنصوص عنها في الفقرات التالية:

---

١ - نقض فرنسي ١٩٧٥/١٠/٢، الأسبوع القانوني ١٩٧٧،٢، رقم ١٨٧٥٢ ونقض فرنسي ١٩٧٤/٢/١٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٥، ص١٤٦.

٢- استئناف دووي ١٩٦٩/١٠/٣١، الأسبوع القانوني ١٩٧٠،٢، رقم ١٦٢٤١.

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء؛ فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان؛ الذي به المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه؛ يُعدُّ إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

لكن إذا كان الصك المحرر يبطل كشيك تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، فإنه من الجائز أن يتحول هذا الصك إلى سند عادي يمثل ديناً في ذمة الساحب تجاه المستفيد: مثال ذلك تحرير الصك دون ذكر كلمة شيك في متنه، أو كتابتها بلغة غير اللغة التي كتب فيها الصك[1] وقد حكم بأن الشيك الذي يخلو من ذكر تاريخ إنشائه يرتد سنداً عادياً يخضع في تداوله وتظهيره لأحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تخول المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع؛ التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة[2].

ثانياً- صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه:

٣٣٩- لقد أحالت المادة (٣٦٠ق.ت) والمادة (٣٩٢ق.ت) إلى المواد المتعلقة بسند السحب (٢٥٢و٣٣٦) المتعلقة بصورية البيانات، وتزويرها، وتحريفها لتطبيقها على الشيك. لذلك لا نرى موجباً لإعادة بحثها من جديد فيقتضي الرجوع إليها في موضعها[3].

١- محكمة الكويت الكلية ١٩٧٢/٦/٤، الدائرة الجزائية. مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد حسني عباس: ص٢٥١.

٢ - نقض سوري ١٩٦٠/١١/٩، موسوعة القضاء والفقه، ص٢٦٨.

٣ - انظر آنفاً: فقرة: ٦٠ وما بعدها.

المبحث الرابع

البيانات الاختيارية

٣٤٠- يجوز أن يشتمل الشيك على بعض البيانات الاختيارية؛ التي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء. ومن هذه البيانات:

١- شرط الدفع في محل مختار (توطين الشيك).

٢- شرط الرجوع دون مصاريف.

٣- بيان اسم المستفيد.

٤- تعدد نسخ الشيك.

٥- التصديق على الشيك.

لقد نظمت المادة (٣٥٩ق.ت) قواعد شرط توطين الشيك والمادة (٣٠٧ق.ت) قواعد شرط الرجوع دون مصاريف. وحيث إن هذه القواعد هي القواعد نفسها التي تنطبق على الشرطين المذكورين في سند السحب؛ لذا نكتفي بالإحالة هنا إلى ما أتينا عليه في هذا الشأن بصورة تفصيلية عند الكلام عن سند السحب[1]، وسنقصر دراستنا الآن على بحث البيانات الثلاثة الأخيرة.

أولاً- بيان اسم المستفيد:

٣٤١- تعيين اسم المستفيد اختياري؛ ولهذا لم يرد البيان المذكور بين البيانات الإلزامية التي أوجبت المادة (٣٥١ق.ت) ذكرها في الشيك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لسند السحب، والسند لأمر. ويعود ذلك إلى أن الشيك يمكن سحبه للحامل، كما أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يُعدُّ شيكاً للحامل بينما لا يجوز، كما مر معنا، سحب سند السحب وسند لأمر بداية للحامل.

١- راجع ما سبق فقرة ٦٨ وفقرة ٧٤.

وقد بيّنت المادة (٣٥٦ق.ت) أنه يجوز أداء الشيك:

١- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط "الأمر" أو دونه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد خضر الإبراهيمي" أو "ادفعوا بموجب هذا الشيك للسيد خضر الإبراهيمي". وهذا الشيك قابل للتداول بالتظهير في الحالة الأولى باعتباره محرراً لأمر، وفي الحالة الثانية لاشتماله على كلمة شيك؛ التي تتضمن شرط الأمر ضمناً، ويجوز في هذه الصورة أن يكون الشخص المسحوب باسمه الشيك وكيلاً عن المستفيد كأن يذكر "ادفعوا لأمر زيد وكيل ورثه عمرو"[١].

٢- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحب باسمه، كما لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنية دون التظهير وقد ذكر القانون أيضاً أن الشيكات المشتملة على شرط عدم القابلية للتداول، فهي لا تدفع إلاّ لحملتها الذين استلموها مقترنة بهذا الشرط، ولكن إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله، وقيده في حسابه لديه، فالرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائز[٢].

٣- إلى حامل الشيك، فلا يعين عندئذ اسم المستفيد: كأن يذكر: "ادفعوا لحامله أو للحامل". يكون الشيك في هذه الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد إلى أخرى. هذا وقضى القانون أيضاً بأنه يعد بمثابة الشيك للحامل، الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو ما يؤدي إلى هذا المعنى، وكذلك الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد (٣٥٦/٢ق.ت).

١- قرار محكمة الاستئناف العليا بالكويت ١٩٧٥/١/١٥، مشار إليه لدى د.محمد حسني عباس:٢٥٣.

٢- د.ادوار عيد: ص٥٧.

ويجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد، سواء على سبيل الجمع؛ كأن يقال "ادفعوا لزيد وعمرو"، أو على سبيل التخيير كأن يذكر "ادفعوا لزيد أو عمرو". ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من زيد أو عمرو تظهير الشيك أو استيفاء قيمته على انفراد، بل يجب عليهما مجتمعين القيام بمثل هذه التصرفات. أما في الحالة الثانية فيحق لكل منهما أن يقوم بتظهير الشيك، أو قبض قيمته، وأن وفاء المسحوب عليه قيمة الشيك لأحدهما يُعدُّ مبرئاً لذمته[1].

ويمكن أخيراً سحب الشيك لأمر الساحب نفسه (مادة ٣٥٧/١ق.ت) بمعنى أن الساحب والمستفيد من الشيك هما شخص واحد، كأن يكتب "ادفعوا لأمري". والشيك في هذه الحالة ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى المصرف.

ثانياً- تعدد النسخ:

٣٤٢- نصت المادة (٣٩٠ق.ت) على ما يلي: "فيما عدا الشيك الذي لحامله، يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعض إن كان مسحوباً من دولة، ومستحق الوفاء في دولة أخرى... وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها، وإلاّ اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً".

يستفاد من هذا النص أن سحب الشيك على عدة نسخ جائز ضمن الشروط التالية:

١- أن لا يكون الشيك مسحوباً لحامله؛ لأن سحب مثل هذا الشيك على نسخ متعددة يسهل طرق الغش.

٢- أن يكون الشيك مسحوباً من سورية؛ ليستحق الدفع في دولة أجنبية وبالعكس.

٣- أن ترقم النسخ المحررة، وأن يذكر رقم كل نسخة في صلب الشيك وإلاّ عُدّت كل نسخة شيكاً مستقلاً بذاته.

١- د.ادوار عيد: ص٥٧ ● غالفالدا وستوفليه: فقرة ٣٤٨.

واستناداً إلى أحكام المادة (٣٣٢ق.ت) المتعلقة بسند السحب، والمطبقة على الشيك بدلالة المادة (٣٩١ق.ت) يُعدُّ وفاء الشيك بموجب إحدى نسخه مبرئاً للذمة، ولو لم يكن مشترطاً به أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. أما المظهر الذي ظهر نسخ الشيك لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له؛ فإنهم يظلّون ملتزمين بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

ثالثاً: تصديق الشيك:

٣٤٣- نصت المادة (٣٥٥ق.ت) على ما يلي:

١- لا قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة "القبول" عُدّت كأن لم تكن.

٢- على أنه يجوز للمسحوب عليه بأن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يصدق على الشيك، وهذه العبارة تفيد إقراره بوجود مقابل الوفاء بتاريخ المصادقة وتعهده بوفائه للحامل.

سبق ورأينا، أن السفتجة يجوز تقديمها للقبول، فالحامل قد يرغب في الاطمئنان بأن للسفتجة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، فيقدمها إليه لقبولها، والساحب قد يطلب إلى المسحوب عليه قبول السفتجة كي يسهل عليه تداولها فيما بعد. ويبرر أيضاً مبدأ قبول السفتجة في أن هذا السند إلى جانب كونه أداة وفاء هو أداة ائتمان كذلك، فيسحب في الغالب ليستحق الوفاء بعد أجل، وهكذا يكون القبول عنصر ضمان يسهّل تداوله والتعامل به.

أما بالنسبة للشيك فهو أداة وفاء، وعندما يسحب يكون دوماً مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ولهذا لا مبرر لتقديمه إلى المصرف المسحوب عليه لقبوله طالما أنه يحق للحامل أن يطالب المصرف به لوفاء قيمته فوراً عند أول تقديم له.

إلاّ أن الحامل قد يتراخى بعض الوقت بتقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه

لاستيفاء قيمته، أو قد تحول بينه وبين هذا التقديم أشغاله الملحة، أو قد يكون الشيك قد قدم إليه كضمانه يحتفظ بها لحين تحقق سبب الضمان؛ فيطالب عندئذ بقيمته. ففي كل هذه الأحوال تظهر مصلحة للحامل في إدراج بيان في الشيك بغرض تجميد مقابل وفائه لمصلحته لحين تقديمه منه للوفاء.

ومع أن القانون قد حظر قبول المسحوب عليه للشيك الذي يحقق مثل هذا الهدف، فإنه أقر من طرف آخر ضماناً يحقق تقريباً نفس آثار القبول في هذا المجال. وهذا الضمان يقوم على التأشير على الشيك بما يفيد تصديقه، ويطلق على الشيك في هذه الحالة " الشيك المصدق Cheque certifié" ويترتب على اعتماد الشيك، أو تصديقه اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء كاف لديه وقت الاعتماد، والتزامه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل طوال مدة تقديم الشيك للوفاء. وتتراوح هذه المدة، كما رأينا، بين ٨ ، ٢٠، ٧٠ يوماً. أما بعد انتهاء المدة المذكورة فإنه بالنسبة لبعض الفقهاء[1]، ينعدم كل أثر للتصديق، بحيث يصبح مقابل الوفاء حراً طليقاً غير مجمّد، ويضم إلى باقي رصيد الساحب لدى المسحوب عليه بحيث يستطيع الأخير وفاء قيمة الشيكات الأخرى التي يسحبها الساحب من مجموع الرصيد الجديد، دون أن تترتب عليه أي مسؤولية. إلا أننا من جانبنا نرى، وكما هو جار عليه العمل لدى المصارف، بأن المصرف يستمر في تجميد مبلغ الشيك حتى رده من الساحب، أو حتى وفائه لحامله خلال مدة التقادم[2].

لم يبين المشرع الصيغة أو الشكل الذي يقع به التصديق؛ لذا فإننا نرى بأنه يجب أن تتضمن صيغة التصديق عبارة "مصدق" أو "معتمد من قبلنا" أو أيّ عبارة أخرى تدل على ذلك، وتذيل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه، كما ويمكن اعتبار

١- شافالدا وستوفليه : فقرة ٣٥٥ •فايا وصفا: شرح المادة ٤١٢ من قانون التجارة اللبناني •وادوار عيد: ص٦٨.

٢- انظر في هذا الاتجاه: د.جاك الحكيم:ص٢٨٦• د.فوزي سامي: شرح القانون التجاري الأردني، عمان ١٩٩٩، ص٣٧٥.

مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك تصديقاً؛ ولو لم يكن هذا التوقيع مقترناً بأية عبارة.

يلاحظ أخيراً أنه يغلب استعمال الشيكات المصدقة من قبل الأفراد والمؤسسات؛ الذين يتعاملون مع الجهات الحكومية لضمان تنفيذ بعض عقود التوريد أو الأشغال معها، أو لتسديد الرسوم المتوجبة للدولة في بعض المناسبات الأخرى.

المبحث الخامس

البيانات المحظورة في الشيك

٣٤٤- قرر القانون استبعاد ذكر بعض البيانات في الشيك التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وقضى أنه إذا ذكرت هذه البيانات رغم حظرها عُدّت، باطلة وصح الشيك. ومن البيانات المذكورة ما يلي:

١- شرط القبول:

٣٤٥- نصت المادة (٣٥٥/١ق.ت) على ما يلي: "لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن."

إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذا السند الذي يسحب ليدفع لدى الاطلاع عليه، فبمجرد أن يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه على الأخير أن يسلم الأول قيمته، فلا يكون والحالة هذه أي مصلحة للحامل بأن يطلب قبول الشيك الآن في سبيل أن يقدمه ثانية للوفاء. والتزام المسحوب عليه بهذا الوفاء، لا ينتج هنا عن قبوله كما هو الحال في السفتجة، بل عن مجرد وجود مقابل وفاء كاف للساحب بذمته.

٢- شرط عدم الضمان:

٣٤٦- نصت المادة (٣٦١ق.ت) على أن الساحب ضامن وفاء الشيك، وكل شرط يعفيه من ذلك يعد كأن لم يكن. الساحب كملتزم أصيل في الشيك ليس له أن يتهرب من وفاء قيمته. ومما لا شك فيه أن شيوع استعمال هذا السند بين الناس،

واطمئنانهم لاستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الأولى على حقهم بالرجوع على الساحب كملتزم أساسي إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع. فلو سمح لساحب الشيك أن يستعفي من ضمان وفائه؛ لقلت ثقة المتعاملين بالسند المذكور، وأحجموا عن التعامل به.

وحيث إن الضامن في السند التجاري، يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن[1].

أما إذا تم تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٦٧ق.ت) المتعلقة بجواز اشتراط عدم ضمان المظهرين في سند السحب، والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (٣٦٤ق.ت).

٣- شرط الأجل:

٣٤٧-الشيك، كما ذكرنا، أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ولهذا فهو يوفي بمجرد الاطلاع عليه، وكل شرط مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن. وإذا ما قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه (مادة ٢/٣٦٨ق.ت). بمعنى أن الشيك إذا أضيف إليه تاريخ وفاء مؤجل فإن الشرط يبطل، ويصبح الشيك بحيث يحق للحامل المطالبة بوفائه منذ تاريخ إصداره[2].

---

١ - د.ادوار عيد: ص٥٥.

٢ - ذكرت محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٣٠٤٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ ما يلي: "إن الشيك يظل محتفظاً بكيانه القانوني متى توافرت فيه البيانات الإلزامية القانونية، وإن تضمن بيانات أخرى غير إلزامية كتحديد تاريخ الاستحقاق إضافة إلى تاريخ الإنشاء، لأن كل بيان آخر--

--- مخالف يُعدُّ كأن لم يكن. فالشيك أداة وفاء، ولا يصح أن يكون أداة ائتمان". ● انظر كذلك: د.محمد حسني عباس ص ٢٥٢ ● هامل و لاغارد وجوفريه: فقرة ١٦٩١.

الفصل الثاني

تداول الشيك

٣٤٨- الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع؛ لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيراً؛ ولا يكون تداوله بحجم تداول سند السحب والسند لأمر خاصة إذا علمنا أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبياً.

وعلى الرغم من أن أحكام تداول الشيك لا تختلف في كثير عما هو عليه بالنسبة لأحكام تداول سند السحب، فإن المشرع عند تنظيمه لأحكام تداول الشيك، قد أعاد ذكر بعض منها فلم يكتف بشأنها بالإحالة إلى أحكام سند السحب؛ كما فعل سابقاً بالنسبة للسند لأمر.

أولاً- طرق تداول الشيك

٣٤٩- يحرر الشيك، كما أسلفنا، ليدفع لشخص معين أو لأمره، أو لشخص معين مع شرط ليس لأمر، أو لحامله. وتبعاً لهذه الأشكال التي يتخذها تحرير الشيك تختلف طرق تداول الشيك.

٣٥٠-١- **الشيك الاسمي**: إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط "لأمر"، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا لأمر السيد أحمد البغدادي أولم ينص عليه؛ كأن يقال "ادفعوا للسيد سليمان الهنداوي"، فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير (مادة ٣٦٢/١ق.ت).

٣٥١-٢- **الشيك الاسمي مع شرط "ليس لأمر"**: أما إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين؛ وتضمن صراحة شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة تنفي شرط لأمر، كأن يقال: "ادفعوا لزيد وليس لأمره" أو: "ادفعوا لزيد دون غيره"، ففي هذه الحالة لا ينتقل

الشيك بالتظهير بل بإتباع إجراءات الحوالة المدنية وما يترتب عليها من آثار (٣٦٢/٢ق.ت) بمعنى أن المحيل لايضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة وقت إجرائها، فلا يضمن وجود الحق في موعد استحقاقه، ولا يسار المدين، ولا وفاءه بالدين إلا بشرط صريح. كما أن المحال له يتلقى بالحوالة ذات الحق الذي كان للمحيل بعيوبه وأوصافه، وللمدين أن يتمسك على المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها على المحيل. وهذه الآثار، كما هو واضح، لا توفر لمن انتقل إليه الحق الحماية نفسها التي يحققها التظهير. إضافة إلى أن إجراءات الحوالة طويلة ومعقدة. لهذا كله يندر عملاً أن يصدر شيك، كبقية السندات التجارية، بهذه الصيغة لأن ذلك يتنافى مع عنصري السرعة والضمان اللذين يتطلبهما تداول السندات المذكورة.

هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضاً فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه (مادة ٣٦٦ق.ت). ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه تمّ قبل تنظيم الاحتجاج، أو قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا إذا ثبت العكس. وإذا ما تمّ تقديم تاريخ التظهير، فإن ذلك يعد تزويراً.

٣٥٢-٣- الشيك للحامل: وهو الشيك الذي يحرر ليدفع "لحامله" أو لشخص معين مع ذكر عبارة "أو لحامله". وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة، أي: بالتسليم اليدوي، إذ يُعدُّ بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

وعلى الرغم من أن الشيك المحرر للحامل ينتقل بطريق التسليم اليدوي، فإن المشرع لم يحظر نقله بطريق التظهير، كأن يقوم حامل هذا الشيك، قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب أن ينقله إليه، بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير للشخص المذكور. ففي هذه الحالة يُعدُّ صاحب التوقيع مظهراً، ويلتزم تبعاً لذلك بضمان الوفاء. لكن لا

---

١ - د.د.أنطاكي ومباعي: ص٥٢٤.

يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك، فيصبح شيكاً لأمر بدلاً من شيك لحامله، بل يبقى شيكاً لحامله يتداول بطريق التسليم أو المناولة (٣٦٥ق.ت).

نشير أخيراً إلى أن الشيك، كونه يمثل حقاً بمبلغ من النقود، فإنه ينتقل ككل حق مالي بالوصية والإرث.

ثانياً- أنواع التظهير:

٣٥٣- يظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، وقد يظهر أيضاً تظهيراً تأمينياً.

٣٥٤-١- **التظهير الناقل للحق**[1]: ويطلق عليه بعضهم: "التظهير الناقل للملكية" وهو التظهير الذي يقصد منه نقل الحق الثابت بالشيك من المظهر إلى المظهر له. وقد أجاز القانون تظهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر به (مادة ٣/٣٦٢ق.ت). كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك (مادة ٤/٣٦٣ق.ت).

يخضع هذا التظهير، ككل تصرف قانوني، إلى ضرورة توافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة إبرام هذه التصرفات. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط الخاصة: كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك؛ الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، وأن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه. وأن يكون باتاً غير معلق على شرط (مادة ٢/٣٦٣ق.ت). كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته، أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر.

١- انظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، ما أتينا على ذكره عند بحث التظهير الناقل للحق في سند السحب، فقرة ٨٠ وما بعدها.

أما آثار هذا التظهير فتتجلّى: بنقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين وخصوصاً ما تعلق منها بمقابل الوفاء، والتزام المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، وتطهير الشيك من الدفوع العالقة به؛ بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحامل الحسن النية. وقد أحال القانون بالنسبة لهذه الآثار إلى الأحكام التي تنطبق على التظهير الناقل للحق في سند السحب (مادة ٣٦٤).

٣٥٥-٢- التظهير التوكيلي: التظهير التوكيلي في الشيك أمر شائع في العمل، إذ يلجأ الكثير من حاملي الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم؛ التي يتعاملون معها على سبيل التحصيل بدلاً من توجههم بذاتهم إلى مصرف الساحب لهذا الغرض، وقد لا يكون لهم الوقت الكافي لذلك. وعندما يقوم المصرف الوكيل بتحصيلها من مصرف الساحب، وغالباً بطريق المقاصة، يقيدها في حساب عميله المظهر.

وحيث إن أحكام هذا التظهير هي الأحكام نفسها التي يخضع لها التظهير التوكيلي في سند السحب وقد عطف عليها القانون صراحة (مادة ٣٦٤)؛ لذا فإننا نحيل بشأنها إلى ما سبق بيانه عند بحث تظهير سند السحب منعاً للتكرار[1].

٣٥٦-٣- التظهير التأميني: لم يتعرض المشرع التجاري لحكم التظهير التأميني في الشيك خلافاً لما فعله حين نظم أحكام تظهير السفتجة. وقد يكون مرد ذلك هو ندرة وقوع[2] مثل هذا التظهير في الشيك؛ نظراً لكونه يستحق الدفع لدى الاطلاع. فالحامل، بدلاً من رهن الشيك ضماناً للوفاء بقرض، يستطيع تقديمه للمصرف فوراً، وقبض قيمته مما تنتفي معه الحاجة إلى الاقتراض بضمانته.

---

١ - انظر آنفاً: فقرة ١٠٩ وما بعدها.

٢- فاسور ومارلن: الجزء الثاني، فقرة ١٢٥ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٨٨ ● د.أحمد محرز: ص٢٥٣.

لكن بالرغم من سكوت المشرع حول هذا الموضوع، فلا نرى أن هناك ثمة ما يمنع الحامل من تظهير الشيك على سبيل الرهن أو التأمين لوفاء دين ما؛ بأن يظهره تظهيراً ناقلاً للحق في صورته الظاهرة، ويبقى أمر الرهن محل اتفاق مستتر ومستقل بينه (المظهر) وبين المظهر له. لكن إذا قام المظهر له الذي تلقى الشيك على سبيل التأمين وظهره للغير الحسن النية تظهيراً ناقلاً للحق؛ فإن هذا التظهير ينتج جميع آثاره لصالح المظهر له الجديد؛ الذي يجهل أمر التظهير التأميني[1].

* * *

1 – د.ادوار عيد: ص١٦٧.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

ضمانات الوفاء في الشيك[1]

٣٥٧- ذكرنا أثناء عرضنا لأحكام سند السحب أن من أهم ضمانات وفائه القبول، الضمان (الاحتياطي)، تضامن الموقعين (التضامن الصرفي)، مقابل الوفاء.

فبالنسبة للقبول كضمانة من ضمانات الوفاء في الشيك، فقد سبق ورأينا، أن هذه المؤسسة القانونية غير موجود، لا بل محظورة في الشيك؛ لأنها تتنافى مع طبيعته (مادة٣٥٥ق.ت).

أما الضمان (الاحتياطي) فقد نصت عليه المادة (٣٦٧ق.ت) بقولها:تسري على الشيك أحكام الضمان المنصوص عنها في المواد ٢٨٣-٢٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب فيما عدا هو منصوص عليه في المادة ٢٨٤ بالنسبة لجواز الضمان من المسحوب عليه؛ ولذا نكتفي بالإحالة إلى ما قلناه هناك بهذا الصدد[2].

وبالنسبة للتضامن الصرفي[3] الذي يجعل جميع الموقعين على الشيك مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته فقد أشارت إلى أحكامه المادة (٣٨٥ق.ت) بقولها: تسري على الشيك أحكام المادة ٣٠٨ المتعلقة بسند السحب.

١- اقرأ مقالنا: حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، الرياض، العدد ٥١ تموز ١٩٨١، ص١٩.

٢- راجع ما سبق: فقرة ١٨٠ وما بعدها.

٣ - انظر آنفاً: فقرة ١٩٥ وما بعدها.

أما ضمانة مقابل الوفاء فتعدّ من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، وهي التي ستكون موضوع دراستنا في الفروع الثلاثة التالية:

١- أحكام مقابل الوفاء.

٢- حق الحامل على مقابل الوفاء.

٣- مؤيد انتفاء مقابل الوفاء.

الفرع الأول

أحكام مقابل الوفاء

أولاً- التعريف بمقابل الوفاء[1] وأهميته:

٣٥٨- مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك.

ولمقابل الوفاء في الشيك صفات تميزه عن مثيله في سند السحب أهمها:

١- يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزاً وموجوداً لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. بينما يكفي أن يكون مقابل الوفاء في سند السحب موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

٢- إن عدم وجود مقابل وفاء لسند السحب لدى المسحوب عليه في تاريخ إنشائه، أو في تاريخ استحقاقه لا يرتب أيّ مسؤولية جزائية على ساحبه، بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية؛ كما سنرى فيما بعد.

---

١ - يطلق على مقابل الوفاء في التعامل اسم "الرصيد" أو "المؤونة".

٣٥٩- ويلعب مقابل الوفاء في الشيك دوراً مهماً بالنسبة لمراكز أصحاب الشأن فيه:

أ- علاقة الساحب بالمسحوب عليه: تختلف هذه العلاقة بحسب ما إذا كان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، أو غير موجود. فإذا كان المقابل موجوداً، وأذعن المسحوب عليه للأمر الصادر إليه من الساحب، وأوفى الحامل قيمة الشيك تكون قد انقضت علاقة الدائنية والمديونية التي نشأت بينه وبين الساحب. أما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء للحامل، فإن للساحب الحق بالرجوع عليه لمطالبته برد مقابل الوفاء والتعويض عليه عن العطل والضرر اللذين لحقا به من جراء تمنعه عن الدفع؛ بما في ذلك ما لحق اعتباره المالي من أذى (مادة٤٠٢ق.ت).

أما إذا كان المقابل غير موجود لدى المسحوب عليه؛ فإن بإمكان الأخير أن يرفض الوفاء للحامل دون أيّ مسؤولية. وإذا أوفى المسحوب عليه، على الرغم من انتفاء المقابل، أي دفع على المكشوف، فإن له حق الرجوع على الساحب لمطالبته بما أداه.

ب- علاقة الساحب بالحامل: يختلف مركز الحامل تجاه الساحب بحسب ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، أو لم يقدمه. فإذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء وظلّ هذا المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد التقادم الصرفي بالنسبة للأخير جاز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه. أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، أو أنه قدمه، ثم انتفى أو انقضى قبل انتهاء مهلة التقادم المذكورة، فلا يقبل منه الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه كيلا يثري على حسابه بدون حق.

جـ - علاقة الحامل بالمسحوب عليه: الشيك، كما ذكرنا، ليس معداً لعرضه للقبول؛ ولذلك فإن المسحوب عليه لن يلزم صرفياً به تجاه الحامل[1]، لكن القانون حماية

١- يستثنى من ذلك الحالة التي يؤشر فيها المسحوب عليه على الشيك بالتصديق.

للحامل بجعله مطمئناً إلى استيفاء قيمته الشيك من المصرف المسحوب عليه، ودعماً لثقة الناس بهذا السند، وتشجيعهم على التعامل به، أقر انتقال الحق بمقابل الوفاء في الشيك إلى حملته المتعاقبين. وعلى هذا يكون للحامل حق خاص بمقابل الوفاء تجاه المسحوب عليه، يستطيع أن يداعيه به؛ طالما بقي هذا المقابل لديه حتى انقضاء مدة التقادم الصرفي المنصوص عنها في المادة (٣٩٤/١ق.ت).

ثانياً - الملتزم بتقديمه:

٣٦٠- نصت المادة (٣٥٤/٢ق.ت) على ما يلي: "وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه أداء مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية قبل المظهرين والحامل دون غيرهم". يتضح من هذا النص أن الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك، أو إصداره. أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه[1].

ثالثاً - شروط مقابل الوفاء:

٣٦١- ذكرت المادتان (٣٥٣و٣٥٤ق.ت) أنه لا يجوز سحب شيك إلاّ على مصرف يكون لديه وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك.

وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء ما يلي:

١- المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي: فحيث إن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض إذاً أن يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود. وعادة يكون هذا المبلغ مودعاً في حساب الزبون لدى المصرف.

١- انظر ما أتينا على ذكره في هذا الصدد عند الكلام عن سند السحب، فقرة ١٢٣.

وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة: فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين. وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب، وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة سندات تجارية أو كل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. هذا ولا تشكل قيمة هذه السندات رصيداً موجوداً لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء إلا إذا كان المسحوب عليه قد حصّل قيمتها[1]. إلا أنه لا يجوز أن تشكل مقابل وفاء للشيك "تسهيلات الصندوق"[2] Facilités de caisse التي تمنحها المصارف لعملائها شفهياً دون سند خطي، إذ يبقى الشيك في هذه الحالة دون مقابل وفاء، ويكون الجرم متوفراً بحق الساحب[3]. لكن إذا استمر التساهل من المصرف، وأقدم الأخير على صرف شيكات متعددة بدون مقابل وفاء مسحوبة عليه من قبل الساحب، فإنه من الجائز عندئذ أن يُعدّ مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمني[4]، أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية الساحب، فينتفي الجرم عن الأخير ويعفى من العقاب[5].

٢- **وجود المقابل وقت إصدار الشيك:** يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً مسبقاً، أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك؛ طالما أنه من الجائز تقديم

١- نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/١/١٥، ، داللوز ١٩٦٨، ص٤٧٤ • ونقض جزائي فرنسي ١٩٧٤/٤/٢٤، غازيت القصر ١٩٧٤.

٢- المقصود بتسهيلات الصندوق هو سماح المصارف لزبائنها بسحب شيكات عليها بقيمة تفوق قيمة رصيد حساباتهم لديها.

٣- نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/٧/١٨، غازيت القصر ١٩٦٨، ٢، ص٢٤٧ • ونقض جزائي فرنسي ١٩٦٩/٢/٤، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص٩٢٥ شرح ماران.

٤- استئناف باريس ١٩٧٤/٣/١٤، جريدة الوكلاء التجاريين، ١٩٧٥، ص٢٥٩.

٥- استئناف نانسي ١٩٥٤/٦/٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٥٤، ص٨٤٥.

الشيك إلى المصرف المسحوب عليه لقبضه فوراً. أما إذا أوجد الساحب مقابل الوفاء عند المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء، فإن الشيك يكون دون مقابل، وتنطبق على الساحب العقوبة المقررة. ومع ذلك لا يتعرض ساحب الشيك من الناحية العملية للعقاب إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه، ولكنه أوصله إلى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء. فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك بتاريخ تقديمه للوفاء، فلا تعد له مصلحة في إقامة أي دعوى، ولا دعوى بلا مصلحة؛ ولهذا كثيراً ما يلجأ الساحب تفادياً للعقوبة الجزائية إلى تأريخ الشيك بتاريخ لاحق لإنشائه بحيث يتأكد فيه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء بدءاً من تاريخ إصداره الحقيقي، فلو قدمه الحامل إلى المسحوب عليه، ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فإن الساحب يعاقب بجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء.

٣- **قابلية المقابل للتصرف به بموجب شيك:** يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف، بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الوفاء ومعين المقدار[١]، ولا يكفي أن يكون المقابل قابلاً للتصرف، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون قد تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعماله عن طريق سحب شيكات. وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً؛ ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه.

٤- **مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل:** يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به، والحامل من قبض كامل قيمته. أما إذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الشيك فيُعدُّ المقابل غير موجود، ويتعرض الساحب للمؤيد الجزائي. ولا يخل هذا الحكم بحق الحامل باستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف المسحوب عليه.

١- انظر ما أتينا على ذكره في هذا الصدد في الفقرة ١٢٧.

رابعاً- إثبات وجود مقابل الوفاء:

٢٦٢- تقضي المادة (٣/٣٥٤ق.ت) بما يلي: "على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سُحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة".

إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه. وإن كان هذا الشيك مصدقاً، فإن هذا التصديق ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (مادة ٣/٣٥٣ق.ت).

أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على المسحوب عليه عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء.

وإذا كان الحامل هو الذي يداعي المسحوب عليه؛ فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب؛ الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها بهذا الشأن.

الفرع الثاني

حق الحامل على مقابل الوفاء

٢٦٣- قضت المادة (٢٦٦ق.ت) بأن تظهير سند السحب ينقل الحقوق الثابتة بالسند إلى المظهر له الحامل، ونصت المادة (٢٥٧ق.ت) على أن الحق بمقابل الوفاء في سند السحب ينتقل إلى حملته المتعاقبين. وقد أشارت المادة (٢٦٤ق.ت) إلى سريان أحكام المادة ٢٦٦ المتعلقة بسند السحب على الشيك.

يتضح من هذه النصوص أن تظهير الشيك ينقل إلى حملته المتعاقبين جميع

الحقوق الناشئة عن سحبه، أو تظهيره أو ضمانه، ومن هذه الحقوق حق المستفيد الأول على مقابل الوفاء الذي تلقاه من الساحب عندما أصدر الشيك باسمه. بمعنى أن الحق في مقابل الوفاء في الشيك لا يظل وقفاً على الساحب، بل إنه ينتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقبين تبعاً لإصدار الشيك أو تظهيره.

ويتحدد زمن انتقال مقابل الوفاء إلى حامل الشيك لا بإنشائه Création بل بإصداره Emission أي بزجّه في ميدان التداول بتسليمه إلى المستفيد أو للحامل أو إرساله إليه[1].

مما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي أولاها القانون إلى حامل الشيك بتمليكه مقابل وفائه، وبتعبير قانوني أدق بنقل الحق في مقابل الوفاء إليه، يُعدُّ من أهم أوجه الحماية التي تقرر لحامل الشيك، وبالتالي لسلامة تداوله، وضمان تحقيق دوره كوسيلة للوفاء.

ويترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين عدة آثار قانونية أهمها[2]:

١- انتقال ضمانات مقابل الوفاء.

٢- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء، أو التصرف فيه.

٣- عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب[3]، أو بحدوث ما يخل بأهليته (مادة ٣٧٣ق.ت)، أو بإفلاسه على أنه يجوز لوكيل تفليسة الساحب ممثلاً

١- نقض فرنسي ١٩٦٧/١/٤، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٦٧، ص٨٣١. انظر أيضاً: غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٧٣ ●د.ادوار عيد: ص١٢٧ ●د.جاك الحكيم: ص٢٧٨.

٢- لمزيد من التفصيل، انظر ما قلناه آنفاً بهذا الصدد، فقرة ١٣٨.

٣- وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض السورية بقولها: "إن وفاة الساحب بعد إصدار الشيك وقبل تقديمه للوفاء لا يؤثر على حق الحامل في المؤونة، وإنه يظل مالكاً لها، ولا يجوز للورثة استردادها لانتقال ملكية المؤونة إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك" قرار رقم ١٠٨٦/١١٢٧،--

لجماعة الدائنين، أن يطالب المستفيد من الشيك برد قيمته إذا أثبت علم الأخير بتوقف الساحب عن الدفع وقت إصدار الشيك.

٤- منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه. فطالما إن الحق في مقابل الوفاء قد انتقل من الساحب إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك، فالحجز يقع على مال خارج ذمة المدين، ويكون بالتالي باطلاً.

٥- إذا أصدر الساحب عدة شيكات، ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً، فإنه يجب الوفاء بها بحسب تواريخ إصدارها احتراماً لحق كل حامل على مقابل وفاء شيكه؛ الذي ترتّب في تاريخ الإصدار. وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، فُضّل وفاء الشيك الأسبق رقماً (مادة٣٧٥ق.ت).

الفرع الثالث

مؤيدات انتفاء مقابل الوفاء

Sanctions du defaut de provision

أولاً- المؤيدات المدنية: Sanctions civiles

أ- صحة الشيك:

٣٦٤- أسلفنا أن المادة (٣٥٤/١ق.ت) قضت بأنه لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود (مقابل وفاء) يستطيع أن يتصرف به بطريقة إصدار شيكات.

فالسؤال المطروح هو هل يترتب على انتفاء هذا المقابل بطلان الشيك كسند تجاري؟

- تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦، مجلة المحامون ١٩٧٩، ص٥٠٩ قاعدة ٦٥٤● ونقض سوري قرار رقم ٢٩٢/٣٥٨٤ تاريخ ١٩٨١/٢/١٨، مجلة المحامون لعام ١٩٨١، ص٥٣٨، قاعدة ٢٤٣.

إن المادة المذكورة نفسها لا تفسح المجال كثيراً للتريث في الإجابة على هذا السؤال، فقد ذكرت الفقرة الثالثة منها ما يلي: "ويكون الساحب وحده ملزماً عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي المواعيد المحددة".

ويعني ذلك أن الشيك الذي يفتقر إلى مقابل وفاء لأداء قيمته منه يبقى صحيحاً، ويترتب على ساحبه ضمان وفائه وفقاً لأحكام قانون الصرف.

كما أشارت المادة (٣٨٣ق.ت) إلى أنه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين و"الساحب" وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج...إلخ. وعلى هذا لو تمنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، سواء كان ذلك لانتفاء مقابل الوفاء، أو لعدم كفايته، أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يحول دون حق الحامل إذا قام بالإجراءات القانونية اللازمة بالرجوع، ووفقاً لأحكام قانون الصرف، لا وفقاً لأحكام القواعد العامة، على الملتزمين بهذا السند من ساحب ومظهرين وغيرهم لمطالبتهم باستيفاء قيمته.

نستخلص من ذلك كله أن الشيك يُعدُّ صحيحاً ولو لم يتوافر مقابل وفائه لدى المسحوب عليه عند إصداره، طالما استحوذ على البيانات الإلزامية كافة، التي تطلبها المشرع في المادة (٣٥١ق.ت) وكان مسحوباً على مصرف. وحكمة المشرع من تقرير هذه القاعدة هي دعم الثقة في هذا السند، وتشجيع التعامل به كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فالشيك لا يستطيع أن يؤدي هذا الدور إذا كان على حامله أن يبحث ويتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا.

كما أن تقرير بطلان الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لأداء قيمته منه يساعد الساحب على الاستفادة من إهماله، لا بل من سوء نيته من جهة، والإضرار بمصلحة الحامل من جهة أخرى.

ب- الغرامـــة الماليـــــة:

٣٦٥- تقدّم أن المشرع عندما أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء قد حمّل ساحبه عبء ضمان وفائه، لكن المشرع لم يكتف بقصر مسؤولية الساحب على هذا الضمان، فقد رتب عليه أيضاً غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة ٣٩٨/٥ق.ت) ولو كان حسن النية. أما إذا أصدر الساحب عن سوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء سابق؛ فإنه سيكون عرضة لسيف المؤيدات الجزائية.

ثانياً- المؤيدات الجزائية: Sanctions penales

٣٦٦- إن توقف المصارف عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها لعدم وجود مقابل وفاء لها قد يؤدي إلى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تعصف بمسار السوق الاقتصادية لأية دولة كانت، وتحد من أيّ نهضة أو تقدم. ونظراً لاستعمال الشيك بشكل واسع كأداة للوفاء في الحياة المدنية والتجارية على السواء، ودعماً للثقة التامة لدى المتعاملين به، وإبعاداً للخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة بلجوء بعض الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزاماتهم بإصدار شيكات لا مقابل وفاء لها، فقد هددت معظم التشريعات في العالم، الساحب بإنزال سيف العقاب الرادع بحقه إذا أصدر شيكاً دون أن يوفر مقابل وفاء كاف لتغطية قيمته. وقد أسبغت هذه القوانين على فعل الساحب؛ الذي يصدر مثل هذا الشيك وصف الجريمة، وفرضت بشأنه عقوبة الحبس والغرامة.

والمشرع السوري، انطلاقاً من نفس الأهداف، جرّم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، فقد عاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد، أو المظهر الذي يستلم أو يظهر مثل هذا الشيك كشريك في الجريمة المذكورة، والمسحوب عليه الذي يدلي بتصريح مخالف للحقيقة عن مقابل الوفاء الموجود بذمته حيال مصدر الشيك.

١-جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء:[1]

٣٦٧- نصت المادة (٦٥٢ عقوبات) على أن كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك دون مقابل وفاء سابق ومعد للدفع، أو بمقابل غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه، يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦٤١ عقوبات).

نتناول فيما يلي شرح أركان هذه الجريمة، عقوبتها، شروط الادعاء الشخصي بها أمام القضاء.

أ- أركان الجريمة:

الركن الأول- الركن المادي:

٣٦٨- يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء على توافر العنصرين التاليين:

١- إصدار شيك.

٢- انتفاء مقابل وفائه.

١- إصدار شيك:

٣٦٩- يقصد بإصدار الشيك إنشاؤه وطرحه في التداول[2] بتسليمه إلى المستفيد بما يفيد تخلي الساحب، أو من ينوب عنه عن حيازة الصك ونقلها إلى المستفيد. وإذا

١- انظر بحثنا: في جريمة سحب شيك دون رصيد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، العدد السابع، كانون الأول ١٩٨٨، صفحة ١٢١.

٢ - هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة١٦٧٤ • بريلار ولاروتش: فقرة٥٩٨ •تمييز جزائي أردني٨٢/٩٨، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٨٢ ص١١٧٨•وانظر أيضاً: نقض فرنسي ١٩٥٨/٦/١٠، مجموعة النقض الجزائية ١٩٥٨، رقم ٤٤٧•ومحكمة جزاء السين ١٩٦٧/٣/٤ الأسبوع القانوني ١٩٦٨، رقم ٥٤٧٨.

ما أرسل الشيك في البريد، فالعبرة تكون بوصول الشيك للمستفيد أو نائبه فعلاً؛ لأن الرسالة تظل من حيث المبدأ على ملكية صاحبها إلى أن يتسلمها المرسل إليه[1].

أما إذا حرر شخص شيكاً، ولم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به، أو قدمه للوفاء بنفسه أو بوساطة وكيله[2] الذي ظهر الشيك إليه تظهيراً توكيلياً إلى المصرف الذي يوجد حسابه به، أو خرج من حيازته على الرغم منه؛ كما في حالة السرقة، فإن فعله هذا لا ينطبق عليه وصف جريمة إصدار شيك ولا يعاقب بأحكام المادة (٦٥٢) المذكورة. لكن الحكم يختلف عن ذلك فيما لو حرر شخص شيكاً لصالحه وقدمه للوفاء لدى فرع آخر للمصرف الذي يوجد به حسابه[3]، أو حرره لصالحه، ثم ظهره لشخص آخر[4]، ففي الحالتين المذكورتين ينطبق على فعله وصف جريمة الإصدار، ويتعرض للعقوبة المقررة بشأنها.

نشير أيضاً إلى أن جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء لا تتحقق بالنسبة لبعض الفقه والاجتهاد؛ إلا إذا كان الصك المسحوب تنطبق عليه أحكام الشيك الصحيح[5]؛ الذي يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية الواردة في المادة (٣٥١ق.ت) بدءاً من ذكر كلمة "شيك" وانتهاء بتوقيع الساحب، وأن يكون مسحوباً على مصرف. أما لو خلا الصك من أحد البيانات الإلزامية، فإنه يفقد صفته كشيك ولا تترتب بالتالي ملاحقة

١- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، فقرة ١٢٤.

٢- استئناف دووي ١٩٤٦/٧/٢٤، نقلاً عن فاسور وماران: ص٧٨ حاشية رقم١.

٣- غافالدا وستوفليه: فقرة ٥٠٧ .

٤- استئناف جنح باريس ١٩٧٤/١٠/٢٤، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٥، ص٣٣٥.

٥- د.ادوار عيد: ص١٢٩. د.مصطفى كمال طه: ص٢٧٠. د.سليم كحلا: ص٢٨٧. د.أحمد محرز: ص٢٦٧. تمييز جزائي أردني رقم ٨٨/١٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٨ مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٩٠ ص٣٠٩. وتمييز جزائي أردني رقم ٨٩/٩٦ تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ص٣٢٩، نقلاً عن الدكتور فوزي سامي الأوراق التجارية، عمان، ١٩٩٩، ص٣٢٢.

صاحبه جزائياً؛ لأن تجريم الفعل يستند إلى إصدار "شيك" بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، وليس إلى إصدار صك من نوع آخر. والنصوص الجزائية، كما هو مجمع عليه، لايتوسع في تفسيرها، وإنما تفهم وتطبق بطريق الحصر.

٣٧٠- أما المذهب الراجح في الفقه فيرى انطلاقاً من استقلال القاعدة الجزائية عن سائر القواعد غير الجزائية والمحمية جزائياً، إن عدم اشتمال الشيك للشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون التجارة لجهة نقصانها أو تعيبها لا يجرده من قيمته القانونية، ويظل معتبراً شيكاً في نظر القانون الجزائي؛ طالما كان المحرَّر يوحي في ظاهره بأنه شيك. وكان قد صدر وقُبل بهذا الاعتبار والوصف، إذ ليس من العدالة أن يفلت من العقاب من يستغل معرفته لأحكام قانون التجارة، فيعطي ورقة لها مظهر الشيك مغفلاً بذلك بياناً من البيانات؛ التي يتطلبها بصفته "شيكاً" في نظر القانون. يضاف إلى ذلك أن مثل هذه الورقة، وقد تحققت بها مظاهر الشيك؛ فإنها تصبح أداة خداع ولا يقف ضررها على المستفيد وحده، بل تتعداه إلى غيره حسن النية ممن تُظهر إليه[1].

٣٧١- كما إن القضاء مستقر على ما ذهب إليه هذا الرأي الراجح في الفقه، وله في ذلك تطبيقات متعددة.

١- في نقص بعض البيانات الإلزامية:

٣٧٢- حكمت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا كان المستند لا يشكل بنظر القانون التجاري شكاً لنقص في صيغته، فليس هناك ما يحول دون اعتباره شيكاً من قبل

١- د.رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، القاهرة١٩٥٨، ص٣٨٠ • د.عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، بيروت ١٩٧٢، ص٤٥٢ • غارفالدا وستوفليه: ص٤٧٦.

القضاء الجزائي ذلك أن ذاتية واستقلال القضاء الجزائي يجعلان هذا القضاء مستقلاً عن القضاء المدني والتجاري[1].

- وقُضي بأن خلو الشيك من ذكر عبارة "شيك" لا يعفي الساحب من المسؤولية الجزائية[2].

- وحكمت محكمة النقض السورية بأنه لا عبرة في قيام الجريمة لخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها؛ إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة، وتطبيقاً لذلك فإن الشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه فإن هذه الصفة تبقى ملازمة له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه دون رصيد شيكاً تخلفت منه بيانات لا يلحظها الشخص العادي، وهذا يعني منح مكافأة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السيئ للدراية بالقانون؛ مما يتجافى مع المنطق والعدالة[3].

- كما حكم أنه إذا أغفل في الشيك لفظ "شيك" أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل إنشائه ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب، أو وقع على بياض، فإن صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة، ومن ثم يعاقب على سحبه دون مؤونة[4].

١- تمييز جزائي لبناني: قرار رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢١، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية لعام ١٩٥٧، ص١٥٨.

٢- نقض جزائي فرنسي: ١٩٤٠/١٠/٩، داللوز ١٩٤١، ص٢٨ •قرار محكمة الكويت الكلية بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨، نقلاً عن د.محمد حسني عباس: ص٢٦٦، حاشية رقم١.

٣ - نقض جزائي سوري: قرار رقم ٨٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥، مجلة المحامون ١٩٨٨، قاعدة ٣٩٥. •ونقض جزائي سوري قرار رقم ١٣١٨ تاريخ ١٩٨١/٦/١٠، مجموعة دركزلي: قاعدة ٣٣٨٠.

٤- نقض جزائي سوري: قرار رقم ١٣٦١، تاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠، مجلة المحامون ١٩٨٤، قاعدة ١٥.

- وكذلك استقرّ قضاء محكمة النقض المصرية على أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن إعطاء الشيك للمستفيد بغير إثبات القيمة أو التاريخ يعدّ أن مُصدره قد فوض المستفيد بوضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه[1].

٢- في سبب إصدار الشيك:

٣٧٢- يرى القضاء بأنه لا عبرة لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، فلو أن الدين الذي أنشئ الشيك من أجل وفائه كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كما لو كان دين قمار مثلاً، فإن الملاحقة الجزائية تبقى قائمة في حال انتفاء مقابل الوفاء، أو عدم كفايته[2].

---

١ - نقض جزائي مصري: ١٩٧٨/١٠/٢، أحكام النقض، س٢٩، قاعدة ١٢٨.

٢- جاء في قرار معتبر وجامع للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ما يلي: إن الاجتهاد القضائي مستقر على إن الجرم الوارد في المادة ٦٥٢ عقوبات يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك من الساحب وتسليمه للمسحوب له، وعدم وجود مقابل له لدى المصرف المسحوب عليه، أو إذا كان المقابل غير كاف. ولا عبرة في قيام الجرم لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، كما لا عبرة لخلوه من بعض البيانات. كما إن خلو الشيك من تاريخ إنشائه، وعدم عرضه خلال المهلة القانونية، وإذا كان تأميناً لدين، فإن صفة الشيك تظل ملازمة له في قانون العقوبات- قرار رقم ١٩٤/١٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠، منشور لدى الأستاذين محمد المصري وأحمد المنصور: المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قاعدة ٧١٣● وفي قرار أخر للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تقول: إذا كان الشيك تأميناً لدين مترتب في ذمة الساحب، فإن ذلك لا يفقده الصفة القانونية الملازمة له، ولا ينفي وقوع الجرم ولا يمنع من مساءلة طالب المخاصمة جزائياً عن الفعل الذي اقترفه، قرار رقم ٣٤٨/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١: مصري ومنصور، مرجع سابق، قاعدة رقم ٧١٥.

٣- في صورية بعض البيانات:

٣٧٣- إن أكثر ما تتجلى فيه هذه الصورة هو تثبيت تاريخ غير حقيقي للشيك، كأن يصدر الشيك في تاريخ سابق أو لاحق للتاريخ المثبت فيه، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل تؤثر هذه الصورية على صحة الشيك في مجال الحماية الجزائية المقررة له؟

فبالنسبة لحالة الشيك الذي يحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ إصداره الفعلي، وهي الحالة التي يلجأ إليها الساحب لإبعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق شهر إفلاسه أو لجعله سابقاً على توقيع الحجر عليه، إن الفقه والقضاء مجمعان على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً؛ فإنه يُعدُّ صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ولا يحق لساحبه- كي يصل إلى تفادي العقاب- أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه أصدره في تاريخ سابق، ذلك أن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور من العبث بالتعامل بها، باعتباره أداة وفاء، وهو واجب الوفاء بمجرد تقديمه للمسحوب عليه، بصرف النظر عن حقيقة تاريخه، أو ما اتفق عليه، كما أنه لا يقبل من الساحب إثبات صورية التاريخ ما دام ظاهر الشيك يفيد أن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه لكل مطلع عليه، بل إن طلبه إثبات الصورية بشهادة الشهود لا يكون مستوجباً لرد صريح من محكمة الموضوع برفضه[1].

أما بالنسبة للشيك المتأخر التاريخ، أي الشيك الذي يسلم للمستفيد، ويثبت فيه تاريخ لاحق للتسليم، ويلجأ الساحب لذلك بقصد اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، أو من أجل تمكينه من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه لاحقاً. فبعضهم يرى أنه يجوز للمسحوب عليه أن يرفض هذا الشيك إذا تقدم به الحامل في

١- د.مصطفى كمال طه: ص٢٩٤●.عمر سعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القاهرة١٩٦٩، ص٦١٠●ونقض جزائي سوري: قرار رقم ١٩٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦، مجلة المحامون لعام ١٩٨٨، قاعدة ٣٩٦.

يوم سابق لليوم المثبت فيه، كما أنه لا يجوز مساءلة الساحب جزائياً؛ لأن قبول المستفيد لمثل هذا الشيك، وكذلك كل حامل له، يفيد حتماً أنه ارتضى ألا يقدم الشيك إلى المسحوب عليه إلا في التاريخ الثابت فيه[1]، لكن القضاء مستقر، وهو على صواب، على خلاف ذلك؛ لأن تأخير تاريخ الشيك لا يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ الإصدار بمجرد الاطلاع، شأنه في ذلك شأن النقود والتي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته ليس إلا أداة ائتمان، وعلى هذا فإنه تجوز ملاحقة ساحبه جزائياً بسبب انتفاء مقابل وفائه أو عدم كفايته[2]، ولمحكمة النقض المصرية حكم معبّر في هذا الشأن، فهي تقول: "إن إصدار شيك بتاريخ لاحق أو مؤخر يُكوّن الجريمة المنصوص عنها في قانون العقوبات؛ مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد له في التاريخ الذي حرر به الشيك فعلاً، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الاستحقاق؛ وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه. أما تقديم الشيك إلى المصرف فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد ليس إلاّ إجراء كاشفاً للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة؛ أو تراخى عنها[3].

٤- تقديم الشيك خارج المهلة القانونية:

٣٧٤- إن تقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه خارج المهلة القانونية لا ينفي الصفة الجرمية عن فعل الساحب؛ ذلك أنه ملتزم بالاحتفاظ بالمقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء التزام الأخير بوفائه، أي حتى مرور مدة التقادم وهي ثلاث سنوات على انقضاء مدة التقديم للوفاء. ففي قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تقول

١- د.حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في جرائم الشيك، الإسكندرية ١٩٨٣، ص٧٩.

٢- نقض جزائي فرنسي ١٥/١٠/١٩٥٨، داللوز ١٩٥٨، ص٧١٥.

٣- نقض جزائي مصري ١١/١/١٩٧٠، أحكام النقض، س٢٢١ قاعدة١٢، ص٥٤.

إن المشرع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون مؤونة كافية لوفائه، أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع طوال المدة التي يحق للحامل طلب وفاء الشيك بها: قرار رقم ٣٢٠/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩، مصري ومنصور: قاعدة٧١٢[1].

٣٧٥- يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا ظُهّر الشيك من المستفيد منه أو حامله إلى الغير؛ فإن هذا التصرف لا يعد إصداراً، أو إعطاء للشيك، ولا يعاقب عليه بالتالي حتى ولو كان المظهر سيئ النية، ويعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب. لكن حيث إن فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته، هذا يضع ابتداءً في التداول شيكاً مفتقراً إلى مقابل وفائه، وذاك يقوم أيضاً بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك، وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة؛ لذلك فإن التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة، ووضعت نصوصاً تعاقب من ظهر لغيره شيكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء: القانون الفرنسي عام ١٩٧٢، قانون العقوبات الجزائري مادة ٣٧٤، قانون العقوبات الأردني مادة ٤٢١/د.

٢- انتفاء مقابل الوفاء:

٣٧٦- إن المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك، والتي لا يستطيع الحامل بسببها من الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه. ويشترط أن تكون أسباب هذا الانتفاء أفعال تتعلق بإرادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة. أما إذا انتفى المقابل بسبب خارج عن إرادة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء، ثم أفلس بعد إصدار الشيك، أو سرقت

١- بنفس هذا الاتجاه: نقض جزائي فرنسي ١٩٥٢/٥/٢٠، داللوز ١٩٥٢، الموجز ص٢٩. وهيئة عامة لمحكمة النقض السورية: قرار ١٩٤/١٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠، مصري ومنصور: قاعدة ٧١٣.

أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي، ولا تترتب بالتالي أيّ مسؤولية جزائية بحق الساحب[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (٦٥٢ عقوبات) المشار إليه أعلاه، نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث:

الحالة الأولى – عدم وجود مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، أو عدم كفايته: يشترط لتطبيق أحكام العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب دون مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، كما لو كان الساحب غير دائن بشيء للمسحوب عليه. ويترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق، ويتعرض الساحب للعقاب حتى ولو توافر المقابل فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء. ذلك أن العبرة في وجود مقابل الوفاء هي تاريخ إصدار الشيك لا تاريخ عرضه اللاحق على المسحوب عليه للوفاء؛ لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك، أي يذكرون تاريخاً له لاحقاً لسحبه لتوقعهم إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التاريخ المذكور في الشيك، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة، وتعرضهم للعقاب، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور استلامه له لكونه قابلاً للوفاء لدى الإطلاع.

هذا ويقصد أيضاً بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود المقابل كلية، بل الحالة التي يوجد فيها مقابل أيضاً لكنه غير قابل للسحب، كأن يكون هذا المقابل محجوزاً عليه، أو كان الساحب تاجراً شهر إفلاسه.

وتتحقق كذلك جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، ولا يعفى الساحب من المسؤولية الجزائية إذا كان مبلغ مقابل الوفاء غير كاف للوفاء بقيمة الشيك.

---

١ – د.ادوار عيد: ص١٣٥.

الحالة الثانية – استرداد مقابل الوفاء أو بعضه: لا يكفي أن يكون الساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل وفاء كاف، بل يجب أن يظل هذا المقابل قائماً إلى أن يتم الوفاء للحامل؛ لهذا يمتنع على الساحب، أو نائبه، بعد إصدار الشيك أن يعمد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه، سواء أكان ذلك قبل انقضاء مهلة التقديم أو بعدها[1] فإصدار الشيك، كما نعلم، ينقل الحق بمقابل وفائه من الساحب إلى المستفيد انتقالاً قطعياً لا رجوع فيه. والمسحوب عليه يبقى ملزماً بوفاء الشيك طوال مدة التقادم، أي خلال ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ انقضاء مهلة التقديم؛ لذلك يتعين على الساحب إبقاء هذا المقابل لدى المسحوب عليه خلال هذه الفترة؛ ليتمكن الأخير من تسديد قيمة هذا السند، وإلا انتفى مقابل الوفاء، وتعرض بالتالي لعقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء[2].

الحالة الثالثة – إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع: إن الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه بالوفاء بهدوء وأمان حين تقديم الشيك للمسحوب عليه؛ لذلك فإن هذه الأهمية تنتفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب، كما لو أصدر أمراً للمسحوب عليه يمنعه فيه من أداء قيمة الشيك إلى الحامل. وعلى هذا إذا امتنع[3] المصرف المسحوب عليه عن دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب؛ فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة.

---

١ – نقض جزائي فرنسي ١٩٥٣/٣/١٩، مجموع النقض ١٩٥٣، رقم ٩٧.

٢– غافالدا وستوفليه: فقرة ٥١٣ ● د.ادوار عيد: ص١٣٨●وقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ المذكور أعلاه.

٣– جرت العادة لدى المصارف على تجميد مقابل الوفاء بمجرد وصولها معارضة من الساحب بعدم الدفع، إذ لا تدفع قيمة الشيك للحامل ولا ترد المقابل إلى الساحب، بل تجنبه في حساب خاص حتى يسوّى الأمر ودياً بين الطرفين، أو يقدم أحدهما حكماً قضائياً بأحقيته في المبلغ ●انظر في ذلك: د.علي عوض: ص١٠٩.

أما إذا اعترض الساحب على الوفاء عملاً بأحكام المادة (٣٧٢/٢ق.ت) وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لضياع الشيك أو سرقته؛ فإن فعله هذا لا يكون أيّ جريمة.

كما أنه لا جريمة إذا كان تجميد الرصيد ناجماً عن فعل لا علاقة للساحب به؛ كمصادرة أمواله من قبل الدولة بعد سحبه للشيك[1].

الركن الثاني- الركن المعنوي:

٣٧٧- تُعدُ جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء من الجرائم العمدية، لذا يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، والمتمثل بسوء نيته. وإلى هذا أشارت المادة (٦٥٢ ق.عقوبات) بالقول: كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك...وقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن، فهل يقتضي سوء النية أن يتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل، أم يكفي مجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك.

الفقه[2] والقضاء مستقران على تبني المفهوم الثاني، أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو مجرد علم الجاني الساحب في لحظة سحبه للشيك بأنه لا يوجد مقابل وفاء

---

١ - استئناف اكس ان بروفانس ١٩٤٨/٧/١٢، الأسبوع القانوني ١٩٤٨، ٢، رقم ١٧١٩.

٢- د.د.أنطاكي وسباعي: ص٥٢١●د.د.فابيا وصافا: شرح المادة ٤٤٨ من قانون التجارة اللبناني ●د.علي يونس: ص١٨٣●د. أحمد محرز: ص ٢٧٠ ●هامل ولاغارد وجوفريه: فقرة١٦٧٤●لكن التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥، معدلاً ما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسيان فسي هذا الشأن، استلزم لتوافر الركن المعنوي لجريمة شيك دون مقابل وفاء انصراف إرادة الساحب إلى المساس بحقوق الآخرين، إلاّ أن هذا النص سرعان ما تعرض لانتقاد الفقه الفرنسي؛ الذي يرى به تعطيلاً كبيراً لإمكانية ملاحقة الساحبين لصعوبة إقامة الدليل على نيتهم الإضرار بحقوق الآخرين (الحامل) ●انظر: غاغالدا وستوفليه: فقرة٥١٧.

لدى المسحوب عليه لوفاء قيمته، أو أن المقابل غير كاف لدفع مبلغه[1]. كما أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء يتوافر بمجرد استرداد الساحب للمقابل كله أو لجزء منه، مع علمه بأن الشيك لم يدفع مبلغه بعد، أو بمجرد إخطار الساحب المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك؛ مهما كان الباعث على ذلك.

وحيث إن الأصل يقوم على افتراض حسن النية، فإن على من يدعي سوء نية الساحب إثبات ذلك[2]، وعلى المحكمة أن تبين في حكم الإدانة توافر جميع أركان هذه الجريمة، فتوضح أن الصك المدعي بشأنه تتوافر فيه جميع المظاهر التي يستلزمها سحب الشيك، وأنه لا يقابله رصيد يمكن استيفاء مبلغه منه، وأن الساحب كان يعلم ذلك جيداً.

والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم: تاريخ إصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء، وتاريخ حدوث الاسترداد في حال استرداد الساحب لمقابل الوفاء، وتاريخ حدوث المعارضة في حال أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع.

هذا ولا ينتفي سوء نية الساحب، وبالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، إذ لم يقصد القانون حماية المستفيد بذاته، وإنما تعزيز الثقة بالشيك، وتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء.

---

١ – نقض جزائي سوري رقم ٢٣١٣ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤، مجلة المحامون عدد ١- لعام ١٩٧٩، ص١٦ •نقض جزائي مصري ١٩٤٨/٦/١. محاماة ٤٩،٥٤٩ • استئناف جنح بيروت ١٩٥٤/٣/٢، مجموعة حاتم، ج٥٤، ص٣٨، رقم١.

٢ – أما في حال معارضة الساحب بالوفاء، في غير الحالات المسموح بها في المادة (٢/٣٧٢) فإن سوء نية الساحب يكون مفترضاً بمجرد إصداره هذه المعارضة • انظر في ذلك: د.ادوار عيد: ص١٤٢.

يبقى أخيراً أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال إصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني؟

إذا كان من أصدر الشيك هو وكيل الساحب Mandataire فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل، وهو وحده[1] الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك، أو وافقه على ذلك. وعلى خلاف ذلك، لو كان الموكل يعلم بوضع رصيد حسابه المصرفي، وأمر على الرغم من ذلك وكيله بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء، فإن المذكورين يتعرضان سوية للمسؤولية الجزائية[2].

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً، فإن عنصر سوء النية لا يفترض نسبه إلاّ إلى هذا الممثل؛ بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة[3].

ب- عقوبة الجريمة:

٣٧٨- متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الفاعل (الساحب) للعقوبة التي نصت عليها المادة ٦٤١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٦٥٢ من القانون نفسه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة إلى خمسمئة ليرة سورية.

جـ- الادعاء الشخصي:

٣٧٩- إذا رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك جاز لحامله إقامة الدعوى العامة على الساحب أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ نتيجة فعل الأخير الجرمي الناشئ عن إصدار شيك دون مقابل وفاء. وتتمثل هذه الأضرار عادة بتأخر الحامل في استيفاء مبلغ الشيك في تاريخ المطالبة، وقد يكون

١- فاسور وماران: فقرة رقم ٧٧.

٢ - غاغالدا وستوفليه: فقرة رقم ٥٠٨.

٣ - نقض جزائي فرنسي ١٨/١٠/١٩٧٢، غازيت القصر ٣٠/١/١٩٧٣. وقارن أيضاً: نقض جزائي فرنسي ١٤/٣/١٩٥٧، الأسبوع القانوني، ١٩٥٧، ٢، رقم ١٠٠٦٨.

المذكور يعول كثيراً على تحصيل هذا المبلغ للوفاء بديونه التي تستحق في هذا التاريخ، فلو كان تاجراً وتأخر عن الوفاء بالميعاد المذكور تعرض للحكم بشهر إفلاسه، ومن هذه الأضرار أيضاً النفقات التي يتكبدها الحامل من أجل المطالبة بقيمة الشيك.

لكن يثور السؤال حول معرفة الجهة التي على الحامل أن يدعي أمامها للمطالبة بقيمة الشيك ذاتها.

حيث إن ادعاء الحامل يستند في هذه الحالة إلى الدين السابق على إصدار الشيك أو تظهيره ألا وهو القيمة الواصلة من المستفيد إلى الساحب، الأمر الذي يخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية. فإنه كان لا بد للحامل المذكور من أن يراجع القضاء المدني للمطالبة بهذا الدين. وهكذا يتعين على الحامل، كما نرى، أن يقيم دعويين مستقلتين: الأولى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة جريمة إصدار الشيك دون مقابل وفاء، والثانية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة هذا الشيك.

لكن المشرع تخفيفاً من الأعباء التي تترتب على كاهل حامل الشيك نتيجة إقامة هاتين الدعويين، أجاز للمذكور أن يطلب من المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العامة الحكم له بمبلغ يساوي قيمة الشيك، دون أن يخلّ ذلك بحقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به عند الاقتضاء، كما ترك له الخيار بأن يطالب بدينه لدى المحاكم المدنية بصرف النظر عن إقامة الدعوى الجزائية (مادة ٤٠١ق.ت).

٢- جريمة استلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء:

٣٨٠- أدخلت جريمة تسليم Reception شيك دون أن يكون له مقابل وفاء في التشريع الفرنسي المتعلق بالشيك عام ١٩٣٥. أما جريمة تظهير مثل هذا الشيك فلم تقرر إلاّ في عام ١٩٧٢.

سبق أن ذكرنا بأن تحرير الساحب لشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب

عليه، واحتفاظه به لا يؤدي إلى تحقق جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، فالجريمة لا تنشأ من حيث المبدأ إلا من تسليم الشيك المذكور إلى شخص آخر هو المستفيد.

لكن لو ثبت علم المستفيد بانتفاء هذا المقابل، أو بعدم كفايته ورغم ذلك قبل تسلم هذا الشيك، فإن دوره في تصرفه هذا ليس إلا دور الشريك في خلق هذه الجريمة، فلو لم يقبل الشيك بحالته هذه ويستلمه من الساحب لما كان للجريمة أي وجود.

ويمكن إسناد قبول المستفيد لاستلام شيك ليس له مقابل وفاء إلى أسباب متعددة، فقد يقبل المستفيد هذا الشيك لاعتماده على مقدرة الساحب بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فيما بعد، أو لأمله بأنه سيظهر الشيك إلى شخص آخر حسن النية يجهل حقيقته، أو لاستخدامه كتغطية أو ضمان (من هنا كانت التسمية: شيكات الضمان) لديون غير مشروعة أو قروض بفوائد ربوية عالية فيستعمله كسلاح ضغط ضد الساحب المدين يهدده به، ويحمله على الوفاء لمجرد المطالبة؛ خوفاً من الملاحقة الجزائية[1].

والمشرع السوري، حرصاً منه على توفير الحماية لهذا السند، وتدعيماً لثقة المتعاملين به، وتسهيل قيامه بدوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ودفعاً لكل خطر أو عبث قد ينشأ من استخدامه كأداة نصب، أو احتيال، أو بتداوله بطرق غير قانونية تخل بقواعد الشرف والأمانة، فإنه لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء بل باستلامه أيضاً.

١- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: "إن الدائن الذي يسعى للحصول على شيك من مدينه كوثيقة لإثبات دينه والحصول منه على تأمين غير قانوني وهو عالم بأن ليس لهذا الشيك مقابل وفاء وذلك بغية التأثير على مدينه بتهديده بالدعوى الجزائية كي يبادر إلى تسديد الدين دون إبطاء لدى أول مراجعة تحصل منه، يغدو شريكاً للمدين الساحب في العمل غير المشروع، ولا يستفيد من المطالبة بالتعويض عن فعل الساحب" قرار رقم ٢٠٨٦ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩، مجلة المحامون عدد ١٠ لعام ١٩٧٧، ص٥٧٨ * انظر أيضاً: غافالدا وستوفليه: فقرة ٥٢٣ * د. د. أنطاكي وسباعي: ص٥٢١ * د. أدوار عيد: ص١٤٦ * د. أحمد محرز: ص٢٧١.

وإلى هذا تشير المادة (٦٥٣ عقوبات) بقولها: "من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً دون مقابل وفاء قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور بالمادة (٦٥٢). وتضاعف هذه العقوبة إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا".

وما يستخلص من هذا النص أن مجرد قبول المستفيد استلام الشيك من الساحب مع علمه في حينه عدم وجود مقابل وفاء له؛ لا يشكل فعلاً مجرماً يعاقب عليه.

٣- جريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء:

٣٨١- قررت المادة (٤٠٠ق.ت) أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية، ولا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه.

قد يرغب الحامل في الاطمئنان بأن للشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه؛ فيقدمه إليه للتأشير عليه بما يفيد وجود هذا المقابل، أو أنه يقدمه إليه لاستيفاء قيمته فوراً، فيصرح الأخير بعدم كفاية مقابل الوفاء.

وحيث إن مثل هذا التصريح لا يضر فقط بسمعة الساحب والتشهير به وملاحقته جزائياً لإصداره شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف، بل إنه يمس أيضاً مصالح الحامل الذي يتأخر في استيفاء مبلغ الشيك لحين الرجوع ودياً أو قضائياً على ضمانه. ولذلك، نظراً لخطورة هذا التصريح، فإن المشرع قرر توقيع عقوبة الغرامة المذكورة على المسحوب عليه الذي أدلى به، لكنه اشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المسحوب عليه قد تعمد عن سوء نية إعطاء مثل هذا البيان، أما إذا كان قد أعطاه نتيجة خطأ قد وقع في قيوده وسجلاته، فإن وصف الجريمة لا ينطبق على فعله لانتفاء الركن المعنوي فيها.

نشير أيضاً إلى أنه إذا كان المشرع قد عاقب على فعل المسحوب عليه لتصريحه عن قيمة لمقابل الوفاء تقل عما هي عليه حقيقة، فإن هذه العقوبة تنال من بـــاب أولـــى تصريح المذكور بانتفاء المقابل كلياً[1].

* * *

١- د.ادوار عيد: ص١٥٧ • د.أحمد محرز: ص٢٧٣.

الفصل الرابع

وفاء الشيك

٣٨٢- نتولى دراسة أحكام وفاء الشيك في أربعة فروع نستعرض فيها على التوالي:

١- تقديم الشيك للوفاء.

٢- شروط صحة الوفاء.

٣- الامتناع عن الوفاء ورجوع الحامل.

٤- سقوط الحق الصرفي بالإهمال، وانقضاؤه بالتقادم.

الفرع الأول

تقديم الشيك للوفاء

أولاً- ميعاد التقديم:

٣٨٣- نصت المادة (٣٦٨ق.ت) على أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن؛ لذلك فإن لحامل الشيك الحق بتقديمه للوفاء منذ لحظة استلامه له. وإذا كان الساحب قد أرّخ الشيك بتاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي؛ فإن ذلك لا يؤثر على حق الحامل بعرضه على المسحوب عليه لوفائه منذ تاريخ استلامه له.

لكن هل يحق للحامل أن يتراخى في تقديم الشيك للوفاء إلى أجل طويل؟

سبق أن ذكرنا بأن الشيك هو أداة وفاء، وليس أداء ائتمان، ولكي يتمكن من أداء هذه الوظيفة، فقد لحظ المشرع ضرورة تقديمه للوفاء خلال فترة قصيرة من تحريره،

وقد ذكرت المادة (٣٦٩ق.ت) في هذا الشأن ما يلي:

١- الشيك المسحوب في سورية، وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام.

٢- أما الشيك المسحوب خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها، فيجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً بأوروبة، أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره، واقعة في غير البلاد السالفة الذكر.

٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك كتاريخ لإصداره واعتبرت المادة (٣٧١ق.ت) تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وإذا حالت قوة قاهرة لا يمكن التغلب عليها، دون تقديم الشيك للوفاء في المواعيد المقررة، امتدت هذه المواعيد لحين زوال هذه القوة (مادة ٣٨٩ق.ت).

ثانياً- جزاء الإخلال بمواعيد التقديم:

٣٨٤- قررت المادة (٣٨٣ق.ت) أنه: "لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

يستفاد من النص المذكور أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء خلال المدد القانونية وهي ٨/٢٠/٧٠ يوماً بحسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في سورية، أو في بلد أوروبي، أو يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، أو في أي بلد من بلدان العالم الأخرى، وليستحق الدفع في سورية، فإن حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، يتعرض للسقوط، لكن لا يستفيد الساحب، من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد التزام الأخير بوفائه.

كما أشارت المادة (٣٧٢ق.ت) إلى أنه: "على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه". ويستمر هذا الالتزام حتى انقضاء مدة مرور الزمن[1] وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التقديم للوفاء.

أضف إلى ذلك أن المشرع ألزم كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أيّ معارضة فيه، ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته، بالتعويض على الساحب عن الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره، وعما لحقه في سمعته واعتباره المالي (٤٠٢ق.ت)، من دون أن يحدد بأن الرفض الذي يسأل عنه المصرف المسحوب عليه هو الذي يقع خلال فترة التقديم فقط.

الفرع الثاني

شروط صحة الوفاء

أولاً- لمن يدفع الشيك:

٣٨٥- لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف المسحوب عليه؛ يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه.

وعلى ذلك، إذا كان الشيك للحامل فإن على المصرف المسحوب عليه وفاءه لمن يتقدم به، لكن إذا كانت ظروف التقديم أدخلت بعض الشك في قناعة المصرف حول ملكية الحامل للشيك؛ فإن باستطاعة المصرف التوقف عن الدفع.

١- وبهذا المعنى حكمت محكمة النقض السورية بقرار نقرأ فيه: "ولما كان تقديم الشيك للوفاء بعد انقضاء المهل المعينة في القانون لا يترتب عليه زوال صفة الشيك الصرفية، ويكون المسحوب عليه ملزماً بدفع قيمته ما دامت تتوافر لديه المؤونة (مقابل الوفاء) طوال مدة مرور الزمن المحدد بثلاث سنوات ابتداء من نهاية مهلة تقديم الشيك للوفاء. وأن الأثر الوحيد لعدم تقديم الشيك في المهلة القانونية هو سقوط حق الحامل بالرجوع على الموقعين، أي على الساحب والمظهرين وكفلائهم" * قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٨١/٢/١٨، مجلة المحامون لعام ١٩٨١، ص٥٣٨.

وإذا كان الشيك اسمياً، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد اسمه في الشيك، أو للشخص الذي انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها.

أما إذا كان الشيك لأمر، أي قابلاً للتظهير، فعلى المسحوب عليه الوفاء به إلى حامله الشرعي بعد أن يتأكد من وصوله إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (مادة ٢٦٨ق.ت بدلالة المادة ٣٦٤ق.ت) ودون أن يسأل عن التحقق من صحة تواقيع المظهرين (مادة ٢/٣٧٦ق.ت).

وفي كل الأحوال، على المسحوب عليه، لتبرأ ذمته بشكل صحيح وقطعي، أن يتحقق قبل صرف قيمة الشيك لصاحبه من صحة الشيك نفسه، ومن صحة توقيع الساحب بمقارنته مع نموذج توقيعه المحفوظ لديه. كما يجب على المصرف إضافة إلى ذلك أن يتأكد من أنه لم يتلق معارضة صحيحة بعدم وفاء الشيك المعروض عليه لهذا الغرض. وعليه أخيراً أن يتأكد من شخصية الحامل الذي يسلمه الشيك وذلك بالاطلاع على أيّ وثيقة رسمية تحمل صورته كجواز السفر، وبطاقة الهوية الشخصية.

ثانياً- محل الوفاء:

٣٨٦- على المسحوب عليه أن يفي قيمة الشيك بأكملها إذا توافر لديه مقابل الوفاء الكافي تحت طائلة المسؤولية بالتعويض على الساحب عما لحقه من ضرر؛ إن امتنع عن ذلك.

وإذا كان الأصل أن الدائن لا يجبر على استيفاء جزء من دينه، فإن المشرع التجاري، تخفيفاً من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين وغيرهم، لم يسمح للحامل أن يرفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي (مادة ٢/٣٧٤ق.ت)، كأن لا يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك.

ويترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة الساحب والمظهرين والضامنين

(الاحتياطيين) لهم بما يساوي المبلغ الموفى من قيمة الشيك. ولحامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما تبقى من قيمته. لكن إذا كان الوفاء جزئياً فإن المسحوب عليه لا يستطيع طلب استرداد الشيك، بل له أن يطلب تثبيت الوفاء الحاصل منه على الشيك نفسه، وإعطاءه مخالصة مستقلة بذلك (مادة ٣/٣٧٤و٤ق.ت).

وإذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في سورية، فإنه يجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالليرات السورية حسب سعر الصرف في هذا التاريخ. فإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالعملة السورية حسب سعره في يوم التقديم، أو في يوم الوفاء. على أن للساحب أن يشترط أن القيمة تحسب طبقاً لسعر معين يحدده في الشيك. كما له أيضاً أن يشترط الوفاء بعملة أجنبية فعلاً (٣٧٧ق.ت).

ثم إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً مثل الليرة، فهي عملة مشتركة بين لبنان وسورية وتركيا...إلخ، فيفترض أن المقصود هو العملة الخاصة بلد الوفاء (٦/٣٧٧ق.ت).

ثالثاً- إثبات الوفاء:

٣٨٧- تقضي المادة (١/٣٧٤ق.ت) بأنه يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالتخالص، وهكذا يكون إثبات وفاء قيمة الشيك باستلام المسحوب عليه للشيك من الحامل موقعاً من الأخير بما يفيد الوفاء.

وقد جرت العادة لدى المصارف أن تطلب إلى حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الصك مجرداً عن أيّ كتابة أخرى، ثم تضيف لفظاً يفيد التخالص بجوار التوقيع يحرر بيد الموظف المختص، أو يثبت بخاتم يدوي أو آلي.

الطلاب: التحدي، الاستاذ الاتحاد.

أما إذا سلم الحامل الشيك إلى المصرف دون أي تأشير عليه بالتخالص، كان ذلك قرينة على الوفاء، لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل[1].

رابعاً- مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء:

٣٨٨- تنشأ مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن وفاء الشيكات المسحوبة عليه من عقد حساب الوديعة؛ الذي أبرمه مع زبونه، والتزم بموجبه بدفع مبالغ الشيكات التي يسحبها عليه الأخير. وعلى هذا الأساس فإن ذمة المسحوب عليه لا تبرأ نحو زبونه إلا إذا كان قد أوفى شيكات استوفت ظاهرياً شكلها القانوني، ولم ينسب أي إهمال له في هذا الصدد. وتطبيقاً لذلك يلتزم المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي:

١- أن يتأكد من أهلية الحامل؛ لأن الوفاء للأخير يرتب براءة ذمة المسحوب عليه، والإبراء لا يقع أساساً إلا من شخص كامل الأهلية[2]، وتتحقق المصارف عادة من هذه الأهلية بالاطلاع على أي مستند رسمي يثبت شخصية الحامل (بطاقة عائلة، جواز سفر، بطاقة الهوية الشخصية...). أما إذا كان حامل الشيك المقدم للوفاء وكيلاً عن صاحبه الأصلي، فعليه أن يبرز سند الوكالة إلى المسحوب عليه للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن.

٢- أن يتحقق من وصول الشيك إلى الحامل نتيجة تظهيرات متسلسلة[3].

١- تقول محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩. مجلة المحامون، لعام ١٩٧٥، ص٧٢٧ ما يلي: "إن مجرد وجود السند مع المدين، وإن كان يعتبر عند التجار بمثابة تسديد لقيمته، إلا أن هذا لا يحول دون إقامة البينة العكسية".

٢ - د.ادوار عيد: ص٢٧١.

٣ - محكمة الكويت الكلية، ١٩٧٢/٦/١٠، مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد حسني عباس: ص٢٩١.

ملف مقاومة (١١١) وجه - خلف

٣- أن يتأكد من وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم للوفاء؛ إلا إذا كان قبل أن يفي هذا الشيك على المكشوف[١]. ويلتزم المسحوب عليه بإنفاذ تعليمات زبونه فيما لو طلب منه تخصيص إحدى الدفعات في الحساب لتسديد شيك معين[٢].

٤- أن لا يفي الشيك إذا كان قد تلقى اعتراضاً صحيحاً من الزبون على وفائه، وأن وفي على الرغم من هذا الاعتراض يتحمل مسؤولية خطئه[٣].

٥- أن يتثبت من اشتمال الشيك على جميع البيانات الإلزامية، وإذا ما لاحظ بعض التعديلات في هذه البيانات، عليه أن يستوثق من اعتماد الساحب لها بوضع توقيعه جانب التعديل.

وفي الواقع غالباً ما تطرح مسؤولية المسحوب عليه بصدد وفائه شيكات مزورة يترتب على الوفاء بها إفقار ذمة ساحبها بمقدار قيمتها. ويلاحظ في هذا الخصوص ما يلي:

جرت العادة أن يحتفظ المصرف بتوقيع للزبون الذي فتح الحساب المصرفي لديه يتخذه وسيلة للمطابقة مع التواقيع؛ التي تحملها الشيكات، التي يسحبها الزبون مستقبلاً، فإن ارتاب المصرف في صحة توقيع أحد هذه الشيكات فإنه إما أن يطلب إلى الحامل إعادة الشيك للساحب لاعتماده بتوقيع جديد منه، أو يؤشر عليه بالامتناع عن الوفاء لعدم مطابقة التوقيع.

هذا وقد استقر القضاء على أن وفاء المصرف بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور من زبونه؛ الذي عهد إليه بأمواله يعتبر وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه. وبالتالي فإن هذا الوفاء، ولو تم بغير خطأ من المصرف المسحوب عليه؛ فإنه لا يبرئ ذمة الأخير قبل الزبون، ولا يجوز أن يلتزم هذا الزبون

---

١ - استئناف لكس ١٩٧١/٦/٢٩، مجلة المصرف ١٩٧١، ص٩٢٥.

٢ - د.محمد حسني عباس: ص٢٩١.

٣- محكمة بداية nimes ١٩٧٣/٣/٢٠، الأسبوع القانوني ١٩٧٣، ٢، رقم ٦٣٠٧.

بمقتضى توقيع مزوّر عليه؛ لأن السند المزور لا صحة له على من نسب إليه، ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق المصرف أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الزبون الوارد اسمه في الصك، وإلا تحمل هو تبعة خطئه. ويُعدُّ تقصيراً من الزبون الساحب متى ارتكب خطأ بعدم محافظته على دفتر الشيكات محافظة الرجل العادي، كأن يترك الزبون دفتر الشيكات الخاص به طرف أحد موظفيه، وكان غير مؤتمن فلجأ إلى تزوير توقيعه[1] ويرى البعض أن مسؤولية المصرف عن وفاء الشيكات المزورة في مثل هذه الحالات تُعدّ من مخاطر المهنة التي تتعرض لها المصارف عموماً، مقابل ما يعود عليها من فوائد أخرى نتيجة العمليات المصرفية[2].

وقد أشارت المادة (٣٩٣ق.ت) إلى مسؤولية المصرف وأحكامها بقولها:

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوّر أو محرّف إذا لم يكن نسب أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

٢- وبوجه خاص يُعدُّ الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

خامساً- المعارضة في الوفاء:

٣٨٥- نصت المادة (٢/٣٧٢و٣ق.ت) على ما يلي: "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه، أو إفلاس حامله.

فإذا عارض الساحب بالرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة - حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية- أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل".

---

١ - نقض مصري ١٩٦٧/١/١٧، موسوعة القضاء والفقه، ص٧٤٩. محكمة الاستئناف العليا في الكويت ١٩٦٧/١١/١٩، عن د.محمد حسني عباس: ص٢٩٢● قارن في ذلك: نقض جزائي سوري قرار رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٧٨/٤/٦، مجلة المحامون، لعام ١٩٧٨، ص٢٧١.

٢ - د.مصطفى كمال طه: ص٢٨٩● د.سميحة القليوبي: ص٢١٤.

يتضح من هذا النص أن الساحب لا يستطيع أن يطالب إلى المسحوب عليه عدم وفاء الشيك إلا في حالتين فقط: ضياع الشيك[1]، وإفلاس حامله. وإذا ما عارض لغير هذين السببين فإن لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب حامل الشيك، إلغاء هذه المعارضة، حتى إن المسحوب عليه الذي يفي قيمة الشيك عندما لا تكون المعارضة مستندة إلى إحدى الحالتين المذكورتين، يكون وفاؤه صحيحاً، وتبرأ ذمته بذلك. وكذلك الأمر لو حجز دائنو الساحب تحت يد المسحوب عليه، فإن على الأخير أن يوفي الحامل على الرغم من هذا الحجز لأن مقابل وفاء الشيك انتقل إلى المستفيد منه منذ تسلمه الصك.

ولئن كان النص قد أشار إلى حق الساحب في الاعتراض على الوفاء بالحالتين المذكورتين أعلاه، فإن الرأي على أن حق الاعتراض لا يقتصر على المذكور وحده، بل يجوز للحامل في حالة ضياع الشيك، ولوكيل التفليسة في حالة إفلاس الحامل إجراء مثل هذا الاعتراض أيضاً[2].

سادساً- الوفاء في حالة ضياع الشيك:

٣٩٠- إذا ضاع الشيك (أو تلف، أو سرق..) جاز، كما أسلفنا، لساحبه وحامله المعارضة لدى المسحوب عليه بعدم وفائه.

لكن يثور السؤال بعد ذلك: كيف يتم وفاء الشيك بمثل هذه الحالة؟

لقد رسم المشرع عدة طرق لحل هذه المشكلة تختلف بحسب ما إذا كان الشيك محرراً من عدة نسخ، أو من نسخة واحدة.

١- انظر ما أتينا عليه بهذا الصدد في دراسة المفتاحية، فقرة ٢٢٨ وما بعدها.

٢- د.ادوار عيد: ص٢٨٦،٢٨٥.

وحيث إن أحكام ضياع سند السحب تنطبق على ضياع الشيك بموجب أحكام المادة (٣٧٨ق.ت)، فإنه يقتضي الرجوع إليها تفادياً للتكرار[1].

الفرع الثالث

الامتناع عن الوفاء والرجوع

٣٩١- قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لديه، أو لعدم كفايته، أو لتلقيه معارضة بوفائه، أو لعجزه نفسه عن الوفاء،، أو لغير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين؛ الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين، أو منفردين (٣٠٨ق.ت بدلالة المادة ٣٨٥ق.ت).

لكن لكي يمارس الحامل حق الرجوع عليه، كما تشير إلى ذلك المادة (٣٨٣ق.ت) أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، وكذلك يلزم بإخطار من ظهر إليه الشيك بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

المبحث الأول

الاحتجاج لعدم الوفاء

أولاً- موعد تنظيم الاحتجاج

٣٩٢- ذكرت المادة (٣٨٤ق.ت) لزوم تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مدة تقديم الشيك. وهي، كما نعلم، ثمانية أيام، أو عشرون يوماً أو سبعون يوماً من تاريخ سحب الشيك حسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في سورية، أو في أوروبة، أو

١- انظر آنفاً: فقرة ٢٣٠.

إحدى بلدان البحر الأبيض المتوسط، أو في باقي البلدان الأخرى ويستحق الدفع في سورية. وإذا ما تم تقديم الشيك في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له.

لكن إذا ما حالت قوة قاهرة، كنشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان، أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج في الموعد المحدد، فإن هذا الموعد يمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر إلى إقامة الاحتجاج دون إبطاء (٣٨٩ق.ت) كما يتوجب على المذكور إخطار من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة، وإن يثبت هذا الإخطار على الشيك ذاته، أو على الورقة المتصلة به مؤرخاً وموقعاً منه.

هذا ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك، أو بمن كلفه بتقديمه، أو بتقديم الاحتجاج (كالمرض والسفر أو غير ذلك).

ثانياً - إجراءات تنظيم الاحتجاج:

٣٩٣- تقضي المادة (٣٨٣ق.ت) بأن إثبات امتناع المسحوب عليه يجوز أن يقع بإحدى الطرق التالية:

أ- بورقة احتجاج رسمية.

ب- ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على الشيك ذاته مع ذكر يوم تقديمه. وبهذا يتميز الشيك عن باقي الأسناد التجارية بأنه لا يلزم لإثبات الامتناع عن الوفاء به تنظيم احتجاج رسمي. وقصد المشرع من هذا الحكم واضح، ذلك أن أسباب الامتناع عن وفاء الشيك يندر أن تعود لعجز المسحوب عليه عن الوفاء، أو تعنته، وهو عادة مؤسسة مصرفية تتمتع بائتمان ضخم، فليس ثمة حاجة لتحرير احتجاج ضد المسحوب عليه من أجل التشهير به، وحثه على الوفاء، كما هو الحال بالنسبة للمسحوب عليه في سند السحب أو المحرر في السند لأمر، والذي هو على الغالب تاجر فرد.

جـ- ببيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

نفيد بأن الأحكام المتعلقة بتنظيم الاحتجاج المنصوص عليها في المواد (٣١٥-٣١٦ق.ت) بالنسبة لسند السحب تسري على الشيك بموجب أحكام المادة (٣٨٨ق.ت) بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته؛ ولهذا يقتضي الرجوع إليها في مكان دراستها هناك[1].

ثالثاً- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:

٣٩٤- يستطيع حامل الشيك ممارسة حقه بالرجوع على ضامني الوفاء دون أن يكون قد نظم الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالتين التاليتين:

١- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده المحدد، واستمرت هذه القوة أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بحدوث القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك (مادة ٣٨٩/٥ق.ت).

٢- إذا ضمّن الساحب، أو المظهر الشيك شرط الرجوع دون احتجاج، أو بلا مصاريف (مادة ٣٠٧ق.ت بدلالة المادة ٣٨٥ق.ت).

* * *

١- انظر آنفاً: فقرة رقم ٢٥٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

الإشعار بعدم الوفاء

٣٩٥- عملاً بأحكام المادة (٣٨٥ق.ت) فإنه تسري على الشيك أحكام المادة (٣٠٦ق.ت) المتعلقة بالإشعار المتوجب إجراءه عند امتناع المسحوب عليه عن وفاء سند السحب.

لذا منعاً للتكرار فإننا نكتفي بالإحالة إلى ما ذكرناه في هذا الصدد هناك[1].

المبحث الثالث

الرجوع لعدم الوفاء

٣٩٦- إذا قدم حامل الشيك هذا السند للمسحوب عليه في المدة القانونية للتقديم وامتنع الأخير عن الوفاء، وأثبت الامتناع المذكور في احتجاج نظامي، جاز له الرجوع على المظهرين والساحب وضامنيهم (الاحتياطيين).

وللحامل الحق في إقامة دعوى الرجوع على أي من هؤلاء الملتزمين، منفردين أو مجتمعين، وعلى وجه التضامن.

وإذا استوفى الحامل حقه من أحدهم، فإن من دفع يرجع على الموقعين السابقين الذين يضمنون له استرداد ما دفع.

نتناول فيما يلي بحث النقطتين التاليتين:

١- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك.

٢- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

١- راجع ما سبق: فقرة ٢٦١ وما بعدها.

أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك:

٣٩٧-أ- **الأشخاص الذين يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع عليهم:** لقد حددت المادة (٣٨٣ق.ت) بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عنه، فهم المظهرون والساحب وغيرهم من الملتزمين أي الضامنون (الاحتياطيون) للمظهرين والساحب. ويلاحظ أن المادة المذكورة لم تذكر المسحوب عليه من بين الأشخاص الذين يجوز للحامل الرجوع عليهم. في الواقع إن المذكور لم يوقع على الشيك، فتوقيعه على الشيك يُعدُّ من حيث المبدأ قبولاً، والقبول محظور كما رأينا في هذا السند.

٣٩٨- ب- **موضوع الرجوع:** يجوز لحامل الشيك أن يطالب من له حق الرجوع عليه بقيمة الشيك غير المدفوعة، وبجميع مصاريف الاحتجاج والإشعارات الصادرة، وغير ذلك من النفقات (مادة ٣٨٦ق.ت) كنفقات المراسلات، ورسوم الدعاوى وغيرها. إضافة إلى الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بمعدلها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية، وبمعدل ١٠% بالنسبة للشيكات الأخرى.

ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

٣٩٩- ذكرت المادة (٣٨٧ق.ت) ما يلي: "يمكن لمن أوفى شيكاً أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها إضافة إلى الفائدة محسوبة ابتداء من يوم الوفاء، وبالمعدل المذكور في الفقرة السابقة.

إن أثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين به يختلف باختلاف مركز كل موقع موقع من هؤلاء الملتزمين:

١- **الساحب:** الساحب هو المدين الأصلي بالشيك فهو الذي أنشأه وأول من التزم به ثم أطلقه في التداول. فوفاؤه بقيمته يبرئ ذمته؛ لكنه لا يفتح له باباً للرجوع على أحد إذ ليس هناك أحد قبله، وبذلك تنتهي حياة الشيك. مع ذلك إذا كان الساحب قد قدم

مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإن للأول إذا أوفى قيمة الشيك، الرجوع على الثاني بما أوفاه. ويستند في دعوى رجوعه هذه، لا لأحكام قانون الصرف، بل لأحكام القواعد العامة التي تبقى مطبقة على الدين الأصلي (مقابل الوفاء).

٢- **المظهر**: متى وفى أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل، أو لمظهر لاحق كان له أن يرجع بدوره على الأشخاص؛ الذين سبقوه في التوقيع على السند لأنهم يضمنون له وفاءه. وعلى ذلك يكون له إقامة دعوى الرجوع على المظهرين السابقين وضامنيهم وعلى الساحب وضامنه. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي؛ فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم، لأنهم مضمونون من قبله.

٣- **الضامن (الاحتياطي)**: إذا وجهت المطالبة من الحامل إلى أحد الضامنين كان لهذا الضامن أن يرجع على الملتزم المضمون الذي يضمنه، وعلى جميع الأشخاص الذين يضمنون مضمونه. ويكون رجوع الضامن على الموقع المضمون إما بموجب دعوى الكفالة، وهي تخضع للقواعد العامة وللتقادم العادي، وإما بدعوى الحلول محل الحامل الذي استوفى مبلغ الشيك، وهي دعوى صرفية. أما رجوع الضامن الموفي على ضامني مضمونه فيكون بموجب الدعوى الصرفية دون غيرها. وفي حال رجوع المذكور بالدعوى الصرفية عليه أن يراعي الإجراءات والمواعيد اللازمة لقبول هذه الدعوى.

* * *

الفرع الرابع

سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم

أولاً- السقوط بسبب الإهمال:

أ- حالات الإهمال:

٤٠٠- لم يشر المشرع صراحة إلى الحالات التي يعتبر فيها الحامل مهملاً، خلافاً لما ذهب إليه حين بحثه لأحكام سند السحب.

ومع ذلك إذا رجعنا إلى نص المادة (٣٨٣ق.ت) نراها تقول: "يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب، وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج".

ويستفاد من هذا النص أن الحامل يُعدّ مهملاً في الحالتين التاليتين:

١- إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال مهلة التقديم القانونية.

٢- إذا لم ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مهلة التقديم. لكن إذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له (مادة ٣٨٤/٢ق.ت).

وإن الجزاء الذي يترتب على إهمال الحامل القيام بهذين الواجبين هو سقوط حقه بالرجوع على الضامنين؛ الذين فرضت هذه الواجبات رعاية لمصالحهم.

ب- آثار الإهمال:

٤٠١- إن إهمال الحامل لا يؤدي إلا إلى سقوط الدعوى الصرفية المؤسسة على سحب الشيك أو تظهيره. وتختلف آثار هذا الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك.

١- **العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه:** إن المسحوب عليه غير ملزم صرفياً بالشيك لأنه يحظر عرضه عليه للقبول؛ ولهذا فإن مسألة سقوط حق الحامل

المهمل بالدعوى الصرفية إزاء المسحوب عليه تكاد تكون معدومة، طالما يتوافر عند المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية الشيك. فقد سبق وذكرنا أن المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائماً خلال هذه الفترة سواء تم تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها؛ لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه.

٢- **العلاقة بين الحامل المهمل والساحب:** يختلف حق الحامل المهمل إزاء الساحب بحسب ما إذا كان الأخير قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا. فإذا كان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فيعني ذلك أنه ظل المدين الأصلي بمبلغ الشيك. وطالما أنه مدين أصلي؛ وليس بضامن؛ فلا يجوز له التمسك بالسقوط تجاه الحامل المهمل وإلاّ أثرى على حساب غيره من دون سبب[1]. أما إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه؛ ثم زال بسبب لا إرادة له فيه، كما لو أفلس المسحوب عليه، فإنه يعتبر ضامناً والمسحوب عليه مديناً أصلياً. وكضامن في هذه الحالة يحق له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط.

لكن إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب كاسترداده له، أو هلك قبل تقديم الشيك للوفاء ولو بسبب بغير إرادة الساحب، فالحكم واحد في الحالتين؛ وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك؛ ولا يستفيد من إهمال الحامل كي يدفع مطالبته بالسقوط.

٣- **العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين:** المظهرون ليسوا مدينين بالشيك كما في بقية السندات التجارية، بل هم مجرد ضامنين، ولهذا أوجب المشرع على الحامل اتخاذ إجراءات المطالبة اللازمة في مواعيد قصيرة محددة تهدف إلى الإسراع في تحرير التزام المذكورين من هذا الضمان. فلو أهمل في القيام بالإجراءات المذكورة

١- د.علي عوض: الأوراق التجارية، ص٨٥ ● د.ادوار عيد: ص٣٤٦.

استطاع هؤلاء أن يتمسكوا بسقوط حقه في الرجوع عليهم؛ لأن القول بغير ذلك يجعل مراكزهم تبقى معلقة لفترة طويلة خدمة لمصالح حامل مهمل.

ومع ذلك يظل للحامل المهمل مقاضاة المظهر؛ الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة)، والتي حصل التظهير بمناسبتها.

ثانياً- السقوط بسبب التقادم:

٤٠٢- تسقط الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك بالتقادم وفقاً للمهل التي حددتها المادة (٣٩٤ق.ت) على الشكل التالي:

١- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ انقضاء الميعاد المحدد؛ لتقديم الشيك للوفاء.

٢- وتسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك بالرجوع على المظهرين، أو الساحب، أو الملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر على تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

٣- وتسقط بالتقادم دعوى الموقع الموفي بالرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، والساحب، الذي أوجد مقابل الوفاء بمرور ستة أشهر محسوبة من اليوم الذي سدد فيه قيمة الشيك، أو من اليوم الذي رفعت عليه فيه دعوى الرجوع.

لكن الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلا أو بعضاً، وكذلك سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل، فإن دعوى الرجوع عليهم لاتخضع لمدد التقادم الصرفي القصير السالف ذكرها، بل لمدد التقادم العادي الطويل؛ لأن الرجوع في هذه الحالات لا يستند إلى الشيك وإنما إلى الإثراء دون سبب.

يلاحظ أن أحكام وقف التقادم وانقطاعه وتوجيه اليمين إلى المدين الذي يتمسك بالتقادم في سند السحب تنطبق بذاتها على الشيك بموجب أحكام المادة (٣٩٥ق.ت)؛ ولذا نكتفي هنا بالإحالة إلى ما ذكرناه بهذا الصدد هناك[1].

* * *

١- انظر آنفاً: فقرة ٣٠٣ وما بعدها.

الفصل الخامس

أنواع خاصة من الشيكات

أولاً- الشيك المسطر Le chèque barré

٤٠٣- الشيك المسطر هو: شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين- عادة مائلين- على صدر الشيك موضوعين بخط اليد أو بوساطة ختم. ويترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلاّ إلى أحد عملائه أو إلى مصرف معين إذا كان التسطير عاماً (مادة ٣٨٠ق.ت).

إن الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك، أو سرقته، أو ضياعه، إذ لا يستطيع المزور أو الواجد أو السارق أن يقبض قيمة الشيك إلا إذا كان زبوناً للمصرف المسحوب عليه، أو ظهر الشيك إلى مصرف آخر، ففي الحالة الأولى قد يصعب على المزور، أو الواجد، أو السارق أن يتقدم إلى مصرفه الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك خوفاً من انكشاف الأمر مستقبلاً، واختلال ثقة المصرف به.

وفي الحالة الثانية لا تقبل المصارف عادة تحصيل الشيكات المسطرة التي تقدم إليها إلاّ من زبائنها.

يجوز تسطير الشيك من الساحب ومن الحامل (٣٧٩ق.ت) وسواء أكان الشيك صادراً للأمر، أم للحامل، أم كان الشيك اسمياً.

والتسطير على نوعين: تسطير عام وتسطير خاص، فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو يكتب لفظ "مصرف" من غير تعيين اسم مصرف بالذات، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى أحد زبائنه، أو لأي مصرف يتقدم به. أما

التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخطين المتوازيين، وعندئذ يمتنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلاّ إلى هذا المصرف، أو إلى مصرف وسيط للمصرف الأخير وإلاّ تعرض للمسؤولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك (مادة ٣٨٠/٦ق.ت).

هذا ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم مصرف معين بين الخطين، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام.

وقد حظر القانون شطب التسطير العام أو التسطير الخاص بقصد تحويل الشيك المسطر إلى شيك عادي، وإذا حصل الشطب فلا يعتد به، إذ متى وضع التسطير على الشيك وجب أن تظل له هذه الصفة حتى توفى قيمته.

ثانياً - الشيك المقيد في الحساب: Chèque à porter en compte

٤٠٤ - نصت المادة (٣٨١ق.ت) على أنه يجوز لساحب الشيك، أو لحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك، أو أي عبارة أخرى مماثلة. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجري تسديد الشيك من المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات. والقيد في الحساب أو السجلات يقوم مقام الوفاء. ويُعدُ باطلاً كل شطب لعبارة "قيد في الحساب" ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

إن الغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات، أو سرقتها، أو تزويرها، لكن يفترض في هذه الحالة وجود حسابات لدى المصارف للمتعاملين بهذه الشيكات.

* * *

* المراجع العلمية *

أولاً- المراجع العربية

١- د.أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، السندات التجارية، ١٩٨٠.

٢- د.أنوار عيد: الأسناد التجارية، جزءان، بيروت ١٩٦٦/١٩٦٧

٣- د.أكثم الخولي: الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧٠

٤- د.أكثم الخولي: الموجز في القانون التجاري، القاهرة ١٩٧٠.

٥- د.أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض١٩٧٣.

٦- د.أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٧٨.

٧- د.الياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر١٩٨٥.

٨- د.الياس حداد: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الرياض١٤٠٧هـ.

٩- د.الياس حداد: القانون التجاري (بري، بحري، جوي) دمشق، ٢٠٠٧.

١٠- الياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، بيروت، ١٩٨١.

١١- د.أمين محمد بدر: الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية ١٩٦٥.

١٢- د.بيار صفا: الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١ ، ١٩٧٧.

١٣- د. ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري، القاهرة، ١٩٧٨

١٤- د. ثروت عبد الرحيم: شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت ١٩٧٥

١٥- د.خالد الشاوي: الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، بيروت ١٩٧١.

١٦- د.رزق الله أنطاكي: السفتجة أو سند السحب، دمشق، ١٩٦٥.

١٧- د.د.رزق الله أنطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، دمشق، ١٩٦٣.
ونهاد السباعي:

١٨- د.د.رزق الله أنطاكي موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف
ونهاد السباعي: والأعمال المصرفية، دمشق ١٩٥٨.

١٩- د.سعيد يحي: الوجيز في النظام التجاري السعودي، ١٩٧٦:

٢٠- د.سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري، القاهرة ١٩٧٨.

٢١- د.صلاح الدين الناهي: المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد،١٩٦٥.

٢٢- د.عبد الرحمن بسري أحمد: اقتصاديات النقود، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٢٣- د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، عشرة أجزاء.

٢٤- د.عزيز العكيلي: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت ١٩٧٨.

٢٥- د.علي البارودي: الأوراق التجارية والإفلاس، القاهرة، ١٩٦٢.

٢٦- د.علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية.

٢٧- د.علي سلمان العبيدي: الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٤.

٢٨- د.علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٩- د.علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٥.

٣٠- د.علي حسن يونس: الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧٦.

٣١- فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني.

٣٢- د.فوزي سامي: الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد ١٩٧١.

٣٣- د.فوزي سامي: الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني، عمان ١٩٩٩.

٣٤- د.محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، ١٩٧٢.

٣٥- د.محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الرياض،١٩٨٢.

٣٦- د.محمد حسني عباس: الأوراق التجارية في التشريع الكويتي.

٣٧- د.محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي.

٣٨- د.محمد فريد العريني: القانون التجاري، الإسكندرية ١٩٧٧

٣٩- د.محمد وحيد الدين سوار: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق، ١٩٧٨.

٤٠- د.محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة،١٩٦٩.

٤١- د.محمود سمير شرقاوي: محاضرات في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٧٦.

٤٢- د.محمود محمود بابللي: الأوراق التجارية، الرياض، ١٣٩٨هـ

٤٣- د.محمود محمود ابراهيم: موجز الأوراق التجارية، القاهرة،١٩٨٠.

٤٤- د.محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية السعودي، الرياض١٩٨٢.

٤٥- مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٦٨.

٤٦- د.مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت،١٩٨٠.

٤٧- د.مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٤٨- د.نجيب بكير: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، ١٩٧٥.

٤٩- د.د.د نوري طالباني، كامل البلداوي، هاشم الجزائري: القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد ١٩٧٩.

٥٠- يوسف كحلا: الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه، دمشق، ١٩٦٧.

ثانيا- المراجع الفرنسية:

I- **Ouvrages.**

١- Arminjon, Carry: La lettre de change et le billet a ordre, ١٩٣٨.

٢- G.Brulliard, D. Laroche: précis de droit commercial, Paris, ١٩٧٦.

٣- M. Cabrillac: La lettre de change dans la jurisprudence, Paris, ١٩٧٤.

٤- Dupeyron: La régularisation des actes nulls, ١٩٧٣.

٥- C.Gavalda, J. Stoufflet: Droit commercial, cheques et effets de commerce, Paris,١٩٧٨.

٦- Hamel, Lagarde, Jauffret: Traité de droit commercial, T.٢, Paris,١٩٦٩.

٧- L. Lacour, J.Bouteron: Precis de droit commercial, Vol, ٢, Paris, ١٩٢٥.

٨- Lescot, Roblot: Les effets de commerce, ٢ Vol., Paris, ١٩٥٣.

٩- Lyon- Caen, Renault: Traité de droit commercial, Vol, ٨ Paris, ١٩٢١-١٩٣٦.

١٠- Percerou, Bouteron: La nouvelle législation francaise et internationale sur la lettre de change.

١١- G.Ripert,R. Roblot: Traité élementaire de droit commercial, ٢ Vol., Paris ١٩٧٦.

١٢- R.Roblot: Les effets de commerce, Paris, ١٩٧٥.

١٣- R.Rodiere: Droit commercial, effets de commerce, contrats commerciaux, Failletes, Paris,١٩٧٨.

١٤- M.Vasseur, Marin: Le chèque, Paris,١٩٦٩.

II- **Articles.**

١- Carry: La règle de l'inopposabilité des exceptions, Mélanges simonies, ١٩٥٥,p.٢٩.

٢- H.Clerc: De la clause sans frais, Journal des agréés, ١٩٥٨, p.٣٠٥.

٣- Diener: La mauvaise foi de l'article ١٤١ du code de commerce, Rev. trim. De droit commercial, ١٩٧٧, p.١٧.

٤- Jestaz: le tireur conserve-t-il la disponibilité de la créance après l'emission d'une lettre de change, Rev. Tr.dr.com., ١٩٦٦, p.٨٨١.

٥- Lescot: Les alterations matérielles de la letter de change, semaine juridque, ١٩٣٩, N"٩١.

٦- Marin: L'inopposabilite des exceptions, Banque, ١٩٦٣, p.٥٤٢.

٧- N.Renter: La mauvaise foi de l'art. ١٤١, Rev. trim.dr.com., ١٩٧٤,p.٤٣٩.

٨- Revel: Le contrat de domiciliation des effets de commerce, semaine juridique, ١٩٧٦, N"١٢٢ ٨٢.

ثالثا- المراجع البلجيكية:

١- E.Beyens: Les effet de commerce, Bruxelles, ١٩٦٣.

٢- Fontaine: De la lettre de change et du billet a ordre, Bruxelles, ١٩٣٤.

٣- Frederien, Debacker: Traite de droit commercial belge, Gand, ١٩٥٢.

٤- Ghysen: Le cheque, Courtrai, ١٩٤٩.

حقوق الطبع والترجمة محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University